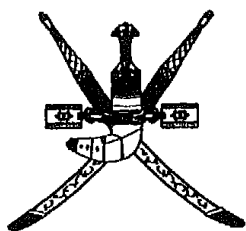


اهداءات ١٩٩٨

وزارة التراث القومي والثقافة
سلطنة عمان



سَلْطَنَةُ عُمَان
وزارة التراث القومي والثقافة

كِتَابُ إِرْشَادِ الْأَنْجَاءِ فِي الْأَدْيَانِ وَالْأَحْكَامِ

نظم وتأليف
العلامة الفقيه الجليل الشيخ
سَيِّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَائِدِ السَّيَّانِي

الجزء الثالث

١٤٠٩ هـ — ١٩٨٨ م

To: www.al-mostafa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحج

وحيث أن الحج أعلا مؤتمر
ويفد القوم من المعمورة
يجتمعون في صعيد واحد
في صفة واحدة ولا خفا
لا فرق بينهم على اختلاف
والجامع الأعظم فهو الدين لا
في حالة تقول يا قوم اسمعوا
فان دينكم كريم المنزع
فلا تفرّقوا وكونوا في النظر
والتلفوا في الله لا تختلفوا
ومكنّوا القلوب بالاخاء
والحج فهو أعظم الروابط
يأتي الوري اليه من كل جهه
قد فارقوا الأوطان والأهل معا
سروا بدماء الفلا وُحدانا
تخلهم في اليد كالسيد وهم
أظماهم الحرّ إلى ان أحرقا
وغير الدؤوب أوجهاً بها
وأضمّر العيس وأظماها بما
قد أطلحوها في السرى ولا مرا
ولبسوا من الشحوب ماكسا

يجمع في الاسلام أصناف البشر
من كل جنس بل وكل أمة
قد خضعوا فيه لرب واحد
كلهم بها تراه اتصفوا
أحوالهم جاءوا على تصافي
غير لهم يجمع مطلق الملا
وَأَجَبَكُمْ والمصطفى فلتبوعوا
يدعو الى اجتماعكم في مجمع
سداً بوجه كل عبد قد كفر
فالاختلاف للنظام يتلف
وانذروا الكفر على سواء
في الدين هل كمثلته من رابط
في همم لربها موجهه
وذاك أمر غير سهل وقعا
وأتعبوا القلوص والفرسانا
أنصاً عبادة بحق ربهم
أكبادهم وبالسموم أغرقا
سيما عبادة بدت من ربها
أذاقها من نصب قد علما
وأسادوها والظلام اعتكرا
أوجههم فطاب ذاك ملبسا

وأقبلوا سيراً لهذا الأمر
سرب من العقبان تبصرتهم
في كل عام مجمعاً لم يجهل
وقد تعاملوا بما قد صدرا
يغض من عليه قد تعدى
بينهما الاسلام والحب وضع
كان هيولها خيراً مقصد
كما أزاح الله كل غل
إخوان صدق في السبيل الأكمل
وكنيت ذا عقل ريط ثبنا
توجهت لأحسن المقاصد
مهيماً مقتدراً كريماً
تهتف للباري العظيم يائري
ولا خفا اذ جاء من مؤدب
والله ذو الاحسان والافضل
الى أمور تبهر الأفكار
دين اجتماع سره مبين
ودين عز غير دين ذلة
ولا تكبر فكل ذا دعوا
أو كان مملوكاً سواء دون شك
في الدين اخواناً بلا اشتباه
به نفيم مطلق الأمراض
دين وئام وتمام وحدة
إلا بتقوى الله يسمو الكامل
زي مساواة بهذا المقام

قد مخروا عباب هذا البحر
وحلّقوا على السما كأنهم
لقد أجابوا داعي رب العلي
تفاهموا به لِمَا يعنو الورى
هذا يحنّ نحو هذا ... وذا
وذا يميل نحو ذاك اذ جمع
أخوة دينية من أحمد
ألف ذو الجلال بين الكل
قد أصبحوا بنعمة الله الولي
فان تأملت المقام يافتى
رأيت أمةً لدين واحد
تدعو إلهاً واحداً عظيماً
في عرصة واحدة ولا مرا
في أدب يفوق كل أدب
أحسن في التأديب ذو الجلال
ترى اجتماعاً عمّ قد أشارا
كأنه يقول هذا الدين
دين اتحاد ليس دين فرقة
دين مساواة فلا ترفع
ألا ترون الناس من كان ملك
كذاك كونوا يا عباد الله
في الدين أعواناً على المراضى
دين تراحم خلا من قسوة
دين مساواة فلا تفاضل
ألا ترون الزي في الاحرام

فالدين واحد لرب واحد
فالعربي في صنوف العجم
وهكذا المملوك والمملوك في
فهو مقام عن مقام الحشر
قد لبسوا الاكفان كل مشغل
كأنهم في موقف الحشر وقد
قادتهم دعوة إبراهيم
أجابه أهيل الاستقامة
حتى تذكروا وأرباب النهى
ان لا حظوا المقام حقاً نظروا
ومنبع الدين القويم الأكمل
صلى عليه الله ثم سلماً
في بلد حرمة الله العلي
ومن يعظم لشعائر الولي
ألا تراه قطع الشقاقا
لا رفث ولا جدال قالوا
ولا فسوق كل ذاك قد رفع
في حرم أمانه من أعظم
والناس من حولهم تُخطف
يُجبي اليه ثمرات كل شي
مجتمع يفيض بالخيرات
وعين ذي الجلال تنظرنا
أثوا من الأقطار شعثاً ضمراً
حُثوا عليه كحنين الابل
وأقبلوا من كل فجٍ ناءٍ

والشرع واحد لمجد صاعد
وذو الغنى والفقر أيضاً فافهم
حال فلا فرق وغير مختفي
يكشف للعقل ذي التبصر
بنفسه يأمل إخلاص العمل
قاموا الى الحساب للرب الصمد
كي يهتدوا نهجهم القويم
في دينهم اذ علموا مرامه
أفكارهم ترى سبيل النبا
مهبط وحي الله نوراً يزهر
ومهد أحمد النبي المرسل
وآله والصحب أيضاً عمما
وصانه من فعل كل الجهل
عظمه فافهم طريق العمل
وكل ما يسبب افتراقا
فهل تراك تفعل الجد الا
وأخلد الصفا ولشر منع
بواهر الآيات حقاً فاعلم
وهم لما يكدرن لم يعرفوا
من شاسع الدار وذا أعجب شي
وموقف يزهر بالطاعات
هناك ما الأنام تفعلنا
غبراً من الوعشاء صبراً حُسراً
إن ضيعت فصلانها في الغيطل
لُثوا عليك الملك ذا الآلاء

دعاهم اليه في أصلاب
فهم ضيوف الله ذى الجلال
حق عليه لهم الأكرام
وحق هذا الضيف أعلا حق
إكرام ضيف الله عند الله
من أكرم الضيف له قد وعدا
فهو الكريم والغني الأعظم
والحج فهو القصد أو معظمه
لكنه في الشرع قصدنا إلى
بعملي على الخصوص وقعا
وأجمعوا بعدم التكرار
أعنى وجوبه وأما النفل صح
كالنذر والتجديد لاسلام
نعوذ بالله العلي الأعظم
والخلف هل على التراخي وخبا
والخلف هل من قبل هجرة فرض
فقل بعدها لست قد خلت
وقيل في تاسعة السنين
وهي التي لحجة الوداع قد
يئن فيها المصطفى المناسكا
ويئن الجائز حتى اتضح
أرشد فيها الناس ارشاداً سما
أوصاهم فيها كما الله أمر
ما ترك المختار حكما أبدا

آبائهم لمنهج الصواب
زوار بيته الخليل العالی
بلا وجوب بل هو احترام
فانه جاء بمحض الصدق
أعلا له القدر العلي الجاه
إكرامه فكيف ضيفه غدا
ومنه تبسطن الينا النعم
عن الخليل هكذا نعلمه
مكة والبيت الحرام فاعملا
وهو من الدين لنا قد شرعا
الا لعارض هناك فانظر
في كل عام وبه الفضل اتضح
بعد ارتداد كان في أنام
من الرجوع للضلال الأشأم
أم انه للفور يوماً صجبا
أم بعدها قد كان ديناً مفترض
وقيل في خامسة فرضاً ثبت
وقيل في عاشرة التبيين
كانت تمام الدين قول يعتمد
وأوضح الأحكام والمسالك
للناس نهج الحق قول صححا
ووضح الجمل مع ما أبهما
كما تناقلت لنا ذاك السير
من كل ماصح وما قد فسدا

أمير الحج

حيث الأمير في أمور الدين
ان الأمير قايد إلى الهدى
فالدين والدنيا نظام واحد
لذلك كان المصطفى يؤمر
يقودهم إلى مرضي الله
يكون مصدراً لكل الناس
والناس في فوضاهم كاهمج
وكلكم راع وفي الحج نرى
في مجمل الأوامر العلية
لأن أمر الناس حيثما ترى
لذلك يحتاجون للزعيم في
وعالم يقودهم في الدين
فيرجعون عندما الحكم وقع
لا يترك الناس كمثله المهمل
لا سيما في هذه الأزمنة
والمصطفى كان يؤمرنا
وهكذا ان بارح المدينة
كذلك في الحج بل الحج .. أرى
ذلك ان الناس أهل جهل
واختلط الشرقي بالغربي
وينفخ الشيطان بين الناس في
يروم هدم الدين بانتحار
ومن يدل الناس للأحكام

يلزم في معارف الأمين
يذهب بالناس السبيل الأرشدا
يلزم في الجميع فينا قايد
في الناس من منه الصلاح يظهر
ويرد عنهم عن المناهي
في دينهم حقاً بلا التباس
لا يهتدون لصحيح المنهج
وجوب ذاك ظاهراً ولا مراً
مثل إمام كائن في الأمة
وجودهم شقاقهم تقررا
أمر ونهي للمرام الأشرف
يلزم في الامكان للتبيين
موجباً إليه في قول سمع
لا قايد حتى بأمر معضل
لما بها من اختلاف الأمة
على الجيوش ذا صلاح عنا
يؤمرن عليهم أمينه
ألزم من سواه عند البصرا
قد أقبلوا من حزنهم والسهل
وهكذا النجدي بالشامي
أحوال عدة بهذا الموقف
بعض ببعض دون ما انكار
وما هنا من واجب الاسلام

ومن هو الوازع بالانصاف
من يأخذ الناس هنا الدين العلي
لا يصلح الناس أخى الفوضى
لولا الرسول بل وكل الرسل
فالرسل هم عنوان هذى الأُمرا
لو كان يكفي الناس دون الأُمرا
ولا هم احتاجوا الى الأئمة
ما قصدوه فعلوا ولا جرم
بل الأمير رحمة في الأئمة
لكن مقامنا على الأمير
نقول ذاك مقتضى السنة من
عناية بموكب الحجيج
جاءت بذاك السير المعتره
قد جاء في التاسعة الصديق
كان أمير الحج عند العلماء
وفي الختام كان حج المصطفى
وكان في التاسعة الشهر
وَلَّى أبا بكر زمام الحج
خص بذاك المنصب العلي
مُرُوا أبا بكر يصلي بالورى
كان أمير الحج والامام
وحج في العاشرة الرسول
وقيل ليس ذلكم دليلا
لأنه يعلم بالوحي الأجل
وقيل بل أخره من قبل

فيحمل الناس على التصافي
ومن هو المرشد أهل الخطل
لا يهتدون سنة أو فرضا
لم يهتد للحق كل الجهل
فالأصل هم والفرع عنهم ظهرا
لم يبعث الاله رسلا في الورى
وكان ذاك باختيار الأئمة
بل الأمير حجة على الأمم
وسوف يأتى ذاك في الأئمة
في الحج من مرامنا الشهير
نبينا الهادى الانام للسنة
يحفظهم من منهج التحريج
وحققته الأولياء البرره
حج بهم وهو بذا حقيق
عن أحمد المختار مبعوثا سما
سنة عشر لتمام والوفاء
مفترضاً قال به الكثير
عند افتراضه لذاك النهج
وبالصلاة جاء في المروي
فهو إمامكم وخير الأُمرا
في دينكم فلتفهم الأحكاما
وللتراخي قيل ذا دليل
على التراخي وانظر التأصيلا
فكان في الفور دليل المستدل
فتح لأجل الفتح فافهم نقلي

وبعد فتح للنسيء أخره
وانما التأخير بعد التاسعه
وهي أولوا الشرك عراة طافوا
فرام خير الخلق قطع المفسده
حتى أذاع منع ذاك جهرا
في خبر رواه أهل العلم في
صلى عليه الله والصحب معا
ان يسر الله الأمير في الورى
يصونهم عن بعضهم بعضا متى
وهكذا اذا عدا عليهم
وعندما يأتي الجميع حيث ما
يبين لهم جميع ما لزم
وهكذا فعل طواف العمرة
من كل موقف وكل منزل
يفعل ذاك وهم له تبع
وذاك في وجه العدو أحزم
وكل ما يغيظ للأعداء

وذاك أمر كلهم قد ذكره
لحجة من ذاك كانت مانعه
بالبيت مهما يحضر الطواف
ودفع فعل الشرك أمر قصده
لما رأى الاسلام يسمو قسرا
آثارهم عن النبي الأشرف
والتابعين ما الهدى قد سطعا
فذاك من حظهم قد شهرا
تنور هيشات الرجال يا فتى
عاد يقوم بالدفاع عنهم
مناسك الحج هداها لزمنا
من أول الافعال احرام علم
يبين واجبه بحجة
بكل مشروع خير السبل
حتى انقضى هناك ما الله شرع
لذاك قال العلماء يلزم
من واجب يلزم في الأنباء

وجوب الحج

حيث الكتاب مصدر الأوامر فيه الوجوب وسواه وقعا والحج فيه وارد ولا خفا وجوبه من الكتاب ظاهر وهكذا الاجماع بالضرورة . ومن أراد الحج فليعجل فإنه قد يمرض المرء ... ولا وهكذا اتضل تلك الراحلة لا سيما ان كان قد تعودا فمن تعود الركوب يفتى وان يكن ذلك عذراً فاعلما فإنه قد فاتة فضل جليل ومن يفوته جزاء الحج مع وحجه المبرور ماله جزا وحاجة تعرض قال الهادي فان هذا الدهر ذو تقلب وانه في العمر مرة وجب لو قلت أن الحج كل عام لو قلت فيه انه أيضا وجب ولو أتاكم كذا تركتم وهو يدل أنه مفوض لكنه المبعوث رحمة فلا اذ راجع الجبار في الصلاة من ملك الزاد وتلك الراحلة وعمدة الناس بقول شاهر اذ كان أصلاً للهدى ومرجعا فانه حجة أرباب الصفا والسنة الغرّالة تناصر قد صار معلوماً فدع نكيره عن النبي الهاشمي المرسل يقدر للحج مريضاً معضلاً ولا استطاعة تكون حاصله أمر الركوب عند ماقد قصدا لا يقدرن بدونه كيف أتى حط به الحج ولم يلتزما جزاؤه يفوته بلا جدل مولاه فالخير به قد انقطع نصاً سوى الجنة يانعم الجزا فاغتتم الفرصة في العباد أحواله لم تثبتن يا ابن أبي لطفاً من الله لنا ولا عجب لجاءكم بشابت الالزام أثبتة الله كذا ولا عجب ولو تركتم فعله كفرتم اليه لو شاء لذاك يفرض يأمرنا بكل أمر أعضاء حتى انتهت للخمس في الاثبات تبلغه في مسير القافلته

ولم يقيم للحج فليمت كما
أو شاء في ضمن النصارى قد ورد
ففى الكتاب قال لِلّٰهِ عَلَى
فعم لكل من الناس اعلمنا
وهو من الوجوب بالتهديد قد
وقال حجوا قبل أن تنبت فى
وتلك أشجار بها الهلاك قد
تأكلها ثم بها قد نفقت
وهو علامة على امتناع
أنتم تحجون على هذى الابل
حينئذ يهلكها مرعاها
وهكذا حجوا يقول قبل أن
ذلك عبد حَبَشِيٍّ أَصْمَغُ
يهدم للكعبة جهراً حجراً
ينقضها نقضاً متى حق القضاء
فأين حجكم بُعِيد ... ذاك
نسألك اللهم تأييد الهدى
والحج من قبل النكاح فى خبر
ونصف هذا الدين بالنكاح
فالْحَجَّ فى الصَّحاح أيضاً قَدْما
عناية به وأمره على
لله قد قال على الناس اعلمنا
بشرطه استطاعة السَّيْل
فكل من أمكنه الوصول قد
لأنما استطاعة السَّيْل

شاء يهودياً خبيثاً مجرماً
وهو وعيد عمّ فى كل أحد
هذا الورى الحج بنص عُقْلا
فكان عينيّاً لكل ألزماً
صح عن المختار مصباح الرشد
بادية ذات النفاق المثلّف
يطرق هذه الدواب فى سند
معناها فى التفسير يعنى هلكت
حجكم لهذه الدواعي
وهي من المرعى تعيش فاحتفل
فلا تحجون وذا معناها
يتمتع الحج بجادث زكن
أخبت خلق الله غر أفدع
من بعد آخر متى ما كفرا
وكل شيء فله صح أنقضاً
والبيت مهدوم أتى كذاكا
وان ترد كل غر أفسدا
أورده القطب الهمام المعتبر
يحفظ قد صحح فى الصحاح
على النكاح يا أخى فافهما
لأنه ركن من الدين جلي
من استطاع الحج فرض حتماً
شريطة جاءتك بالدليل
صح عليه هكذا ولا فسد
إمكانه الوصول فى التأصيل

كقوله هل من سبيل فاعلما
يعنى الى الوصول دون ما امثرا
وهل الى المرء من سبيل
والزاد مع راحلة ولا خفا
من كان ذاك واجداً ولم يحج
في عدة من الأحاديث الغرر
من طرق يطول ذكرها ولا
ومن يكن لم يجد الزادا
وواجد الزاد ولما يجد
وصحة الجسم كذاك تعتبر
كذلك الخائف للأعداء
والشيخ أيضا ضعفه قد ظهرا
وكل مانع من الوصول
فقول خير الخلق الاستطاعة
ذلك مقرون بأشياء أخر
فهو خلاف ما يقول في الأثر
على الذى لم يجدن الراحلة
والمشي ان كان يشق فاعلما
لأن دين الله يسره عرف
وليس في الدين أخى من حرج
والحرج الضيق هنا ولا خفا
وامرأة قد وجدت للزاد
وليس محرم لها لم يجب
لأنها ليس تسافرن
ذلك للضعف الذى قد علما

الى خروج هكذا قد رسما
كذاك في النص جليا ظهرا
يعنى بذاك النص من وصول
تلك استطاعة يقول المصطفى
يلحقه الوعيد في نص خرج
أوردها أهل العلوم والبصر
ريب على ذاك الهداة فضلا
فعذره صح فَع المرادا
راحلة كذاك في ذا المقصد
ان المريض عذره معهم ظهر
أو كان خاف مطلق الأدواء
وأنه بذاك معهم عُذرا
فذاك عذر صح بالدليل
راحلة والزاد والجماعه
بينها أهل العلوم والأثر
بعضهم من الوجوب المستقر
والزاد فافهم واتركن قايله
فرض الوجوب هاهنا لم يعلما
وما يشق رَدّه كل السلف
فضلاً من الله به الكل ابتهج
لا ضيق في الدين يقول المصطفى
وغيره من لازم المراد
حج عليها هكذا في المذهب
مع غير محرم لتعلمنا
وعورة تستدعين المحرما

كذلك قال سيّد الأبرار
ولا نرى الثلاث قيّداً فاعلما
بل ذاك في الأغلب عند العلما
كالعكس والاطلاق في النهي ورد
لا يخلون رجل بامرأة
يدعو إلى فاحشة ولا جرم
والحق أنّ عورة المرأة لا
والزوج كالحرم بل هذا أحق
له من الزوجة ما لم يكن
قال النبي حجّ معها فاعلما
ذلك للزوج به قد صدعا
وعم ذاك مطلق الأسفار
وهكذا بالليل والنهار
ان قصد الغزو وزوجه أتت
لكنه يصحب للزوجة ... في
ذلك أمر المصطفى المختار
فالغزو فرض جاء بالتطوع
فهو على القادر من حرّ ومن
والشرط في النساء بعد المحرم
والاعتداد مانع لا تخرج
لا تخرجوهن ولا يخرجن في
كان اعتدادها من الطلاق
ومالك راحلة والزاد
لكنه على الركوب لم يكن
دل عليه نص الخثعميه

محمد صلى عليه الباري
لو أنها جاءت بنص رقما
ان الخلوّ بالرجال حرّما
وهو على المنع يدل فاستفد
إلا أتى الشيطان قلب الخلوة
لأنه المضل سلق الأمم
تخفى على أهل العقول فضلا
لأنه أولى بها وذاك حق
لأهلها طراً بنص السنن
يعنى به الزوجة عند العلما
عند سؤاله بنص رفعها
ما كان في القرى وفي البراري
من دون قيد بثلاث جاري
تروم للحج فلا عزّو ثبت
قضاء حجها الجليل الأشرف
هادى الورى لواجب الجبار
والحج عيني لذاك فاسمع
خود بشرطه مقال قد زكن
ليست بذات عدة من مسلم
من بيتها حتى يطيب المنهج
نص الكتاب المستنير الأشرف
أو من وفاة دون ما شقاق
والخير أيضا هكذا استفادا
يقدر فالعذر له أيضاً زكن
يرفعه القادة في القضية

قد أدركت فريضة الحج أبي
فاعذرت بضعفه في الخبر
لم ينحتم عليه في المرام
لله قد قال على الناس فعم
وفسر الاختار الاستطاعه
فواجد الزاد وتلك الراحله
من صحة الجسم وأمن السبل
لكن على أمثالهم في الأثر
لأنه عمهم في الأصل
لكن عذرهم هنا قام فلا
وجود ما يمكن الوصول
لأنه بمعنىين قد وجب
وجدان زاد ثم تلك الراحله
يفعله بنفسه اذا وجد
فان يكن لم يجد الزاد فلا
لأن في ذلك ضراً متضح
ولم يكن ذاك له يحل
بل حفظ نفسه عليه وجبا
كذاك ان أصابه يوماً مرض
يسقط عنه الحج عند العلما
فانه عند وقوع المرض
وليس للانسان ان يفعل ما
حينئذ عن فعله قد سقطا
لكنه في ماله قد وجبا
وهكذا من عدمت للمحرم

لآخر النص روي في المذهب
بعد وجوب الحج أيضا فانظر
بعد عموم مر في المقام
كلهم والعذر من بعد علم
بالزاد مع راحلة في الطاعه
عليه أشياء في المرام كامله
والقوت للأهل بيسر المأك
إيضاؤهم به فلا تستكر
والمال قد نالوا الذاك الفعل
يكلفون للمسير فاقبلا
يوجب للايصافع التأصيلا
في الأصل عند العلما ولا عجب
وفعله فكن أخي فاعله
راحلة والزاد قد كان استعد
حج عليه عند كل العقلا
يهلك نفسه على أصل شرح
ونحو ذاك فهو شرعاً بطل
لذلك عنه الحج لما يجبا
كان عليه في المرام قد عرض
لعذره ذلك ياذا فافهما
يهلك نفسه ولم يكن رضي
يهلكه بل ذاك شرعاً حرماً
حين انتفى أمر هناك اشترطا
يوصي به عند الكرام النجبا
فانها بالعذر جاءت ترتقي

يسقط عنها وبقي في المال
ومن يكن آيس من بُرءِ المرض
فان رأى من بعد ذاك عافيه
فليس يجزيه الذى قد أجرا
أو وجدت من بعد ذاك محرما
ويلزم الفقير المستطيعا
فانه ان استطاع قد وجب
ولم يكن وجود زادٍ معتبر
اذ ليس كل أحد ولا مِرا
بل فيهم من ليس يركبنا
نعم اذا قيل له الزاد يجب
أما الذى في مشرق الأرض متى
وهكذا من قدر الفرار قد
ومن له أمر اليه وصلا
عليه حج البيت عند العلما
لا تجعلن ما قال سيد البشر
ذلك جاء رافعاً أمر الضرر

توصي به حقا بلا جدال
يؤجرن عنه لمانع عرض
ونعمة من الاله وافيته
به كذا قال الهداة البُصرا
يلزمها الحج حكاه العلما
كذاك قالوا كلهم جميعا
على الذى استطاع دون ما عجب
اذ ذاك مع راحلة لذا البشر
تعوّد الركوب عند البُصرا
لو كان للمركوب يدركنا
فكلنا قال به ولا عجب
يسطيع للمشى عليه ثبنا
صح عليه بالوجوب المعتمد
بأي وجه كان يوماً حصلا
وليس من راحلة فلتعلما
قيداً فقد جاء لمقصد ظهر
وقاطعاً عن الورى أمر الخطر

الفور والتراخي في الحج

وحيث ان الخلف بين العلما
بعض الى الفور تراه يذهب
وكل قوم فلهم دلائل
وما هو الراجح في المقام
فها أنا أبين المراما
حتى ترى الارشاد للأنام
ومن أراد الحج فليعجل
فانه قد يمرض المرء ورد
وقد تضل في الحديث الراحله
من مَلَك الزاد أتى في خبر
وهكذا راحلة ولم يحج
فلا عليه أن يموت فاعلما
أو أنه من أمة النصارى
لله يا هذا على الناس نزل
فان من بواجب الله استخف
ومن يكن أخر عن أداء
فانه به استخف جهرا
وقال حجوا قبل أن تنبت في
لا تأكل الدواب منها فاعلما
ذلك مجهول الزمان حذرا
فكان ذاك يوجب التعجيلا
وقوعه في الحال قطعاً ممكن
وقبل تزويج الفتى في خبر

في الفور والتراخي مما علما
وللتراخي بعضهم قد ذهبوا
دلّت على ما قرر الفطاحل
وما له يدل في الأحكام
واكشفن عن ذلك اللثاما
يضيء كالنبراس في الظلام
في خبر للفور دل فاقبل
معللاً به لما كان قصد
فسارعوا له قيل الناز له
يلغنه لذاك الوطر
فانه من دينه جهراً خرج
به يهودياً خبيثاً مجرماً
دل على الفور لنا جهارا
في الذكر حج البيت فوره عقل
فانه هاو الى عمق التلف
واجبه في حق ذى الآلاء
وانه به أصاب الكفرا
بادية نبّتها فلتعرف
الا أُصيبت وله فلتفهما
به لتعجيل المرام للورى
حين غدا عن علما مجهولا
فأين تأخير يحل فافطنوا
وذاك للتعجيل دل فانظر

ومن تراخى عندما الامكان قد
فانه تهاون بالدين صح
وسارعوا وعجلوا حث إلى
لأن شكر الله بالنعماء واجب
تلك أدلة عن الأخيار
بها استدلل العلماء الأبرار
وحط شغل ذمة قد وجبا
وقيل بالتراخي في السنة صح
وأولوا أدلة التعجيل
للاهتمام لا سواه فاعلموا
وان تعجيل الأمور أفضل
ودون شك أفضل الأشياء
وجائز فيها التراخي يا فتى
أما الذى يقصد للتضييع قد
ألا ترى أن النبي لم يحج
وهي التي الدين بها لنا كمل
وانها هنا دليل متضح
لو كان وارداً على الفور لما
وقيل حج قبلها من مكة
وقيل بل حج كثيراً واعتمر
وقال بعض لا يضاف أبداً
أي غير حجة الوداع في الأثر
وان يكن حج سواها فاعلموا
وحجه مع قومه من مكة
كانوا يحجون وينقلونها

صح له ضيع واجب الأحد
بلا خلاف في مقال متضح
أداء واجب الاله ذى العلا
حالا وذا منه على الخلق كتب
أئمة الحق بلا إنكار
فينا على الفور ولا انكار
وذاك بالأداء عند النجبا
وأوردوا عليه برهاناً واضح
لمنهج يلوح في الدليل
وعن تهاون تراه العلماء
في الدين لا ما كان يوماً يهمل
تعجيلها في حق ذى الآلاء
من دون تضييع لها كذا أتى
سعى الى الهلاك دون مافند
سوى الوداع وهي حجة البلج
كما على ذلك أقطاب العمل
للقول بالتراخي ذاك القول صح
أخره هادى الورى من العمى
وقيل حجتين أي في بكة
قبل وبعد حججاً تتلو عمر
الى النبي غيرها وهو الهدى
يرفعه لنا الهداة في السير
فهي التي له أضاف العلماء
قد كان حجهم لغير سنة
للحج حسباً رأوه ديناً

يؤخرونه بكل عام
وقد روي هذا النسيء في الخبر
وقد أراد المصطفى الحج على
وذاك بعد الفتح باليسير
فانهم كانوا يطوفون وهم
فأخّر الحج الى أن ينبذا
وذاك في التاسعة احرره
بعد أمّا رسوم ذاك الشرك
فكان ذاك حجة التراخي
والأول المشهور للجمهور
قال به من قومنا الأوزاعي
ثم أبو يوسف مع محمد
وقال بعض الصحب منا أنه
وبعض قومنا به يقول
وهكذا أبو حنيفة الأجل
وعارضوا استدلالنا المقدما
وقيل في العاشرة افتراضه
وقيل لو من قبلها قد وجبا
وذاك ان يذهب رجس الكفر
وقد رووا عن ابن عباس العَلَم
لأنه يعرض ماقد يعرض
وفي حديث آخر قد يمرض
ثم تضل من يدك الراحله
وقد رووا عن عمر الفاروق هم
فينظروا بغاية التحقيق

عشراً ويوماً على السدوام
كمثل ماله أشارت السور
مقفله أي من تبوك مقبلا
فذكر الشرك من الكبير
فيه عراة جاهلون للحرّم
لهم عهودهم لحكم محتذا
وحج في العاشرة الموفره
وأقبل الاسلام بالتزكّي
كما عليه أكثر الأشياخ
منا وقد جاء عن الكثير
والشافعي وهو خبر واعي
من قومنا نقلا أقي في سند
بالفور واجب لتعلمنه
كما لك ولهم دليل
وبعض قوم الشافعية الأول
بأنه على التردد اتّمى
فلا تراخي بل بها احتفاظه
كان تراخيه لأمر طلبا
وحج بعده لهذا العذر
تعجلوا الحج لأمر ملتزم
ولست تدري ما عليك يعرض
صحيحنا وحاجة قد تعرض
فلا ترى له سيلاً واصله
أن يبعث العيون في كل الأمم
من قد تراخى دون ما تعويق

ومن رآه مستطيعاً وهو لم
يضر بها عليهم ولا مراً
ماهم بمسلمين مرتين
يرى الذى استطاع ثم مافعل
قصر ركناً أعظم الأركان
فانما الايمان قول وعمل
وتارك وجهاً له قد تركا
لا يترك الواجب فينا مسلم
وتارك ركناً كمثّل المنكر
لذاك قال السيد الفاروق ما
ماهم بمسلمين قد تبرا
وهو على الفور يدل فاعلما
والحزم منه فى الورى قد شاعا
لله درّه إماماً علماً
كم وافق القرآن حزمه كما
ليس على الفور يدل فافهما
وأورد القطب لهذا فى الأثر
أوضح فى الوفا المرام فاتضح
ومن عليه الحج يوماً وجبا
مادام حياً واذا ما احتضرا
وان يكن لم يوص مات كافرا
وهو على وجهين أما المنكر
وان يكن فيه أخا تهاون
قد خان عهد الله فى الأيمان

يحج فالجزية فيه قد رسم
كالمشركين شاء ذاك النظرا
عنه زوي نصاً بغير مين
من دينه خلواً فدينه بطل
فى دينه الوارد بالايمان
ثم اعتقاد هكذا لنا نزل
وانه بذاك عبد هلكا
بل يترك الواجب ذاك المجرم
له وذا شرك ولم يستكر
قال من التهديد أمر علما
بذاك ممن بالهوى أصرا
وقيل لا فور ولكن أحزما
وفعله بينهم قد ذاعا
بفضله أقر كل العلما
أورد ذاك الأولياء العلما
وذا الى الجمهور فى الدين انتمى
أعني به الوجهين مع أهل البصر
وما من النيل لنا أيضا شرح
ولم يحج فهو دين كُتبا
أوصى به عند الربيع فاشكرا
فاعرفه فى الحق مقالا شاهرا
لفرضه فمشرك يعتبر
ففساق جاء كمثّل الخاين
فكان فى ذاك أخا كفران

وهو دليل للتراخي أيضا فاعرف على التراخي ذاك الفرضا
كذاك في الايضاح هذا وقعا محققا به لذاك المدعى
وهو من اللطف العظيم يعتبر والحمد لله على نيل الوطر

جواز تكرار الحج

وحيث يسر الدين أمر متضح
رَاعَى لنا به لضعف الحال
وَبُعَدْنَا في هذه البسيطة
والأمن لا يكاد يستمر
وتعرض الأمراض للانسان
وكان تكليفا محالاً في النظر
لذلك كان الحج مرة وجب
لطفاً من الله العليّ الأحد
وكيف لا ولطفه لم يزل
لو كان ذاك كل عام لم يقم
فمرة يلزم كل مسلم
كما رووا عن أقرع بن حابس
أكل عام واجب علينا
فغضب المختار حتى احمّرت
فقال لو قلت نعم لأوجبا
وبعده لو وجبت لم تفعلوا
وليس في حكمة ذي الجلال
وهو دليل انه قد فوّضا
وبعده قد قال لو لم تفعلوا
فانه في ديننا قد رَكِبَا
وانه لو كان كل عام
وان تكن قد تحصل استطاعه
وهكذا العكس وذاك ظاهر
وتارك الفرض يسمّى كافرا

من مالك الأمر لقصد قد صلح
وقلّة الزاد مع الرحال
وما علينا ها هنا من شقّة
في أمة ولن يصابي الدهر
ويعدم الرفيق في أزمان
أي بالحال وهو في الحق عسير
في عمر الانسان دون ما عجب
بخلقه قد صح في ذا المقصد
بنا يراعي أصل هذا العمل
به الورى الا اليسير في الأمم
خلاف باقي الواجبات فاعلم
اذ سأل المختار في المجالس
أي ذلك الحج يكون ديناً
وَجَنَّتْهُ قد صح في الرواية
بعد يمين منه جاءت غضبا
لكنه بالرفق هذا العمل
تكليفنا بالمقصد العضال
إليه ذاك الأمر ماشاء قضى
كفرتم وذا عليه العمل
كبيرة بالكفر فينا انقلبا
لصحّ عجزنا عن القيام
للفرد لا تحصل للجماعه
لكن أمر اللطف سرّ باهر
وذاك في القرآن جاء ظاهرا

وانها جاءت به صريحه
والله قد يسّر لم يضيّقاً
شاء ولكن لم يكن اذ رحماً
وأوضح السبيل والمراد
وضده يسقط كيفما امثل
لا يترك الممكن يوماً فعله
كذا اذا نهيتكم فلتقبلوا
فقدرة العليّ في الأنعام
دون وجوب بل من التفل
بل ذاك للنهيّ أخي يهر
بحيث تدري فضله مقرراً
في جسمه) ونال ما يأمله
في خمسة الأعوام مرة) ورد
وغيره عن الهداة فاعرفوا
أعنى به قادرهم ولا مرا
مع سعة الرزق استطاعة الوري
فليشكرون بحجة قد قبلت
يا أيها القادر فلتمثل
بتركك الحج فتى ملوما
ما كان امكان بلا ملام
مؤدياً به حقوق الباري
فانه في الحق من انعامه
وانها ألدّ شيء فاعلم
في جنة الخلد بلا نكران
بخالص الاعمال فيما نعلم

كما أتى في السنة الصحيحة
لكنه بالمستطاع علّقوا
لو شاء كلف العباد كيفما
كلف كي ما يرحم العبادا
وقال ما استطعتم من العمل
لكن ما لا يدركن كله
كما اذا أمرتكم فامثلوا
لكن من استطاع كل عام
عليه ان يحج للفضل العلي
فان فضل الحج لا يقدر
وسوف يأتي بسطه ولا مرا
(وانّ عبداً قال صححت له
(وسّعت في الرزق له ولا يفد
فانه (المحروم) جاء في الوفا
وهو الى الحج يحث للورى
وفيه ان صحة الجسم ترى
منته بذاك قطعاً عظمت
وانه المحروم ان لم يفعل
ولا تكن أنت الفتى المحروما
قم لاكتساب الفضل كل عام
لله من كان أخا اقتدار
يرصد للعلياء في أيامه
من نعم المولى اكتساب النعم
فانه بيني بها المباني
فانما الجنة قد تقسم

لو استطعت كل أعوام العمر
فان فعل الخير خير في الأثر
والدرجات رتب في الجنة
حسبك ذلك الحديث، القدسي
سيق مساق العتب سبحانه الصمد
يحب منا الخير وهو يرجع
ويغض الشر لنا وهو يقع
نعوذ بالله العليّ الباري
ونسأل الله لنا الاعانة

فافعل تمل خيراً مع الله كثر
أورده أهل العلوم والبصر
ينالها السعيد دون مريّة
فانه جاء كمثّل الأسّ
بعتبنا بعطفه ولا فند
قطعاً إلينا وبه نتفع
قطعاً على كل فتى له صنع
من موجبات لعذاب النار
للخير وليُسّرّن إمكانيه

أعذار الحج

وحيث ان الله لم يكلف
اعنى اذا لم يك حال العبد ذا
فانه من فضله قد يسرا
وان عذر الله للورى ثبت
من ذلك البلوغ شرط وقعا
كذلك العقل ولم يكلف
وهكذا حرية فالعبد ... لا
كذلك الزاد فمن لم يجد
وهكذا راحلة ولا جرم
اذ فسروا بذاك الاستطاعه
وفي الحديث ما استطعتم ورد
وحاجة شديدة تحبس مكن
وهكذا الصحة عند العلما
وهكذا الأمن بغير مرية
وعم شرط الأمن في الأحوال
وهي شروط عمت الكل فلا
وهكذا النسا وشرط المحرم
والخلف ان حج الصبي هل سقط
ولا خلاف في أخى الجنون لا
وقيل إحرام الولي كافي
كذا يلبي عنهما في الذهب
لكنه يلبس ذين فاعلما
وهكذا يحافظن عليهما
والعبد حين يفعلن صح ولا

في حالة الضيق وليس مختفى
وسع وذا استطاعة له كذا
لنا سقوط واجب ولا امترا
وحجة التكليف معه سقطت
لنا على الوجوب فيما شرعا
بدون عقل للدليل الأشرف
يلزمه الحج مقالا نقلا
سقوطه عنا لهذا الصدد
فانها استطاعة فتلتزم
وذلك المشهور للجماعه
عن أحمد المبعوث فينا بالرشد
بها ابتلى عذر له نص زكن
فالمرض المدنف عذر علما
اذ واجب في الدين شرط الصحة
جميعها في نظر الأبطال
يلزم معها الحج عند العقلا
أو زوجها في رأي كل مسلم
وجوبه عنه بذاك أي يحط
يجزيه عند العلماء العقلا
لذين عند قادة الأسلاف
حكاه قطب العلما في المذهب
لباس محرم كمن قد أحرما
من كل محجور يقول العلما
يجزيه ان حرر قول نقلا

وان يكن تحريره قد وقعا
أو كان قبل عرفات فاعلما
أو كان في حال الوقوف قد عتق
ثم دم عليه حيث أحرمنا
وهكذا دم عليه فاعلما
بات بها والحال حال رق
وغير المستطيع ان تكلفا
وهكذا سلطان جور يمنع
رواه في الوضع وفي الآثار
حيث عن الامام قد سقط
ذلك للخوف من الجبابر
أعداء هذا المذهب القويم
وليس يخفى الخوف للامام
في الملك يطمعون دون ما خفا
اذ منهج الامام غير منهج
لاسيما قيامه في الأمة
يرد هذا عن عدا هذا
قد اطمأن الناس تحت رايته
أقام للحدود في الاسلام
فان يغب عنهم تلاشي الأمر
وانتشر الفساد في البلاد
فيركون للضلال في الوري
وان يكن يستخلفن عليهم
ودون شك ان أملاك الوري
وهكذا فتوى أئمة الهدى

قبل الوقوف قد كفاه فاسمعا
كذاك قد يراه بعض العلما
قبل غروب الشمس قيل وهو حق
حال عبوديته لتعلمنا
أي لميت في منى عبداً كما
به يقول بعض أهل الحق
ذلك أجزاء مقال عرفنا
في النص عن خير الأنام يرفع
كذاك عن أئمة أبرار
فرض الوجوب عن إمامنا بحط
أعني الملوك في مقال شاهر
ومن على الصراط المستقيم
من الملوك القادة الطغام
ويغضون الحق فيما عرفنا
ملوك هذا الدهر أهل الهرج
أعظم أي في نظر الأئمة
ويدفعن باغي الوري كهذا
وانعدم الفساد من إمامته
بواجب الحلال والحرام
وانحل ذلك النظام فادروا
وعمت الفوضى على العباد
ويفعلون في البلاد المنكرا
ليس ككونه أخى فيهم
أعدا إمامنا على ماشهرا
أي للامام المغربي أوردا

أراد ذلك الامام الحَجَّاء انك في أمر عظيم لا نرى فان أمر الأمن شرط يعتبر لا ثلق بالنفس الى المهالك أرسل ذلك الامام للرسول أما الربيع فلقد أجاز له أعنى يؤجرن فتى يرضاه وهو احتياط وجهه جلي ذلك أن الخوف مظنون يقع والزاد مع راحلة تيسراً تلك استطاعة السبيل فاعلما والأمن لم يكن هنا تحققا أما ابن عباد يراه قد سقط وهكذا يقول أهل المغرب والخلف هل من فضله المال يجب فالأصل والغلة فضل الله يبقئ من الغلة ما يكفي لمن قولان فرعوا عليهما هنا فالج دون الزاد والراحلة وقادر بالمال لا بالبدن ان كان قد آيس من براء المرض وأصل هذا انها ماليه أو انه مشترك بالمال دل عليه الزاد ثم الراحلة ومعدم للأمن والرفقة أن

فعارضوه وأروه النهجا تتركه وتركبن الخطرا وانه فرض علينا مستقر ولا تقم في سعي عبد هالك الى الربيع وابن عباد الأجل ان يُعطي الأجرة من قد فعله يحج عنه هكذا أفتاه ونوره ضاء له القصي أو يقع الأمن لذاك فاستمع وصحة الجسم لذاك أجرا لكن بقي الأمن هنا لتعلما وذاك قول في الهدى قد صدقا بالعدر عنه فهنا الحج يحط من صحبنا القوم الهداة النجب أم انه من أصله ولا عجب وبالغنى صح بلا اشتباه يمونه أو من أصوله زكن أقوالهم حسب اعتبار الفطنا تكلف في نظر الأئمة يحج عنه غيره فلتفطن أو يوصين به لما كان عرض أعني استطاعة وان حاله مع بدن بدون ما جدال وذاك بالمال أراك فاعله صح الوجوب واجب أن يوصين

أو معدم لصحة الأبدان لا المال أوصى جاء عن أعيان
والعذر مهما صح أياً كانا أوصى به يؤجرن إنسانا
فان قيد ذاك الاستطاعه فريضة لا تجعل مضاعه
فان من يملك للأموال يُعَدُّ قادراً بلا جدال
وقيل من كان صحيح البدن يلزمه على صحيح السنن

النيابة في الحج

حيث لنا في الدين ما سعيينا
خلاف من مضى بسابق الأمم
يسعى لنا أخ بدين وجبا
فقام عنا منهم من يُرتضى
بأجرة تكون من مال الفتى
دل عليه صادق الأخبار
فقل بالاجماع جاز فاعلما
قد أدركت فريضة الحج أبي
أحج عنه هكذا قال نعم
كذاك في حديث الخنعميه
وهو على المريض قد قيل يجب
لأنها أدلت بعذر الضعف
وهكذا أيضاً على الشيخ الزمن
وقيل ان كان الوجوب بعدما
لأنه من بعد ليس يعتبر
قد حدث المال مع الضعف فلا
كذاك في شرح الامام السالمي
فالحج مثل الدين ان صح القضا
وهكذا قضاء نذر الحج مع
يرفعه الشيخان عن خير الورى
أحق بالقضاء دين الله
فجائز يحججن من علما
لأن براء ذاك ليس يُرجى
وقيل من يقدر أن يشدا

وما سعى لنا يكون ديننا
وذاك من أعظم هذه النعم
لكن لعذر أسقطته النجبا
يقوم فينا بلوازم القضا
أو بتبرّع نراه ثبنا
عن أحمد الهادى النبي المختار
وقيل في رأي لبعض العلما
شيخا ضعيفا وارد في الكتب
وقاسه الهادى بحق قد لزم
يرفعه الربيع في القضييه
لذلك الحديث مع بعض النجب
عن الركوب وهو أهدي وصف
ينوب عنه في المرام من ومن
أدركه الضعف فعنه انهدما
وذاك أصله فراع بالفكر
يلزمه مع ذاك عند النبلا
لمسند الشيخ الربيع العالم
للدين من أي فتى فقد مضى
أئمة الدين مقال قد سمع
قياسه بالدين أمر شهرا
عن أحمد صفوة خلق الله
بأنه أصبح شيخا هرما
ولم يجد من ذاك يوماً ملجا
على الرجال فليشد القصد

ولا يحججن عنه أبدا
واتفقوا في هذه النيابة
أو عجزه عن مرض أو هرم
فلا يؤدي الفرض إلا ان وقع
لأن من كان عن الاخوان
ذلك في النفل وأجره حصل
وقيل لا يجزي وما روه قد
ورّد أن الاختصاص لم يصح
لا يثبت التخصيص عند العلما
وقيل بل نيابة الحج ترى
لأن ما روه كان للولد
ورّد أيضا ان هذا واقعه
وجاء أيضا في أحاديث أخر
وقاسه الهادي على الدين كما
فالدين قد يقضيه غير الولد
وذاك أمر باتفاق وقعا
وللامام السالي العَلَم
وحجّة الفرض على الكل تجب
وبعدها يندب أن يؤجّرا
وبعده يوصي بأخرى في الأثر
ذلك ان النفل زرب الفرض في
فعم ذاك ساير العباد
وان فعل الفرض ربما وقع
وصح حج المرء ان حج اعلم
وقيل ان لم يك يوماً حَجّاً

كما لـه أشار نصّ وردا
بشرط موت كان قد أصابه
ونحو ذاك فله فلتفهم
ما قد ذكرته وفي النفل يسع
حج تبرعاً لدى الامكان
لمن نواه عنه حينما فعل
كان على وجه الخصوص قد ورد
بغير حجة هداها متضح
الا بنص كاشف ما انبهما
من ولد لا غير عند البُصراً
ناب عن الوالد دون ما فند
جاءت على حال فليست مانعه
ناب فتى عن أخيه كما اشتهر
عرفته نصاً ولم ينهما
وغير والد بلا تفند
حينئذ لم يشتن المدعى
في ذا المقام منهج لم يهيم
عند استطاعة لها ولا عجب
عنه بأخرى لاحتياط ذكرنا
هذا عن القادة سادة البشر
نص عن الهادي النبي الأشرف
وانه حب ذوي الزهاده
فيه محل فتراه ما نفع
عن غيره عند الهداة العلما
عن نفسه للغير لم يحجا

وقيل صح بكرامة ثقل
والمانعون عندهم فحج عن
وجاز بالأجرة في الآثار
مثل بناء مسجد بأجرة
وهكذا كتابة المصاحف
ان نزل الضعف به يؤجر
فليوص من عليه يوماً وجبا
لأنه على التراخي قد فرض
فلا ييت عاقل لم يوص
أوص احترازاً من هجوم المفجع
وكن هماماً جَدَّ في أداء
وبعضهم كرهه بالأجرة
والأكل بالدين حرام في الأثر
وقيل ليس ذاك هاهنا يرى
عبادة قام بها الأجير
كمثل من يغسل أثواب الوري
وهكذا يغسل للأنجاس
فرض على من لحقته ويصح
وهكذا الصوم بأجرة ورد
وهكذا الذبح بأجرة يصح
ولم يك الأجير أجره أقل
دل على الجواز عند العلما
والحاج والمنفذ كالموصي ورد
وذاك في المنفذ واضح جلي
والحاج بالأجرة في هذا الخبر

عن قادة الدين جهابذ العمل
غيرك ان عنك حججت يافطن
عن الكرام القادة الأجرار
كلاهما عبادة فاستثبت
بأجرة في رأي كل عارف
أو يوصين به ولا يستكر
محتزراً به لرأي النجبا
لكن خوف الموت إيصاه افترض
اذ فرض الايضا بحكم النص
وشمر الساعد بالتورع
واجبه في حق ذى الآلاء
للأكل بالدين عن الأئمة
عن علماء الحق أرباب البصر
فأوص ان شئت به وأجرا
عن غيره وليس فيها ضير
بأجرة متى لذك استأجرا
وهو عبادة بلا التباس
غسل لها بأجرة قول وضح
عن علماء الحق دون مافند
وهو عبادة هداها متضح
من ذلك الموصي بها نص نقل
وفضله اذ ذاك لم ينهما
في خبر عن أحمد عالي السند
بأنه بالمال إنفاذ الولي
فهو دليل واضح لدى البصر

لكنه يحتسرن ما حرما
 لكنه يدعو بما هناك حل
 أو يخبر الوارث عند العلما
 آثار أهل العلم منا فاعرف
 بذاك في قول ولا انكار
 يفعلنه عن ذلك الغلام
 آخر ذاك الأمر فيما نقلنا
 لانه يفعل بالاجاره
 علي في الآثار هذا أوردوا
 قدمته عن الهداة العلما
 حين غدا الأجير عنها يعمل
 أفعل هذا الأمر في الايمان
 وربنا أدري بما هناك
 راحلة والضعف مع ذا حصلا
 توصي به في قول أرباب الفطن
 لما عليه في المقام دنا
 حججن في قول لبعض الفطنا
 مع نجل عوف في المقام يذكر
 أي أمهاتهم بنص ظهرا
 أي غير هذا صح في أحكام
 أبدانهم عند كل العقلا
 بهن عند العلماء الفطنا
 وذا هو الحق مع الهداة
 في الدين من هذا البيان المتضح
 أو كان بالأجرة عند العلما

وجاز عن غير الولي فاعلما
 أعني الدعا له بغفران الزلل
 ويخبرنه بذاك فاعلما
 ان كان حج أي الميت في
 وقيل لا يلزمه الاخبار
 ويشهدن في موقف الاحرام
 أحرمت عن زيد بحجة إلى
 كذاك في الوقوف والزياره
 أفعل هذا لفلان فاشهدوا
 وقيل لا يلزم والواضح ما
 وهكذا عن النساء يفعل
 والشرط بالنية عن فلان
 فتكتب الأملاك عنه ذاك
 وموجب للحج بالزاد إلى
 ولم تجد ذا محرم يلزم أن
 وجايز تحج عند الأمنا
 نساء خير الخلق عند الأمنا
 كما أحجهن أيضا غمر
 واعترضوه أنهن للورى
 قلنا لهم ذلك في مقام
 اذ لا يحل نظر لهم ... الى
 ولا تباح خلوة لهم هنا
 حينئذ خالفن الأمهات
 حينئذ نيابة الحج تصح
 ذلك عن تبرع قد علما

وهو عن الحيّ اذ العذر حصل
حيّ عليه الحج بالمال وجب
أو كان أوصى خوف ان يهجم ما
وذو الجلال أوجب الايضا متى
كما لنا في ثلث المال جعل
زيادة في عمل الانسان
وأجرة الحج تكون عن نظر
ذلك في وصيّة من ميّت
وسوف يأتى في الاجارات اعلمنا
وها هنا البيان للنيابة
والله نسأله الاعانه
فهو الذى على الجميع يقدر

وهكذا عن ميت بلا جدل
والعذر بالأمراض أو خوف كتب
يجول من موت به احتاط اعلمنا
ما قام واجب علينا ثبتا
توسّعاً منه بفضل قد حصل
منّت بها كرامة المنان
من الوصي عند أقطاب الأثر
أو نظر من عادل في الأمة
كمثل ما حقق ذاك العلما
فقط لا الكلام في الاجارة
ويوضحن بفضله الابانه
وواجب العبد لذاك يشكر

مقدمات القصد

وحيث أن العزم للحج متى
أشياء أهل العلم أوجبوها
واجبة في منهج المروءة
من ذلك التوسيع للأزواد
يوسع الزاد لكي ما تتسع
وذاك من صفات أرباب الكرم
لأن ذاك كان توفير لحلق
جاء لتسيم مكارم مضت
لم تبق إلا في بقايا الناس
فيطعم الفقير حين يسأل
وللتباعات فأدّ مطلقا
لكنه لقاصد الحج يرى
ان التباعات قيود المؤمن
تكون للحساب عند العقلا
ما شأن ذاك الحج يا أهل النهى
وبعد ما أدّيت للتباعه
وهكذا تواصل الأقاربا
وتستحلّهم كمن يودّع
وتطلب البرآن منهم أجمعاً
وماله قصّرت من حقوقهم
لا زال يوصيني بأمر الجار
حتى ظننت انه يورثه
ثم تودّعهم وداع من
وأظهر الحزن على فراقهم

ما صح فافعل ما هنا قد ثبتا
في جملة الأحوال استصحبوها
كمثل أشياء وجبت في الجملة
فانه المطلوب في الأيجاد
أخلاقه ببذل ما كان جمع
بأمة الحق لعرب وعجم
وقد دعا له النبي وهو حق
أخني عليها الدهر حتى ذهبت
ممزوجة بباطل الأساس
مستطعماً وذاك فضل أكمل
انّ أداها واجب تحقّقاً
أوجب من سواه قول شهرا
تقهره عن نيل قصد حسن
فأدّها لأهلها وامثلاً
لا يقبل الله له فانتها
فواصل الجيران أهل الطاعة
ان لهم حقاً عليك واجبا
أحبابه لعله لا يرجع
من كل ماكنت له مضيّعاً
وكل مايعد من عقوقهم
قد جاء عن نبينا المختار
لذاك قد صح هنا تشبّه
أخلص وده وبالعطف قمن
فيصحبوك فيه من إشفاقهم

ان فراق الأهل والايخوان
أمر عظيم عند أرباب الصفا
وهكذا الفراق للأوطان
قل (اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا)
لعل من يخرج لا يعود
لذاك فليقطع العلايقا
أحبابه مرتحلاً لا يرجع
وصل ركعتين في البيت متى
تودع المنزل بالصلاة
تحفظ للغيب حتى ترجعا
بالصبر والصلاة فاستعينوا
لكن هذا من وسایل الهدى
والكل من إلهنا مولى النعم
واستحسنوا الخروج بالخميس
قد نقلوا فيها قضا الحوايج
وأول النهار فيه قد ورد
بأنه بُورك فيه فاعلما
أسرار ذى الجلال في البرايا
واعترضوا للنفحات فلعل
وَادْعُ بُعِيدَ ما فرغت واجمعا
وَادْعُ لحفظ الدين والدنيا معا
وَادْعُ لتيسير الأمور واجتهد
وَادْعُ لليل مغنم وارغب إلى
وسل كفاية المهم طرا
تنصب كالغيث على ما سلفا

والأصفيا من حُلِّصَ الايمان
وحُلِّصَ الاخوان أرباب الوفا
يشبه قتل النفس في الأذهان
من الديار في الكتاب أبلج
حتى تضم شخصه اللحود
وليخرجن خروج من قد فارقا
فان ذلك الخروج مفجع
أزمت للترحال فافعل يافى
ان الصلاة أفضل الطاعات
وتحفظ الأهل بها فودعا
وربكم فهو لكم معين
تبلغ العبد لما قد قصدا
وكم له من منن وكم وكم
ضحى النهار جاء في التأسيس
فقم بها قاض لكل حاج
نص من الشارع حجة الصمد
فلتخذ ماعشت فيه مغنا
بها أحاطت تلکم الزوايا
نفساً تنال ما وليها أمل
جوامع الخير مُلِحاً في الدعا
والأهل والأولاد طراً فاجمعا
ثم على مولاك في الكل اعتمد
ربك بالاخلاص لله اعمالا
وارغب اليه والدموع تذرئ
من الذنوب اذ لتلك اقترفا

واحزن على الفراق للأحباب
وعندما أزمعت للركوب
فهو الذى يحمل فى بر وفى
واستحضر النية فى المقام
فانما الأعمال بالنيات
واعلم بأن المرء فى التوجُّه
توجَّهوا اليه بالطاعات
فهم بعين الله ذى الجلال
قلوبهم يشع منها النور
قد فارقوا الأولاد والأهلينا
فالناس فى لذاتهم قد هاموا
فذكره على قلوبهم غلب
يسبحون ويكبروننا
فكلما دعوه لبيّ الداعي
طارت قلوبهم لعليننا
هم رهابين الدجى وهم على
هم الشמוש المشرقات فى الورى
آساد دين لا أسود وحش
قد أوجفوا شعثاً وغبراً غيراً
لكن فعالمهم تضيء نورا
لذَّ لهم قطع الفيافى والفلا
ولم يبالوا بالخضمّ اذ طما
هيكلمهم يخال بالأرض مشى
باهى بهم ذو العرش للأملاك فى
هذا ويلزم الأجير يخرج

واعطف على الأرحام والأصحاب
فقم باسم الملك المرهوب
بحر بفضلته لذاك فاعرف
لما قصدته بهذا المرام
صحتها فى نظـر الهداة
لربه رام العلا فانتبه
كالأسد فى غياهب الغابات
يرعاهم بكامل الأحوال
كأنها الشמוש اذ تنور
وانفردوا برّب العالمينا
وهم بواجب الاله قاموا
قد لهجوا به على كل حدب
والله ذا الجلال يذكروننا
اجابة له بلا نزاع
خوفاً وهم يمشون بلهاً فينا
أوامر الله أبانوا المشكلا
وهم بعين آساد الشرى
قد هجروا فى الله كل فحش
غضارة الأوجه تدآب السرى
تشع فى العرش سناً منيرا
ولم يملّوا أبداً ولا ولا
بزاخر الأمواج حين التظما
والاسم فى العرش العلي قد نقش
نقل أتى عن النبي الأشرف
من بيت من أجّره اذ يخرج

لأنه ناب عن المؤجر لو كان حج فالخروج قد يقع ذلك مهما كان ذا المؤجر كذلك النايب حين نابا به عليه يصدق القول هنا وذاك من وسایل الحج اعلمنا أعنى المسافة التى تكون ووجه ذاك ظاهر فى النظر من بيته كذا الأجير قد صنع فى بيته بذاك قال الأكثر عن غيره فكان ذا صوابا بأنه عن ذاك حج فافطنا وقطعه عليه مما التزمنا من ابيت من أوصى وذا أمين

أشهر الحج

ان الآله ذا الجلال الحَكَمَا
قَدَّر أحكام التكاليف كما
لم يك محتاجاً لشيء أبدا
ورتب التكليف حين رتب
بعض الأمور أطلقت لم تقع
وبعضها قيده بأشهر
فالصوم في شهر وليس يفعل
وهكذا الصلاة في أوقات
وهكذا والحج في أشهره
وهي على التحقيق شوال إلى
والحج بالاجماع في ذي الحجة
ان زمانكم قد استدارا
صح فلا شهر بهذا ينسى
تمامه العاشر من ذي الحجة
وقيل بل تمامه اذا طلع
وذا عليه الشافعي في الأثر
ان العبادات الموقفات
ولو غدا عاشر يوم الحج
لم يفت الحج كذاك قالوا
وانه لم يجز الاحرام
لو كان ذاك آخر الحج لَمَا
فآخر الظهر محل للأدا
وان يكن قصر في المبادره
وقيل فيه انه اليوم الأجل

مكلف الخلق معاً والمُلزِمَا
قد اقتضت حكمته ليرحمَا
عز وجل الله لكن أرشدا
كما لكل قد أقام السببا
مقرونة بأي شيء فاسمع
معروفة في الدين لم تستكر
في غيره الا متى ينتفل
معروفة خصت لذي الصلاة
لا في سواها يُفعلن فادره
قعدتنا وأول الحج اقبلا
وجوبه عن علماء الأمة
كمثل ما كان ولا إنكارا
ان غداً تتبع قطعاً أمسى
وذاك يوم النحر عند الأمة
ضياء فجر عاشر متى طلع
ووجهه معه جلي في النظر
باقية عند بقا الأوقات
آخره لثَجَّهم والعج
فاعرفه قولاً يرفع الاشكالا
بالحج فيه قالت الأعلام
قالوا به الاحرام فيه حرما
فلا يقال الفرض فيه فسدا
فالفرض ساقط تراه آخره
لأكبر الحج حكى قوم كُمل

ذلك من افاضة قد استقر
عن علماء الحق أعداء البدع
في أحد الأقوال قال الكمل
أورد للأشهر فالكل قصد
ثلاثة على المقال الأصوب
أولهُ عم بهذا النهج
قول به بعض الورى قد أخذوا
من أشهر الحج على ما ذكرنا
مالم ير الفجر أضاً فانتبها
وان أضاء الفجر ذاك يبطل
للباقيات الصالحات تماماً
عن قادة العلم وأخبار العمل
دَعَوهُ بالحج عموم يجري
فيه من الحج على ما نقلوا
في ذلك الوقت وليست تحظر
والسعي في قول عن الأسلاف
من أشهر الحج له بعض رفع
إحرامنا بالحج في قول شرح
بعض بما يناسب المراد
من سنن الحج بنقل موثق
يكون كله لفعل ذا الصدد
اذ لم يتمها كما قد شهرا
وذلك التقدير ليس يشكل
وكان في يوم فقط فعل ذا
فيه المجاز عند أحرار الورى

اذ فيه ذلك الطواف المعتبر
وانه ركن من الدين وقع
عن ابن عباس كذا ينقل
وقيل بل لَمَّا بلفظ الجمع قد
ان أقل الجمع عند العرب
وكل شهر كان أمر الحج
أعنى يكون آخر الشهر كذا
ومن يقول ليلة النحر ترى
يجوز أن يُحرَم بالحج بها
وهو الذى به الصلاة تفعل
ويقفن في عرفات قدر ما
قبل طلوع الفجر فالحج حصل
أما الذى مابعد يوم النحر
لآخر الشهر لما قد يعمل
مناسك قد بقيت فتفعل
كالرمي للجمار والطواف
منشأً ذاك الاختلاف قد وقع
فسرها بعض بما فيه يصح
وبالوقوف ولها قد زادا
من كل ما يعمل فيه مابقي
وبعضهم يقول ذو الحجة قد
وفيه اشكال لدى بعض الورى
والقطب قد قَدَّر فيها يعمل
نحو عَمِلت ذاك في شهر كذا
وهو أسد من مقال قُدِّرا

بأن للشهرين ذاك قد وضع وجوزوا والعمرة في باقي السنه بل قال في الباقي من الحج نرى يقول ان وقت هذا الحج ... لا كذاك عن فاروقنا أعنى عمر وعروة كذاك عنه ينقل باقيه كان مخلصاً للحج لا اذ كان ذاك شهر حج لا سوى ويضرب الناس إمامنا عمر وذاك في باقية عند العلما وبعضهم ينقل عن ابن عمر يقول لو أطعني اعتمرت في أما أبو حنيفة كره أن وهكذا في رمضان قد ورد لكن اذا أوقعه فتى هنا يزعم ان وقته للعمل أعماله في وقته كذا نقل والمذهب الحق هو المنع فلا ميقاته وذاك شوال على وذا عليه البحر قد صح علما والشافعى ثم اسحاق الفتى أشهره معلومة فمن فرض في غيرهن الحج ليس ينعقد ومالك أثبته والثوري في أي شهر كان للحج عقد

وأول الحج دخيل قد جمع وذاك بعض العلماء استحسنة تكريمها عن مالك قد شهرا يحسن فيه غيره ولا ولا وابنه عليه قيل في الأثر لا يستحبها وليس يشكل لغيره من عمرة ولا ولا رواه في الآثار كل من روى بدرة على اعتمار قد ذكر وقد نهى عن ذاك نهياً غلماً خلاف هذا تجدنه في الأثر محرم من ذات عرق فاعرف يحرم بالحج بشعبان اعلمن اذ ليس من أشهره ولا فند أمضاه هكذا حكاه الفطنا واخرج الاحرام في ذا فاحفل عنه حكاه قطبنا الخبر الأجل تهل بالحج اذا لم يدخلا تحقيق أهل العلم أرباب العلا والسيد الفاروق ليث العلما وأحمد ذلك عنه ثبتا فيهن لا في غيرهن مفترض لذلك القيد فراع واجتهد مثل أبي حنيفة المشهور فانه ينعقدن ولا فند

أَلْزَمَ نَفْسَهُ لِدِينِ فُوجِبَ
فَجَوَّزُوا الْإِحْرَامَ إِنْ يُقَدِّمُوا
كَالْذِّكْرِ جَازَ أَنْ يُقَدِّمُوا
وَرُدُّهُ أَنَّهُ بِهِ مَا خُوطِبَا
وَفِيهِ بَطْلٌ مَا مَضَى مُقَدِّمًا
كَالظَّهْرِ لَمْ يَخَاطَبَنَّ بِهَا أَعْلَمَا
فَلَا تَصِحُّ قَبْلَ وَقْتِهَا ... وَلَا
وَلَمْ يَخَاطَبَنَّ بِصَوْمِ الْفَرَضِ فِي
وَهَكَذَا الْفَرَايِضُ الْمَوْقُوتَةُ
إِلَّا الَّذِي قَامَ لَهُ الدَّلِيلُ
ذَاكَ كَتَقْدِيمِ الزَّكَاةِ فَاعْرِفَا
وَالْذِّكْرَ لَا يَصِحُّ إِنْ يُقَدِّمُوا
وَإِنْ يُقَدِّمَهُ فَلَا يَجْزِي عَلَى
وَالْحَجِّ قَدْ صَحَّ لَهُ فِي النَّظَرِ
وَهَكَذَا لَهُ خَوَاتِمُ يَتِمُّ
مِثْلُ الصَّلَاةِ بِمُقَدِّمَاتِ
وَأَوَّلِ الصَّلَاةِ فَالتَّحَرُّيمِ
وَأَوَّلِ الْحَجِّ فَبِالْإِحْرَامِ
وَهَكَذَا تَلِيَّةُ بِالْحَجِّ فِي
وَيُثْبِتُ الدَّخُولَ بِالنِّيَّةِ مَعَ
وَلَا يَصِحُّ بِحَصُولِ النِّيَّةِ
كَأَنَّ يَصِحُّ فِي الصَّلَاةِ دُونَ مَا
وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ قَدْ زَعَمَا
بِنِيَّةٍ فَقَطْ دُونَ تَلِيَّةٍ
لَأَنَّ فَرَضَ الْحَجِّ مَعَهُمَا وَقَعَ

عَلَيْهِ ذَاكَ الْحُكْمَ دُونَ مَا عَجِبَ
يَوْمًا عَلَى الْوَقْتِ فَلَمْ يَحْرَمَا
عَنْ وَقْتِهِ الْمَعْرُوفِ فَاعْلَمْنَا
قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهِ لَمْ يَجِبَا
مِنْ أَنَّهُ يَجُوزُ مَعَهُمَا قُدِّمًا
قَبْلَ الزَّوَالِ عِنْدَ كُلِّ الْعُلَمَاءِ
يَصِحُّ غَيْرُهَا كَذَلِكَ فَاقْبَلَا
شُعْبَانَ فَالْمَنْعُ لَذَلِكَ فَاعْرِفْ
لَكِنَّا بِوَقْتِهَا مُثَبَّتُهُ
فَلِلدَّلِيلِ تَتَّبِعُ الْفَحْوَلُ
لِحَاجَةِ الْفَقِيرِ دُونَ مَا خُفَا
عَنْ وَقْتِهِ فِي رَأْيِ جُلِّ الْعُلَمَاءِ
تَحْقِيقَهُمْ وَالْوَجْهُ فِيهِ عَقْلًا
مُقَدِّمَاتٍ عِنْدَ أَهْلِ الْفِكْرِ
بِهَا عَلَى سَنَةِ صَفْوَةِ الْأُمَمِ
قَدْ عَرَفْتَ مِنْ سَنَنِ الصَّلَاةِ
وَهَكَذَا تَمَامُهَا التَّسْلِيمِ
وَهَكَذَا النِّيَّةُ فِي الْمَرَامِ
أَوَّلُهُ عَلَى الصَّحِيحِ فَاعْرِفْ
تَلِيَّةٍ مِنْ بَعْدِ إِحْرَامٍ وَقَعَ
فَقَطْ بَلْ بِهَا وَبِالتَّلِيَّةِ
إِحْرَامُنَا وَنِيَّةُ فَلَتَعْلَمَا
يَنْعَقِدُ الْإِحْرَامُ مَعَهُمَا أَحْرَمَا
وَلَمْ أَكُنْ إِذَا النُّهْيِ مُرْتَضِيَهُ
عِبَارَةً عَنْ نِيَّةٍ حِينَ تَقَعُ

كذلك عن إلزامه والتليه
أما أبو حنيفة فلا يرى
لا يثبت الشروع في الاحرام
مع تلبيات أو يسوق الهدى في
فمحرم بالحج قبل أشهره
كمثل من أحرم بالصلاة
وهو الصحيح حيث شرط الوقت لا
والنفل لا وقت له ولو نوى
وإنما الأعمال بالنيات
لأنه عبادة كيف وقع
وقيل بل يثبت حيث الأشهر
وهو ضعيف أو يقال قد بطل
ان من السنة أن لا نحرمها
وجوزوا تكرارها في السنه
الا شهور الحج لا تكرر
أو مرة في العام مبنيا على
وسوف نستوفي مقال العمرة
فعاشر الحج تمام الأشهر
والشافعي ليلة عاشر تم
ومالك يقول كل الشهر
فأشهر الحج لأمر الحج لا
ومر عن سيدنا الفاروق ما
لذلك قال لو أطعني ففى
يرى بأنها تكون مفردة
يقول ان الحج فيها لاسوى

تبع ذاك عند ما نلّيه
ذاك يصح قد روه أثرا
إلا بنية لهذا المرام
نقل لأهل العلم عنه فاعرف
فعمرة تكون أي من عمره
من قبل وقتها فنفلأ تأتى
تصح دونه على ما أصلا
سواه للنفل يردون النوى
ليس يتأى النفل في الاثبات
فليس يحتاج لها كذا سمع
تكون للأولى كذا قد ذكروا
لغير وقت ولعمرة حصل
بالحج في غير شهوره اعلموا
في أي شهر قال قطب الأمة
فيها سوى عمرة حج تذكر
فرضية العمرة عند النبلا
اي في مقامه بكل حجة
عند أبى حنيفة في الأشهر
للحج عنه هكذا أيضا رسم
الى تمامه لهذا الأمر
لغيره فالاعتبار أهمل
عرفته من قوله مقدما
محرم قد اعتمرت فاعرف
عن أشهر الحج لأمر قصده
رواه عنه كل من لنا روى

وقيل بل عشرون من ذى الحجة
وقيل بل عشر من الحج فقط
وعندما يظهر فجر العاشره
والقول بالعشر على الليالي
وقدّروا للنص وقت الحج
وقيل بل وقت لاحرام كما
فمالك أجاز أن يؤخّروا
لآخر الشهر متى كان محل
ومن يرى العشرين يوماً منعاً
ومن يقل بعشرة الأيام
متى يشا طاف اذا لم يصب
وخارج ولم يطف عليه أن
في عامه ذلك أو من بعدما
لو كان بالغاً لمصره كذا
وبعضهم يقول مهما قد مضى
وهو على أصول مالك خرج
يعرفه من كان ذاك يعرف
ومثل هذا جاء في الجصاص
وهكذا ابن العربي قد نقل
ذلك ان العلماء قد فصلوا
فتكتفي بهذه النماذج
ومن يشا التحقيق للمقام
عليه ان يرجع للآثار
فنسأل الله المليك الصمدا
وان يبصر الذين جاهدوا

بها يتم الحج دون مريه
وقيل بل تسع هناك تشترط
يفوته الحج أصول ظاهره
والتسع للأيام في احتمال
أعماله في ثبّهم والعجّ
قدمته عن الهداة العلماء
طوافهم اذا أفاضوا فانظروا
اي للأداء كله عنه نقل
بعد انقضائها لأصل وضعها
يقول لا حدّ لذا المرام
اي للنساء هكذا في المذهب
يرجع للطواف في قول زكن
قد انقضى يرجع وليتمما
حكاه بعض وبه قد أخذوا
عليه شهر الحج ذاك انتقضا
وذاك في مذهبه دون حرج
وهو على ظاهر نص يقف
وليس عن ذلك من مناص
وبسط ذاك في المقام قد يمل
كل على مذهبه يؤصل
هنا لايضاح لذي المناهج
بالبسط من قواعد الأعلام
عن الهداة القادة الأبرار
ان يوضحن لنا الهدى والرشدا
حتى تبيين لهم المراشدا

وان يبلغ الجهول ما يرى به هداه في الدجى قد أسفرا
حتى ينال مبتغاه طرا فيبلغن به الرضى في الأخرى
وذاك غاية المرام قطعاً ومنتهى الأمر وأعلا نفعاً

وعيد تارك الحج

وحيث ان الحج فهو أعظم
وانه المؤتمر الذى جمع
لحكمة ذكرتها فى ما سبق
مذكراً به الآله للورى
له علينا حج بيته وجب
من استطاع الحج ثم لم يحج
ومشرك تاركه إنكاراً
ان كان عن تهاون ذاك وقع
وهم فاروق الهدى أن يضربا
ما هم بمسلمين قال فاعلما
ومن عليه الحج يوماً وجبا
ولم يكن أوصى به فان يشا
أو شاء ملة النصارى فليمت
وهو وعيد عند أرباب الهدى
وكيف لا وأعظم الأركان
وهل أخو الكفر سوى الذى أبى
وفيه قد جاء لنا ومن كفر
سماه كافراً اذا لم يفعل
نسألك اللهم توفيقاً إلى
أعن على رضاك يا رباه

أركان ديننا على ما نعلم
مختلف الأمة أمر قد شرع
وانه فى الدين أصله الأحق
موطىء ابراهيم فى ذاك الثرى
كمثل ما فى الذكر ربي قد كتب
فانه من دينه قطعاً خرج
أو فاسقاً فى الدين يوماً صاراً
منه فدع أقوال أرباب البدع
لجزية قول روته النجبا
قول روته الأولياء العلما
ولم يحج فى اعتبار النجبا
مات يهودياً وللکفر مشى
كذاك فى نص حديث قد ثبت
يسوق آتیه الى بحر الردى
أضاع من قواعد الايمان
قبول أمر الله مما كتب
فربنا الغنى عنه فى السور
ما أوجب الله عليه عملاً
رضاك حتى ندركن الأملا
ووفقن لكل ما ترضاه

فضايل الحج والعمرة

وحيث ان الدين فضله عَلم
فالدين للفضل أتى وقد جمع
كلّنا ذو العرش فضلاً عما
وكيف لا والدين فينا فضل
حسبك فيه للرضا تنال
وبعد مانلت الرضى نلت العلا
وتابعوا للحج والعمرة في
هما يقول (ينفيان الفقرا)
كمثل ما الكير تراه ينفي
وان نفي الفقر يوجب الغنى
وهل ترى فوق الغنى من شرف
فالفقر كاد أن يكون كفرا
وحجة مبرورة ليس لها
ولا ثواب غير جنة العلى
وذاك فضل جلّ عن مقدار
وحجة مبرورة هي التي
أحسن في أدائها مجتهدا
وذاك فهو سبب القبول
والكير فهو آلة الحدّاد
وعن أبى هريرة من حجّا
ولم يكن يفسق فيه قد غُفر
أعنى الذى كان له تقدما
وجاء مثل يوم ميلاد الفتى
فليس من ذنب على من وُلدا

في كل حال عند مطلق الأمم
جوامع الفضل مقال قد رفع
منه قلنا الشرف الأتّما
منه تعالى قد دراه العقل
من إليه ينتهي المآل
ان الرضى منه منال كملا
نص حديث للنبي الأشرف
ذلك في الدنيا فخذها سرا
لحث الحديد أي في الوصف
وذاك في معقول كل الفطنا
في هذه الدنيا أخى فاعرف
وذاك في الايمان أضحى ضرا
من ثمن نقل أتى للفقها
ينالها من حجه قد فعلا
قد جاء من وهب الاله الباري
أجادها صاحبها في السنة
لله أذاها فأحسن الأدا
لها من المهيمن الجليل
قد جاء للتمثيل في المراد
يوماً ولم يرفث أقام الحجا
جميع ذنبه حديث قد شهر
فالحج للذنب تراه هدمها
يعنى نقياً هكذا قد ثبنا
في حاله ذلك مع أهل الهدى

بل لم يكن ذنب على أي فتى
لكن من في يومه قد وُلدا
لذاك قد شبّه سيد الورى
من عمرة لعمرة يُكفّر
وليس للمبرور في الأخبار
الا دخول جنة الرضوان
وهل ترى من الجزا يفوق ذا
وان بر الحج في الاسلام
وهكذا طيب الكلام فاعلما
وذاك من اجادة الحج ورد
فان من أتم كل ما وجب
وقيل تمثيل لفعل البر لا
ولا انتفاع أبداً بالحج أن
والحج ما لِقْبَلِه قد يهدم
ويغسل الذنوب أيضا في خبر
وقد أتى الحُجَّاج وفد الله
ويغفرن لكل من يستغفر
دعاهم وقد أجابوا الداعي
ان سألوه يَسِّر العطا كما
فان يك الحج الذنوب قد هدم
ان انهدام الذنب فضل قد ثبت
وليس بعد هدم ذنب المذنب
وغسله الذنب أتم في الكرم
وحسبهم في المدح (وفد الله)
ووفده هم أشرف الوفود

لم يبلغ الحنث بنص قد أتى
من موجب الآثام كان أبعدا
من أخلص الحج به ولا مرا
لذنبه أي حينما يستغفر
من الجزا لعظم المقدار
دار الخلود رحمة المنان
لا بل أخّي ليس من شيء كذا
إطعامنا الطعام للأنعام
وأفش للسلام قول رُسِما
ومثله الاحسان جاء في سند
في حجّه بدون هذا لم يصب
حصر ولا قيد يراه النبلا
لم يكمل الواجب في حكم السنن
في خبر قد صح مع من يعلم
كما لذاك الماء للغسل استقر
يجيب داعيهم بلا اشتباه
منهم بذاك قد أتانا الأثر
ولم يكونوا أي ذوي امتناع
قد سألوا وزادهم أي أنعما
فأي فضل فوقه ولا جرم
عز ومجد بل ورحمة أتت
من شرف أو من جزاء طيب
وانه ياصاح من أسنى النعم
فانه وصف بمدح الله
اذ وفدوا للملك المعبود

لا شك ان فضله ينسجم
 والحج ان من الرياء قد خلا
 واستغفر المختار للحُجَّاج
 شعناً وغبراً تركوا الأوطاناً
 ومن له الحُجَّاجُ ويك استغفروا
 ومن له يستغفر المختار
 ومن يمت في حجة أو اعتمر
 وذاك سيما شرف ولا خفا
 يا فوز من بطابع الخير طَبَعَ
 يَسْلَم من عرض ومن حساب
 ومن يكن من بيته يوماً خرج
 أو لاعتار كان يوماً خرجا
 إِذَا لَذاكَ كان يرفع القدم
 تناثرت ذنوبه من البدن
 كمثل ما تنتثر الأوراق من
 فان أقي مدينة الرسول
 له ملائكة الاله الأحد
 وان أقي يوما لذي الخليفة
 طهره الله من الذنوب
 وان لشوبين جديدين هنا
 جدّد ذو الجلال والاکرام
 وان يلبي ها هنا أجييا
 أسمع ما تقول أي مولاه
 وانظرن اليك من ذاك الخبر
 فان أتوا مكة ثم طافوا

عليهم تفيض منه النعم
 وسمعة نال به العبد العلا
 حيث أتوا من تلکم الفجاج
 وفارقوا الأهلين والولدانا
 يستغفر الهادي النبي الأطهر
 فقد علت له به الأقدار
 كذاك يكتبنّ جاء في خبر
 طابعه ذلك فيما عرفا
 عليه ربه له به رفع
 معناه ذاك فاز بالثواب
 وكان بالخروج قاصداً لِحَج
 فقد علا في الدين يوماً معرجا
 أو وضع الأقدام فيه اذ عزم
 نص حديثٍ قد روه في السنن
 أشجارها أي عند ذاك تذهبن
 مصافحاً لشرف الجليل
 تصافحنّ بالسلام الأجمد
 مغتسلاً بها لحسن الهيئة
 في النض عن سيدنا المحبوب
 يلبس أي بذاك قد تزيّنا
 من حسناته بذا المقام
 من ربه بمثله تطيبا
 كذا يحويه وما أولاه
 معناه في رضي سوف تستقر
 فالفضل جاء ها هنا أضعاف

وان سعوا بين الصفا والمروة
قد وصل الآله بالخيرات
وان هم في عرفات وقفوا
وارتفعت أصواتهم هناكا
باهى بهم مولا هم القهار
يقول يا أهل سَمَوَاتِي انظروا
من كل فج من فجاج الأرض قد
قد أنفقوا الأموال ثم أتعبوا
وعزتي ثم جلالي الأعظم
لأهبن مُسِيئَهُم لِلْحُسَيْنِ
كمثل ما من أمهاتهم أتوا
إذا رموا جمارهم واحتلقوا
ناداهم من ذى الجلال الأقدس
اذ ذاك من بطنان عرش الله
يقول في ندائه ارجعوا فقد
فاستأنفوا الأعمال يا أهل الشقا
من حرم التوفيق بعد ذاكا
في الخبر القدسي هذا قد ورد
والنفقات ان تكن في الحج قد
بسبعمائة على الانفاق في
وذاك فضل قدره لا يعرف
والحاج ما أمعر قط في الخبر
أراد أن الحج للغنى سبب
أولها ما أنفق الانسان من
والثاني ان الله يستجيب

قد أدركوا الخير بغير مرية
حبلهم ومن بالصَّلَات
وبالسؤال في المقام ألحفوا
وضجت القوم بها كذاكا
أملأكه اذ حطت الأوزار
الى عبادي في الفيا في كوروا
جاءوا سراعا شعثا ولا فند
أبدانهم والخير مني اكتسبوا
وقدرتي وسطوتي مع كرمي
وأخـرجنهم بحال حسن
اي طاهرون من جميع ما جنوا
رءوسهم والبيت زاروا صدقوا
هنا منادٍ للمرام الأنفس
وكان ذاك من عظيم الجاه
غفرت كل ذنبكم ولا فند
وكل عبد لم يكن موفقا
عاد الى أفعاله هناكا
مع قطبنا العالم مصباح الرشد
ضاعفها لأهلها الرب الصمد
سبيل ذى الجلال والشان الوفي
وشانه العظيم ليس يوصف
يعني به خير الأنام ما افتقر
من أوجه ظاهرة ولا عجب
أمواله يضاعفون فاعلمن
دعاه حيث به يطيب

مزيده وعداً من المولى صدق
من ربنا يُجزى به من صنعا
حتى اذا قارب يوما مركبه
نادى ملياً وربّه قصد
ليك ياعبدى بالاسعاد
مولاك إرشاداً الى المنهاج
رح غير مأزور ترى التجليلا
عباده الأبرار صفوة الملا
ثوذي بضدّ ذاك في المقام
من الحرام والحرام قد حظل
أبطله نفلاً غداً أو فرضاً
كذا عليك الله في الحق كتب
كذا ابن عباس يقول فاحتفل
منه على ذلك ياذا الفکر
فيه من الفضل الجليل والشرف
للحج والعمرة فضلاً كاملاً
له كما طال به النظام
وليس يُحصى ذاك أو يقدر
من الهداة قالت الثقاة
وهو الذى من بفضله الجلل
والحج من قول نبي الأمة
قد قيل ما بينهما فاعتبروا
ينحو اليه الأتقياء الصلحا
قد صح الا لجنة المفضلة
لا غير والطاعة أمرها عقل

وثالث الأوجه من أدّى استحق
وذاك فضل هاهنا قد وضعنا
وخارج بالنفقات الطيبه
من قبل وضع رجله في الغرز قد
أجابه من السما منادي
جئت بزدك الحلال راجي
حجك مبرور عنى مقبولا
ذلك فضل الله قد فاض على
وحيث كان الزاد من حرام
كيف يجيب دعوة الذى أكل
واجه مولاه بما لا يرضى
ارجع الى الحق وأدّ ما وجب
والحج ماشياً له الفضل الأجل
تأسفاً بعد ذهاب البصر
تأسف البحر على شيء عرّف
وكم أعد هاهنا الفضايلا
ذلك لا يتسع المقام
وفضل ذى الجلال ليس يحصر
ومامضى اليه الالتفات
والله حسبنا عليه المتكل
فقد مضى مقالنا في العمرة
من عمرة لعمرة يكفر
كما مضى مئيناً متضحاً
وحجك المبرور لا جزاء له
وذاك مدح منه اي لذا العمل

تكفر العمرة للكباير
معناه ان تاب من الصغائر
تلك فضائل جلية القدر
وقيل ان الذنب بالمتاب
وبعضهم يقول دون قيد
وذاك في مذهب قومنا اتضح
اذ مثل ذا جاء كثيراً في الأثر
ورمضان قد أتى لمثلـه
تكفر الصلاة للصلاة
حينئذ كمثل ذا لا يُدرى
الا اذا كانت ذنوب تغفر
بعض الذنوب بالصلاة تغفر
وهكذا أما على الإطلاق ... لا
أعنى بما كان له قبل غفر
نعبده وهو بنا ماشاء

وهكذا الحج بقول شاهر
أو من كباير بحكم ظاهر
عالية الشأن كبيرة الخطر
يسقط والأعمال بالشواب
يكفرانه لـذاك العبد
أما على مذهبنا فلا يصح
في جمعة الجمعة جاء الخبر
وهكذا الصلاة أي في قوله
وهكذا جاء عن الثقة
معناه في القول الأحق الأحرى
بـذاك لا بغيره فاعتبروا
وبعضها بالصوم أيضاً تهدر
معنى له اذ ذنبه قد أهمل
فالحج ماذا يغفرن فاعتبر
يفعل وهو الحق لا امتراء

الاحرام

وحيث ان الله قد صان الحَرَم لا يختلئ خلاه بل لا تعضد ولو أوى اليه يوماً جاني لذاك لا يباح عند العلما ومالنا أن نستطيع مامنع قد منع الله الدخول للحرم وهو من التعظيم في مكان وصفة الاحرام عند العلما اذا أتى الميقات للاحرام لكنه تطيب أيحيا كما يقال الماء عطر الفقرا تجردوا من زي كل الأغنيا وقيل بل يكفي الوضوء ولا خفا ويلبس ثوبين كانا غُسْلا كذا جديدان وهذا أكمل وبعد الاغتسال ركعتين نفلاً وذاك جاء باستحباب وان يكن بعد فريضة وقع وبعد ما صلى نوى الاحراما وسائر العورة يكفي قد ورد وذاك كالازار عند العلما كذلك النبي كان يفعل والرفع بالاهلال في السنة قد وذاك من شعائر الحج وقع

صيانة حافظة له الحَرَم أشجاره والقتل فيه أبعد لا يقتلن فيه عن الأعيان بغير إحرام نخوض الحَرَمَ إلهنا خلاف ما لنا شرع إلا باحرام له الكل التزم يعرفه فطاحل الايمان معروفة لازمة من أحرمها يغتسلن ندئا بلا إلزام بالماء عطر يعدمن الريجا والمحرمون وصفهم كذا جرى والعظما بل ذاك زي الأصفيا ذلك في الاسلام أمر عرفا فذاك حال فضله قد عقلا ان الجديد فضله لا يجهل صلى كذا في سنة الأمين دون وجوب لا ولا إيجاب احرامه صح كذا الله شرع مليا إلهه السلاما في الأثر المروي مع أهل الرشدا ليس الخيط يلبسن من أحرمها والحق متبوع متى ما ينقل رواه أهل العلم فيما قد ورد عن أحمد الذي لنا الدين شرع

وعندما استوت به الرواحل
تبعثن به واذا ذاك جهر
من طرق تناقلتها العلما
والعج والشج يقول أفضل
والعج رفع الصوت بالتليية
والواضح الايجاب في المصلی
ومنشأ الخلاف عند العلما
نجل جبير سأل البحر الخضم
قال له البحر فمن كان سمع
فظنه اذ ذاك قد أهلا
ومن علا على سما الیاء
ومن هناك كان ذاك قد سمع
قال وأیمُ اللّٰه في المصلی
ذلك في حال قعوده وقع
وجاء في عدة أخبار غرر
لا یلبس المحرم للعمایم
ولا السراويل ولا الأخفافا
الا الذی یعدم للنعال
من أسفل الكعبین یقطعان
كالورس والطیب فذاك ممتنع
لأن ذاك من دواعي الشهوة
والحال انه الى اللّٰه الولی
غير مناسب له التزیین
یخرج فیما أشبه الأكفانا
والانتقاب لم یكن للمرأة

أهلاً ذاك السید الخلاحل
هناك بالاهلال جاء في الخبر
صحیحة في حق من قد أحرمنا
أعمالكم لنا رواه الكمل
وانه السنة دون مریة
لا بعد أن یعلو منها الرحلا
رواه من له هنا قد علما
عن الخلاف هاهنا كما علم
یوما على الرجل اهلاً فاستمع
لا قبل ذاك قد غدا مهلاً
أهلاً أيضاً جاء في الأنباء
یقول من هناك إيجاب وقع
أوجب ذاك فادر هذا الأصل
وقام بالاهلال هكذا رفع
عن أحمد المبعوث فینا من مضر
ولا القمیص عند كل عالم
ولا البرانیس ولا خلافا
یقطع للخف بلا جدال
ویمنعن من مثل الزعفران
لأنه في شاغل عنه وقع
وجالباتٍ للفتی للذة
أقبل في أداء مفروض علي
بل ینبغي في حقه التحزن
ویتركن الغير کیف كانا
ان أحرمت بحجة أو عمرة

ولا تمس الزعفران فاعلمنا
كذلك ثوب مس الزعفران
وغير ذاك تلبس ما تحب
أما القفازين فليست تلبس
والخز حل للنساء والقمص
وحلت الأخفاف دون قطع
وقيل بل لبس الحرير والذهب
وقيل والفضة أيضا تمنع
ومحرم أي في القميص جهلا
وقيل ذاك أول الاسلام
وحينما استقرت الشرايع
ومحرم في ثوبه رأى الوسخ
ويبدلن غيره ولا خفا
كذلك ان آذاه قمل نزعا
وجاز نزعه وغسله اعلمنا
وبيعه حل ووهبه يحل
وكرهوا أن يلقي الخيطا
من غير لبس كان سداً فاعلم
وكان لا يعقده ابن عمر
لكنه يغرزه ان أحرمنا
وللبس للسلاح في الاحرام
الا اذا خاف فأخذ الحذر
لأنه حفظ لأنفس الورى
وجاء في السنة ما دل على
وكان عثمان يغطي الوجه في

والورس بل ذلك أمر حرما
والورس لا تلبسه كيف كانا
من كل لون حل ذاك في الكتب
وحل لون عصفر فتلبس
مثل السراويل أتى في الكل نص
لهن في نص أتى في الشرع
لهن لا يحل قول عن نجب
لهن في الاحرام قول يرفع
ينزعه ولا فداء أصلا
اي لا فدا في هذه الأحكام
كان الفدا حتماً ولا تنازع
أو نجساً ونحوه له فسخ
يسر من الله العلي فاعرفنا
لثوبه وغيره يلتفعا
ولبسه من بعد ذاك فافهما
ونحو ذاك هكذا ولا جدل
عليه لو كان الخيط ريطا
ونحوه وليس بالمحرم
أعنى إزاره حكوه في الأثر
أما أبو الشعثا أباح فاعلمنا
لا ينبغي عن قادة أعلام
عند الخوف وارد في السور
وحفظها في شرعنا تقررا
هذا درى ذلك قوم فضلا
إحرامه لا الرأس في نقل وفي

ورده الأصحاب جاء في الوفا
وما علا يوماً على الذقن يعد
ولا تخمّروا لوجه المحرم
كذلك رأسه يقول الهادي
وفي ثيابه يكفّننا
وهكذا محرمة فيها أمر
وامرأة ان صادفت ركبانا
تسدل ثوبها على الرأس إلى
وترفع الثوب متى الركب خرج
وحالة الاحرام بالحجة في
واغسل لآثار الخلق واخلع
قال النبي هكذا لمن أتى
وجاز الاستظلال من حرّ وقع

نصاً عن الهادي النبي المصطفى
من رأسه عن قادة لنا ورد
ان مات عن أهدي الأنام فاعلم
ويبعثن كذلك في المعاد
فيعثن قيل يلبّينا
نبينا فكن فتى له ائتمر
في حال احرام لها قد كانا
ان تبعدن عند الهداة النبلا
من غير مسّ الوجه بالثوب بحج
امر النبي مثل حال العمرة
لجبة عليك ياذا فانزع
بذلك الحال حديث ثبنا
والمصطفى لذلك كان قد صنع

ما يصح للمحرم وما لا يصح

وحيث ان كل من أحرم قد وان ما يشغل عن أمر الولي لأن حق الله أعلا وأجل لا سيما لذايذ الدنيا وما والدين والدنيا فلم يجتمعا الا ضروري الحياة فاعلما توجهت الى أخي الاحرام من ذلك النكاح مطلقا مُنِع قامت به النصوص عن خير الملا لأن ذا هو الحياة الفانيه لا تشتغل في حالة الاحرام وذاك قول السيد الفاروق في وهكذا حيدرة عليه مع كذاك بعض التابعين الفضلا وهكذا اسحاق ثم أحمد ورد قول من يقول قد نكح بأنه في حالة الاحرام فأن خير الخلق قد نُحِصَ بما فَعَلَهُ من ذا القبيل فانظر وقيل بل في حال إحلال وقع قد جاءنا ذلك نصاً عن أبي كان السفير في النكاح الواقع كذا البناء كان في حلال عن عدة من الهداة العلما

قام لمولاه بما كان عقد يرد في الدين العلي الاكمل وكل شيء دونه قطعاً بطل ضارعها عند الهداة العلما في حالة لذك لم تتسعا أو كان من صلاحنا قد لزما في ديننا أشياء في الأحكام له وغيره جميع ذاك ... دع فافهم ولا يخطب فيما نقلنا وذاك ساع للمراضى الساميه بكل ما كان من الخطام آثار أهل العلم منا فاعرف جماعة من صحب خير من شفع ومالك كذاك عنه نقلنا والشافعي عنه هذا أوردوا نبينا ميمونه إذ لم يصح ذلك كان منه عن أعلام شاع وذاع عند كل العلما فيما حكى أهل الهدى من أثر ذلك في نص صحيح قد رفع رافع بالنقل لأهل المذهب وقال في الحال الحلال الواسع لا حال إحرام بنقل عالي أقطاب ديننا اليهم انتمى

وهكذا من طرق قد أخرجنا
يطول ذكرها اذا جئنا بها
وليس ذاك مرامنا ... ولا
وقيل بل نكاحه قد وقعا
وأظهر النبي ذاك الأمر
ثم بنى بها حلالاً فاعرفنا
في سرف قد كان ذاك الأمر
وفيه ماتت وبه قد دفنت
وأولوا حديث من قال نكح
فقل محرمًا بمعنى ساقا
أو أنه الداخِل في أرض الحرم
أو كان في شهر حرام وقعا
وفرق الفاروق بين من نكح
ما بينه وبين زوجه ورد
وحل للمحرم صيد البر
أو لم يصد لكم كذا في الخبر
كان مع النبي غير محرم
وذاك في طريق مكة وقد
وقد رماه وله كان قتل
وبعضهم أبى ولما يأكل
واخبروه قال طعمة لكم
وهل بقي معكم يقول الهادي
وفي حديث الصعب رد المصطفى
فقل صاده لأجله اعلمنا
وبعضهم كره صيد البر

تحقيق هذا النص أرباب الحجة
كمثل ما حقق ذاك الفقهاء
نرى لنا بذاك ان نشتغلا
في حال احلال كما قد رفعنا
في حال احرام فخذة سرا
حكاه قطب العلماء في الوفا
وهو مقال لم ينله نكر
كذاك في الآثار هذا قد ثبت
وكان محرمًا بتأويل يصح
هدياً فسمي محرمًا إطلاقاً
فقل محرمًا وفيه محتكم
فقل محرمًا مجاز وسعا
في حال احرام بتفريق وضح
وعن علي مثله ولا فند
مالم تصيدوه بغير نكر
عند أبي قتادة ذاك الأثر
والصحب محرمون طراً فاعلم
رأى بها حمار وحش قد رقد
وبعضهم منه هناك قد أكل
حتى أتوا الى النبي المرسل
قد ساقه الله الجليل ربكم
من ذاك شيء حجة الأجداد
عليه ذاك وهو هدي عرفا
وكان ما صيد لهم قد حرّما
من محرم من غير حرم يجري

وبحديث الصعب في ذاك استدل
لو لم يصد من أجله ولا مِراً
أما الجراد لأخى الا حرام
لأن ذاك من صيود البحر
وحكمة المنع لصيد البرقصد
كي لا ترى من كان يوماً أحرم
يشغلن بالاصطياد فاعرف
ومن يكن عبادة قد دخلا
أما صيود البحر أمرها انتفى
لأنها بالبحر والبحر بعد
لذلك الجراد قد أبحا
روى لنا ذاك أبو هريرة
قد جعلوا اصطياد ذاك بالعصي
قال لهم نينا ذاك كلوا
كذلك في المذهب هذا قد ورد
أما عموم النص في القرآن
يقول صيد البر كله حرم
فعم ماصيد لأجلنا اعلمنا
لكن من خصصه بالسنة
وقد عرفت ماروي في السنة
وأمر الاختار أن يفرقا
فدل انه الحلال فافهما
وأكلوا الطير الذي قد أهدي
فالحرمة قد عم لما صاد وما
كان اصطيادهم له عن طلب

اذ النبي لذاك جهراً ما قبل
أورد ذاك الأولياء البُصراً
ليس اصطياده من الحرام
وذاك للمحرم حل فادر
درى بها كل فقيه مجتهد
بالحج أو بعمره ملتزما
عن واجب الدين العلي الأشرف
بغيرها في الدين لم يشتغلا
فلا اشتغال أي بذاك فاعرفا
عن منسك الحج وليس من فند
لنا اصطياده أتى صريحا
في حجة عند نبي الأمة
وبالسياط في هدى ملخص
وصيد بحر ذاك فيما ينقل
وذاك أيضا في الصحيح المعتمد
يمنع صيد البر في الايمان
مادتم في حال احرام علم
لأن ذاك صيد بر غلما
فانه خصصه بحجة
محققا عن علماء الأمة
لحم الحمار لجميع الرفقا
وحل ذاك للذى قد أحرمنا
كأكلهم لحم الحمار عندي
صيد لأجله كما تقدمنا
منا وهكذا ولو لم نطلب

لو كان عن اشارة لرغبة
وهكذا لو ناول السوط لمن
ومن يشك انه صيد له
تورعاً عنه وان الورع
وما عدا ذلك حل فاعلما
واحتجم النبي وهو محرم
والعين مهما رمدت فيجعل
ويغسل المحرم رأسه ورد
وغسل باقي الجسم جازر بلا
من احتلام كان والبعض وقف
ويقتل المحرم للعوادي
وهكذا الكلب العقور فاعلما
وهكذا الحداة والغربان
فالعاديات كلها لم يمنع
وما عدا أيضا على ماكانا
وهل بشرط العدو فيما ذكرنا
فمن رأى الضر لهذا قيدا
ومن رأى الاطلاق لم يعتبر
فواسق في الخبر المروي عن
وقوله فواسق أي عاديه
فواسق تقتل في حل وفي
وكل مؤذ قتله به أمر
في كل حل هكذا وفي حرم
والذئب والتمر وهكذا الأسد
أما غراب الزرع ليس يقتل

أو باعانة بغير مريّة
رام اصطياده الجميع يمنع
أو لا فدع ذلك لن تقبله
من ديننا الهادي لنا قد شرعا
جميعه في قول قوم علما
من وجع أصابه لتعلموا
ها الدوى كذا يقول الكمل
عن عدة ممن عليه يعتمد
شك كمثل الرأس عند الفضلا
هنا وفي الغير يراه مختلف
من السباع في حديث الهادي
وفأرة وعقرب عن علما
فقد أباح قتلها البرهان
من قتلها شرع النبي فاسمع
من حيواننا فع البياننا
ودونه فلا مقال شهرا
ولم يقتلن إلا لعاد قصدا
عدواً وتلك ضاربات الأنسى
نيننا الهادي الى خير سنن
مثل تعدى الناس هذى جائيه
كل حرام عن نيننا اعرف
نيننا في وارد من الأثر
رواه عنه العلما ذوو الهمم
بل هذه أضرب بل هذى أشد
ويقتل الأبقع فيما ينقل

وهو غراب البين معهم أسود
ويقتل الأوزاغ ايضاً مطلقاً
لأنها تنفخ نار الجاير
أما الذى كان يسمّى صيدا
وبيض أفراخ الطيور يعتبر
والشم للريحان ليس يمنع
كذلك بالسمن التداوى وكذا
وادهنن بالزيت دون طب
لا رقت ولا فسوق قد ورد
والرقت الجماع عند العلما
وذاك للاحرام مفسد متى
كان بحج أو بعمره وقع
وفي المقدمات للجماع
وذاك كالقبلة واللمس وما
ان مقدم الأمور يحسب
فالدم يلزمنه في الكل
فان يكن أنزل فالحج فسد
وقيل بالفساد لو لم ينزل
كذلك في قواعد الاسلام
وقال في الايضاح مثله كما
يقول لا يعث يعني المحرما
كذلك ليس يتلذذنا
كذلك لا يقبلن ولا يمس
فان أتى بذاك يلزم الدم
أما الفسوق فالمعاصي مطلقاً

يفترس كذلك فيه يوجد
في الحل والحرام قول حقاً
على نينا الخليل الطاهر
لا يقتلن شرعاً فخذة قيدا
صيداً فدع ذلك اذ كان حُجراً
وما كذلك فيه أيضاً وسعوا
بالزيت حل يا أخى مثل ذا
اذ فيه ترخيص من الحبيب
في النص والجدال أيضاً ان وجد
من فرض الحج عليه حرماً
جاء به يوماً هبالك الفتى
أو بهما جميع ذلك امتنع
تحلفهم فجاء بالنزاع
ضاهاهما جميعه قد حرما
منها وحكمها له يوجب
مالم يكن أنزل أي بالفعل
لأنه مثل الجماع قد يعد
وهو من التشديد عند الكمل
وفي حواشي الوضع عن أعلام
يعرفه فيه الرجال العلما
بما تُهي عنه لأمر لزما
بنظرة الخود لتعلمنا
ما تحت توبها ومنع ان لمس
يذبحه في مكة لتعلموا
فمن أتاها فالجزا تحقّقاً

من شرعنا اذ فيه نصاً قد أتى
أن يَغْضَبْنَ أو يُعْضِبْنَ مبطلاً
أو كان بالمعروف لم يجرما
ذنب الجدل هكذا قد ذكرنا
اي للرجال قالت الأعلام
بذاك فيها حكمت أعلامها
اذ لم يكن قد جاء في الجواز
يخشى بقطن في القديم يلبس
بها يشد قالت الأخيار
ومطلق الحروز عن أماجيد
وهكذا الجوهر عند العلماء
يمنعها الفطاحل العيالم
فالمنع فيه عن عيالم السنن
فيه له الانفاق نقد يحصل
عن علماء الحق ترخيص شهر
أن يلبس المحرم للسروال
نعلن أي من دون قطع مفسد
عن ابن عباس الامام المهتدى
فساد مال وله الشرع منع
شرع الهدى فيه نصوص ترفع
عن علماء الحق أرباب الرشد
وأحمد وصحبه العدول
لا مذهب الصحب لذاك فانتبه
صَحَّح نسخه بمنطوق ورد
كما عرفت ذاك في مقالتي

كذا الجدل منعه قد ثبتنا
وهو المرأ فمن به جاء الى
عليه تكفير الجدل فاعلمنا
يطعم مسكيناً لكي يكفرا
والكشف للراس هنا الاحرام
وكشف أوجه النساء إحرامها
وتترك النساء للقفاز
وذاك شيء في الدين يلبس
في الساعدين وله أضرار
وهكذا تترك للقلايد
وهكذا لبس اللآلي فاعلمنا
كذلك العقيق والخواتم
وكل مايشد أي على البدن
ورخصوا في الهيمنان يجعل
حفظاً لما له كذاك في الأثر
وبعضهم أجاز للرجال
ويلبس الخفين ان لم يجد
قد جاء ذاك في حديث مسند
وان في القطع الخفيه يقع
أعني فساد المال منه يمنع
كذاك في حاشية الوضع ورد
وذا الذي به عطا يقول
أعني عدول صحبه في مذهبه
وزعموا ان حديث القطع قد
وانه اضاعة للمال

والمال لا يضاع والشرع نهى
وصحبنا ومالك والشافعي
من أسفل الكعبين يقطعان
وقرروا ان حديث البحر قد
فيحمل المطلق للمقيّد
وان أتت زيادة من ثقة
والقطع للخفين في ذاك الخبر
ولا اضاعة لمال فاعلموا
بل في الذي عنه نهى الشرع العلى
بل يجب الاذعان للشرع ولا
والشم للريحان مكروه عرف
كرهه فيما يقال ابن عمر
وهكذا يقال أيضا النظر
اما اذا ما غسل الطيب وقد
وبعضهم يرى زوال اللون في
والخلف ان عطى لوجهه الرجل
وقيل بل للحاجبين قد ورد
وقيل ان المنع ها هنا اشتهر
فلا تغطوا وجه محرم نقل
والفم والأنف اذا ضر دعا
ولا جزا عليه ان هذا فعل
وهو يدل ان احرام الرجل
ويحملن طعامه أيضا على
لأنه ليس لباساً يعتبر
ولابس الخفين عندما وجد

عنه كذا قال أولاك الفقها
والعلماء جاءوا بنص قاطع
لحكمة معقولة المعاني
جاء باطلاق جليّ اذ ورد
قاعدة معروفة التقيّد
يقبلها فينا هداة الأمة
زيادة عن ثقة فتعتبر
فيما لأجل الدين عند العلماء
لا في الذي الامر به صح اقبل
ضير بل اتّباعه دين علا
لأنه تطيّب كذا وصف
والبحر قد أجازوه وهو نظر
في كل مرآة بترخيص شهر
بقي له لون جوازه ورد
صحة ذاك الحكم أيضا فاعرف
أو لحية في قول بعض قد بطل
ترخيصهم دونهما فيعتمد
يفهمه أهل الهدى من الخبر
وذا من الوجه يراه قد حصل
يغطيان في مقال سُمعا
كذلك في الآثار للقوم الأول
في رأسه لا وجهه وقد عقل
هامته فذاك أمر حلا
أعنى به الحمل على الرأس ظهر
نعلين هاهنا عليه قد ورد

وقيل مطلقاً عليه قد وقع
لرأسه وذاك مما حققوا
مادام محرماً بمعنى الخبر
يترك قول جاء في الآثار
يقتله أو فالجزأ قد جعلاً
الا اذا ضر دعاه فليُزل
كذلك الادماء منعه حصل
وهكذا وفي الثلاث فالدماء
عندهم ان قُطع الظفران
لأنه أعظم فيما عُرفا
كذاك بدر العلماء قد ذكره
في الجنس فالتكفير فرد علما
واحدة تكفرن أوزاره
من ثوبه كالعكس عند الفطن
اذ ليس قتلاً ولا إلقا علما
كنفسه في ذاك فادر الحكماء
سبعاً مضى بيانها مقدماً
والدهن للران فمنع ذاك حق
والأعظم الجماع عند العلماء
قد سنّها الشرع لوعظ الأمة
سواهم في الموقف المنسوك
عمامة ولا يجوز البرنس
وهكذا أخفاه تزال
اذ جاز للنساء بلا امتراء
فاغما النساء تلبسنه

لأنه جاء بما الشرع منع
ويستظل بالذى لا يلحق
وليس للمحرم حلق الشعر
كذاك نتفه وللأظفار
تقليمها فيه دم والقمل لا
كذاك طرحه له المنع شمل
وقطع ما بيدن قد اتصل
في الشعرة المسكين قال العلماء
في الظفر مسكين ومسكينان
وفي ثلاثة دم ولا خفا
وحبة في قملة أو ثمره
ومن جنى جنايتين فاعلما
تلتزم في اكثره كفاره
والقمل مهما حطه في البدن
ليس به باس يقول العلماء
ومن يكن لغيره قد أدمى
فيتقي المحرم مهما أحرمها
وما من الخيط والطيب سبق
والقص للظفر وصيد علما
فهو مناف حكمة الحج التي
لأنما الملوك بالملوك
ألا تراه قال ليس يلبس
ولا القميص لا ولا السروال
وذاك في الرجال لا النساء
وكل ما نهى الرجال عنه

لكنها للزعفران تترك
وبعضهم زاد النقاب تركه
ومر في الخفين والنعلين
من ان من يكون لم يقطعهما
قطعهما شرط جواز اللبس
وبالقياس تنزع الأطواق
والسيف والقوس كذا الرماح
لأن ذاك عندهم يبيح
ان السلاح للحروب يحمل
اما لدن الأمن فلا ومن حمل
اما اذا خاف عدواً حلاً
والأخذ للحذر به النص ورد
وكل ما كان بمعنى ذاك

كالورس ان ذاك ليس يسلك
وما يغطي أصبعاً لا تنسكه
ما جاء واضحاً لدى عيين
من أسفل الكعبين قيل فالدها
في المذهب المشهور دون لبس
والشد والربط كذا الخزاق
فحملها قد قبل لا يُباح
نار الحماس والأنام يُزعج
حين بدت نار الوغى تشتعل
يزجره حاكمنا بما فعل
ذاك له وطاب عندي حملاً
فلتأخذوا الحذر وهيئوا العدة
فبالقياس تركه هناكا

المِيقَات

وحيث ان الكون لله العلي
يشرع للناس حدود الدين
يمنع ما شاء من الأمور
لا يُسأل الاله عما يفعل
يفعل ما يشا لغير علة
يحد في الدين الحدود للورى
كمثل ما حدّد فى الصلاة
وحدّد الزكاة فى الأموال
وهكذا باقى الأمور فاعلما
من ذلك المِقات فى الحج عُرف
وجوبه قد صح بالاجماع
فالحج من أركانه المِقات
وقّت ذاك المصطفى المختار
لأنه البانى لهذا الدين
لا يدخل الداخل ذلك الحرم
وذاك كالتأديب للانعام
يختلعون من جميع الاشيا
حينئذ لهم أبيض الحَرَمُ
فهى مواقيت أحاط البارى
فذو حليفة وذات عرق
يلملم مِقات أهل اليمن
وعن أبى سفيان خبرنا الولي
يلزم ان يحرم منه كل من
وباجتهاد عمر قد ثبتا

يفعل فيه ما يشا من عمل
وينصب الأعلام للتبيين
كما يبيح دون ما نكير
وليس تدعو للآله العلل
كما يبيح ما يشا لحكمة
لا يتعدون حدوداً قرّرا
ركوعها فى ركعات تأتى
والصوم بالأيام والليالى
وذاك أمر عرفته العلما
أوجه وليس فيه يختلف
فكان أمراً قاطع النزاع
كما بذاك اتفق الرواة
لحكمة جاءت بها الآثار
أوضحه بصادق التبيين
بغير احرام هناك ملتزم
أدّبهم ذو الفضل والانعام
مما يُميّزهم فى الحيا
يدخله العبد الكريم المحرم
بها حدود الحرم المختار
وجحفة مع قَرَن فى الحق
وذات عرق للعراق فافطن
فى ذات عرق للعراق الأكمل
من العراق قد أتى فليحرمن
ذلك فى قول هنا قد أثبتا

اذ في زمانه يقال أسسا
 لأنهم أتوه يشكون العنا
 قال أبو صفرة كنا نحرم
 ومن أتى الشتاء شق ذاك
 من ذات عرق بعد ذاك نحرم
 وذات عرق لخراسان كما
 هن هن ولن يوماً أتى
 ومن يكن من دونهن فليل
 وأهل مكة يهلون كذا
 والبعض من ذات العقيق يحرم
 لكنه مقدم عليه
 كمثل رابع على الجحفة قد
 وذات عرق خربت فيجب
 يسأل عن آثارها تعلمها
 وذو حليفة فللمدينة
 وهي من المدينة المنورة
 ثم على عشر من المراحل
 وجحفة ميقات أهل الشام
 ان لم يكن مرورهم بطيبة
 وذاك بالاجماع فيما قلا
 وجحفة مهيعة مع الأول
 وقرن لأهل نجد صححا
 كذاك في الأخبار عن خير الوري
 ومن يكن من دونها أهلاً
 وتحرم الحايض مهما هجما

فقاسها بقرن وما أسا
 وكلفة اذ تعاطوا قرنا
 من جدة في الصيف قول يعلم
 بناقر منا ندفع الهلاك
 وهو عراقي إمام علم
 قد كان يوماً للعراق فاعلما
 منهن أو من غيرهن ثبنا
 من أهله وذاك حكم قد نقل
 من مكة بلا خلاف يحتذى
 وعده في ذات عرق يلزم
 أي يسير ان قل اليه
 جاء بتقديم يسير لا يرد
 على العراقي التحري أوجبوا
 لكن اذا حج هناك أحرمنا
 منها يهلون بحكم مثبت
 لفرسخين عند من قد ذكره
 لمكة قد جاء في الدلائل
 جاءت به صحاح الأحكام
 أو كان فالميقات ذو الحليفة
 وبعضهم يروم فيه قلا
 تدعى وبالجحف أصيبت ان تسأل
 ميقاتهم منه وجوباً ينتحى
 وفي الصحيحين كذا قد ذكرا
 من حيث شاء وله قد حلا
 حيض عليها ثم تأتى الحرما

الا الطواف لا تطوف فافهما
 حال الأذى لذلك المرام
 مجدد الدين إمام الشرفا
 كذاك بالاجماع عند الكمل
 من داره كذا حكاه العلما
 أحرم يغفرن له الرب العلي
 في خبر لنا رواه العلما
 نص رواه العلماء فاعرف
 من مكة وذا بيان المقصد
 قد ألزموه في المقام للدا
 عقابه شرعاً بما قد ارتكب
 ومالك أي للدليل القاطع
 لمركز الاحرام لم يكن نفع
 قول به بعضهم توسعاً
 وعاد للاحرام ليس من دم
 وقيل ان لقبه قد علما
 لو لم يك الرجوع منه فاعلموا
 وهل له أصل عن الاختار
 صح فذاك الحكم قطعاً ثبتا
 فالحج دونه أخا الرشد هبا
 فيها دم يلزم مهما ضيعت
 من جحفة بعض يقول بالدا
 قول لأهل العلم قد جاء بحق
 ميقاته بغيره اذ فعلا
 لما أتى من العموم في الخبر

وتفعلن أعمال حجها اعلمنا
 ولا تصلي ركعتي إحرام
 ذلك من قول النبي المصطفى
 روه عنه بتواتر جلي
 من داره نأت له أن يحرمنا
 ومن من البيت المقدس العلي
 جميع ذنبه الذي تقدما
 وذاك بالعمرة أو بالحج في
 وأنت تدري بعد ذاك المسجد
 لكن اذا من دون ذاك أحرمنا
 لأنه حقا تعدى فوجب
 وذاك عندنا وعند الشافعي
 لو أنه من بعد ذاك قد رجع
 وقيل لا دم متى ما رجعا
 أما اذا جاوز غير محرم
 وقيل مطلقا له قد لزما
 وذاك عند مالك أو لادم
 كذاك قال القطب في الآثار
 ان الدليل حجة الحكم متى
 والقول في الاحرام فرض وجبا
 وقيل سنة بتأكيد أتت
 ومن له يلزم فأحرما
 وهكذا الباقي على هذا النسق
 ووجهه بأنه قد بدلا
 ولا أرى هذا صحيحاً في النظر

هن لهم ومن أتى منهم في نص رواه كل حبر منصف
الا اذا ما قصد التبديلا في قصده أرى لهم دليلا

الاهلال

والقول في الاهلال ها هنا لزم لما علمت واجب الاحرام وموضع الاحرام قد علمتا بعد فراغه من الصلاة يقول لبيك إلهي داعي وانما الاهلال رفع الصوت وذاك من أهل عند ما يرى يقول لبيك وكان محرماً عنيت بالاحرام ما كان سبق لا يمكن الدخول في الاحرام لأنه ركن عظيم فيه ومثله تكبيرة الاحرام وذا هو المذهب مع أصحابنا كذا أبو حنيفة عليه في وابن حبيب المالكي فاعلما والبعض أيضاً من رجال الشافعي وهكذا عليه ابن عمرا وهكذا عكرمة الفهامه لكن أبو حنيفة أجازها بسائر الأذكار من تسييح كمثل ما تكبيرة الاحرام وذاك كالأجل مثل الأعظم والشافعي ومالك وأحمد لم تك شرطاً لا ولا ركناً تعد

فنكشفن في المقام المنهم وجائزاً فيه من الأحكام إن تصلن ميقاته أحرمنا حال القعود بالتبلي آتي إياك في المقام بالاجماع يقول لبيك ولي البيت ذاك الهلال واستهل وانبرى ملياً إلهه معظما من الصفات والشروط وهو حق من غير ذا في ديننا الاسلامي قال به كل فتى فقيه او هو مثلها مع الأعلام ووافق الثوري عليه عندنا قول حكاة عنه بعض السلف قال به عنه حكاة العلما والظاهريون بحكم جامع ثم عطا طاوس معه ذكرا ومثله كل فتى علامه بغير لبيك هناك جازها وكل تقديس له صحيح تصح بالأذكار في المقام ونحوه من المقال فافهم قد ادعوا ذا سنة تعتمد والحج صح دونها ولا فند

ومالك أوجب فيها للدم
وقال بعض تجبرن بالدم
وعندنا من جملة الأعمال
توقفت بالنية الصحيحة
ولا تقوم نية مقامها
وانما صحتها توقفت
ليك لبيك ولا شريك لك
ليك والمالك إلهي لك لا
بهذه لبي النبي المصطفى
وان ترد تفسير لبيك وما
معناه ألبيت له إلبا
له أطعت وأقمت ذاكرة
وبأجبت بعضهم فسره
وذاك للتوحيد والتقديس
فقد نفى عنه الشريك مثل ما
فالمالك والنعمة والعزله
ولم يجوز بعضهم زياده
وبعضهم أجازها كابن عمر
أما الذي كرهه فالشافعي
وكل قول فله أصل عقل
والذكر لا حجر عليه فاعلما
بل ذاك خير من أحب أكثر
والمنع أن أدّى الى تحريف ما
ومنه ذا النعماء والفضل الحسن
وهكذا سعديك بالثنية

والشافعي لم يوجبته فاعلم
والحج دونها يصح فافهم
تلبية الحجيج في ذا الحال
من فاعل قد ثبتت صريحه
أعمالنا فلتفهم الأحكاما
بصحة النية فيما قد ثبت
ليك ان الحمد والنعمة لك
لغيرك الملك الحقيقي عقلا
كما روى ذلك أرباب الصفا
معناه عند الأولياء العلماء
بحقه أقمت لن أرتابا
مقدساً له وربي شاكرة
وذاك في معناه ما أظهره
يجمع في توحيده النفس
أوجب جامع الثنا معظما
وهو الاله الحق جل قدره
على الذي نُصّ خذ الافاده
والبعض قد كره ذاك واقتصر
ومالك أيضاً فلا تنازع
أوضحه أهل الهدى بلا جدل
ان زاد ما يصح عند العلماء
منه وزاد ما أراد وانبرى
كذلك (مرهوباً) فراع للأثر
عن عمر لنا حكوه في السنن
وذاك إسعاد بغير مريّة

اسعاده من بعد اسعادٍ ورد
ساعدت يارب على الطاعات
ويديك الخير كله فلا
وهو اعتراف وانقياد متضح
بقدره الله الجليل الأحد
ان الأمور كلها في يده
والذكر مطلوب على الدوام
مواقف الحج جميعها تقع
من أول الأمر إلى ان ينتهي
والحق ان الدين ذكر الله
وجاء في القرآن (فاذكروني)
وأفضل الأعمال ان تموت
ثم اللسان منه رطب في الخبر
لبيك بالعمرة والحج معا
أو مفرداً بعمرة لبّي بها
تمامها عليك يا الله
أو كان جامعاً أتى بالتشييه
في حالة القعود واستقبال
وأبدأ بعمرة لدى القرآن
وداخل بعمرة للحج قد
ثم تقوم بعد ما ليّيتا
ترفع للصوت بها جهارا

يفيد تأكيداً على أصل قصد
مساعداً على رضاه آتي
الى سواك منه شيء جعل
يشهد لله بسلطان وضح
والكرم الذاق له في الأبد
وكلها آية من عنده
في الحج والغزو من الاسلام
بالذكر لله كذا الله شرع
لأنه عبادة فانتبه
في كل حالة بلا اشتباه
أذكركم أيضاً فلا تنسوني
والذكر للجنان صار قوتا
وكم عليه حض سيد البشر
ان كان قارناً كذا قد سمعا
أو أفرد الحج كذا فانتبها
ان كان مفرداً ولا اشتباه
وبالبلاغ كالتمام التلييه
قبلته بدون ما جدال
متى تلبّي وهو لاستحسان
يقال هذا أفضل الأمر ورد
هنا ثلاثا قاعداً ناديتا
وتجعلنها دائماً شعارا

الاهلال يوم التروية

والقول في الاهلال قد تحققنا وبقي الكلام في الاهلال وهو الذى أضيف عند العلما حيث يروونه لأصل ثانی نقول في الاهلال يوم التروية سُمي بذلك حيث كان الماء وذاك في منى وذا لابن عمر والناس ان رأوا هلال الحج ما شأن هذا الناس أهل مكة وأنتم تأتون داهنونا اذا رأيتم الهلال ... يجب وفي المقام الناس صنفان هم منهم يهل حينما استهلا ومنهم يهل يوم التروية وابن الزبير قد أقام تسعا اذا رأى الهلال قام وأهل ولا خلاف في الجواز ان يهل أو أنه أخره ليوم لكننا الخلاف في الأفضل هل وقد روي ان النبي قد أهل وذاك أن تقوم من مبركها وقد يلبي من يجاورنا بعد صلاة الظهر عندما استوى ومن يكن بمكة فيحرم

بما عليه من مقال صدقا من مكة عند أولي الكمال شرعاً الى تروية ليعلموا في عمل الحج بلا نكران أي ثامن الحج بتلك التلبية معهم قليلاً وهم ظمأ يعزيه للمختار صفوة البشر كلهم هلّ بذلك العج يأتون شعثاً قد خلوا من زينة عن عمر بنص ذا يروونا إهلا لكم كذا حكته الكتب كل له أصل عليه يحكم هلاله أول ما أهلاً ويعلنن فيه بتلك التلبية بمكة وحج فيها جمعاً وهكذا عروة معه قد فعل اذا رأى الهلال في الأفق استهل تروية وما به من لوم تأخيره أولى على ماقد نقل منبعث القصوى متى ما ترتحل توجهت به الى منسكها بثمان قال عطا اعلمنا يوماً على الرحل رواه من روى من جوفها قال به من يعلم

أما من الأبطح أو من تحت
أو انه من مسجد الجن فقد
ومن يشا من داره جاز له
وذاك في الحجة أما المعتمر
يدخل محرماً من التعميم
وبعده يحل وهو المعتمد
وهكذا الى الجعرانة قد
ويلزم من الجمع بين الحل
كمثل ما يجمع ذا في الحجة
يخرج للموقف اي في عرفه
وقاصد لعرفات من منى
(منا الملبى جاء والمكبر)
وذاك في المسند للريبع
ومن يميت يوماً وكان محرماً
وفي ثيابه يكفنتها
ولا يمس الطيب اذ قد يحشر
والغسل للاهلل مأموريه
وان أسما ولدت محمدا
امرها المختار أن تغتسلا
وذل ان النفسا إحرامها
وهكذا الحايض والأولى الجنب
وغير محدث كذا يغتسل
ولووقفه كذا في عرفه
وهكذا ذاك الفقيه ابن عمر
وليس للمحرم ان يغتسلا

ميزابها في قول حبر مفتى
صح جميع مارووا فيعتمد
إحرامه من جوفها أوله
يخرج للحل ومنه يعتمر
يطوف يسعى وهو ذو تحريم
عليه عند الناس صح بالسند
يخرج وليحرم اذ اشأ واجتهد
والحرم المعروف عند الكل
وذاك في الحرم اي بمكة
ويجمع الكل بذا فلتعرفه
يهل او يكبرن سوا هنا
ولم يعب ذاك وليس ينكر
عالمنا القدوة للجميع
يغسل بالسدر ويمزجن بما
والرأس منه لا يخمرنا
بحال احرام عليه يشكر
لحدث وهكذا لغيره
ابن أبي بكر فتاها الأجداد
ثم تهل بعده مع الملا
صح لها اذ حُقِّقت أحكامها
والغسل مطلوب وخلف هل وجب
ولدخول مكة اذا تسَلَّ
يندب ذاك الغسل مع من عرفه
يصنع فيما قد روى عنه أثر
بما به طيب كذا قد نقلنا

ورخص الربيع في الريحان
وهكذا عن ابن عباس نقل
وعند الاحرام ففيه اختلاف
وقد مضى تحقيق ذاك الأمر
من جازي وما علينا امتعا
ورجل قد وقصته الراحله
فأمر الاختار أن يغسلا
ورأسه ليس يخمرنا
فانه مليا يقوم
وصححو احرامه في رأسه
والخلف في الوجه وبعض ألحقه
وقد مضى جميع هذا فاعلما
وما أعدته سدى فلتفهما
زيادة مني لايضاح جلي
إفادة لطالب الافاده
وجاز للمحرم ان يغطي
وقد مضى وما هنا قد اتضح
وذاك ان آذاه تن وتري
أما اذا لم يؤذه فلا يصح
وأو به من رأسه يوماً أذى
أصلان في المقام نيران
فاتبع الحق الجلي والزم
ودر مع القرآن حيث دارا
ما فرط الآله ذو الجلال
لكن أبان الحق للأنام

وليس طيباً ذاك في العيان
فاعلم وأما الطيب طراً لا يحل
أجازه بعض وبعض عتفا
بما به كفاية فلتدر
وما لنا تكريه قد شرعا
كانت له في عرفات قاتله
بالماء والسدر وتحيط فلا
وقال في ثوبيه يُدرجنا
من قبره وفضله معلوم
وذاك بالاجماع في أساسه
برأسه والبعض لما يلحقه
محققاً في نظمنا تقدما
لكنني أريك ما لم تعلمنا
وكشف أصل سابقاً لم ينجل
وراغب في نيل الاستفادة
لحيته والأنف قول رؤيا
تأصيله فاعرفه حكماً قد وضع
هذا اضطراراً وهو الأصل نرى
ذلك قول للهداة قد شرح
والاضطرار فادر والحق خذا
في سنة الرسول والقرآن
سيرة صحب الهاشمي العلم
تر به نهجاً قد استارا
في الذكر من شيء بلا جدال
وأوضح الواجب في الأحكام

وبين الحق الجلي فانجلي
حتى تكشفت غياهب الردى
وذاك فضل الله في البرايا
نسألك اللهم ان توفقا
فانصر إلهي قادة الاسلام
مقباسه وفي الدياجي اشتعلا
واتضح السبيل لما ان بدا
يهديم ليكشف الرزايا
من في رضاك جده قد صدقا
ومن هم الهداة في الأنام

بيان القرآن والافراد والتمتع وفسخ الحج للعمرة

وقارن أحرم بالحج اعلمنا
يلين بعمرة مع حجة
يطوف للقران ثم يسعى
من غير تجديد لاحرام هنا
وهو الذى صححه القطب الولي
وقيل بل يجدد الاحراما
أعنى من السعي بتلك المروة
وقيل لا طواف عند العلما
يطوف ثم بعده يسعى لها
وبعده يُجِل قول بذكر
وبعضهم قال طواف واحد
ومن بحجة وعمرة أهل
متفق على جوازه اعلمنا
وقيل بل إهلاله بعمرة
أو عكس الأمر فهذا قارن
والأفضل القران عند العلما
وبعضهم يحمل للتمتع
والخلف في حج النبي الهادي
أم كان افراداً أم التمتع
والغرض التخرج في المقام
حيث النبي يتبع الأفضلا
لأننا نتبع للفضائل
روى القران عنه ابن عمرا
وجابر وابن عباس الفتى

مع عمرة جمعها ملتزما
مقرنة بالقصد والتلية
وهكذا يبقى حراماً قطعاً
لكنه يبقى عليه عندنا
علامة الدين إمام الكمل
عند فراغه فع الأحكاما
والبعض يحكيه لنا بصحة
الا بُعيد الفجر قول رسماً
وذاك للحج حكاة الفقها
قول لنا أيضا حكاة الأثر
وبعده سعي هناك وارد
فذاك قارن هنا بلا جدل
فيلزم ما هناك التزما
ويدخلن الحج دون مريّة
والخلف ها هنا جلي باين
وقيل مفضول لدى من علما
على القران وهو في التوسع
هل كان جارياً بهذا المراد
منه جرى خلف هناك يرفع
لفاضل من هذه الأحكام
قطعاً فنعملن ما قد عملا
فيلزمنا نقصد كل فاضل
وزوجه بنت الامام الاكبرا
وعن علي هكذا قد ثبتا

وبعضهم يفضّل الافرادا
 كابنه الصديق وابن عمر
 فمن هنا قام الخلاف فاعلما
 وللأحاديث تراهم حملوا
 وبعضها تكلف ولا خفا
 بل نكتفي هنا بايضاح الغرض
 وان ترد حقيقة التمتع
 فهو اعتار كايين في أشهر
 ثم تحلل هناك يُعرف
 وبعدها يُهَلّ في تلك السنه
 لأنه بعد انقضاء العمرة
 ويفعلن ما يشا بينهما
 تمتعا بالفضل من ذي النعم
 وبعضهم على القران أطلقا
 قال ابن عبد البر منه قد ورد
 والفسخ للحج الى العمرة قد
 حكى الامام ذاك في الآثار
 ومن يكن يوما أخا تمتع
 ويحرم بالحج يوم الترويه
 عليه ما استيسر من هدي علم
 أما اذا ما عاد للبلاد
 أو كان بالعمرة يوما أحرم
 أو أدخل الحج عليها قبل أن
 وقيل بل يلزمه الهدي متى
 وقيل بل يلزمه ولو وصل

وساق في إيضاحه أمجادا
 وجابر يحكي لنا في الأثر
 واختلف فيه الهداة العلما
 كل إلى افهامه يرتسل
 فلا نطيل النقل عن أهل الوفا
 من المقام لبيان المفترض
 بعمرة للحج ياذا فاسمع
 معروفة لحجنا المقرر
 من عمرة كذا قال السلف
 بالحج فعل بعضهم قد حسنه
 يغشى النساء تمتعاً باللذة
 من كل مرغوب إليه فاعلما
 من بعد ما أحل منها فافهم
 ذلك في الآثار قول حقا
 ذاك القران في مقال يعتمد
 قيل تمتع على رأي ... ورد
 عن الهداة القادة الأخيار
 أحل بعد السعي منها فاسمع
 دون وصول داره لتدريسه
 بالنص في القرآن يا هذا رسم
 أو لم يحج جاء عن أمجاد
 في سائر العام فلا هدي اعلم
 يفرغ منها عن فطاحل السنن
 أتمها في أشهر الحج أتى
 لأهله فكيف حيث لم يصل

وهكذا ان لم يحج فاعلما
وقيل بل ولو أتمها ولم
أتمها في غير تلك الأشهر
ثم يطوف كل وقت شاء
وذاك فيه يرغب الاخيار
حينئذ هذا يكون أفضل
ومن يسق للهدي لن يحلا
وجوّزوا يحول الحج إلى
وقيل ذاك خص بالصحابه
والأكثر من كرهوه فاعلما
وقيل كل من يكن للهدي لم
حتى ولو أفرد في قول ورد
وهكذا الأرداف فيه اختلفوا
والمنع قول مالك وعن أبي
ومُحرم بالحج ثم قد منع
كذلك ان يمنعه يوماً مرض
طاف وبعده سعى ثم أحل
وساق هديه وبر فاعلما
كذلك قال قطبنا في الذهب
وأفرد الحج النبي فانفرد
كذا أبو بكر الامام الأول
وهكذا عثمان كل أفردا
وبعضهم روى القرآن في الوفا
هُدِيت للسنة قد قال عمر
عن جملة من صحب سيد الورى

في عامه ذلك بعض ألزما
يدخل عهد الحج فالهدي لزما
كذلك بعض قد حكى في الأثر
حال تمتع كذلك جاء
ويرتضيه القادة الأبرار
مما مضى عند الكرام الفضلا
الا اذا ما بلغ المحلا
عمرته عند الهداة النبلا
وجاء ذا التخصيص بالغرابه
وجاء هذا عند قطب العلما
يسق يصير عمرة قول علم
والعكس فيه الخلف مع أهل الرشده
وقد حكى جميع ذاك السلف
حنيفة والشافعي العربي
منه عدو طاف والسعي صنع
حتى انقضى الحج وخوفاً يعرض
وحج اي في قابل قول عقل
بذاك عند الأولياء العلما
ومثله عن علماء المذهب
بحكمه رواه كل مجتهد
وهكذا الفاروق قول ينقل
للحج فالافراد كان أكدا
عن قطبنا يرويه عن سلفا
لفاعل ذلك جاء في الأثر
رواه في الآثار من له درى

وعن أبي طلحة أيضا قد ورد
وهكذا عن ابن عباس العلم
ذلك بعد الحلق جاء في الوفا
وعن علي طاف في القران
رواه عنه ابنه محمد
وقال ان المصطفى قد فعلا
ونسبه لابن مسعود الولي
والنخعي وأبي الشعثاء
وهكذا الثوري ثم الحسن
وجاء أيضا مثله لابن عمر
فطاف سبعا وسعى وقالوا
وذلك الطواف والسعي وقع
والواضح المشهور فالتعدد
يطوف للعمرة حين يقدم
حتى يطوف قيل يوم النحر
وهكذا ينسب للمختار
وعنه في القارن طاف واحدا
ولا يُجل قبل ان يقضي ما
حينئذ يجل عند الكل
وبعضهم يقول ان أفردت لا
وان قرنت حسن ذاك العمل
ومثله للشافعي يذكر
وبعده تمتع ولا جرم
وبعضهم يختار للقران
لكننا نختار للتمتع

أعني القران للنبي مستند
للحج والعمرة طاف واغتتم
وجابر كذاك عنه عُرِفَا
قيل طوافين بلا نكران
وهكذا السعي مشى يوجد
ذلك هكذا لنا قد نقلنا
وهكذا الشعبي في نقل جلي
ونجل أسود بلا امتراء
سليل صالح سليل بين
اذ حج قارنا وفي الحال اعتمر
فعل النبي هكذا كمالا
حال قدومه لظاهر سمع
عندهم وذاك مما أكدوا
وهكذا يبقى هناك محرم
أو بعده للحج أيضا فادر
نيننا يوجد في الآثار
للحج والعمرة جاء واردا
يلزمه من حجّه لتعلما
من الجميع في صحيح النقل
ضير فهذا أحسن قد عقلا
وان تمتعت كذاك قد نقل
بل الأحب الفرد عنه يؤثر
وبعده القران عنه قد رسم
من أهل كوفة عن الأعيان
وقد مضى تفضيله فيما معي

ورخص المختار للقارن ... لا
وهكذا السعي الى ان يكملا
ان أحرمت بالحج والحيض هجم
الا الطواف لا تطوف فاعلما
لأنه يتبع للطواف لا
لكنها تخرج للحل متى
ومن هناك تُحرمن بالعمرة
كذاك عن عايشة الصديقة
تنقض رأسها وثم تمتشط
ثم تهل عندهم بالحج ... لا
والدين يسر فاقبلوا يسر الولي
فقد بعثتم ميسرينا
لازال يسر الله ذى الجلال
ودخلت في الحج عمرة الى
وعمر يمنع للتمتع
كي لا يظلوا بالنساء فاعلما
تحت الأراك متلذذين
ثم يروحون لحجهم ترى
لذاك منه المنع معهم صدرا
وفي حديث جابر الأنصاري
وانهم بالحج قد أهلوا
ومن أتوا مكة بعد أربع
طافوا وبعد السعي أمره صدر
وان يحلوا للنساء كذا ورد
يقول ليس بيننا في النظر

يطوف إلا واحداً فاحتفلا
اعمال حجة صحيحاً نقلا
تفعله وكل أمر ملتزم
والسعي مثله عليها حرماً
ينفردن عنه بحكم نزلا
تظهر عند العلماء الفضلا
وهي مكان تلك دون مرية
وانها صاحبة القضية
وتترك العمرة دون ما شطط
تعطل الحج لما قد حصل
ويسروا على الورى في العمل
ولستم يوماً معسرينا
يعمنا قطعاً بكل حال
يوم القيام في حديث نقلا
لمقصد عالٍ صحيح المنزع
معسرين مهملين الأُلزما
بهن عن قصد الهدى لاهينا
رءوسهم تقطر نصاً ذكرا
لا أنها ممنوعة دون امترا
وجه الجواز ظاهر المنار
أي أفردوه وهو نعم الفعل
اي من ليالي الحج ياذا فاسمع
أن يجعلوه عمرة نص شهر
وكره البعض لذا حين اجتهد
عن عرفات غير خمس فانظر

فيه المذاكير مَيَّاً ينكر
تلك العلالات بنص قد رفع
فيما أقول دائماً وأنطق
أبقى على الاحرام نصاً قبلاً
لعامنا هذا فقط ذا نزل
أي غير مقصود بعام مفرد
في أشهر الحج ببرهان وضع
يرون ذاك هاهنا فاحتفلاً
أول أمرهم فقط فاعرف
يفهمه بعض الهداة العلماء
وليس دونه يرى سديداً
للحج في حال القدوم فافطنا
حجكم أي عمرة فاحتفلوا
وهو الذي يحكي لنا الاسلاف
له النبي أن يُحل في خير
هدياً على إحرامه قد ثبتا
حين رأى خلاف ما كان أحب
وذاك بعدما قضوا أوطاراً
عليهم حين رأوا ما لم يرى
يرفعها أهل العلوم في الأثر
مؤبداً حسب الدليل المتضح
من صحبتنا القوم الهداة النجب
كذلك عند قادة الرجال
فسخ له فاعرفه شرطاً متضح
وساق هدياً فعله قد لزما

فنخرجن لها بحال تقطر
فقال خير الخلق ما به قطع
(انى أبركم واني أصدق)
لولا رأيتنى أسوق الهدى لا
لولاه أحللت وبعضهم سأل
فقال لا بل ذاك أمر أبدي
وفيه فسخ الحج للعمرة صح
وكانت الناس بعهد الجهل لا
وهل هم قد أحرموا بالحج في
وبعده لعمرة زادوا كما
وهو احتمال لم يكن بعيداً
أولاً فما الطواف والسعي هنا
حتى يقول المصطفى هنا اجعلوا
وذاك بعد ما سعوا وطافوا
وغير من كان له هدي أمر
وقد أحل الناس الا من أتى
وفي حديث راجعوه فغضب
قال اجعلوا حجكم اعتاراً
فشدد الهادي الأمين النكرا
في عدة من الأحاديث الغرر
والفسخ للحج الى العمرة صح
وهو الذي عليه أهل المذهب
وفي حديث لفتنى هلال
لكذا من ساق هدياً لم يصح
حتى ولو بعمرة قد أحرمنا

فلا يُحل قيل يوم النحر
فمن يكن بالحج يوما أحرم
فالهدي علة لمنع الفسخ في
وهي متى ما وجدت فالحكم قد
قاعدة عند الأصوليين لا
وكره الجمهور فسخ الحج
الا ابن عباس وأهل الظاهر
في حجة الوداع ها دينا أمر
الا الذى للهدي ساق فاعرفا
وقد عرفت ذاك يا ابن النبلا
فكن مع الحق متى ما ظهرا
وقد أطال العلماء المقال في
وحققوا الحكم على قواعده
فنكتفى بما به أشرنا
ومن يشا التحقيق فليرجع الى
والهميان خير ما لنا جمع
وجاء في الجصاص قول شافى
والله يهدي طالب الهدايه
فافتح إلهى للذى اجتهد

وهو محله كما في الذكر
لا يفسخ الحج فصار ألزما
حديثه الصحيح معهم فاعرف
يوجد عندها بأصل معتمد
يجعلها الا العمارة الجهلا
لعمرة على شهير النهج
وهو الصحيح للدليل الشاهر
أصحابه به بنص قد شهر
كذاك قد حقق أرباب الوفا
وما عليه دل عند الفضلا
برهانه واتبعه فيما أمرا
هذا المقام بالدليل الأشرف
وأوضحوا لنا هدى فوايده
هنا من القول بما علمنا
آثار قطب العلماء الفضلا
حقائق الآثار والكل نفع
مينا حقايق الخلاف
وراغبا في الحق بالدرايه
فيك وأرشدته الى طرق الرشد

أركان الحج

وحيث ان الشيء بالأركان ودونها ليس يقوم فاعلمنا ان المعاني تشبه المباني والحج من أركانه الاحرام لا حجّ دونه من الميقات وهو من الميقات سنة وقد ومطلق الاحرام ركن فافهم وسنة تجبر بالدماء متى أما الذي يرجع للميقات ليس عليه عندهم أيضا دم ثم الوقوف فهو ركن ثاني لا حج للذي هنا لم يقف وثالث الأركان عند العلماء يكون بعد الذبح والحلق اعلمنا روه عن عائشة المرضيه من ترك السعي هنا لا حج له وفي مقال أنس من قد ترك لكنه يلزمه به الدم وقيل هذا مذهب الأصحاب وما عليه زوجة المختار ومالك عليه ثم أحمد عليه حج ثابت من قابل أما ثبوت الحج أي مع الدم ثم عليه قيل أهل الكوفة يقوم في المحسوس والمعاني والمعنويات كذا تقوم في حالة تدرك بالأذهان كذا قد قال لنا الأعلام يحرم من حجّ بنص آتى تجبر بالدماء في قول ورد بلا خلاف في المقام فاعلم لم يرجع المحرم قول ثبتا فيحرم من منه على اثبات كذا قد حكى لذا من يعلم في عرفات قف بلا توازي فقف بها وقوف مؤمن وفي فهو طواف للزيارة انتمى والسعي في تحقيق جل العلماء زوج النبي الهادي للبريه والمذهب الحق لنا قد نقله للسعي صح حجة من غير شك وهو وجيه عند بعض فاعلموا أورده هذاننا في الباب للشافعي جاء في الآثار وهكذا اسحاق عنه يوجد ذلك أصل عند هذا القايل عن صحبنا جاء كذا فاعلم وغيرهم من فقهاء الأمة

وعن قتادة كذاك والحسن
وقيل بل تطوع وقد نقل
وابن الزبير وابن سيرين العلم
هذي هي الأركان للحج على
ولا خلاف قيل في الاحرام
ذلك بالاجماع أمر وجبا
بل الخلاف في الطواف قد ورد
فاعتمد الحق الذي قد ثبتا
وما عليه الصحب فهو الأصلح
ذلك عن أدلة لا تدفع
لأنما مذهبنا قد انبنى
لسنا الى التقليد يوماً نعتمد
خلاف قومنا وقد تقلدوا
لو ظهر الحق لهم لم يتبعوا
وهو خلاف الحق في الاسلام
نسألك اللهم رشداً وهُدًى

ان الدما في ترك ذاك تلزمن
عن أنس بن مالك من الأول
وغيره من كل فاضل علم
ماصح فيها من مقال النبلا
وفي الوقوف صح عن أعلام
كما حكاه العلماء النجبا
وهكذا في السعي دون ماقد
في المذهب الحق تراه قد أتى
وهو على التحقيق عندى الأرجح
ليس لتقليد هناك يرفع
قطعاً على التقيد شرعاً فافطنا
بل الدليل في الأمور المعتمد
تلك التقاليد عليها واعتمدوا
الا مقال أصلهم فلتسمعوا
كما عليه عمدة الأعلام
وعون من فيك تراه اجتهدا

طواف العمرة

وحيث أنَّ من يكن قد اقتصر يلزمه ما يلزم من الحج من ذلك الاحرام عند العلما ثم الطواف فهو سعي يلزم يطوف بالبيت الحرام سبعا يرمل في ثلاثة ويمشين وابدأ متى تطوف من ذاك الحجر كذاك عن نبينا قد وردا ولا يجوز أن تطوف عاريا والمشركون ابتدعوا ذلك في وذاك قبل الفيل فيما قلا فكل من يقدم من غيرهم أو أنهم يعطونه ثيابهم وان يكن خالفهم فطاف في يجرها لم يتفع بها على لا يعبدون في ثياب قدره وهكذا تفاءلوا بذا إلى فأبطل الاسلام ذاك الزعما بذا علياً بعث المختار ان لا يطوف فيكم العريان وهكذا الجنة ليس تدخل كذاك لا يجتمعن مسلم ومن له عهد فانه يتم الا اذا بنفسه قد نقضه

يوماً على العمرة عن قصد ظهر من الأمور البينات النهج ثم الطواف بعده فلتعلما من حج بيت الله فيما نعلم يذكر فيها ربه ويسعى في الباقي هكذا روى ذوو الفطن واختم حياله طوافك الأبر مصححاً مع الربيع مسندا ومن يطف كذاك طاف عاصيا طوافهم حسب هواهم اعرف أو بعده في قولهم قليلا يطوف عارٍ هكذا عندهم يطوف فيها ذاهباً ذهابهم ثيابه يتركها كالمذنب زعمهم الفاسد فيما نقلنا من الذنوب زعموها معذره تجر يدهم من الذنوب يوم لا وكشف الخفي والمعنى كما روواه القادة الأبرار فانه يـرده الايمان نفس من الايمان خابت ينقل ومشارك في الحج نص نعلم قطعاً الى مدته ويلتزم فعند ذاك حقه ان نرفضه

هل هو واجب على شرع تلي
من شاء فليرمل على رواية
رواه من زانت به التّجامع
كنّا رأينا المشركين ترمّل
لكنه قد جاء عن نبينا
ولو وجدنا غيره ملاذا
تجلّداً لا غير فيما ينقل
محمد وصحبه لِمَا عِنا
فأرمل المختار كسراً لهم
بَسَالَةً تعرف في محمد
يرتكبون في المعالي المعضلا
ويظهرون ما يزيل للعلل
كما لنا الريع هذا نقلا
لكنه في الباقي يمشينا
فيرهب الخصم وقد أريعا
ليس يجوز تركها المعلول
وفضله سارت به القبائل
وحينما زال الذي قيل يرد
عن ابن عباس الفتى الأواب
دينهم منه وعنه نقلوا
فالأكثر المأخوذ عنه فادره
وذاك كُـلّ قال فاعلمنه
لأنه السنة معهم تنقل
في حجة الوداع والشرك النجلى
في حجة الوداع في ذا الباب

وقد أتى خلافهم في الرمل
أم جايز ولم يكن بسنة
ومن يشا الترك فذاك واسع
وما لنا عن عُمر وللرمل
والآن قد أهلكهم إلهنا
فلا نحب تركه لهذا
والمصطفى يأمرهم أن يرمّلوا
لأن المشركين قالوا وَهَنا
فانما الحمى أصابت منهم
وشأنه الاظهار للتجلد
وهكذا الاحرار أبطال العلى
فيكبحون لمعرات السفلى
لذلك المختار قبل أرملا
ثلاثة الأشواط يرمّلنا
رفقاً بهم ان يرمّلوا جميعا
وبعضهم كذب من يقول
ونجل عباس بهذا قايل
قد فعلوه قوة وللجلد
بذا يقول أكثر الأصحاب
وأنت تدري انهم قد حملوا
وان يكونوا أخذوا عن غيره
وبعض صحبنا يقول سنه
وقومنا عليه أيضا عوّلوا
قالوا بأن المصطفى قد رَمَلا
وليس من خوف ولا إرهاب

لكنهم في نفس ذاك اختلفوا
فقال صحب الشافعي لا يستحب
أي في طواف واحد فقط
وانه يكون في طواف
وان يطف في غير ذا لا يشرع
وليس في كل طواف وقعا
لكنه في واحد يكون
من بعدها سعي وذاك شرطه
وطواف للقدوم خصصه
أراد سعياً بعده أو لم يرد
لكنه في عمرة محتم
أعنى طوافاً واحداً للعمرة
مثل طواف الحج عند العلما
وعلة الارمال حين تنتفي
لأنه مرتب على سبب
قاعدة عن الأصوليين لا
وهو الذي عليه أهل المذهب
من يقول سنة مؤبده
من قال ان المصطفى قد رملا
ومن يقل لذاك سر قد كذب
وما روه عن إمامنا عمر
قد كان خير الخلق ذاك يفعل
ليس بشيء مع رجال المذهب
ليس كما يقول ذاك الترمذي
يقوله ذاك الفقيه الشافعي

على مذاهب لديهم تعرف
في غير واحد وذاك المستحب
وانه في غيره يحط
حج بدا أو عمرة تُؤافى
عليه فيه رَمَل يستتبع
عندهم الارمال قول رفعا
من الطوافات التي تكون
عندهم فيه وذاك ضبطه
بعضهم أراد سعياً أو هصه
وهو مقال لهم نصاً وُجد
لأنها على طواف يعلم
فقط في مذهب أهل السنة
أعنى طواف عمرة ليعلما
فان حكمها يكون منتفي
فان يزل فالحكم أيضاً قد ذهب
يجعلها إلا الرجال الجهلا
كمثل ماقدّمته فلتعجب
باقية على الورى مؤكده
فذاك صادق لما قد نقلنا
كذاك للأشياخ جاء في الكتب
نفعله وليس عنه من مفر
فنحن ما يفعله لا نُهمَل
لما هناك من دليل موجب
من انه المعمول معهم كالذي
تاركة أسا بدون مانع

وهو الذى عليه فصل العمل
أهمل فى الأول اي لم يثبتا
أشواطهم ففى الأخير أبطل
أعنى الأخيرات لذا المناط
لارمل عليه قول علما
وقال كالصلاة هذا فاعرفا
فأخير قولوا حين تنطقونا
جاءت به الأخبار عن خير الرسل
يؤتى به هنا له فاحتفلا
ليس يجاب ها هنا بل يهجرا
معهم مقامات ولم يستكر
خلف الورى لا يؤذين صاحبا
قد طاف راكباً أقى فى الكتب
لو أنه الأمير فيما يوجد
ودون عذر ليس منعاً حتما
قد أوردوه حجة من النظر
من ان تروث قالت الأفاضل
فنزّه المسجد واترك ماوما
بعده من الأمور فانظرا
مادام راكباً حكته النجب
مزية نعرفها للمصطفى
طوافهم للأخذ عنه فاعرف

بل قولنا السنة ترك الرمل
والقائلون بثبوته متى
ان لم يكونوا أرملوا فى أول
يبتل فى الأربعة الأشواط
وقيل من من مكة قد أحرموا
وللطواف يتوضا المصطفى
لكنكم هنا تكلمونا
وفى الطواف الذكر فضله جل
ويترك الكلام الديوى لا
حتى الذي يسأل عن علم نرى
ان المقالات لها فى النظر
وللمريض ان يطوف راكباً
قد ذكروا ذلك من فعل النبي
ودون عذر لا يطوف أحد
وان يكن عذر فلا منع اعلموا
لكنه المكروه قيل فى الأثر
لأنه لا تؤمن الرواحل
وذاك ليس يرتضى هنا اعلموا
أما النبي يخص من بين الورى
ليس تروث ما عليها يركب
لذاك طاف راكباً ولا خفا
وهكذا لكي يراه الناس فى

صفة الطواف

وحيث ان القول في الطواف قد
بعد النزول في المناخ يذهب
سبعة أشواط تماماً فاعلموا
تقبلن الحجر المكرما
ان أمكن الحال والا أثر
ولا تراحم وعلى الرفق اذهب
وهو من اليسر الالهى اعلموا
فربنا الرفيق في الأخبار
ثم تكبرن ثلاثا جهرا
أعنى كاحرام الامام يجهر
ثم تمر طائفاً وان تصل
ثم تكبرن ثلاثا فاعلموا
في كل مرة كذاك تفعل
ان أمكن المسح لذلك الحجر
وادع بما استطعت عند الحجر
فان ذلك المقام لا يرد
حتى تم سبعة الأشواط
وفي الطواف تذكرن الباري
من كل تسبيح وتحميد وما
واكثر التهليل والتكبير
واحذر بأن تدخل ذلك الحجر
وأصله أملاك ذى الجلال
أعلم ما لا تعلمون قالوا
ظنوا بأن ربهم قد غضبا

عرفته محققا ولا فند
بطوف للعمرة وهو المذهب
ولا يصح دونها فالتزما
عند الوقوف عنده فلتفهما
اليه لو من البعيد واشكر
فالرفق من شأن الكرام النجب
وكم علينا ذو الجلال أنعما
وهو يحب الرفق عز الباري
وهو كاحرام الصلاة يدرى
أي في صلاته ولا يستنكر
يوماً بابها فقف على منهل
في ذلك المقام قال العلماء
حتى يتم ما هناك تعمل
فافعل والا كبر الرب الأبر
وكل ذكر فهنا به اذكر
فيه دُعا الداعي بدون ما فند
عند التمام فزت باغتيال
بكل ذكر جاء في الآثار
ضارع ذاك عند كل العلماء
وقدس المهيمن الخبير
أي في الطواف هكذا جاء الأثر
خافت وعيد القادر الفعال
فظنت الأملاك ظناً طالا
عليهم ومنه خافوا العطا

حليفهم والله لم يكن غضب
تضرعاً لله مُرسِل النقم
في ذلك الحال لقصد قد ظهر
عليهم فاضت بذاك الحال
سماه بالسراج في النقل الجلي
وهو مطاف دايماً الدهور
في خبر يرويه أعلام الخبر
في كل يوم هكذا لنا ورد
لآخر الدهر كذا موجود
بمثله وهو له أعلا قدر
يعظموه بالطواف فاستبن
ركناً من الدين تراه العلما
في الحق حجه ألا فاستثبتوا
مقداره جاءت به الأخبار
حتى اسوق لدليل المقصد
وذا زيادة وايضاح لحق
له يفرغن هناك الفكر
كما مضى محققاً من الأثر
على اليمين هكذا الأمر استقر
والحمد لله على نيل الأمل

لاذوا بعرشه العظيم والرهب
وقد أشاروا بأصبع لهم
والله ربنا اليهم نظر
فأرسل الرحمة ذو الجلال
وتحت عرشه بنى بيتاً علي
وهو الذي يعرف بالمعمور
وأمره بأن يطوفوه صدر
سبعون ألف ملك الى الأبد
ومن يطف يوماً فلا يعود
وبعده في الأرض ربنا أمر
وأمر الباري لأهل الأرض ان
وقرّر الباري الطواف فاعلما
وتارك الطواف ليس يثبت
ذلك بيت عظم الجبار
وليس ذاك ها هنا من صددي
بل الطواف وأجله سبق
وليس في الطواف الا الذكر
وذاك حال كالصلاة يعتبر
والبدء للطواف من ذاك الحجر
واختم به الأشواط والأمر كامل

ركعتا الطواف

وحيث ان الخير كل الخير صح
بالنص في القرآن والسنة قد
فاجعل ختامك الطواف يافتى
فصل ركعتين ختم العمل
وان يضق على الورى المقام
في ذلك المسجد صل وارغب
وجايز تصلين في الحَرَم
ولم يك المقام شرطاً يلزم
يستقبل الكعبة لا غير يجب
وجايز لو كان خارج الحرم
أعنى متى يتركها لا في الحرم
ومن يصلي الركعتين في الحرم
ومن أتى منزله وما فعل
ولا يفوتان اذا لم يرجع
هما عقيب ذلك الطواف
والأجر فيهما عظيم يذكر
وهل هنا مكتوبة تجزى لنا
ذلك عن عطا لنا قد نقلا
بالكافرون يقرأن في الأولى
اعنى بها في الركعة الأخيرة
وذاك محمول على استحسان
ومن قف محمداً فيما فعل
والله هادى الكل للمرشد
نسأله تأييد شرعه العلي

أي في الصلاة للدليل المتضح
جاء عن المختار صادق السند
له الصلاة أي لفضل ثبنا
خلف المقام وبه فابتهل
فحيث ما أمكننا تقام
والعفو من ذى العفو ياذا فاطلب
ان ضاق ذلك المقام فاعلم
لكنه الأولى على ما نعلم
فلا ترى المقام شرطاً للنجب
وتارك الصلاة ألزموه دم
فاهم لما قال الهداة للأئم
أدى لما كان هناك يلتزم
فليهد شاة هكذا قال الأول
الى محله يقال فاسمع
بغير ما شرط ولا خلاف
كما لنا بذاك جاء الأثر
قيل نعم في قول بعض الفطنا
وفاعل السنة رام الأفضلا
وسورة الاخلاص ختما تتلى
وذاك قد جاء لنا في السنة
ليس على الواجب في الايمان
فقد أصاب وعلا من امثل
وموضح لأكمل المقاصد
ونصرة الحق وخفض الجهل

وان يبين لمعالم الهدى لكل من يوماً إليها قصدا
وان يُعز المسلمين طرا ويخذل الباغي الحبيث الغرّا

الشرب من ماء زمزم

وحيث ان الله وهاب المنن
قد جعل الله عظيم الخير في
من بركاته بها قد وضعها
لذاك من طاف وصلّى خرجا
ثم على الرأس يصب منه
وما عن القادة أورد الأثر
وكيف لا وسائل الكريم لا
ان الجواد لا يرد من سأل
أسألك اللهم علماً ينفع
حتى أرى طرق الهدى والرشد
أفض إلهي البركات وامنح

قد بسط النعما وبالخيرات من
زمزم والفضل الجزيل فاعرف
خيراً عظيماً خص ذاك الموضعاً
لها ليشربن منها ثبجا
ويدعّون بما يناسبه
ومكثر الدعا له الخير كثر
يخبى كن من دائماً قد سأل
فكيف بالله وفضله جل
والعفو دائماً ونوراً يسطع
واهتدي يوماً لخير مقصد
عبدك خيراً والهدى له افتح

الملتزم

مواضع عظمها الذى شرع
والخلق كله له وقد وضع
بعد الفراغ يافتى من زمزم
وذاك بين الركن والباب اعلمنا
وذاك موضع به يجاب
فادع هنا بالدعوات الكامله
وانصب فى الدعا انصباب الصيب
مواقف فيها الجليل يسمع
والصق البطن بذاك البيت فى
فان ذاك موضع محترم
ومن به استجار نال المتغى
فلتستجر بالله ذى الحلال

لنا الهدى والخير فيها قد جمع
أسراره فى خلقه حين اخترع
فقم وقف أيضا على الملتزم
يدعونه عندهم الملتزما
لنا الدعا ويعظم الثواب
واجمع به لك الأمور الفاضله
والخير فاطلب باجتهاد وارغب
لك الدعا وبالمрад يُسرّع
حال الدعا كفعل خير السلف
عند الآله ذى العلا معظم
ومنتهى آماله قد بلغا
فهو المجير دون ما جدال

الخروج من باب الصفا

ان الصفا في النص من شعائر
وذاك تنويه به في الذكر
ما نوه الباري بشيء أبدا
مواطن عظمها وأوجبا
وعندما قضيت حق الملتزم
فاخرج الى الصفا لكي تقضي ما
من باب الاسطوانتين فاخرج
والحال أنت في الدعا مرتسل
مدخل صدق تطلبن ومخرجا
واصعد على الصفا كما الله أمر
ولم تكن نعلو عليه فاعلما
والسعي ما بين الصفا والمروة
ذلك عندنا وعند الشافعي
وتارك السعي الى أن وطيا
وهو الصحيح قاله في الذهب
لأن أصل ما به تُعْبَدُ
الا الذي أخرجه الدليل
ولم يرد أن النبي قد ترك
ولم تكن تتركه الصحابه
وقوله عني خذوا المناسكا
وقوله (اسعوا) فان الله قد
عليكم السعي الاله قد كتب
وبعد ما علوت ذلك الصفا
وَحَدَّتْ دَاعِيَا وَثَمَ تَنَحَّدَرُ

مولاي جاء بالبيان الزاهر
وانه له جليل القدر
إلا له شأن عظيم عهدا
تعظيمها على الأنام فاعجبا
ونلت للمغنم من مولى النعم
عليك من سعي هنا قد لزما
وبعد من باب الصفا للمنهج
وللجليل في الخروج تسأل
صدق وتبغى للمعالي معرجا
بدءاً به جاء جلياً في السور
لكن الى خمس تقول العلما
مفترض على جميع الأمة
وأحمد ومالك في الجامع
أبطل حجه على ما روي
وغيره من أمهات الكتب
محمد على الوجوب وردا
كذاك جل العلما يقول
للسعي بالصحة أي من دون شك
وذاك أمر يقتضي إيجابه
ولم يكن لذلك يوما تاركا
أوجه بالأمر في السعي ورد
نص عن الهادي الأمين في الكتب
مبتدئاً به كما قد عرفا
منه الى المروة سعياً مستقر

وعندما بلغت ذلك العلم حتى الى الثانى وصلت تمشى وارق على المروة أيضا وافعلا ولا تبدل وعلى المشروع قف وجوزوا الوقوف فى أصل الصفا وذلك الجواز للرجال لا تعلون على الرجال فاعلما وللرجال الدرجات العاليه وقيل ليس للرجال ان تقف فالضعف عذر عند كل العلما حتى تم سبعة الأشواط لا يحسب الذهاب شوطا يافتى وقيل بل كلاهما شوط يعد لكنه قول لبعض العلما وبإدء لمروة ألغى لِمَا ومن نسي هرولة لم يجب أو ان يكن قصر أو كان حلق أو لا أعاد ما هناك أهملأ وتارك هرولة فى الأكثر هذا والا فليعد وان ترك وان يكن هرولة تذكرأ يرجع للهرولة المنسية وتسرع المرأة حين تسعى ذلك أمر يخص بالرجال ومن يكن للسعي يوما قدّما

أعنى به الأخضر هرولن ثم منه الى المروة كل يمشى كمثل ما فعلت بالصفأ ولا وقوف عبء للآله معترف وهكذا المروة فيما عرفأ أما النسا فى أصله بحال وذاك تفضيل لنا هنا سما على النسا فافهم هنا مقالیه فى أصله الا الذى نال ضعف والعذر قد يقبله رب السما يدخل شيئا ها هنا ولا ولا ومثله الرجوع شوط ثبتأ وليس ذاك بالصحيح المعتمد حكوه فى الآثار عنهم فافهما كان به البدء وبعد تما شىء عليه عند كل النجب أو وطىء النسا فللأما استحق والله بالعفو عليه أسبلا دم عليه ان أحل فانظر أقل ذاك فليعد ذاك النسك من بعد ثانى العلمين قد درى كذاك فى مقال قطب الأمة فلا تهرولن أى فى المسعى لا بالنساء ربة الحجال على الطواف فليعده فاعلما

وأفسد حَجَّه فَع التقييدا
وانه ركن له الله شرع
من قابل في قول بعض العلما
من غير سعي في مقال قد أتى
جبراً له كاك عن بعض سمع
فافهم ولا تأخذه حكماً عني
بعد الطواف ثابت للجمع
لسنة المبعوث نوراً في الملا
عن قادة دينهم التبصر
للبيت تابعاً هُدى المُرَّمَل
هناك ساعياً به على القَدَم
مشياً الى المروة مثل أحمد
كذاك في هذا المقام فافعلوا
مثل الطواف صح للأوابل
يفعله المختار من سر مضر
وفي الوقوف هكذا بعض نقل
قيل على القصوى حكى الأخبار
محققاً يلوح في نظامه
وهكذا سعى لرشد أمته
في الأثر الثابت مع أهل الأثر
طوافه كذاك ان شئت طف
يدعو الى التيسير في الأعمال
باليسر في الدين على الأنعام
ذلك سنة هناك تأتي
تحقيق ذاك في الطواف وهو حق

ومن يجمع قبل ان يعيدا
وهو على فرضية السعي وقع
وهكذا أهدي وحج فاعلما
وقيل ان من مكة يوماً خرج
والدم للابطال للسعي وقع
يقال واجب وغير ركن
لأنما محلله في الشرع
وان من قدمه قد بدلاً
وهي أقاويل حكاها الأثر
وعندما ترقى فاستقبل
وعندما تنصب بالوادي فقم
وعندما تصعد منه فاقصد
صلى عليه الله كان يفعل
والسعي هل جاز على الرواحل
قول حكاها العلماء في الأثر
ليقتفي الناس به فيما فعل
في عرفات وقف المختار
وسوف يأتي ذاك في مقامه
قد طاف بالبیت على راحلته
وقيل ذاك كان من عذر ذكر
يستلمن الركن بالحجن في
ان ثبت العذر وذو الجلال
والدين يسر من ذو الأنعام
ثم ادعى بعض من الهداة
أعنى الطواف بالرحال وسبق

وأكثر الدعا هناك وارغب
فالساعي في عبادة ولا خفا
فاجعل إلهي عبدك الضعيفا
وامنن علينا بالهدى وانتقم
واعل منار الدين فوق الكل
وارسل البأسا على الجبابر
وأنجم الحق إلهي أطلع
لم يعجزوك يا إلهي أمرا
وخذ إلهي رؤسا الضلال
واحصهم يارب بالمصايب
ودكهم دكا وانزل البلا
وارفع إلهي راية الاسلام
وأيد الحق بأهل الحق
قد لعب العتاة بالاسلام
وانتشرت عصايب النصارى
وداست الأرض وعاثت في الورى
تلح في الدعاء في السعي وفي
وفي شعائر الآله الاحد
فلا جناح قال يلحقن من
يعني به السعي طوافاً يدعى
وذكر الصفا لأنه وقف
أما على المروة حواً وقفت
كان أساف فوق ذلك الصفا
قد زنيا فيما روي في الكعبة
لذلك كانوا يتحرّجوننا

والخير من مولاك ياذا فاطلب
جوهرها الدعاء مع من عرفا
من أجاب أمرك الشريف
من قادة الكفر وبالرشد انعم
واسحق إلهي كل أهل البطل
واكسر إلهي شوكة المكابر
واهزم لكل ظالم مضيع
ولم يفوتوك إلهي قهرا
بالنقم العظمى وبالوبال
وخذهم بالنقم الغرايب
عليهم وكل داء أعضلا
على رءوس قادة الطغام
وانصر لكل عامل محق
وعاثت الطغاة في الأحكام
وأفحشت في ديننا جهارا
وافسدت جهراً وبشت منكرا
مناسك الحج الأجل الاشراف
فضل لكل عامل مجتهد
كان عليهما أخى يطوفن
عرفاً عليه قد تجلى شرعا
عليه آدم أبو الكل عُرف
كذاك في الأخبار معهم قد ثبت
نايلة بمروة ولا خفا
فعوقبا بالمسخ دون مريّة
بينهما للسعي يتركوننا

حتى أتى أمر الآله البارى
اذ ثركا هناك لاعتبار
حتى اذا طال عليهما الزمن
ومن أتى الاسلام بالأنوار
وأشرقت أنجمه على الورى
وقرر الدين على الدعايم
والسعي اصله فعال هاجر
وتعرفونهم من الثار
وتكره الانصار فيما قىلا
حتى أتى ذلك فى القرآن
ومن مناة قد أهلوا فاعلما
بزعمهم كذاك فى الأخبار
على اختلاف عند أهل السير
وفيه أقوال لأرباب البصر
ونكتفى بالرمز والایماء
ومن يشا التحقيق والتدقيقا
يدركه أى فى رياض الأثر
كالنيل للقطب الامام العلم
والحمد لله على ادراك ما

بالسعي للرد وللانكار
وفى غدٍ حكمهما للنار
قد عُبدَا حكى لنا أهل الفطن
فضاء فى غياهب الكفار
رد جميع ما رآه منكرا
ورد أمر كل غر غاشم
أم الذبيح ذى المعالى الطاهر
قد جاء فى بعض كلام البارى
للسعي هاهنا فع التأصيلا
موضحاً للناس بالبرهان
والسعي ها هنا عليهم حرما
عن علمائنا أولى الابصار
فعدلن عنهم لأهل الأثر
من علماء الحق أقطاب الأثر
عن بسط كل ما هناك جاءى
فليسكن فى سيره الطريقا
من كتب أهل العلم أهل البصر
والهيميان الزاخر الملتطم
حققه لنا الهداة العلماء

خاتمة العمرة وزيادة إيضاح أحكامها

وكل شيء ينتهي لغايه فبعد ما قضيت للطواف وقد شربت من زلال زمزم والسعي قد فعلته كما وجب والسعي ما بين الصفا والمروة سبعة اشواط بلا خلاف والخلف في رجوعه يحسب عن مبتدئاً بما الآله مبتدي مستقبل القبلة داعياً كما مكبراً موحّداً وبالثنا واصنع على المروة مثل ذاكا وارفع به الصوت ولا تخافت كان أو الشعثاء يرفعنا يظن السامع أعراييا وسنة قيل الرقي على الصفا وتركه يفوت الفضيله والخلف هل يحد في ذا الذكر لكنه بحسب المستطاع فامش الى محل بطن الوادي وذاك بين العلمين يذكر وان خرجت منه فامش حسبما لكن ذاك السعي أي في الوادي وأوجبوا في تركه قيل دما كذلك المرأة لا يلزمها

وينقضي بها لدى النهايه سبعة أشواط بلا خلاف وبعده وقفت بالملتزم سبعة أشواط كما الله كتب ركن من الحج كما في السنة كما يقول قادة الاسلاف شوط وذا للكل منا فاعلمن أعنى الصفا فقف عليه تهتد كان النبي يفعلنه فاعلما أفصحت للآله فيه معلنا وقل الهي أطلبين رضاكا تنج من النار وكل آفة كأنه بالجهل يعرفنا أخا جفاء هكذا مرويا ومثله المروة قول عرفا وفعله محامد جميله والمذهب الصحيح ليس حصر يدعو ويرغبن هناك الداعي واسع وكن في الذكر ذا اجتهاد محله كما مضى فلتشكروا تعتاد من مشي وكن معظما من سنن الحج على المعتاد إلا عن الناسي حكته العلما سعي ولكن تُسرعن مشيها

قال يعيد سعيه شرعاً هنا
فذاك عندهم بلا تبدل
ولا دم هنا متى ما عادا
لم يسع فالدما هناك تأتى
هناك ما عليه فى القول الأسد
أعاد قبل ان يكون حلا
إعادة اى تلزمَن فيه
راحلة يجزيه فيما نقلا
سلمة فى نفس هذا الحكم
فى حجة الوداع قول رفعا
كما مضى فى حجة الوداع
وذاك بالبعد أمر عرفا
أعنى النسا عن الرجال فابعدا
وغيره كمثله فى ضيره
راحلة آذتهم فلتعز لا
ذلك لا منع على الرجيع
منتظماً فيما خلا والكل حق
مؤول على بيان لم يُرد
كل الحجيج وهو ما أولاه
والعذر قد يبيح ما قد حظلا
عني) فانه خلاف ذلكا
أولى لما عن أحمد قد علما
على مقال ذكره فيهما
وجوبه الأصح مع أئمتي
تحقيقه وانـه تحتما

والأبد لاني وهو من أصحابنا
ان كان قد قصر فى التهرول
أو كان لم يقصرن أعادا
وان يكن فى اكثر الساعات
اذا أحل هكذا أو فليعد
وان يكن قد ترك الأقل
لكن بعد الحل ما عليه
أما المريض فطوافه على
وفى حديث قد روي عن أم
حين شكت الى النبي وجعا
وذاك فى طوافها الوداعي
(طوفي وراء الناس) قال المصطفى
لأن من سته ان تبعدا
وذاك فى الطواف لا فى غيره
ثم اذا طافت مع الناس على
والخلف هل يجوز للصحيح
وقد عرفته جلياً قد سبق
وقيل بال منع وما فيه ورد
بأنه طاف لكي يراه
وقيل بل طاف لعذر حصلا
لكن قوله (خذوا المناسكا ...
والبدء بالصفاء كما تقدما
والخلف ما الأفضل أيضا منهما
والسعي ما بين الصفا والمروة
ورده بعض وقد تقدما

صلى عليه ربنا الله العلي
أقطاب فقه علماء عقلا
قتادة مثل أبي حنيفة
والحسن المعروف معهم فاسمعا
بالدم وهو الحق عنهم نذكره
سنة أشواط فقط فاعرفا
يجبره به لِمَا قد يلتزم
كالشافعي في هذه القضية
وهكذا اسحاق عنه يوجد
بنت أبي بكر ونعم المذهب
حتى أقي النساء ذِيَاك الفتي
حج له في ذلك العام على
فاعلم أصول هذه المسائل
عن أنس ومن له يتبع
قالا به أيضا وعنهما أقي
ثُمَّ حتى سئل المختار
وأبطل الاسلام ذاك فاعرفا
ومروة والله فيه عنفا
فأبطل الآله ذاك فاعلموا
كانوا جميعا قد رأوه معتمد
فيحرمون من مناة فاعلمن
ومروة من بعد ذاك فاعرفا
يدعى أسافاً عندهم لتعرفا
نايلة يدعى هناك فاعلموا
وأبطل الاسلام ذاك المدعى

تنصره أفعاله وهو جلي
أما وجوبه فمنسوب إلى
جمهور صحبنا وأهل الكوفة
وهكذا سفيان والثوري معا
تاركة عاصِر ولكن يجبره
وهكذا خاتم سعي بالصفاء
وقد أحل هكذا عليه دم
وقال بعض الصحب بالفرضيه
ومالك قال به وأحمد
وهو لأَم المؤمنين ينسب
وعند هؤلاء ان لم يسع أي
فانه أبطل حجه فلا
والحج يلزمه من قابل
وقال قوم انه تطوع
كابن الزبير وابن سيرين الفتى
ومن مناة كانت الأنصار
فأنزل الآله آية الصفاء
تخرجوا الطواف ما بين الصفاء
وقيل ذاك كان قبل يُسلموا
هم وغسان على ذلك قد
سنت لهم آباؤهم تلك السنن
ولا يطوفون بما بين الصفاء
وقيل كان صنم على الصفاء
ثم على المروة أيضا صنم
كانوا يطوفون عليهما معا

وأمسكوا من أجل ذا هنا
فانزل الاله آية الصفا
وقيل بل كان أساف رجلا
قد زينا في الكعبة المعظمة
عقوبة عاجلة وردعا
للاتعاض جعلا هنا
وحينما طال عليهما الزمن
ينسبه البحر الى أهل الكتب
والله قادر على أن يفعل
لكن قضت حكمته عز وجل
ثم استلام الركن من تمام
فاستلم الركن اليماني باليد
ان أمكن التقييل أو فلتشر
وكرهوا الزحام وهو ظاهر
والدين يسر لم يكن معسرا
وان تزاحم تؤذ للضعيف
فان وجدت خلوة فاستلم
قال الامام ان الاستلام
لكن في تقييله خيرا جلا
وأنت تدري أن هناك حجر
عظمة الله الولي الأكبر
والكل خلق الله ما شاء افترض
فالحاج والمحجوج خلق الله
فلتفعلوا هذا وهناك دعوا
والكل من إلهنا اختباره

عن الطواف فافهم من ذا
والمروة الحسنى بأن يطوفا
وامرأة نائلة قد نقلا
وحجرين مسخا لتعلمه
للغير إن يفعل تلك الشنعا
وعبرة لفاعل كذا
قد غيدا وذاك في قول الحسن
والواحدى عنه رواه في الأدب
كذاك في الكل ولم يمهلا
أخذ الورى بما جنوا على مهل
عمرتنا قد جاء عن أعلام
وقبّله بفهم واجتهد
اليه من بعد لذاك الحجر
وحكمة الرفق له تناصر
والله فاعبد ليس ذاك الحجرا
وهو مخالف هدى التخفيف
أولا فكبر وامض عنه تسلم
من غير تقييل فلا ملاما
اليه قد أشار صفوة الرسل
لكن له مع ربنا أعلا قدر
وهو الذي منه الأمور تصدر
يوماً على عباده لا يعترض
كلنا ذاك بلا اشتباه
وذاك للورى هو التشرع
والله أدري بالذى نختاره

الحلق والتقصير

وبعد ما قضيت كل واجب طفت على التمام بالسعي فقد
فها هنا الحلق تمام العمل فانزل الى الحلاق واختم العمل
وحل من احرامه بذاكا والأفضل الحلق لما في الخبر
أي للمحلقين مرات سأل وفي الأخير للمقصرين
فدل ذاك انما الحلق غدا هذا اذا كنت أخا تمتع
الا اذا كنت لهدي سقتا فلا تحل قبل أن يبلغ ما
وانما القارن يوم النحر وعم ها هنا له الاحلال
ومن يكن من عمرة أحلا الا صيود الحرم المحترم
أما النساء جماعهن حلا كان أخا تمتع فقط أو
أما أخو القارن لا يحل له ليس له النساء تحل في الهدى
ولو أحل ذاك يوماً عكفوا فيصدرون والفروج تقطر
عن عمر أمير المؤمنين فيتركون حق ذي الجلال
وقزت من ذلك بالرغائب أكملت ما عليك من ذاك الصدد
أو كان تقصيراً به فلتفعل وراح كل بالذي كان فعل
ان كان ذا تمتع هناكا اذ سأل الغفران خير البشر
غفران ذي الآلاء مولانا الأجل يسأله غفران المذنبين
أفضل من قول النبي أحمداً فرح الى المنزل في توسع
فأنت كالقارن أيضاً صرتا سقت محله لأمر علما
يحل لا قبل بغير نكر للحج والعمرة فيما قالوا
صار له الجميع أيضاً حلا للحل والحرم حرم فاعلم
حيث من العمرة قد أحلا أفرد فالحل هنا له حكوا
حتى يتم للجميع عمله لانه في عهدة الامر غدا
بهن في الأراك قال السلف ماء من الجماع قول يذكر
يرفعه عنه الهداة فينا حين لهُو بهن في الظلال

في مثل هذا دون ما خلاف
 ميسور هديه ولا ستغرب
 يلوح كالبدن هداة المعتمد
 ثلاثة في حجّه تماماً
 تاسعاً في عرفات أكمل
 تمتع منه فهديّ قد شرع
 محققاً بواضح الدلائل
 وراح للمنزل للتوسّع
 حيث قضى ما كان يوماً لزماً
 والطيب والرأس يغطى فاحتفل
 فما عليه حين حل من حرج
 الا عقيب النحر قال الكلمه
 فذاك كالقارن عند البصرا
 مثل السلام للصلاة قد ختم
 من الصلاة خارج للحل
 بقدر الاصبعين عند البصرا
 ذلك محدود بنص الشارع
 بل النساء تقصرن الشعرا
 قد سنّ ذلك الأمين فاعلما
 ومثله تقصيره في الحق
 فقف به كما الآله قد شرع
 يمر بالآله أي على الشعر
 إحلاله به هنا قد عرفا

والدين والدنيا على تنافي
 وذو تمتع عليه يجب
 ذلك في نص الكتاب قد ورد
 وغير واجد لهدي صاماً
 وهي يقال سابع الحج إلى
 وذاك إن في أشهر الحج وقع
 ومراً ذاك بالبيان الكامل
 من كان قد أحل للتمتع
 حل له ما كان قبل حرماً
 حلت له النساء وانحيط حل
 لأنه من ذلك الأمر خرج
 أما أخو الحج فلا يحل له
 ومن يسق للهدي حين اعتمرا
 والحلق والتقصير إحلال علم
 فان يسلم ذلك المصلي
 أما النساء تقصرن الشعرا
 وقيل قدر أربع الأصابع
 ليس لها الحلق وليس من مرا
 وقدم الأيمن في الحلق كما
 واستقبل القبلة عند الحلق
 لأنه من ديننا هنا وقع
 وأصلع الرأس ومعدم الشعر
 على أصوله وذاك قد كفى

الاحرام للحج

ومن قضى واجب تلك العمرة يحرم بالحج متى الشهر دخل وقيل بل يحرم يوم الترويه وذلك الثامن من ذى الحجة وان تشا الاحرام فلتغتسل والبس ثياباً كن للاحرام سبعة أشواط تطوف كامله تركعها بركعتين فاعلموا ولم يكن هذا الطواف قد وجب واجهر أخي ها هنا بالتلبية تنفي الشريك عنه وهو منتفي بحجة تمامها عليك يا وذلك الاحرام بالبطحاء من مسجد الجن تقول العلما وقيل بل من تحت ميزاب يرى أو اي موضع من المسجد صح وبالطواف عندهم بالصدر وبالطواف ودع البيت العلي وذا الطواف عندهم بالصدر واقصد منى سيراً لنيل الأرب وكذا العشاءين هناك صلّ وابق بها الى طلوع الشمس لا ولا طواف بعد احرام يقع

وقام للحج يقصد مثبت وكان للهلال أي قد استهل وهو الشهر عندهم لتدريه يعرفه بذلك كل الأمة ثم توضحا للمرام الأكمل وطف بذلك البيت للتمام وسنة الطواف وهي نافله كما مضى في عمرة متمما لكنه في الدين أمر مستحب وناد مولاك متى تلييه وثبت الحمد له فلتعرف رباه مع بلاغها قد رويأ قد استجبه أولو الذكاء أو حوله والقصد فيه علما بعضهم وقد حكاه أثرا إحرامه في حرم طراً صلح يعرفه كل مهذب سري وراح للحج الأجل الاكمل يعرفه كل مهذب سري واجمع بها العصرين ياذا تصب والفجر في قول أقي للكل تكون قبله هنا مرتحلا لكنه قبل الطواف قد شرع

ولا تقف دون منى ولا ولا
وتمشين في الطريق الأعظم
إلا إذا يمنع منه مانع
أعنى لدى المانع فإلعدر وقع
وليس ذاك بخلاف يعتبر
وهل على مجاوز يوماً منى
وحدها مجتمع الماء عليم
ينصبّ فيها الماء من ذاك اللجل
أعنى محل الحج إذا عرفه
وامض ملياً لمولاك العلي
فأنت في عبادة والتلييه
وعندما تطلع شمس تاسع
فقم بقصد ونشاط همّة

لكن إليها تذهبن عجلاً
لا غيره كفعل بعض الغشم
فذاك لا تحجره الشرايع
والعفو في الاعتذار أمر قد شرع
لكنه امتثال ما قال الأثر
قبل طلوع الشمس تكفير هنا
وهي حياض أمرها لم ينهم
وهو يمين ذاهب إلى المحل
يكون باليمين مع من عرفه
فانه السنة عند الكمل
سنتها فأدّها بالتوفيه
عليك في منى لأمر الشارع
لعرفات لأداء الحجة

النزول في عرفات

وعندما منّ عليك الباري
محل حط كل ذنب موبق
وموقف الأبرار أهل الله
ومجمع الجميع في مقام
يظهر في ذلك اجلال الصمد
وَالْمَلِكُ وَالْمَمْلُوكُ فِي حَالٍ فَلَا
كَأَنَّهُمْ مِنَ الْقُبُورِ أُخْرِجُوا
يسأل ذاك رحمة المَنَّان
ويذكر الغافل يوم الحشر
فابق هناك في تأهب إلى
وقاضياً لكل أمر يشغل
مقديماً دُعَا النَزُولِ فِيهَا
تسأل صرفاً لجوامع البلا
وتطلب الغفران من مول النعم
إليك قصدي لا إلى سواكا
ووسع الأرزاق يا رباه
وباه بي يارب أهل الطاعة
ويسر الأمور لي في الدين
وأجعل لنا ربي لسان صدق
وامنن علينا بالبلاغ الكامل

حتى نزلت أشرف البراري
ومظهر الرحمة للمصدق
وموطن الأخيار عند الله
بحالة دلت على استرحام
والضعف من ذي الكبر مدعى الجلد
ميزة للغني من كل الملا
إلى الحساب الكل منهم عرجوا
ويرتجي للفوز بالغفران
حين رأى ذلك نوع حشر
وقت الزوال مشرباً ومأكلاً
لنفس للوقوف شأن يعقل
جوامع الخير به تلفيها
والشر من كل نحو وفي الملا
والرشد للسنة مع كل ملم
فابسط عليّ سيدي رضاكا
وحسن الأخلاق يا أَللهُ
وارشدني اللهم للهداية
وهكذا دنيائي لا تطغيني
حتى أوالي كل أهل الحق
وابسط علينا أكمل الفضائل

مايفعل في عرفة

هنا محل الشرف الجليل
هذا مقام الرحمة المنتظرة
هذا مقام ينظر المهيمن
هذا محط الذنب من كواهل
هذا هو النهاية الحجيـه
هذا هو الرابطة الموحدـه
وعرفات الموضع المعروف
قال النبي (الحج - فهو - عرفه)
وهو على الأقدام سنة وقد
وقيل لا يجوز فوق الراحله
وقيل جاز لأمر الحج
فانه فوق الرحال يظهر
لأنها كمنبر تكون
لما لك ينسبه الأصحاب
اذ وقف الهادى على القصواء
وذا لكما يأخذوا الناسكا
وذا اذا لم يكن الوقوف قد
لكن اذا ترتبت مصالح
وزمن الوقوف مذ تزول
وصلها ظهراً مع الامام
واضرع الى الله كثيراً وارغب
وادع بما على الصفا دعوتـا
والجمع واجب مع الامام
لو كان فاجراً وراه صل

والفوز بالاكرام والتبجيل
وموقف نأمل فيه المغفره
فيه لمن هو الولي المؤمن
حامله وهو من الفضائل
هذا محل البغية العليه
بين جميع الأمة الموحدـه
يكون في ساحته الوقوف
طوبى لمن قام له اذ عرفه
جاز على الرحال من كل أحد
اذ لم تكن قطعاً لهذا حاصله
ليتهدي الناس به في الحج
للكل والكل اليه ينظر
له وهذا جاز مسنون
وهو مقال واضح صواب
فكان ظاهراً لكل راعي
عنه ويهتدوا به هنالكـا
أضنى الدواب هكذا القيد ورد
عليه جاز وهو قول واضح
عن كبد السما به نقول
وفي الدعا اجتهد على التمام
اليه في الخير ومنه فاطلب
به هنا وكن له خبوتـا
وغيره من سنن المقام
ان لم يجز بناقض للفعل

من خطبة دلت على الدين البشر
خطبته على المرام الأشرف
والمستحب لهم مُبيناً
وما عليهم ها هنا قد حرماً
أوطانه قطعاً بلا جدال
في غيرها على مقال أصلاً
أو بدخل الأوطان وهو الأظهر
وَإِظْهِرْ حِكَاةَ بَعْضِ الْفُطَنَاءِ
قول رواه بعض من قد عرفه
يلزم فيه الفرسخان فاحفلاً
وقد عرفت ذاك مما قد غير
لحجة عند جميع العقلاء
آخر ذاك الوقت قول نقلنا
قبل الغروب قد غدا فياضاً
وذاك سنة الذي الدين شرع
لأنه التقصير فيه يعلم
يرويه في الآثار كل عليم
لكنه يلزم دين قيل دم
شيئاً من الشمس أراه مدركا
ذلك في نص حديث قد رفع
من البعيد فيه هذا ثبتاً
تجاوز هناك منه باناً
فيه الخلاف قد أتى مرفوعاً
وقد عرفته جلياً فافطن
من عرفات عند قادة العمل

ويخطب الناس بما كان حضر
يبين لهم أمور الحج ... في
ويذكر المفروض والمسنونى
وما به تلزم في الحكم الدما
والقصر للخارج عن أميال
في عرفات يقصر المكّي لا
لكنه حال الرجوع يقصر
وقيل بل يقصر حتى في منى
وهكذا في جمع أي مع عرفه
وعله هنا يخص ذاك لا
والفرسخان عندنا حد السفر
وواقف قبل الزوال أبطلا
إلا إذا استمر واقفاً ... إلى
وهكذا من كان قد أفاضاً
ذلك عندنا ومالك وقع
وقيل جاز وعلى ذاك دم
وقيل بل جاز وليس من دم
وقيل للناسي وذى عذر علم
وأدرك الحج الذى قد أدركا
وقيل بل ما لم تر الفجر سَطَعَ
وذاك في حق الذى كان أتى
وقيل بل لغيره إن كانا
لكنه استدركه سريعاً
وهو على الأصل الضعيف منبني
فهو كمن قبل الغروب قد رحل

بعض يرى بطلان ذاك الفعل
وبعضهم يرى له التوسيعا
يقول ما لم يطلع الفجر فقد
وليس للتخصيص من دليل
وذاك من توسيع ذى الجلال
واكثر التسييح والتحميدا
واكثر التكبير والشا على
واكثر الصلاة والسلاما
وإدع لدياك وأخراك هنا
وذاك من بعد الصلاة فاعلما
وهل تقدم الصلاة قبل أن
لو لم تكن مسبقة بخطبة
ويقرأ الامام سراً فاعلما
فهي على التحقيق ظهر دون ما
لكنهم قد ذكروه في الأثر
والاغتسال مستحب فاغتسل
وذاك مطلوب على الدوام
وحايض لها الوقوف قد ثبت
وهكذا أخو جنابة يقف
وهل صلاة من يصلي بدلا
أعنى متى عليهم تنقض
واستقبل القبلة في الدعاء
واقرا المثاني وهو باستحباب
تبركاً به ونعم الذكر
وبعده بساير الأدعية

معتمداً على جليل أصل
كما أتى في خبر مرفوعا
أدرك حجه بتعميم ورد
كذلك قال أهل هذا القول
على عباده بهذا الحال
وهكذا التهليل والتمجيда
مولاك اخلاصاً وزكّ العملا
على الذى قد أنقذ الأناما
ثم ألحّ بالدعاء معلنا
فقدّم الصلاة والقصر الزما
تزول تلك الشمس ترخيص زكن
فهي على خلاف أمر الجمعة
كمثل ما في الظهر عند العلما
شك فما التقييد شيء فاعلما
فجئت بالمقول مع أهل النظر
في عرفات فهو تنظيف عقل
وانه الجمال للأنام
والنفسا حسب أدلة أتت
والطهر أولى عند أحرار السلف
يجمعها هنا فعندي الحق لا
جماعة لناقض اد تعرض
وذاك في كل مقام جاء
وساير الآي من الكتاب
به ينور يا أخي الفكر
وهكذا الارشاد للبرية

ويستمر هكذا في ذكر
وقولنا في عرفات موقف
من انه موقف إبليس الردى
وغرة قد نزل المختار
وذاك منزل الامام في الأثر
يُقبل فيه ثم منه يرتحل
ولم تقف قريش والذي تبع
قد منعوا من عرفات في الأثر
بل يقفون الكل بالمزدلفه
فابطل الاسلام ذاك الزعما
على فرايض الأله دلا
وأبطل الأهوا وحرر الفكر
فضاء نور الحق في الأنام
فجاء سائل الى المختار
يقول ضل يتعسفنا
يقول ما تركت منها جبلا
هل حجه بذاك صح أم فسد
وذاك في جمع فقال المصطفى
كان نهاراً أو بليل قد وقف
وأدرك الصلاة في جمع فقد
أنتم على إرث أيكم في الخبر
وكان أي في عرفات يقف
وخالفت قريش والحُمس لم
فدلنا الهادي على إرث ثبت
ومن أتى قبل صلاة الفجر

عشية اليوم بغير نكر
جميعها الا الذى قد وصفوا
وذاك عرنة وعنه أبعد
من عرفات قالت الأبرار
ينقله لنا فطاحل البصر
وقت الوقوف للوقوف فاحتفل
لها روي في عرفات للبدع
حيث هم جيران بيته الأبر
وساير الأنام أي في عرفه
وللأنام أوضح المعنى
وللمطيع في الورى تولى
وجدد الدين وكان قد دثر
واتضحت مـراشد الاسلام
يروم منه واضح المنار
تلك النواحي ضل يخبطنا
الا عليه بالوقوف فعلا
لم يدر أين الموقف الذى أعد
من أدرك الوقوف تم فاعرفا
في عرفات قبل فجره انصرف
أتم حجه كذا فيه ورد
وهو الخليل المصطفى جد مضر
ذاك الخليل والامام الأشرف
تقف هنا لكن بجمع في الحرم
من عهد ابراهيم آثار أنت
ليلة جمع نال فصل الأمر

اي تم حجه عن الاختار
وقد دعا في عرفات المصطفى
حتى الخطام ها هنا قد سقطا
وقد تناول الخطام في الخبر
ولم يزل كذاك داعياً الى
فالمد سنة تراه العلماء
وقوفه كان يطن الوادي
يخطبهم بتلك المراسم
لم يترك اختار شيئاً أبداً
ودل كل الناس للحق الجلي
فينبغي من علماء الاسلام
لأنهم هم خلفاء الرسل
وهم دعاة الله في الانام
هم هم العمدة في الديانة
وهم مصايح الظلام الأليل
وهم غداً يسألهم مولانا
وهل أباتوا الحل والحراما
وهل دعوا لرد كل بدعة
وهل على الجهل بنور العلم قد
وهل لنا قد نصبوا المعالما
وقد رووا عن سيد الكل الخطب
وبعضها عند أبي عبيدة
يُن فيها دفع أهل الشرك
متى تكون الشمس بالجبال
ونحن لا ندفع مثلهم ولا

لأهل نجد جاء في الأخبار
والرفع للدين منه عرفا
من يده في مَدّه منبسطا
باليد والأخرى لِمَدّها أقر
أن نال ما أراد أي من ذى العلا
لفعله عليه ربي سَلِّماً
يوماً على القصوى عن الأجداد
ويذكرن واجب المقاصد
الا أبان أمره مجتهدا
وحضّهم لمرضى الرب العلي
ان يفعلوا كذاك في المقام
وهم هداة الخلق بعد المرسل
وهم لنا القوام في الاسلام
وهم لنا القادة أي للطاعة
وهم مفاتيح لكل معضل
هل أرشدوا لدينه الخيرانا
وأوضحوا للأمة المراما
وهل أقاموا لأصول السنة
قاموا فقارعوا لكل ذى أود
وبينوا ما كان شرعاً لازماً
في عرفات كسلاسل الذهب
ينقلها لنا خيار الأمة
من عرفات أي بدون شك
كأنها عمائم الرجال
نرضى فعال المشركين الجهلا

بل عندما تغرب ندفعنا
 ان غربت وأفطر الصَّوَام
 وقبل أن تطلع ندفعن من
 ويدفع الهادى بسير العَنَق
 يجتد في المسير للمزدلفه
 وذاك للصلاة اسراع عرف
 فكان اسراعاً هناك أكمل
 وشأن كل كامل للاكمل
 وكرهوا الصيام أي في عرفه
 والفضل كل الفضل في الوقوف
 وانها عشية جليله
 ولا وقوف لأخي سكر على
 لأنه في حال عصيان فلا
 ان المعاصي تهدمن العملا
 أو كان سكراناً بما لم يحرم
 لكن اذا صحا ووقته بقي
 فحجه تم هنا ولا جرم
 نسألك اللهم توفيقاً لِمَا
 وامنن علينا بالمراضي وامنح
 وهب لنا الرشد الذى يدلنا
 واهد إلهي أمة المختار
 واكسر إلهي شوكة الجابره
 ومزق اللهم شمل الكفر
 واجعل دُعانا مستجاباً كلما
 ولا تُردّ دعوة فاهت بها
 وقبله للدفع فنعنا
 ندفع حين مادجا الظلام
 جمع خلاف المشركين يافطن
 والنص أيضاً مسرعاً للغسق
 من عرفات مسرعاً مُنصرّفه
 اذ غربت عليه حيثما وقف
 وللكمال تسرعن الفضلا
 يقصد بالطبع ليل الأفضل
 فان من صام تراه أضعفه
 حق لذاك المعهد المعروف
 خيراتها مع ربنا جزيله
 ما حقق الهداة أصلاً عقلا
 تثبت طاعة بحال أبطلا
 الا اذا أُجبر ترخيص حلا
 ولا بمسكر حلال المطعم
 أدرك بعضه على تحقيق
 وكان بالسكر هناك قد أثم
 ترضاه منا وابسطن النعما
 من فضلك الخير وعنا فاصفح
 عليك في الحيا إلهي كلنا
 لمنهج الأئمة الأبرار
 واهدم عروش العظما القياصره
 وانصر إلهي الحق أعلا نصر
 تلاه تالٍ واغفرن وارحما
 ألسنا على الدوام أجرها

فالخير هب لنا متى تلاها نالٍ وحاجتي أجز قضاها
ما بقيت في هذه الصحايف مرسومة من سالف خالف
وصل يارب على محمد وصحبه وكل حبر مهتدى

الافاضة من عرفة الى المزدلفة وسننها

وعندما أدّيت كل واجب ونلت مبتغاك في المقام تعينت هنا عليك فاعرفا حكماً من البارئ به قد حكما والكل تكليف من الرب العلي ان غربت عليك شمس تاسع أفض الى جمع لتقضي ما وجب وكن على السنة لا تغير حين تراها غربت هنا أفض قد دفع النبي منها بعدما وهو الذي رواه جابر لنا (١) وأخر المغرب والعشا إلى وهو الذي يعرف بالمزدلفة قال أسامة خير البشر أمامك الصلاة قال المصطفى وتلكم السنة أي لمن دفع وقد جمعت قبلها في عرفه وجاز للجامع بعض العمل فصل فرض مغرب ثم أنخ وبعضهم رخص في الكلام لكننا الايضاح قد أبطلها

في عرفات فزت بالمطالب وفزت من ذى العرش بالاكرام أشياء سنّها النبي المصطفى لكل من كان تقياً مسلماً لحكمة واضحة لم تجهل في عرفات للرحيل سارع عليك ها هنا كما الله كتب راثبت على الحق الجلي تؤجر مع من أفاض وعلى ذا فاحتفظ قد غربت روه قولاً محكما وهكذا عن جابر روي هنا جمع وصلّ ها هنا وامشلا له ازدلف بعد انقضاء عرفه نبينا الصلاة حانت فانظر يعني بجمع واليه ازدلفا من عرفات هكذا لنا رفع فتلك سنتان مع من عرفه بين الفريضتين في الحق الجلي نحو البعير دون نقض منتسخ بين الفريضتين في المقام اي بالكلام فاعرفن مبطّلها

(١) جابر الاول أبو الشعثا وجابر الثاني هو الصحابي / رضى الله عنهما

وبعضهم لذلك مطلقاً منع
لكننا عن جاهل يستر
ثم على الجهل تراه ينجح
والدين يسرّ والآله أرحم
وبأذان واحد تصلي
وبأذان واحد قيل إلى
والشافعي وأحمد والثوري
ولم يكن بين الصلاتين انتقل
ونقل ابن المنذر الاجماع
وذلك فيما قيل بالمزدلفه
وما روه عن أبي عبيدة
ولم يكن أبو عبيدة به
وان يكن في الجامع الصحيح
فانه قال به البخاري
قد قال صلى ركعتين ودعا
وقام للصلاة آمراً رجل
لكن صحبنا على خلاف
وبعض صحبنا من المغاربة
لأنه لم يك سبّح النبي
والشاهد المشهود هذا وكفى
لو كان ذاك المصطفى قد انتقل
هذا هو الصحيح لا سواد
وبت ملياً وداعياً ولا
وأول الفجر فصلً والتقط
والدفع من جمع خلاف الدفع

والحق ما قدّمته والغير دع
لأنه للحق جهلاً ينكر
وبقيود البطل ايضاً يجمع
بنا وباليسر علينا منعم
جمعاً إلى إقامتين فعلاً
اقامة واحدة فاحتفلاً
قالوا بذا قد جاء في المأثور
نبينا في الموضعين فاحتفل
أيضاً على الترك ولا نزاعاً
والنفل للجمع محل فاعرفه
فانه المتروك عند الأمة
منفرداً فيما أرى فانتبه
قد جاء في مذهبه الرجيح
عن ابن مسعود فلا تمار
أي بعثائه إلى أن شعباً
يؤذنن ثم أقام ذا الرجل
ذلك في الأسلاف والأخلاف
قال بنفل والبعاد صاحبه
بينهما شيئاً وذا في المذهب
لأنهم يتبعون المصطفى
لانتفلوا كلهم بلا جدال
وان يكن حكاة من حكاة
تفتر اذا تقدر وادع ذا العلا
لجمرة العقبة منها وانخرط
من عرفات قد أتى في الشرع

بعد الغروب هكذا مسنون
تشرق وهو الحق آت في السنن
قبل غروب الشمس يذهبونا
بعد الطلوع عند من قد عرفه
إذا بدا ضوء الصباح يسطع
وندفعن بعد هذا الحال
كان أخا شرك وعباد الوثن
وذاك أوسط المسير الأوقع
نص النبي مسرعاً كذا ورد
ساع إلى جمع هناك تسرع
وقت من الليل لقصد اكمل
أخرها هناك خلّاق البشر
للدين واجب فلا تجادل
وهو مبيت نسك قد كتبنا
منه ومولاك عليه فاشكر
في الذكر نصاً دون ما جدال
فلتذكروا للواحد العلامة
اذ جاء مطلقاً فلا قيد افهما
خلاف جمع فاعرف المقاما
ريب متى ما تلحقن الجبلا
فعمها الاسم فلا تمار
مع قادة العلم على ذلك دم
عليه عند العلماء أيضاً دم
وذاك عندنا مع الجم شهر
في الذهب الخالص هذا رسماً

من عرفات دفعنا يكون
والدفع من جمع يكون قبل أن
وكان أهل الشرك يدفعونا
ويدفعون أي من المزدلفه
قال أبو الشعثاء إنا ندفع
فنظرن قوائم الرحال
وهدينا مخالف لهدى من
وسر هناك عنقاً إن تدفع
إلا إذا وجدت فجوة فقد
هذا إذا من عرفات تدفع
والحكمة البلوغ أي في أول
لأنه هناك أعمال أحر
ثم القيام بنشاط كامل
مبيتاً في جمع مما وجبا
والذكر ها هنا آدم وأكثر
فقد دعا للذكر ذو الجلال
يقول عند المشعر الحرام
وهو بحسب المستطاع فاعلما
وقيل أن المشعر الحراما
وقيل جمع سميت به ولا
فسميت بذلك للجوار
وتارك المبيت في جمع لزم
وتارك الذكر كذلك يلزم
وتارك الوقوف هكذا الأثر
وهو الصحيح عند قطب العلماء

وتشارك الكل دم منفرد
مثل جوارح تكون في البشر
أو قُتِل الإنسان دفعة فقل
وقيل بل يفسد حجه اعلمنا
من لم يكن أدرك جمعاً لم يصح
بل للذي أدركها مع الوري
والترك للدعاء كالذهاب
وقيل بل يجزي الميت فاعلمنا
وقيل بل ان لم يصل الفجر في
وان يبت بها وراح بعدما
وعاد أيضاً وهنا صلى فلا
وقيل من حط الرحال وذكر
لو أنه حالاً تراه ارتحلا
وقيل بل هذا ضعيف في النظر
ولابث بها قيل الفجر
ثم ميتة هنا ولا خفا
ولا صلاة سنة هنا نرى
وهو أبو عبيدة الامام
رواه عنه قادة فطاحل
وهو على خلاف فعل المصطفى
والقطب قد روى لهذا في الذهب
ولست أدري للذي دل له
بل الذي روه في الأخبار
وواظب الهادي عليهما ورد
ومفرد كلا بوقته هنا

عليه عندهم فلا تعدد
قصاصها على انفراد قد شهر
واحدة تلزم في كل رجل
لما رواه في المقام العلما
حج له على الدليل المتضح
ثم أفاض عندهم قد ذكرا
قبل ضياء الفجر للأصحاب
لنحو نصف الليل قول علما
جمع دم يلزمه غير خفي
ضياء فجره أزاح الظلما
دم يقول فيه بعض الفضلا
لله لا شيء عليه في الأثر
بعد النزول ولذكر فعلا
ضعفه بعض فطاحل الأثر
لو ساعة وقد أتى بالذكر
وذاك في المعقول أمر عرفا
خلاف ما يراه بعض البصرا
ومن له أقرت الأعلام
أئمة جهابذ عباهل
كما حكى ذلك أرباب الوفا
وقد حكوه عنه أيضا في الكتب
حتى لأرباب النهى ننقله
ترك لها قد جاء في الأسفار
في غير جمع وهو أصل يعتمد
أخطأ عند العلماء الفطنا

ولا يعيد عند أرباب النهى
ومن أتى بتلك قبل المغرب
وهكذا بعد العشاء الآخرة
اذ لم يكن وقت لها ذلك في
ومن يخف مضي ثلث الليل
يصل للمغرب حين ما خرج
وأخر العشا الى جمع ولا
لأنه للاحتياط قد فعل
وهل لثلث الليل أو للنصف
وقيل بل يؤخرهما ... إلى
وقد ذكرت ذاك في أوقات

لأصله المعروف عند الفقهاء
أخطأ نهج الأولياء النجب
لا يأتين بها سوى مكابره
تحقيق كل علماء السلف
أو نصفه ورام للتعجيل
من عرنة وما عليه من حرج
شيء عليه عند كل العقلا
وذاك واجب على أهل العمل
يصح تأخير حُكي بخلف
قرب طلوع الفجر قول نقلا
صلاتنا بالنفي والاثبات

الافاضة الى المشعر الحرام وسننه

وحيث ان المشعر الحراما ذلك في النص الالهي ورد من سنن الحج التي تؤكّد اذا قضيت حق جمع فارحل لأن ذاك الوقت ضيق وقد قبل طلوع الشمس نحو المشعر ان طلعت عليك ها هنا وجب وأسرع المرور في محسّر قد حسّر الفيل به أي رجعا وهكذا يدعى بوادي النار فقيل ان رجلا يصطاد فنزلت نار له فأحرقت وانه حد مني من جهة وهل يجوز أن نقدمنا قبل طلوع الفجر في قول يصح مع المتاع يتقدمونا رواه قطب العلماء في الوفا وللضعيف في الهدى مالم يكن وقال لا ترموا لتلك الجمرة واكثر الدعا وبالمشهور وخذ حصي الرمي من المشعر لا وعده سبعون أيضا كحصي بعد صلاة الصبح أي بالمشعر ومثل ما على الصفا دعوت قل

حقوقه قد ألزمت الزاما يتلوه كل من تلا ولا فند على الوري وتركه لا يحمد للمشعر الحرام كالمستعجل تزامت فيه أمور لا ترد فارحل وجد للمرام الاكبر دم عليك ذكروه في الكتب لأنه وادّ أقي في سقر عن قصده بعض له قد رفعاً لحادث روه في الأخبار فيه وقد طاب له اصطباد فقيل وادي النار في قول ثبت جمع أانا في مقال مثبت للضعفا من جمع ترحلنا للضعف وهو العذر في قول وضح لعلهم بذاك لا يؤذونا عن ابن عباس حديث عرفا لصاحب القوة في قول زكن قبل طلوع الشمس دون مرية فادع وسل جوامع الخيور من غيره هيئه أيضا واغسلا حذف صغيراً هكذا قد خصصا فقف وللدعاء فيه أكثر هنا وبالثناء للرب الأجل

واثن على الله الاله الأحد وصل لله ادى الأمين أحمد
واستغفرون للذنوب والعفو اسأل وهكذا للمؤمنين الكامل
وان تفضل أفضل على التلبية فانها واردة في السنة

الافاضة إلى منى وسننها

الى هنا الحج تناهى فى الهدى
وكل شىء ينتهى وينقضى
الى هنا النياق سيراً تطلح
الى هنا المفروض فى الحج يقف
الى هنا تنامت الأعمال
الى هنا كل الحجيج يرجع
ويقطع الملبى للتلبية
وادع هناك واسأل الهداياه
واسأل ملك الملك للتوفيق
ويرمى للجمرة دون ما خفا
الى الزوال ذلك الوقت لها
ومن رماها قبل ان تطلع لا
أو كان بالليل رماها فليعد
ان لم يعده فهنا عليه دم
وقيل بعض العلماء يرخص
بعد طلوع الشمس جاء فى الأثر
وأطلق الايضاح ان رماها
أو كان فى يوم الغير النحر قد
قدّم أو أخر هكذا نقل
وقد رماها المصطفى فى يوم
وعنه نأخذن للمناسك
لولا محمد النبي المصطفى
ورميا من جهة الوادى أحب
عن ابن مسعود لنا قد نقلا

وها هنا الغاية حكمها بدا
والرب بالأداء منا قد رضى
وترقل العيس كسفن تسبح
الى هنا المرجع فرضاً قد عرف
وبانتهاها تبلغ الآمال
ويقضى واجباً عليه يشرع
مع جمرة العقبة دون مرية
والرشد عن مناهج الغواية
فى الدين والدنيا ودفع الضيق
بعد طلوع الشمس أمر عرفا
كما على ذلك كل الفقها
يقبل منه ذاك عند الفضلا
لرميا بعد الطلوع مجتهد
لأنه بذل ما الشرع حكم
بعد طلوع الفجر فيه لخصوا
عن صحبنا هذا مقال قد ذكر
نهار يوم النحر قد قضاه
ألزمه دماً كذا عنه ورد
عنه فخذ بالحق واترك الجدل
نحر على حضرة كل القوم
بل يأخذن عنه كل ناسك
لم يك دين الله يوما عرفا
ولم يكن ذلك أمراً قد وجب
كذاك ذاك الخبر فيها فعلا

قد جعل البيت يساراً فاعلما
تكبيرة مع الحصاة فافهما
أو كان من أعلا كأوسط قُل
فليتبعوا فعل النبي المصطفى
محلّه يعيد ذاك فاعرف
فعوده الشرع عليه أوجه
لها على ما جاء في الأحكام
أو فاته فالشاة هديه ورد
أو كان ثنتين وكلنا نسي
أعاد للتكبير عند الفطنا
ذلك للنسيان فيما عرفا
يجبر للتقصير قول يرفع
بالسبع ترمى لدليل أوجه
اذ خالف المشروع في قول وضح
معروفة عند الورى مقرره
والانصراف بعد رمي مستحب
كما أتى عن النبي الأمي
مثل حصي الحذف صحيح الأثر
بالرمي للذنب لعفو قد قصد
إبليس بالسبع حكته العلما
له هناك لمرام قد سما
تفاوتاً بذاك جاء في سند
لموضع الجمار هكذا ورد
برميه هناك جاء في الأثر
أو بندق بأرض ذاك الحرم

فيجعلن منى يمينه كما
ثم يكبرن متى ما قد رمى
ومن رماها يا أخى من أسفل
جميع ذاك واسع ولا خفا
وأجمعوا من لم يقع حصاه في
من لم يقع حصاه أي في العقبه
وسنة تكبير كل راي
ومن نسي التكبير كله يُعد
وان نسي تكبيرة حين نسي
رمى حصاة أو حصاتين هنا
ان كان من ساعته وقد كفى
أو لا فمعروفاً لذاك يصنع
والرمي يوم النحر جمر العقبه
ورميها بغير ذاك لم يصح
وهي التي تكون قرب الشجره
والرمي واقفاً من الوادى أحب
وجائز على الرحال يرمي
رمى على بغلته في الخبر
ورميها تفاوتاً فيما ورد
وهو اتباع للذبح اذ رمى
بأمر إبراهيم كان قد رمى
وقيل بالبعد من النار قصد
وقيل بل إبليس كان قد قصد
وكان جبريل النبي قد أمر
ثم حصي الحذف كبر الغنم

أو أنه كالجوز في نقل وقع
وانها تكون من جمع كما
ومن رماها بحصى الحل فقل
كذلك باقي الرمي فافهم لا تظن
وعندما رمى له الحلال حل
وهكذا الصيد حرام فاعلما
وقيل لا يحل حتى يخلق
ان وقع الحلق فذاك حل
لكن اذا ما طفت للافاضة
فها هنا الحل تراه قد كمل
والجهر بالتكبير عند الرمي صح
وجائز يلقط من أرض الحرم
وجاز أن ينوب عنك النايب
ان وقعت ضرورة على أحد
والمنع في الطواف جاء في الأثر
بل يُحمل الانسان في الطواف
وان يمت طاف القريب عنه

أو كل ذاك جائز كذا سمع
قدّمته عن الهداة العلما
يعيده لبطل ما كان فعل
تخصيص رمي دون رمي يافطن
الا الجماع ثم طيب قد حظل
الى انقضا الرمي تقول العلما
أعني النسا والصيد قول حققا
دون النسا والصيد لا يحل
وهو طواف كان للزيارة
وسوف يأتيك بتحقيق الكمل
فاجهر اذا كبرت جهراً متضح
أعني حصى الرمي ومن هنا لزم
في الرمي قول في المقام صايب
تعجزه عن رميه ولا فند
فلا يطوف بشر أي عن بشر
فاحمله أي في ذلك المطاف
فالموت عفو الله صح عنه

التحلل الأصغر

وحيث قد أديت للمهم من
طفت اعتاراً وسعيت يافتى
وما الى ذلك من حق وجب
وهكذا رميت جمر العقبه
لا تحلقوا رءوسكم من قبل ان
فى الذكر جاء ذاك بالنص العلي
من قدم الحلق هنا عليه دم
وسنة فى حننا الضحايا
ليست وجوباً أبداً إلا على
وهكذا أخو قرآن تجب
وهكذا المحصر هديه وجب
وهكذا الذى هنا لم يسقا
حيث جاز هنا الحلق على
ولياكلن من الضحايا فى الأثر
وبعد نحر الهدى والحلق اعلمنا
الا النساء والصيد فى الحرم بقى
ومر أن الحلق معهم أفضل
والناس باعتبار هذا الحال
منهم تراه معدماً من الشعر
ومنهم ذو شعرٍ إن شاء
ومنهم النساء والتقصير
والحلق من كباير الذنوب
والحلق مثله يعدّ فى النساء
والحلق قيل من جميع الشعر

أعمال هذا الحج حسبها زكن
وواجب الوقوف حكماً قد أقي
للمشعر الحرام حسبها كتب
للهدى فانحر لدليل أوجه
يلغ للمحل هدى قد زكن
قف على النص الجلي الأكمل
لأن حكم النحر أولاً لزم
أثبتها مفترض القضايا
أخي تمتع لفصد عقلا
عليه هكذا أتنا الكتب
أما أخو الافراد معه مستحب
هدياً فلا هدى عليه مطلقا
من كان مفرداً مقال أصلا
وليطعم الفقير منها فى الخبر
حل له ما كان قبل حرما
ذلك حكم الله والله اتق
وقد كفى التقصير حين يفعل
جروا على ثلاثة الأحوال
وذاك للآله بالرأس يجر
حلقاً أو التقصير فيه جاء
لا غير للنساء ولا نكير
فى حقهن صح دون ريب
وفى الرجال فجمال يكتسى
فى حالة التقصير لم يستكر

فهو على الحلق مقيس فاعلما
والحلق بالموسى يقال أفضل
ويستحب الأخذ أي من لحيته
وهكذا الشارب والأظفار
وقدر الاصبعين تقصير النساء
من رأسها القصير والطويل لا
وعن أبي عبيدة أي في الأثر
وقيل للربع ودونها فلا
وتدفن النساء ذلك الشعر
من قال بالدفن على أصل بنى
ومن يقل بغير ذاك لا يرى
وأخذك القليل من ذاك الشعر
ولو ثلاث شعرات قد حلق
حيث ثلاث الشعرات ان نزع
وذاك في الأقل في الحالين
والحلق هل يعد في الحكم نسك
فمن يقل ذلك نسك أوجبا
ومن يقل على خلاف ذاك لا
والصحب قالوا نسك ولا مرا
وبعض أهل الفقه للصحب تبع
لا حلق يلزم من ذاك المحصرا
وهو مقال لأبي حنيفة
وعندنا تقديمه قد وجبا
وجاز تأخير له في قول
بل انما الواجب ان لا يخرجنا

كذلك قد يراه بعض العلما
وذاك للرجال معنى أكمل
في الحلق والتقصير أيضا فانتبه
وليس في ذلكم إنكار
وأربع يقول بعض الرؤسا
فرق به قد قال كل فضلا
تقصير للثلاث كثيرة الشعر
لكن بدون ذاك عنه نقلا
أو تلقينه هكذا جاء الأثر
من أنه العورة عند الفطنا
له احتراماً بعد تقصير جرى
في الحلق والتقصير كافٍ يعتبر
أو كان قد قصرهن الكل حق
لهن محرم دم هنا شرع
وذاك واضح لذى عينين
وهكذا التقصير قد قيل نسك
في تركه دماً فراع الأصوبا
يوجب شيئا وهو حكم أصلا
في النص أصله تجلّى نيرا
إلا على المحصر لا نسك شرع
كلّا ولا تقصير قول شهرا
يذكر في الآثار للأئمة
على التحللات طراً حسبا
عن بعض أهل العلم في المنقول
من مكة بدونه ان خرجا

وان يكن لم يفعلنّ فالدم
كذاك في الآثار جاء فانظر
وادع عقيب الحلق والتقصير
وها هنا أتيت بالتحلل
الا النساء والصيد حلا أصغرا
وذاك ما يجلب للسرور
وفيه تنشيط النفوس للعمل
وانه على النفوس يبسط
وتلك أعمال على مراحل
فقم بجد كامل الى العمل
واعمل كمن لا يرتجي الا العمل
فالجنة الفيحاء بالأعمال
فانما أنت بدار العمل
فعش أجيراً دائماً مكتسباً

به عليه العلما قد حكموا
في كل قول بصحيح الفكر
مولاك أيضاً بالدعا الشهير
فتستريح الحرم بالحكم العلي
هذا يراه العلماء البصرا
والفوز عند الله بالأجور
ثم تمتع لها بلا جدل
طول الرجا وللبواقي تنشيط
قد جعلت الى المرام الكامل
ولا تمل الى مقاصد الكسل
ولا تكن معولاً على الأمل
تدرك لا بطايل الآمال
وفي التمام فالجزا عند الولي
رضى الآله واتبعن الأصوبا

طواف الافاضة

وحيث ان صالح الأعمال ومن يقدم يَرْجُونَ ما قَدَّما وان تحتم الحج في الاسلام وهو الذى يعرف بالافاضة تفيض من منى بُعِدَ العقبة أعني مع الله الاله الصمد وذا الطواف فهو ركن قد وجب تفعل فيه ما فعلت أولا تطوف سبعا الى منى وعندما وصلتها فالحج ثم وتارك هذا الطواف أفسدا وما على المكي من طواف الا اذا كان هناك اعتمرا وما طواف للوداع يجزي وقيل يجزي مطلقا وقيل لا لأنه الممتد وقتاً فاعرفا ولا يطوف بعده تطوعا وفاعل لذاك أخطا فافهما ومن يبت بمكة عليه دم وما صلاة العيد في جماعه لشاغل للناس كان قد شغل لأن الاجتماع ها هنا غدا

عليه قام أشرف الآمال من صالح أو طالح قد علما بواجب الطواف عن أعلام كمثل ما دعوه بالزيارة تزور للبيت ليل المرتبه تنال ما أملت من مقصد فرضاً على الكل له الله كتب حال القدوم مدبراً ومقبلاً حتماً على الكل الرجوع فافطنا أعني به واجبه كما عُلِمَ لحجه فالحج معه فسادا على الوجوب غير هذا الكافي طواف عمرة هنا تقررا عنه فقل ذلك غير مجزي اذا نواه فافهم التأصيلا ما لم يَطَا الزوجة دون ماخفا لأنه خلاف ما قد شرعا بل يفعلن هنا طوافاً لزما فانه قصر نسكاً قد عُلِمَ تكون ها هنا عن الجماعه لكن فرادى صلت القوم الكامل ضيقاً على الناس فصل مفردا

التحلل الأكبر

وحيث ان اكبر التحلل وذاك انه به الجميع حل لأن ذلك الطواف قد تحتم من على الناس الاله البارى زاروه بعد ما قضوا ما وجبا فكان فضله العميم قد بسط كأنهم من العقال أطلقوا وتلك مثل فرحة الصوم حال الفطور يفرحون أولا كذاك هؤلاء في اعتبار فكان هذا أكبر التحلل

بعد الافاضة استقر فاقبل من النسا والصيد فالكل يحل لكل واجب على الناس غلم بعد إفاضة من الزوار والكل للرحمة منه استوجبا لهم هنا والكل منهم اغتبط وبالسرور في المساعي انطلقوا عند حضور الماء والطعام وبالجزا غداً وكان أكملًا وذاك ما يلوح في المنار وانه عم الورى بالجدل

الرجوع الى منى لتتميم رمي الجمرات

وعندما قضيت للافاضة
فارجع الى منى لتتميم العمل
فهو الذى مهّد للطريق
الى فضاء الحق والهداية
صلى عليه الله ذو الجلال
ولا يصح ان تبث يافى
ومن يبت بمكة عليه دم
اذ يلزم البيت فى ليالى
ورخص الاختار للرعاة
كذي سقاية وأرباب الضرر
يرمون يوم النحر جمر العقبة
بعد زوال الشمس عند الناس
ذلك ترخيص من الهادى وقع
وثالث الايام يرمون وقد
وذاك يوم النفر والجميع
ولا يجوز أن يبيت أحد
وان تكن فعلت يلزم الدم
وجوب ذاك صح من قول النبي
أعنى البيت بليلات منى
والدم عندهم عليه رتبا
وجاءت الرخصة للعباس
وبعضهم قد قال معه آله
وبعضهم عمم ذاك مطلقا
وقيل فى الرعاة مهما فاتهم

مؤدّياً لواجب الزيارة
وذاك من سنة صفوة الرسل
وأخرج الناس من المضيق
أخرجنا من ظلم الغوايه
وآله القادة خير آل
بمكة فالمنع شرعاً ثبتا
كلهم به عليه قد حكم
منى بها فى واضح الأقوال
مبيتهم وذى الضروريات
يرمون عند الناس فى نص الخبر
وبعد يوم النحر أيضا أوجه
يرمونها بدون ما التباس
لهؤلاء هكذا لنا ... رُفِع
ثمّ هنا الواجب من رمي بعد
أيام تشريق حكى الريع
فى مكة تلك الليالى فابعدوا
شرعاً لكل ليلة يقدّم
وفعله كما روي فى المذهب
ولست أعني الدم فافهم ما هنا
وجوبه وهو صحيح وجبا
لأنه الساقى غداً للناس
وبعضهم قال كذا رجاله
للاضطرار وهو عذر سبقا
رمي بيوم النحر من يياتهم

يرمون بعده غداً لما مضى
فان بدا لهم هناك مقصد
وذا هو الأول من ذا النفر
يرمونه مع الأنام وهنا
والمالكيون هنا قد أوجبوا
وهكذا سقاية تستشئ
والرمي أيضا للجمار رتبا
وبعدها الوسطى على اليمين
وبعدها التى باسم العقبة
لكل رمية هنا تكبيره
وهكذا ثلاثة الأيام
ومذ رميت الجمرة الأخيرة
وكن حليف الذكر دائماً ولا
وكل جمرة بسبع ترمى
وقد رميت السبع يوم النحر
فتم ذاك الرمي سبعين عدد
وهي مواضع على التحقيق
ولارتفاعها به تسمى
ورميها بعد الزوال يشرع
فى كل يوم هكذا حتى يتم
والبدء بالشرقية المرمية
واختم بجمرة باسم العقبة
والعكس هل تلزما فيه الدما
ومن أعاد الرمي محتاطاً فقد
وسنة تكبيرنا هنا فلا

وذلك اليوم الذى قد عرضا
فليذهبوا كذاك أيضا يوجد
والثاني بعده يوم فادر
ثم سبيل الكل فيما عندنا
أيضا دماً إلا الرعا فليذهبوا
عندهم كعندنا لمعنى
أولها التى على الشرق احسبا
تجعلها واربم على يقين
ترمي وكبر وهو حق أوجه
لازمة فى حقها كبيره
الا اذا تعجل للمشام
لا تقفن واذهب على تكبيره
تفتر إذا أمكن والى الكسلا
ثلاثة الأيام حكم عما
لجمرة العقبة دون نكر
كاملة وأمرها عنك نفذ
تدعى بذاك المقصد الحقيقى
والجمر للنار فراع الأسما
خلاف يوم النحر قول يرفع
رميك فى الثالث أمر قد علم
وبعدها الوسطى به مرميه
تعرف هكذا هنا مرتبه
قل نعم وقل لما تلزما
جاء بأوثق الأمور واجتهد
نتركه ومر هذا فاقبلا

وبعده الدعاء بالذى فتح
ومن يكن حصاته قد أخطأت
يعيدها أو يطعم المسكينا
وهل اذا أصابت الحصاة
فقال باجتزائنا نص الأثر
فالقول بالاجزاء هذا قد رمى
والقول بالعود يراه القايل
فالرامي غير الجمرات اذ رمى
وانني أرى بذاك الاجتزا
رمى وبعد الرمي قد أصابا
ذلك ما عليه أدأه هنا
وان تبت تلك الرعاة فاعلما
فهم مع الناس تراهم أصبحوا
باعوا مواشيهم صباحاً ورموا
وللرعاة رخصوا في جمع
من فاته اليومان الأوسطان
في ثالث الأيام رمياً يبدل
في غير يوم النحر في الأيام
وبعضهم لم يوجب الترتيبا
حينئذ ترى بأن الشرعا
ذلك في شيئين للمبيت
وجمع يومين يوم فاعلما
وفي الكتاب قال من تعجلاً
فليس من إثم عليه فاعلما
وذاك أن ينفر من منى عقب

به عليك الله للصدر شرح
لجمرة مرمية قد أهدرت
فأثبت الرمي بها يقينا
راجعة تكفي حكى الثقة
وخالف الايضاح في هذا النظر
وقد أصاب قصده الملتزما
كمن رمى الغير وذاك باطل
لم يك رامياً لقصد علما
فانه رام ولو لم يحرزا
مرماه فالاجزا أرى صوابا
كيف نقول ما كفى فلتفطنا
بمكة للرمي جاءت فافهما
يرمون ما عليهم وأفلحوا
بعد الزوال هكذا فيهم حكوا
يومين في يوم بغير منع
يدله من بعد في اليان
أي بحصى الأيام قال الأول
وما عليه فيه من إلزام
في الجمرات وادعى مصيبا
رخص للرعاة فيه قطعاً
بمكة قد جاء عن تثبيت
وغيرهم عليه هذا حرماً
ذلك في يومين نصاً نزلاً
وهكذا التأخير فيه علما
يوم لنحر جاء نصاً في الكتب

اي بعد يوم النحر يومين مكث
وقد رمى الجمار كله هنا
فليس من اثم عليه في الأثر
ان كان مؤمنا فذنبه غفر
وثالث التشريق من تأخرا
وأول النفر حكوه في الأثر
جاز له وما بقي من الحصى
يدفنه في أصل جمر العقبة
اما اذا أدركه الليل هنا
لأنه بذاك ها هنا دخل
حتى تزول ثم يرمي الباقي
بين الزوال وصلاة الظهر
ومن رمى بعد الصلاة قد أسا
أما اذا قبل الزوال قد رمى
وقيل وقته من الطلوع
ولم يجز ليلاً لغير الخائف
وقيل يرمي ذاك يومين وما
يدفنه في أصل جمر العقبة
وقيل يلقيه بحيث شاء
ويقرب الأعمى من الجمار
وجاز يرمي غيره عنه هنا
ثم الدعاء مع رميك الجمارا
فادع كثيراً والاله فاسأل
واسأل ملجأً والدعا العباده
والدين بالدعا تراه ملتبس

الى الغروب كان ها هنا لبث
ثلاثة الجمار قال الفطنا
كذاك قال العلما أهل البصر
عن ابن مسعود مقال قد شهر
له أصاب وعليه أجرا
أي ثانی يوم بالعشي قد ظهر
يدفنه كذاك بعض لخصا
وبربل لم يك ذنباً ركبہ
يلزمه القعود عند الفطنا
في ثالث الأيام يبقى ممثلاً
من الجمار جاء باتفاق
رمى الجمار صح دون نكر
ولا دم عليه قول أسسا
أعاده عند جميع العلما
الى الغروب في الهدى المشروع
ورخصوا فيه لكل خائف
يبقى له الدفن له يحرمها
كذاك بعض العلماء أوجبہ
كذاك في الآثار هذا جاء
ليرمين بتلكم الأحجار
للعذر والعفو له قد زكنا
من بعد تكبير أقي جهارا
وارغب إليه في جميع العمل
في كل موقف فع الافاده
وفي الدعاء الدين على ذاك فقس

وطول الوقوف في الوسطى ولا
لعل نفحة عليك تنفح
وارغب الى الكريم ذى الآلاء
والفوز بالجنة فهو الأنفع
فاسأل رضاه واطلب النصر لمن
وادمع لنا وأهل هذى المله
والخير والتوفيق للجميع
صلى عليه الله ذو الجلال
والرمي للجمار فيه الأجر
أحوج ما كنا إليه عندما
والنفس لا تعلم ما أخفي لها
وانظر الى الجمار طول الأدهر
ترى بهذا عجباً ولا مرا
لو لم يكن كذاك كالجبال
(ومن ثبير - في حديث - أعظم)
والعمل الصالح ربي يرفع
لذلك الجمار لا تزيد عن
والحمد لله الولي المنعم

تفتر من الدعاء والله اسألا
بالخير أو بالحال يوماً تصلح
واسأله من جلايل النعماء
وفي رضى الآله خير يجمع
قام بدين الله فافهم يافطن
وعمم الدعا لأهل النحلة
وصل للهادى النبي الشفيح
وصحبه أفاضل الرجال
عند الآله وعليه الشكر
نأتى غداً والأجر فيه عظما
من قرة العين له فانتبها
وكثرة الرامين طول الأعصر
يرفعه الله ولن يستكرا
وانها في العبد كالرمال
وهو صحيح الاعتبار فاعلموا
وهو قبوله لذاك فاسمعوا
حالتها وسر ذاك قد زكن
ذى الطول والفضل الأجل الأعظم

الوداع للبيت

حيث الفراق للمحب يؤلم
ولا يُفارق الحبيب فاعلما
وما وداع البيت عند العلما
فهو عشيق المؤمنين في الورى
لا يألون لسواه أبدا
وكيف لا وهو محط الرحمة
ومنزل الكرامة العلية
وموئل الخائف من ذنوبه
وان من به يلوذ قد سلّم
فارجع اليه من منى مودّعا
وآخر العهد به فليكن
فطف به سبعا طواف سنة
وخلف ذلك المقام فاركع
واشرب أخي من نغير زمزم
وبين بابها وبين الحجر
واسأل تمام حاجة قدّمتها
وقد رضيت نسكي جميعا
ولا يكن آخر عهدي هذا
وقوّ ضعفي يا إلهي وارحم
حطّطت ثقلي في حماك الأكمل
واقبل إلهي عملي ووفر
أجزني اللهم من لفح سقر
وارحم آلهي أمة الاجابه
وامن علينا بالرضا والمغفرة

وانه بالطبع أمر مؤلم
إلا لأمر كان فيه لزما
الا فراق للحبيب فاعلما
وحبه في النفس قد تقررا
كما له طبعاً وشرعاً عهدا
ومهبط الوحي وسعد الأمة
ومعرج الفضائل السنيه
وملجأ المرتاع أي من حوبه
ونال من مولاه أوفر الكرم
له فذا التوديع أيضاً شرعا
منك فهذا وارد في السنن
فانه من نسك هذى الأمة
وادع بما شئت وللخير اجمع
تبركاً به ولما يلزم
فادع ملياً للولي الأكبر
وحجتي أرجوك قد قبلتها
واقبل إلهي مني الصنيعا
بالبيت واجعله لنا ملاذا
عبداً من البعد أذاك يرتقي
وأنت بالفوز لنا تفضل
منك رجائي بالمرام الأكثر
ومن وهيج النار فجعل لي ستر
واسلك بنا مسالك الصحابه
وانصر بجال الحق أعنى البرره

وأمة الاسلام طراً أَلْف
وهكذا والله منك أسمع
ولا تبع بعد الوداع والشرى
لا تتسل بالبيع عنه
وامض وللحزن عليك منظر
أنت كتيب بالفراق فاخرج
فارقت محبوباً مع الله الولي
كنت بعين الله في جواره
تموج في موكب أملاك السما
تنصب رحمة الجليل الباري
فرح من الذنوب مغفوراً لكا
دعوته في تلکم المواقف
فزت بمرضاة الاله الأحد
انت بعين الناس عبد يعرف
ولا خفا ان الذى أطاعا
لا يحزنون عند روع الناس
رح في أمان الله ذى الجلال
رح في ضمان الملك المهيمن
رح تحت نظرة الاله الباري
رح تحت ظل راية الغفار
رح بالذى أملت من بارى الورى
تلك مواهب الاله تقسم
تلك فضائل الاله تبسط
تلك مدارج الى المعالي
تلك منازل الرجال الكمل

واجع بها الشمل لنيل الشرف
لما به دعوت اذ تودّع
دعه وأما قبله حلّ الشرا
فاننا ذلك نمنعنه
نعرفه متى عليك يظهر
عن منبع الايمان أعلا معرج
وعند أملاك المليك الأول
وضيفه التارك ريف داره
تحت رعاية الاله فاعلما
عليك بالليل وبالنهار
قد قبل الجبار منك النسكا
وقد أجاب فامض غير خايف
وعدت ملكاً في عداد الأعبد
له مع الله المقام الأشرف
مولاه عند الله لن يرتاعا
في الذكر قد جاء بلا التباس
تعجّ في الدأما على الجمال
ذى الجود والآلا عظيم المن
تسرح كالرئبال في القفار
تشع منك طلعة الأنوار
ونلت ما رجوت منه فاشكرا
على رجال الله منه تغنم
على عباده لكي لا يقنطوا
عند الاله دون ما جدال
يقتسمونها بحسن العمل

تلك حظوظ السادة الأبرار
هذا وحكم تارك الوداع
ذلك عندنا ولا وداعا
ولا على من لم يرد أن يخرجنا
وخارج أيضا إلى التسعيم
وهكذا معتمر قد خرجنا
ليس عليهم الوداع فاعرفنا
وهاهنا تم المرام الاكمل

جُدّوا لها بالليل والنهار
دم عليه دون ما نزاع
يوماً على المكّي أرى إجماعاً
من مكة فخذة عنا منهجا
لعمره في المذهب القويم
من فوره فاعرفه قولاً أبلجا
مقصده وليس في ذاك خفا
وما على من حج مما يعمل

حكم دخول الكعبة

وحيث ان البيت لما يقصد
نطوف حوله كذاك نسعى
فالييت من طين ومن أحجار
وكان قبله الجميع قد جعل
نعمره بـذاك أو ينهدم
نصونه من كل مؤذ فاعلما
فيه سواء عاكف وبادي
فأمة الاسلام فيه طرا
والخلف هل دخوله يصح أم
أما لاصلاح هناك لا حرج
بل ذاك واجب أراه فاعلما
وذاك ان المصطفى قد دخلا
فهو دليل من أجاز فاعرفا
وقيل يستحب ان ندخلها
لأنه قد دخل المختار
لو لم يكن صح له لما دخل
وقيل ذاك حجة للأمر
يدخلها الأمير كيما ينظر
لكنه يدخلها حلالا
وقيل ليس في الدخول عمل
لا يفعل الانسان شيئا عبثا
وصح ليس في الدخول فضل
من عندها كان النبي قد خرج
وعاد وهو أسف حزین

بالذات بل يقصد للتعبد
تعبداً في الدين صح شرعا
كلّفنا الطواف فيه الباري
اليه توجيه الجميع قد حصل
نبيه ديناً والبناء يلزم
وندفعن عنه العدو الجرما
فيه تساوى مطلق العباد
على سواء في الهدى استقرا
ذاك حرام في مذاهب الأمم
يوماً على الداخل في الحكم خرج
والخلف في سواه بين العلما
في سنة الفتح كما قد نقلنا
فكان تابعا لفعل المصطفى
في العمر مرة تبركاً بها
اذ ذاك مرة ولا انكار
فتبع المختار فيما قد فعل
للاعتنا بشأنها قد ذكرنا
في شأنها وذاك لا يستكر
رواه من أجازة كالا
فما الدخول ان ذاك يهمل
والشرع لا يرضى أخى العبثا
عايشة روته وهو عدل
وهو قرير العين جذل مبتهج
على الذى قام له الأمين

لذلك حزنه فراع واعمل
فيما يشق هكذا عنه سمع
فعلته من الدخول فاعلما
على الذي قالوه من منع بدا
في ذلك الدخول أي للأمة
لذلك قد جاء فقط نادما
بل ذاك من هذا الدليل الحق حل
أعني الدخول والصحيح لأنسك
أولى مع لصحة المنقول
كيف سئل المنع للتبيين
نتبعه عليه لا نأباه
والسعي بين المروتين فاعلما
هل نتبعن لغير خير البشر
واثنين باليمن من جداره
رواه في الآثار من رواه
يصلين بين السواري يفتى
منعاً لذي الصلاة من تصحيحه
رواية النهي بنقل متصل
ان كان صلى هاهنا تحط
كعبتنا حديثه عن الصفي
وهو الامام السالمي اذ أسنده
والفرض ممنوع مقالاً بينا
وذلك قد وسع فيه الشارع
والنفل حسب النص أي في نفلها
أعني على النفل هم قاسوه

يقول ليتي لها لم أدخل
لا يحزن النبي الا ان وقع
أخاف قد أتعبت أمتي بما
قلت وذاك لا يدل أبداً
لأنه علل بالمشقة
وكان للرفق يراعي داوماً
لو لم يكن صح الدخول ما دخل
وبعض قومنا يعده نسك
وصحة الجواز للدخول
صلى بها المختار ركعتين
وفعله صلى عليه الله
أنظر طوافنا على البيت لما
ثم استلامنا لذلك الحجر
قد جعل العمود عن يساره
وهكذا ثلاثة وراه
وهو دليل للجواز للفتى
لكن روى الحاكم في صحيحه
وهكذا ابن ماجة لنا نقل
وبعضهم كرهه فقط
والطبراني قد روى الصلاة في
لكنه بالنفل بعض قيده
لأنه الواقع من نينا
لأنما النفل سئل واسع
وقومنا قد جؤزوا الفرض بها
فالفرض بالقياس جؤزوه

داخلها فلا نقول صلى
صلى على التحقيق عند العلما
صلى ولا يصح أي في الله
وذا لغيره فع المعاني
جابرنا المعروف في الأنباء
من المصلي ويك لا قبله له
صلى عليه ربه في صحبه
صلاته وهو مقال ينقل
وليس عندهم له يدل
فالحمل للدعاء غير بادي
هي الدعا قد جاء بالاثبات
بالركعات جاء صادق السند
ذلك لا يصح في الأنباء
بركعتين في حديث شهرا
صليت فيها كيف أعلن هنا
صليت اي دون ركوع يعتمد
كذلك قد حكاه بعض العلما
صلاته صلى عليه ربه
فيها مع الربيع هذا وقعا
رواية الربيع في الآثار
رواية واضحة المنار
ذلك من حكم روايات أتت
رحمته لنا ولا إنكار
منهم بهم في واجب الاسلام
لضعفنا عن محل الأثقال

قال أبو عبيدة من صلى
كذلك من صلى على السطح فما
ذلك انه لغير قبله
ووجهوا اليه في القرآن
وذاك أيضاً عن أبي الشعثاء
رأى المصلي فوقها فقال له
وعلمهم رأوه مختصاً به
أو أنهم على الدعاء حملوا
قلت فلا يسوغ ذاك الحمل
يقول صلى ركعتين الهادي
يصح ان نقول في الصلاة
فكيف والتصريح في ذاك ورد
هل يعرف الركوع في الدعاء
بل ثبتت صلاة سيد الوري
وسأل البحر فتى اذا أنا
قال له كما على الميت قد
وليس فيها من سجود فاعلما
قال الامام السالي يرده
فركعتين المصطفى قد ركعا
أصح ما يروى عن المختار
لأنه يروي عن الأبرار
حيث صح الدليل بل ثبت
لكن ما لأخطه المختار
لأنه الأشفق بالأنام
كم كان راعى عفو ذي الجلال

وكم سعى في جلب تخفيفات
كم ترك الهادى من الأعمال
وذاك للاشفاق بالبرية
صلى عليه الله ما جاب الحمى
ثم سلام الله لا يزال
عن الورى والدفع للأزمات
خوف افتراضها بكل حال
وانه قد جاءنا بالرحمة
عيس وما غنى الحداة أينما
له وآله ونعم الآل

نواقض الحج

وحيث ان الحفظ للأعمال كالحفظ للأموال بل هذا أحق وتنقض الأعمال أشياء عندما ومهمل لحفظ دينه وقع والحفظ في القرآن مما وجبا في العمل الظاهر أو في الباطن ومن أضاع دينه قد خابا لأنه ضيّع أمراً كُلفا ضيّعته ضيّعك الله العلي وهو كناية عن الحكم على وقد ذكرنا في الصلاة ما نقض وها هنا نذكر ما قد ينقض حتى يكون قارئ (الارشاد) فيحفظ الدين أتم حفظ شيان قد تلازما ولا مرا من ذلك الجماع فهو مفسد ان وقع الجماع حيث المنع لا وذاك مهما كان قبل عرفه وهكذا قبل الطواف ينقض وذاك بالاجماع عند العلماء وهل على الفاعل تلك تحرم لأنه بذلك الحار ارتكب وتارك الاحرام للحج نقض وهكذا الوقوف ان لم يقف

من الضياع واجب بحال فان حفظ الدين والايمان حق تعرض قد نص عليها العلماء في أسوء الاحوال نص قد شرع يفهمه منا الرجال النجبا فالحفظ عم ساير المواطن ونال عند ربه العذابا به وقد خالف فيه المصطفى يحميه بذاك سر العمل مضيع الاعمال حين أبطلا لها وفي الصوم متى له عرض للحج من أمر متى ما يعرض درى بكل جالب الرشاد في عمل قد كان أو في لفظ في صحة وغيرها فاعتبرا لحجه وهو الذي نعتمد حج له بذاك عند العقلا حكاة في الآثار من قد عرفه لعمره مهما هناك يعرض وهديه من قابل قد لزما فليل لا تحرم وهو يأثم ما كان محظوراً وبئس ما كسب بتركه لذلك الحج رفض ليس له حج هناك فاعرف

كذلك الطواف للزيارة
تاركه لحجه قد أبطل
والسعي ما بين الصفا والمروة
وهو الذى عليه تلك السیده
وبعدها قالت به جماعه
والشافعى ومالك وأحمد
اليه قد أشار ذو الجلال
ومن يحول نية الفرض إلى
ومن يخالف ماله الشرع
ومن يك ارتد فحجه فسد
ومن يبدل سنن الطواف
ومن يكن قبل الزوال قد وقف
ومن يلبي بكلام باطل
ومشغل الجنان في الحج بما
وليس يكفي أيطوف والنهي
ومن يكن حج رياء وقصد
ومن يكن في غير شهر الحج حج
وهل لحج النفل يلزم القضا
ومن يكن أنزل عمداً للمني
كما اذا أدام يوماً للنظر
وذاك في المذهب قد صح كما
وقيل لا يفسدان لم يكن
وهكذا الجماع نسياناً ثبت
وقيل بل يلزم في النسيان
ونظرة بشهوة كقبلة

وهو الذى يعرف بالافاضة
لأنه ركن عظيم جُعلا
عقيب ذبحه وحلق مثبت
زوج النبي وهى به منفردة
والسعي عندي فهو خير طاعه
عليه في الآثار عنهم يوجد
في النص باللفظ الكريم العالى
نفل فانه له قد أبطل
أفسده قطعاً فقف ولا مفر
لو فعل الكل فبئس ما قصد
أفسده قطعاً بلا خلاف
في عرفات نقض حجه عُرف
فانه جاء بقصد عاطل
ليس من الحج فنقض علما
في عمل ثان تراه النبا
لسمعة فالحج بالقصد فسد
فالحج فاسد ولو ضج وعج
اذا هناك ناقض قد عرضا
ولو بغير لذة فلتفطن
فانزل المنى ذلك النظر
عليه مالك تقول العلما
في غير فرج منزلاً فاستبن
نقض به متى الفروج اشتبكت
دم لما في ذاك من غفران
مفسدة له كمثل اللمة

وقيل لا نقض ويلزم الدم
وقيل ما حرك يوما للذكر
وتنقض الحج المعاصي فاجتنب
وهكذا سباب كل مؤمن
وهكذا كل جدال باطل
وذاك ما أغضبه أو أغضبا
وقيل في الجدال لا نقض اعلمنا
هذا على الاجمال عندي فانظر
ترى الذى يرضيك فى الدين العلي
وما نهى عنه النبي المصطفى
وما دعا اليه أو كان أمر
وقف عن المجهول حتى تعلمنا
ولا تقلد غير قطعي الهدى
والنفس صن ترى النفيس أي بدل

أي عندنا وهو الصحيح فاعلموا
ينقضه كذاك جاء فى الأثر
محارم الله وبئس المرتكب
ينقضه فى قول أهل الفطن
ينقض للحج فلا تجادل
لغيره فالنقض فيه وجبا
بل الجزافيه تراه العلمنا
فى أثر القادة أهل البصر
وتتهدى به الى الحق الجلى
يعد عنه كل أرباب الوفا
فقم اليه واتبع خير مضر
واجه حلاً لنا أو حرماً
والحق فاتبع ما حييت تسعدنا
ما ذهبت اليه مما لم يحل

الحايض في الحج

وحيث ان الحيض أمر يعرض
فتمنع الحايض ان تطوفا
والسعي ما بين الصفا والمروة
لأنه بغير طهر لا يصح
وان تكن تمتعت بالعمرة
تتركها ثم تهلن بحج
وبعد طهرها الصحيح تعتمر
وحاضت الصديقة المطهره
أمرها نينا بهذا
وبعد طهرها من التعميم
قال لها هذا مكان عمرتك
فقد سعت بعد طوافها وتم
ومن تحض بعد إفاضة فلا
أعنى طوافاً للوداع فاعلم
أما طواف كان للزيارة
يلزم حايضاً وغير حايض
وذاك بالاجماع بل ولا يصح
وباتفاق يستحب فعله
لكنه من بعد رمي كانا
وان يكن آخره وفعله
ولا دم عليه بالاجماع
وان يؤخره عن أيام
جمهورنا يقول لادم متى
ومالك مثل أبي حنيفة

على النساء أذى لهن يمرض
في حيضها بالبيت لا الوقوف
مثل الطواف عندهم في الحرمه
طواف من طاف على أصل وضح
وجاءها الحيض بها فحاضت
وهكذا قارئة ولا حرج
تطوف بالبيت وتسعى فتبر
بحجة الوداع مع من ذكره
ولم تجد عن ذلكم مالاذا
أعمرها في حالها القويم
أي بدلاً لها اجعلي في حجتك
هناك حجها على الحال الأتم
يلزمها الطواف فيما نقلا
ولست غير ذاك أعني فافهم
فذاك ركن جاء في الرواية
لأنه ركن فلا تعارض
حج بدونه روه مستصح
قد قيل يوم النحر وهو عدله
وبعد حلق بعد نحر بانا
أيام تشريق فقد أجزاه له
فكن لما تسمع منّا واعني
تشريقهم ترى الخلاف نامي
جاء به لو بعدها به أتى
قال دم عليه في ذي الحالة

وواطىء فبالفساد باء
أوجه بعض وبعض وقفوا
وتابعوه عندهم في الخبر
لم يوجبوه وهو حق يتبع
ولا مريضاً في ضناه هايشا
وليس من فرق هناك يذكر
يلزمهم قول به نزاع
وجوبه وذا عليه صحننا
من قومنا كما أتى في خبر
وذا على قول الوجوب يلزم
لا شيء فيه من دم معتبر
كذلك داود بهذا يعترف
ولا دم في تركه فانتبه
يعرفه من لهم التأصيل
دلایل تحيىء في ذاك اعلمنا
وليس يدري باطل فيهمل
وبعضها جاء بتقييد عهد
وبعضها يزيد بل وينقص
لم يعرف الناسخ والذي همل
فيجهل المراد مما ثبتا
ويكثر النزاع عند النبا
يلزم والبعد كذا عن أهزل
على عباده ولا جدالا
الى الأصح وهو نعم المذهب
كلأ اذا أهلتا غسلهم

وكل ذا ما لم يطا النساء
وفي طوائف للوداع اختلفوا
أوجه قد قيل ابن عمر
اما ابن عباس ومن له تبع
وبعضهم لم يلزموه الحايضا
والنفسا كحايض تعتبر
وغير هؤلاء فالوداع
قال الامام السالمى مذهبا
وقال وهو مذهب للأكثر
ويلزم من تركه قيل دم
وقال مالك وابن المنذر
لأنه بسنة معهم عرف
وقيل واجب لأمره به
وكل قول فله دليل
ومنشأ الخلاف بين العلما
يصح بعضها وبعض يبطل
او أن بعضها بتخصيص ورد
وبعضها عموميه مخصص
وبعضها ينسخ بعضاً وجهل
وبعضها فرع على بعض أتى
فينشأ الخلاف بين الفقها
والاجتهاد في حصول الأعدل
وذاك من رحمته تعالى
والعلما يلزمهم ان يذهبوا
وحايض والنفساء يلزم

فتنقض الحايض شعرها أتي وهكذا تمتشطن يافتى
والنقض فهو الحل للظفاير والمشط تسريح لشعر شاهر
وقد مضى في قولنا محررا مييناً موضحاً مقرررا
وعندما تغسلن تحرم مهلة وذاك أمر يلزم
بذا نبينا أبا بكر أمر في شأن أسماء كما جاء الخبر

بيان ما يحل من الصيد للمحرم وما يحرم

من حكمة الله الاله الحكم وهكذا ما شاء أيضا حرّما لم يترك الخلق سدئى كاهمل لكنه كلفهم بما أمر وقد نهى الأنام عن أشياء من ذاك صيد البر ما ذمنا حرّم تحريمه في النص جاء يزهر والعلماء اختلفوا ولا خفا فقال قوم وعليه العمل وذاك منسوب الى نجل عمر وهكذا يذكر عن عليّ وقد روى الربيع في صحيحه أهدي للنبي بالأبواء فردّه على الذى أهدها وقال بالجواز آخرونّا قالوا بذاك مطلقاً وقد نسب وهكذا طائفة من السلف وبعضهم مالم يُصِد له يحل وذاك تفصيل لهم قد جمعوا وترك أكله احتياطاً أحسن والمذهب التحريم لا سواه وقد مضى هذا بتحقيق جلي ولا نعيد ما هناك قد سبق وذاك أنشودة أحرار الورى

أحل ما شاء لقصد مبرم وهو ابتلاء للعباد فاعلمنا بغير أمر منه بل لم يهمل وفاز من بأمره قد ازدجر معروفة تذكر في الأنباء فانه قطعاً على الكل حرّم كالشهب بل ذلك منها أنور كل يميل نحو ما قد عرفنا مع صحبنا بأن ذاك يحظر وابن عباس الامام المعتبر واليث مع اسحاق والثوري قضية الحمار في توضيحه وكان وحشياً بلا امتراء اذ كان في احرامه وافاه فهم لذاك اللحم يأكلونا ذاك لأهل كوفة ولا عجب قايلة بذاك في نقل عرف وما لأجله يصاد قد حظل به لما في الاختلاف يرفع من غير تحريم لما قد عيّنوا كمثل ما قدّمته أراه فيما أحل سابقاً فاحتفل فالحق لا يزال طول الدهر حق وبغية الأبرار دون ما امترا

وهو مقال القادة الأعلام
قيمته عليه عند العلما
ثم الجزا إذا غدا مصطادا
لأنه خالف فيما قد فعل
جاءت بها صرايح العبارة
وقيل بل ذلك في الحكم نجس
تعبداً عليه ذو الآلا شرع
حلين طاهرين ع. البيان
من خارج وذاك حل قد رفض
وهو الصحيح وبه فلتحكما
عندهم خفيفة المراد
مغلظ في نظر الأئمة
فالاصطياد ردُّ أمر لزما
ولا كذاك من له يوماً أكل
يوماً أخو الاحرام لما يصلح
بكلبه اذ رام الاصطياد
في الحل والحرم على ما أصلوا
لأنه الميتة عنهم نقل
كذا لأجله اصطياد جازي
بأمره فذاك لما يصلح
نزاع أهل العلم هذا قد شهر
فأكله عندهم قد حرما
كذاك في الآثار عنهم فافهم
دل على خلاف هذا فاعلموا
هنا من المفهوم أيضا فاعلموا

وحل صيد البحر في الاحرام
وآكل لصيد برِّ محرما
ان كان غيره لذاك صاد
وذاك فوق قيمة الذي أكل
وذلك الجزا هو الكفاره
ولم يكن في الأكل آكلاً نجس
ككف صائم عن الأكل وقع
أما الطعام والشراب كانا
واغما النهي عليهما عرض
كذاك هذا في اعتبار العلما
كفارة الاكل بلا اصطياد
لكنما تكفير الاصطياد
والفرق ظاهر تراه العلما
أو أنه منتهك بما فعل
وقال صحب مالك ما ذبحا
ذلك كاليتة أو ما صاد
ذلك كاليتة ليس يؤكل
ولا جزا على الذي منه أكل
قالوا ولو ذكاه في الآثار
وما هنا لأجله قد ذبحا
أو دون أمره كذاك في الأثر
لو ذبح الحلال ذاك فاعلموا
محرم أيضا وغير محرم
وقوله من أجل إننا حُرِّم
ومنشأ النزاع بين العلما

وفي عموم الآيـة الجليـه
مأخذ للعلماء البُصرا
فنقصر العنان عن إطالة
ونكتفي بمالنا تقدما
ومن أراد غاية المرام
فليقفن على حدود النيل
ويتهدى بطلعة الايضاح
فقد أخذنا للمقام طرفا
ومن مقال الرضع أيضا والذهب
وانها الفصل لذي القضيـه
بها استدلوا في المقام فانظروا
بحث يجزنا لناءى الغاية
فيما رسمناه هدى منتظما
وجمع ما قد جاء للأعلام
والهيمان الكامل الجليل
وغيره من ساير الصحاح
من شرح مسند الربيع فاعرفا
ونحوها من كل موثوق الكتب

الفدية

وحيث ان النقص والاخلال
من حيث ان الله لم يضيّق
وهو يحب الرفق في الأمور
فهو رفيق ويحب الرفقا
والدين يسّر بشهادة النبي
ما كلّف الاله فوق الطاقة
لكن قضت حكمته باليسر
فقال لا تلقوا بأيديكم إلى
ولا يكلّف الاله نفسا
وهي أدلة المقام فاعلما
من ذاك من كان به يوماً أذى
يخلق قبل الخلق في القرآن
ومن يكن أيضاً مريضاً يفتدي
ذلك كالقروح في الرأس تقع
والجرح كالقروح في المقام
أو مطلق الجسم فلا خلاف في
وفي (أذى من رأسه) دليل
وليس للانسان ان يبقى على
يدفع ذاك الضر ثم يفتدي
وهو ثلاثه من الأيام
أو يتصدقن على ذى مسكنه
والكل ستة مساكين اعلموا
او يذبحن شاة عليهم تقسم
وليس ترتيب أخي يلزم

ان كان عن عذر غذا حلالا
على الورى بل جاءهم بالأرفق
في الدين والدنيا بلا نكير
في كل شيء فاعرفنه صدقا
وفي الكتاب بل وكل الكتب
ولو يشا لكان نوع طاعة
لا سيّما لنا بغير نكر
تهلكة بل ضل من قد فعلا
ما كان فوق وسعها قد أمسى
والبسط قد حكته كل العلما
من رأسه كالقمل ان له أذى
ويفتدي منه بلا نكران
ان كان حالقاً بلا تفند
وكان حلقه لذاك قد نفع
في الراس أو في ساير العظام
ذلك عند العلماء فاعرف
وساير الجسم له محمول
ضر بجسمه ويسر الدين لا
بالصوم أولاً بلا تفند
يصومها أيضاً على اتمام
مدان للفرد أقي عن بينه
كذاك قد صرح كل العلما
تجبر ذاك الحال فيما نعلم
لكنه التخيير فيه فاعلموا

وفي الكتاب ظاهر التخيير
وفي حديث قال صاع يدفعه
وقيل بل الشاة في بعض الطرق
فقال بعض العلماء تلزم
وقيل للارشاد لا الوجوب
أرشده ليدلن الأفضلا
وهو الى ما كان قد أحبا
وفي رواية أتى بالفرق
وهو ثلاثة من الأصح صح
وقيل أدنى ما هناك قد كفى
وان يكن جاء هنا بالبقره
وان يكن جاء هنا بالبدنه
وحالق لغير عذر يفعل
فانه أولى بأن يكفرا
عقوبة له تقول العلما
وهكذا مستمتع بالطيب صح
وهكذا اللباس دون عذر
أو كان فاعلاً لها للعذر لا
وكل هدي كان او إطعام
فانه يعطي مساكين الحرم
الا الذي يكون هدي محرم
فانه يذبحه حيث حصر
والصوم حيث شاء جاء في الأثر
وقيل نسك المفتدي حيث يشا
وان يشا أطعم نصف الصاع

بأو كما في الخبر الشهير
لكل مسكين بذاك تنفعه
قدّمها الهادي هنا والكل حق
وقيل بل منسوخة لتعلموا
في قول ذاك السيد المحبوب
وكان خير الخلق يأتي الأكمل
يدعو الوري بل يدعو من أحبا
لستة به لهم تصدق
في الاعتبار بالبيان المتضح
شاة حكاها العلماء فاعرفا
يحسن ذاك منه بعض ذكره
فانها أفضل وهي الحسنه
كفعل ذى العذر متى ما يجهل
لأنه العامد فيما صدرا
لأنه مرتكب ما حرما
إلحاقه به وفي الدهن أصح
يفعل هذه الأمور فادر
محيص عن تكفيره فاحتفلا
يكون بالحرّم ذا لزّام
كذا به قطب العلوم قد جزم
يصاب بالاحصار يوماً فاعلم
كذاك في الآثار في قول شهر
الا الذي جاء بتقييد ذكر
يذبحه مفرقاً في حيث شا
لكل فردٍ دون ما نزاع

وكل من تعمد المنوعا
مثل اللباس للمخيط فاعلمنا
وهكذا تغطيه الراس ولو
وأوجبوا في ظفر وشعرة
وفي اثنتين أطعمن اثنتين
ذلك عندنا وعند الشافعي
وقيل في الأظفار لا شيء اذا
فان يقص الكل يلزم الدم
وليس فيما طال من ظفر ومن
وذاك عم الابط والشواربا
وقيل بل لا يلزم في الكل
لكنه في شعر الرأس فقط
وقيل ليس في قليل الشعر
وذلك الجزا يقال في الحرم
وقيل حيث شاء اذ لم يكن
أما الصيام حيث شا إجماعا

فانه قد خالف المشروعا
أو كان أدما أحداً قد أثما
لعلة في الكل تكفيراً حكوا
إطعام مسكين بغير مريّة
والدم في الزيد بغير مين
للعلما ما عشت يوماً تابع
لم يك عم الكل قصاً واحتدّى
عند أبي حنيفة لتعلموا
شعر هنا عن عادة قد يخرجن
وعانة فاعرفه علماً واجبا
وذاك قول جاءنا عن أصل
كمثل ما في النص ذاك مشروط
ليس به أذى أذى في أثر
كمثل ما قدمت ذاك منتظم
ذلك هدياً في اعتبار بين
فيه تراه يقطع النزاعا

ما يمتنع على المحرم فعله

حيث زيادة البيان أنفع وقد بسطنا القول بسطاً كافياً وما يحل للذى قد أحرمنا من لبسه الخيط والطيب معا والدهن للحية قص الظفر لأن ذاك زينة أو داع وهو منافٍ لحكمة الحج التي لأنما المملوك بالملوك ألا تراه قال ليس يلبس ولا القميص لا ولا السروال وذاك في الرجال لا النساء وكل ما نهى الرجال عنه لكنها للزعران تترك وبعضهم زاد النقاب تركه وبدل النعلين فالخفان من أسفل الكعبين فليقطعهما والخلف مهما لبس الخفين وعندنا من يك لم يقطعهما قطعهما شرط جواز اللبس وبالقياس تنزع الأطواق والسيف ليس يتقلدنه لكنه ان خاف يمسكته وكل ما كان بمعنى ذاكا وكل ما خالف حال المحرم

وليان الحكم أيضا أقنع بما اقتضاه أثر الأسلاف وما عليه ها هنا قد حرما والدهن للرأس كما قد منعنا والصيد والجماع قص الشعر لزينة وشهوة الجماع قد سنّها الشرع لكل الأمة ملتحق بالمقصد المنسوك عمامة ولا يجوز البرنس وهكذا أخفاه تزال اذ جاز للنساء بلا امتراء فانما النساء تلبسنه والورس ان ذاك ليس يسلك وما يغطي أصبعاً لا تنسكه جازا ولكن قيل يقطعان وواجد النعلين فليقطعهما هل من دم اي واجد النعلين من اسفل الكعبين باء بالدماء في المذهب المشهور دون لبس والشد والربط كذا الخزاق والقوس مثله لتعلمنه بيده والحرز ينزعنه فبالقياس تركه هنا كما فانه شرعاً من المحرم

لأنما الحالان قد تخالفا والله ييتلي الورى ليظهرا
وطاعة الله على الكل تجب فطاعة المنعم عقلاً تجب
نسألك اللهم رشداً وهدى وافتح لنا اللهم أبواب التقى
واجعل رضاك يا إلهي دائماً ولحكمة أوجبت التخالفا
طايعه ومن عصى اذ كفرا لو لم تقم حجته ولا عجب
فكيف والشرع بذاك يخطب يبين الى رضاك المقصدا
وكن لنا ليلها محققا وهب لنا من فضلك المغانما

ما يحل قتله في الحرم

وحيث ان الله آمنه بسط لا سيما بالحرم الشريف قد (وآمنأ) قد قال ذو الجلال وأمنه معناه أمن أهله فلا يروع الاله من دخل الا الذي أفسد فيه واستحل وما أذى المسلم فيه يقتل وذلك كالجوارح العـوادي خمس فواسق أتى للمحرم لم تدخلن في أمنه تعالى وليس من دم عليها يجب كلب عقور وغراب أبقع كذا حداءة وفأر عقرب وما بمعناها عليها يحمل وكل ما يلسع جاز قتله والذئب والثمر وفيهما ورد والخلف في أولادها الصغار واختلفوا في ضبع وثعلب وهل يجوز قتلها ان لم يخف لأن ضررها أقل فاعلما حتى اذا عدت هناك تقتل يخلق في الكون ضروب الخلق ومن يرى القتل يراها عاديه وحكمة القتل عليها قاضيه

على عباده به الكل اغتبط شاع وذاع ذاك مع كل أحد في الذكر بالنص الكريم العالي أمنهم منه بمحض فضله في أمنه فأمنه الكل شمل حرمة فانه بذاك ضل من كل مؤذ قتله محلل بقتلها قد جاء شرع الهادي يقتلها لو وسط ذاك الحرم حين أذت فكن لها قتالا كما بذاك قد أتتا الكتب وقيل بالعموم فيه يجمع هن فواسق حكته الكتب أي من سباع الطير أيضاً يقتل كحياة فقتلها نُحِلَّه نص الحديث أي بمقبول السند ان لم تكن تعدو إلى الأضرار والهر فيه خلفهم في المذهب ضرارها وتركها عندي أخف ان لم نقل لا ضرر أصلاً فافهما فالكون لله وماشا يفعل لحكمة معروفة في الحق أعني سَتَعْدُوْ بعد فهي ضاربه بأنها السباع وهي عاديه

بدون قتل قاله الأصحاب
 من غيره فذاك فيه يحتمل
 فلا أقول بفداء جاري
 وهو الصحيح في الهدى ولا فند
 بذاك والايضاح فاعلمنا
 فقتله حل متى تبدى
 على فتى يُقتل كيفما انقلب
 يوجهه في قول بعض العلما
 يعدّه أهل العلوم فافهم
 مكدرأً صفوهم ولا مراً
 بما أتى في حرم الاسلام
 ثم صيانة له ولا جرم
 نقتله اذا استحل الحرما
 تقام فيه دون ما تفنيد
 أو خارج ثم التجا إلى حرم
 فيه فقط دون ما عداه
 قتلاً وفيه قد لجأ فلم يقم
 عليه كي يخرج وهو أوفق
 ولا تبايعه ولا تسلمنا
 عليه وهو ما حكى الامام
 كي لا يكون ملجأ لكل خب
 يأوي إليه مفسد قد جهلا
 شنايعاً متى الأنام قد قتل
 حين رأى لا يُقتلن قد استعد
 أنترك الجاني هناك يزأر

وقال بعض يطرد الغراب
 وعلمهم رأوه في الضر أقل
 وان قتلته بلا ضرار
 حيث بقتله الحديث قد ورد
 وظاهر الحديث يشهدنا
 ومن على المحرم قد تعدى
 وهكذا قتل القصاص ان وجب
 وهكذا الرجم اذا جنى بما
 وذاك من حقوق ذلك الحرم
 أترك الجاني يعث في الورى
 ومن زنى فعاث في الأنام
 يرجم تطهيراً لذلك الحرم
 وهكذا محارب تقدماً
 وهكذا في سائر الحدود
 أوقعها الجاني بداخل الحرم
 وبعضهم يقول ما جناه
 وان يكن جنى بخارج الحرم
 لكنه يهجر بل يضيق
 ولا تجالسه ولا تكلمنا
 وعندما يخرج قل يقام
 قلت فان قتله عندي أحب
 يفحش في الأنام بالقتل فلا
 لعله لا يخرجن وقد فعل
 وعله اعتد لأعوام عدد
 والناس أهل حيل لا تنكر

قالوا وما جناه دون القتل
روي عن البحر ابن عباس الأجل
ولم يفرق الأولى ذكرتهم
ومن الى مكة يوما قصدا
فبعضهم رخص أن يدخلها
حجتهم ان النبي قد دخل
وذاك عام الفتح عن ربيعنا
أما أبو سعيدنا فقد منع
فأوجب الاحرام والوداعا
وذاك ان أراد حجاً أو يكن
مستنداً على عمومات أتت
أجاز بعضهم وبعضهم وقف
اما على من أوجب الاحراما
فَيُخرجُ العَلَّافَ والخطاب
وهكذا اهل منافع البلد
وهكذا عطا يرخصنا
وقيل مهما كان يوما منزله
وقيل من أحرم في عام فقد
وان يكن دخوله تكررا
وبعضهم يمنع ذاك مطلقا
قالوا فذاك من خصوص أحمد
وساعة حلت له في الخبر
وجعلوا حديث قتل ابن خطل
وكان عندنا أخِيّ أولى
لأن في الاحرام تجليل الحرم

عليه نحكم من لذك الفعل
وعن عطاء وعن الشعبي نقل
ما بين قتل كان أو مال غرم
لغير حج واعتبار عهدا
بغير احرام وذا لكلها
من دون احرام كذا جمع نقل
يرويه للأشياخ أهل ديننا
دخولها من غير احرام وقع
وقد نفى الخلاف والنزاعا
معتمراً والخلف في الغير زكن
في سنة الهادي النبي أوردت
وقد حُكي ذلك أي عن السلف
كالبحر وهو قد حوى الاحكاما
فليس في إحرامه إيجاب
لا يحرمون هكذا عنهم ورد
لحاطب من مكة قد عطا
من دون ميقات فقد رخص له
أجزاه للعام كذاك قد وجد
عليه في القابل إحرام يرى
وخصص الحديث حيث أطلقا
فما لغيره بهذا المقصد
فَعَلَّاهُ فيها أتى فاعْتبر
مخصصاً به وعن غير بطل
أعني به الاحرام فادر الأصلا
ومن حقوقه لدى من قد علم

وذاك مطلوب هنا ممن دخل
والقتل للقاتل مشروع فلا
ومن لجأ اليه وهو جاني
ودل إذن القتل للسباع
وصرف كل المؤذيات للورى
وجلب راحة الانام طرا
ألا ترى الحياة فى القصاص
والبسط للأشياء طراً لا نرى
فاحمل على ما جاء مالم يأت
والحمد لله على ما يسرا
ثم صلاة الله تغشى الهادي

فادخل باحرام وللنص امثل
يمنع منه حرم ولا ولا
لا ملجأ له مع الأعيان
بصرف بكل خالي الانتفاع
فى البر والبحر فخذة أثرا
تفهمه من قتل ما أضرا
جاءت وذاك دون ما اختصاص
بل نكتفي بماننا هنا جرى
ما كان ذا نفي وذا إثبات
من رشده وواجب ان نشكرا
مع آله الأفاضل الأجداد

الهدئي وأحكامه

وحيث ان الهدئي منه ما وجب ومنه هدي ذى اعتار لا سوى ومنه هدي محصر أي بالعدا ومنه ما كان جزاء ما ركب حكماً عليه من ذوي عدل كما وما لهذه الامور فى الهدئي فى الذكر أو فى سنة المختار مفصلاً للكل للافادة فالهدى ما سيق الى البيت على ينحر فى منى يوم النحر فمن أراق الدم فى ذاك الحرم ونال عند الله فوق مارجا ولن ينال الله لحمها ورد لكن تنالون عظيم الأجر من إبل تكون وهي أفضل أو هي من معز وكل يدرك والاختيار للسمان قد شرع للكل مما عملوا ولا خفا والكامل الحر تراه يقصد وليس بالدون تراه يرضى وكل ما يقصده ... لله فالمصطفى اذا رمى للجمرة عاد لذبح الهدى فى الأخبار وبعده الخلق تحللاً وقع

ومنه ما يكون أيضا مستحب وهدي حج قد رواه من روى أو مرض كان عليه قد غدا من قتله الصيد باحرام وجب فى الذكر ذاك ذو الجلال رسماً أيضا من الأحكام مما وردا أو باجتهاد القادة الأخيار والرشد والايضاح عن إجاده سبيل قربة يقول الفضلا وفيه قد جاء عظيم الأجر تقرباً لله بالفوز غنم وطاب بالجزا غداً وابتهاجا فى الذكر تنويهاً بها ولا فند عند الاله وهي يوم النحر أو بقر وذاك أيضا أمثل بقدر ما كان هناك ينسك والله أمر الدرجات قد وضع ذلك معقول الرجال الشرفا لكامل الأشياء لها يعتمد كما يراعى سنة وفرضا ليس لغيره بلا اشتباه بسبعها وذاك أولى امره تقرباً بها لوجه البارى به فحل بعده ما قد منع

بيان ذاك في مقال قد صدق
في اكثر الأقوال فيما نعلم
لعمره كذا الثقة قد روي
للحج أو لعمره فلن ولن
وانس وابن الزبير يا فتى
وهي بحكم الاقتدا حقيقه
قال إذا قلده فمحرم
قد أخذوا فلتعرف التبين
بالهدي جاء محرماً فهل عبث
بها يطوف هكذا ننقله
بيدها وهو حلال المذهب
سار أبو بكر به مجد
حل فهذا عنهم ننقله
سواه اذ ليس سواه يتبع
يحل عند الكل حتى ينحرن
رءوسكم كل عليه اتفقوا
قلد هديه فأحلال فسد
من قبل نحر الهدي في قول وضع
من قبل نحر الهدي قول علما
تغسل من قبل نحر حالي
سعيدن الخدري عين المذهب
صاروا حلالاً كيف ذا كذا ورد
قلدت هديي لسبيل يحتذى
هدياً أنا قد سقته مشعرا
بنحو صمغ قد أتى في خبر

إلا النسا حتى يزور وسبق
وان من قلد هدياً مُحَرَّمُ
ان كان قد قلده للحج أو
وقيل ليس محرماً وان يكن
وذا ابن مسعود عليه قد أتى
وهكذا عائشة الصديقه
الا ابن عباس الفقيه العلم
لكن بفتوى أم المؤمنين
قيل لها ان زياداً ان بعث
قالت فهل من كعبة هنا له
قد قتلت عائشة هدي النبي
والمصطفى قلده من بعد
ولم يحرم النبي شيئاً له
ونتبعن نبينا لا نتبع
ومن يسق هدياً فلا يجوز أن
قد جاء في القرآن في (لا تحلقوا)
وكل من لبّد رأسه وقد
أعني به إحلاله ليس يصح
والغسل ممنوع تقول العلما
لأن ذا من صفة الاحلال
وحفصة قد أنكرت على أبي
بلم تحل وجميع الناس قد
فقال قد لبدت شعري وكذا
فلا أحل أي الى أن أنحرا
وذلك التليد عقص الشعر

ذلك من شعار ذي الاحرام
كذاك في المسند جاء والوفاء
وهكذا في كتب الحديث قد
في مسلم وفي البخاري وقعا
أول هدي في المقام قد وجب
ينحر للتحلل الذي وقع
وهي التي تعرف باسم العقبة
فانحر هنا ما شئت للتحلل
وما به قد وقع التحلل

فالحل قد علق في المقام
يرفعه القطب لنحو المصطفى
جاء صريحاً بموضح السند
وهكذا له الموطأ رفعاً
قبل إفاضة الحجيج في الكتب
من بعد رمي الجمرة الأولى شرع
ينحر بعد الرمي حكماً أوجه
قلاً وكثرة بلا تمهل
يكفي وان أكثرت فهو أجهل

هَدْيُ الْجَزَاءِ

وحيث ان كل من قد ارتكب
كان بعمدٍ أو بغير عمد
وهو لعذرٍ أو لغير عذر
يلزمه الجزاء في الأحكام
من ذاك من كان به حل مرض
قبل محل الحلق فالجزا لزم
ومرّ ذاك في مقام الفدية
ما كان ميسوراً من الهدي وجب
أقله قد قيل شاة في الأثر
وأفضل الأيام يوم النحر
وقيل يوم النحر عند الشافعي
من بعد ما أحرم بالحج ذبح
لا قبل ان يحرم بالحج اعلموا
أما ابو حنيفة فقد منع
والذبح أي من أجل صيدٍ أو شجر
جوازه من قبل يوم النحر
وهل له من ذاك يأكلنا
وهكذا ذبح تمتع ذكر
وهكذا كل دم قد لزما
والمنع قول القطب في الآثار
والاكل من دما تمتع يصح
والشافعي كالقطب في المقام
والدم فهو اللحم كيلا يشبهه
ومن أذاه القمل مثل كعب

خلاف ما الله عليه قد كتب
مرتكباً خلاف ذاك القصد
وهذه أصول هذا الأمر
وهو على قواعد الاسلام
يجوزُهُ للحلق عندما عرض
بالنص في الذكر أتى كما علم
موضحاً شرعاً بأجلتي حجة
عليه جبراً للذي كان ارتكب
وان يشا الاكثر ما شاء نحر
أعني لذبح ذاك دون نكر
يجوز ذبحه وما من مانع
ذلك ان ضر عليه قد جمع
ما قال فيه شافعي العلما
من قبل يوم النحر ذبحاً ان يقع
فيه اختلاف العلماء قد شهر
صححه بعض فحول الأمر
قيل نعم وقيل لا اعلمنا
فيه الخلاف عند أقطاب الأثر
فانه فيه اختلاف العلما
اذ كان تكفيراً هناك جاري
عند أبي حنيفة نسكاً ذبح
أعني على المنع بهذا المرام
عليك في التعبير للمعنى انتبه
سليلاً عجرة أتى في الكتب

يزيله ويفتدي منه كما
قد قال في كعب (فقدية) إلى
والخلق والقص وما ضاهاهما
والخلف في التفت ولكن أكثر
وجاز صرف كل ما أضرا
لم يكن الدين عسيراً مهلكاً
وقيل ان قصر يوماً أو حلق
كلاهما قيل عليهما دم
وكان ذا المقصوص يوماً نايماً
وبعضهم يقول لا شيء على
قد رفع الله مجاري القلم
ومحرم يعمل ما يحتاج له
أدماه ذاك ليس من دم لزم
وهكذا عن ظهر رحله وقع
أعنى فليس من دم هنا وجب
وان يجز شعره لأجل
وذاك بالقياس في حلق وقع
وبعضهم يقول يلزم الدم
وفدية الخالق قد تقدمت
قالوا نرى الخالق أن يصوما
أو ستة من المساكين هنا
لكل مسكين بمُدَيْن وقع
فأَيُّ ذَا فعلت أجزاءك ورد
وعن أبي الشعثا بيان الفدية
وسنة من المساكين الى

قد صرح القرآن فيه فاعلماً
آخرها قولاً جلياً عقلاً
يجوز كله هنا كما هما
أقوالهم جَوَازُهُ ثَقَرَر
وذاك معنى في المقام يدرى
والله لا يرضى لنا أن نهلكا
أو قصه الغير به قد التحق
على الخطا والعمد قول يعلم
فما عن الدما يكون سالماً
من نام محتجاً بما قد نقلنا
لآخر الحديث فاسمع وافهم
أو أنه مشى وحث محمله
أو قص شعره بترخيص سَلِمَ
للأرض مجروحاً هنا الدما فضع
كذلك قال العلماء في الكتب
دواء جرح قدم في الفعل
لعلة وهو صحيح فاستمع
في قتل قمل وبذلك يحكم
في بابها وما بها أيضاً ثبت
ثلاث أيام ولا ملوما
يطعمهم وتلك فدية لنا
إطعامه أو ذبح شاة فاستمع
عن النبي في مصحح السند
صوم ثلاث هكذا لسنة
عشرة تطعمهم من الملا

والنسك شاة هكذا مؤثر
وقال ان الذبح والاطعاما
ورأيه ان الحديث بينا
وقال غيره فأعلاه نرى
أوسطه بقرة وفي الأقل
والنسك والاطعام يلزمان في
لحكمة النفع لأهل مكة
أما الصيام ليس فيه هذا
وقيل كل ذاك لا يقيّد
ففي الكتاب فدية قد أطلقت
وقيل صوم عشرة قد قيسا
وقيس الاطعام على إطعام
وهو قياس مع وجود النص
من قتل الضباع فالكبش وجب
حكم من النبي فيه وردا
لأنها من الصيد تعتبر
وانها من الحلال في الأثر
وفي الغزال قال عنز تلزم
وجفرة تلزم في اليربوع
وتلك ما استغنت عن الرضاع
أما العناق دونها وقيل بل
وفي النعامة الجزور فاعلما
وهو الذي قال به أيضا عمر
كذلك عن عثمان أيضا وعلي
وجملة ممن لهم أيضا تبع

عنه وانه الامام الاكبر
بمكة ... في الحكم لا الصياما
أقل ما يجزي بياناً حسناً
بدنة عنه هناك تنحرا
شاة هناك تلزمن من فعل
مكة والصوم بأي موقف
بالنسك والاطعام دون مرية
لهم متى كان له ملاذا
بموضع اذ لا دليل يوجد
ومدعي التقييد يأتي ما ثبت
بصوم ذي تمتع مقيسا
جزاء صيد عشرة تمام
فغير مقبول بحكم النص
عن كل فرد فرد كبش قد حسب
فلا تكن لحكمة مفندا
كذلك جاء ذاك أيضا في خبر
وقيل هذا الحكم جاء عن عمر
وأرب فيها العناق فاعلموا
كذلك قد أثبت في المشروع
بأكلها من تلكم المراعي
تكون فوقها كذا بعض نقل
كذلك في السنة عند العلما
والبحر نعم البحر فياض الدرر
وجملة من صحب خير مرسل
يرفعه من كان للعلم رفع

وهو خلاف ما وجدت في السنن
تعرف بالأروى وللحق اقبل
ان قتل الأروى له مكفره
لازمة بدون ما امثراء
في مطلق الحمام قيل فانظر
وليس في سواه ذاك يشترط
حمام مكة رواه من روى
في كل ذاك تلك حكماً أوجب
ومع أبي حنيفة القيمات
وكانت الأفراخ فيها تجبرا
بدون أفراخ بذاك فاحكم
فانها كبيضة النعامه
فالحكم هذا عندهم فاستيقن
مستغرب له لأصل الوضع
يطل في اعتبارنا حظ النظر
فسلم الأمر ولا تستكر
عندهم شيء من الطعام
كذلك قد صرح بعض الفطنا
ذلك مسكيناً يقول مسلم
فيها وحاجب كذلك قد جزم
وانه المعروف بالعوايد
محمد صلى عليه ربي
في بيضة النعام تثنين جعل
كذلك قد حكاه في القواعد
وذلك فيه في مقال قد سمع

والنخعي يقول فيها بالثمن
وجاء في الأروى وأثنى الوعل
تلزم فيها للجزا أى بقره
والظبي فيه الشاة في الجزاء
والشاة في حمامة في الأثر
وقيل في حمام مكة فقط
وقيل بل حكومة فيما سوى
والشاة فيه عن صحابة النبي
وعن عطا في كل طير شاة
وبيضة الحمام مهما كسرا
بدرهم أو لا بنصف درهم
كذلك أيضا بيضة النعامه
ان كانت الأفراخ أو لم تكن
وبعضهم وهو محشي الوضع
لكنه لاحظ ان جاء الأثر
لا نظر عند ورود الأثر
وقال بعض في جزا الحمام
لعله لا يبلغ الهدى هنا
كل حمامة بصاع يطعم
وبيضة بنصف صاع قد حكم
وقد أقي أيضا عن القواعد
عن عمر في جملة من صحب
وهكذا عن تابعيهم الأول
وقيل فيها صوم يوم واحد
وقيل بل إطعام مسكين وقع

وهكذا يروى لنا في الأثر وعن أبي موسى الفقيه الأشعري وهكذا البحر ابن عباس الولي وعلى من يقول أي في بيضة يقول ليست تلك صيداً فاعلما وعندما صح الدليل الشرعي ان الدليل قايد الكرام وسخلة واجبة في الأرنب ومالك فيها وفي اليربوع ليس يقومان قال إلا وهكذا ما جاز أن يُضحى وذاك فهو الجذع المعروف أو فالجذع الضان ومثله الشيء أو كان ذلك الشيء من إبل حجته الهدى الذي يبلغ به والعلماء اتفقوا في أن من فليس يجزيه أقل من جذع أو الشيء مما سواه فاعلما لكن يردده كمثل ما قتل وجاء في أولاد ما ذكرنا هذا هو المذهب في الايضاح وفي صغار الصيد فالصغار كما عرفت في الكبار يلزم لقوله (مثل) الذي قد قتل وهو الذي قد جاء عن علي

عن مسلم قدوتنا المعتبر حكم أتاناً عنهما في الأثر يرويه عن خير نبي مرسل نعاماً بذاك تلك القيمة تخالفت فيها فحول العلما يطل ما سواه أي بالقطع يقودهم الى رضى السلام وقيل بالعناق عند النجب على خلاف الوارد المسموع بما يجوز هديه فحلاً به كذاك عنه هذا صحا ما فوقه كذاك عنه قد حكوا أعنى من المعز أتي في السنن أو أنه من بقر فاحتفل لكعبة للنص فيه فانتبه قد جعل الهدى عليه يلزم من هذه الضأن كذا عنه سمع قول مالك رواه العلما نصاً لنا في الذكر أيضاً قد نزل أولاد مثلها لتعلمنا يرفعه في الأوجه الصحاح من هذه جاءت بها الآثار كبارها وهو قياس فاعلموا فامثل محكوم به على الملا وابن مسعود الفتى الولي

وكذا عثمان عليه فاعلمنا
ذاك حقيقة لمثل يعتبر
ففى كبيرة النعام تلزم
وفى صغيرة فصيل فاعلمنا
وفى الضبوب الصاع من طعام
وقيل فيه الجدي عن خير الورى
فان يصح الحكم فهو الألزم
وهكذا زيد بذاك قد حكم
قد (جمع الماء - يقول - والشجر)
وذاك فى الواطىء للضب اعلمنا
ودانقان وجبا فى الرخمة
وذاك للخرة فيها تعرف
وفى جرادة وفى الذبابية
وذرة وحلمة فى الأثر
بيانہ ان الجراد يعتبر
فقبضة الطعام فيه تلزم
وبعضهم يقول فيه قمرة
وقيل بل حكومة وقد ورد
نثرة حوت جاء فى الأخبار
وانه دون ذكاة يؤكل
ورد أن صيد هذا البحر
أما الجراد فى البراري يسكن
فليس هذا من صيود البحر
وقلمه بحبة قد اجتزى
ودوحة بيدنة ولا مرا

والشافعي من فحول العلما
وهو الذي عليه أقطاب الأثر
معهم جزور تنحرن عنهم
فاعتبر المثل وراع الألزام
يذكر فى قواعد الاسلام
وهكذا قد ذكروا عن عمرا
وواجب بذاك فيه نحكم
مع عمر الأمير ذي الشأن الأتم
حكم جرى منه على عهد عُمر
وصدغهُ لظهره قد غلما
وذاك درهمان عن تثبت
والجبر فيها للأمان يعرف
وقلمة كذاك فى القردة
بقبضة الطعام عند الاكثر
اي من صيود البر مشهور الأثر
لأنه البري فيما يعلم
عن ابن عباس كذا قد ذكره
ان الجراد فهو بحري يعد
يذكر فى النص عن المختار
مثل صيود البحر وهو الأمثل
مالا يعيش فى سواه فادر
ورعيه الأشجار أمر يزكن
وحاله هذا بغير نكر
بعضهم وهي أقل فى الجزا
ذلك فى الآثار قول ذكرا

لأن مكة حرام في الخبر
وهكذا الاشجار ليست تعضد
صلى عليه الله ما صان الحرم
ولا يحل صيدها ولا خفا
وأوسط الأشجار شاة تلزم
وقيل في العود يكون الدرهم
وجاء في الأوراق إطعام لزم
في غير ما يزرعه الناس الجزا
ونابت في الحرم الشريف أي
وبعضهم كرهه وحرّما
وفي السنة المكي ترخيص ورد
لا يقطع الأصل وليس يقلع
وقيل ما من قبل الله نبت
وما نشأ من قبل الانسان
لأن ذا الجلال قد أباحا
والغرس لا تقصد ذاته اعلموا
وذا عليه الصحب طراً مع أبي
الا الذي استثناه سيد الوري
وذا هو الأذخر تُعمل الحُصُر
ويجتني الساقط من نبت الحرم
وقس على ما جاء في الصيد كما
من قنفذ ومن قطا وكلما
وذا الجزا تدفعه للفقرا
يحكم فيه أي ذوّ اعدل فما
وهو الصحيح في الكتاب قد ورد

لا يختلئ منها الخلا كذا ذكر
أمر به يصدع فينا أحمد
صاينه وصان فيه للحرم
بذاك فيها يعلنن المصطفى
فيها وفي القضيب قالوا درهم
وفي القضيب نصفه لتعلموا
عن فذة تطعم مسكيناً غليم
وقطع ما تزرع شرعاً جوزاً
ما يأكل الناس فحل يا أحي
بعضهم وللجزاء ألزما
ينزع والأصل سليم قد عُهد
كذاك قالوا فيه حين ينزع
فمنعه على الصحيح قد ثبت
لا شيء فيه دون ما نكران
إنباته ليجتني الصلاحا
بل يقصد النفع به فلتفهما
حنيفة وصحيح المذهب
لعمه العباس دون ما امترا
منه وتسقيف البيوت قد ذكر
من ورق أو ثمر كما غليم
مالم يج طراً وبالمثل احكما
ضارعها حكماً تراه لزما
أعنى على الخصوص من أم القرى
قد حكما به تراه لزما
يفهمه بالطبع أي كل أحد

والقصد رفق الله أي بالفقرا
ذلك هدياً بالغاً للكعبة
إذ لا يصح مطلقاً أن ينحرا
وذاك بالاجتماع من أهل الهدى
وواجب تحكّم العدلين
وليس للانسان فيه يحكم
يجتهدان في مقادير الجزا
ذلك أمر ثابت الى الأبد
مالم يخالفوا لا جماع وجب
لأنه أمر من التعبد
لو كان عالماً فليس يحكم
وما رأى العدلان ديناً بقبل
ومعدم العدلين للحكم فقل
يفتي لمن يجهلها كي يحكما
ذلك وسعه ويسر الدين لا
والفرد لو عدلاً فقيهاً ما كفى
وقيل من لم يجد العدلين
حتى اذا ما وجد المطلوبين
ولم يجد ذلك حتى رجعا
فيحكمان بالجزا ولا جرم
ويشتري بذلك الطعام
يرسله لفقراء مكة
لكل مسكين بنصف صاع
وان أراد الصوم صام فاعلما
أوعد له قال صياماً فافهما

على خصوص الناس من أم القرى
وقصده بذاك نفس مكة
في الكعبة الزهراء دون ما امترا
فافهم معاني النص مهما تُردا
فيحكمان فيه عن يقين
بنفسه لنفسه لتعلموا
ودون ذاك لم يكن مجوزاً
أمضاه ربنا على كل أحد
قبول ما قالاه من حكم كتب
نعرفه في المقصد المعتمد
لنفسه بل واجب يُحكّم
كذلك في الآثار عنهم ينقل
صحت له الفتيا لمن كان جهل
عليه بالفتيا ولن يلوما
يجهله الا الرجال الجهلا
اذ قيد النص كما قد عرفا
في مكة يرجع للتبيين
يعثه لينحر المكتوبين
لداره لما يكن مضيعا
فيدفعن عن ذلك الجزا القيم
للفقرا وما به ملام
ينفقه عليهم في بكّاه
هذا هو الحق بلا نزاع
عن نصف صاع كان يوماً تماماً
ما الله في كتابه قد رسما

مخير فيما يشاء ان شاء
أو شاء ذبحاً فله أو شاء
فهو جزاء وهو هدي وجبا
وكل هدي كان بالغ الحرم
وكل هدي لم يكن قد بلغا
أكان ذاك واجباً أو لم يجب
وقيل ان كان تطوعاً فضل
أو كان ناله هناك العطب
لكنه يذبحه ولا خفا
وهكذا أصحابه ليس يحل
وما له يأكل ذاك يأمر
لكنه يغمس نعليه اعلموا
ويضربن صفحته اليمنى به
ثم يخلي بينه والناس لا
أعني عليه بدل الذي أكل
وهكذا من شاء منه أطعما
أو كان بالغاً له وقد عطب
أعنى محله أراه قد وصل
وانه يجزيه في الآثار
والأبد لاني قال لا يجزيه إذ
وذلك النقص ككسر وعور
والخلف في محله أيضا ذكر
أو أن ذلك الحل الحرم
في أي يوم نحره قد وقعا
أما الذي يهدي أخو التمتع

أطعم هكذا ولا امتراء
صوماً كذا في حق هذا جاء
يدفعه ولم يكن مستغربا
بلوغه إلى محله علم
له فغير واصل أو يبلغا
كذاك قال العلماء في الكتب
أو مات لا يلزمه عنه البدل
قبل وصوله فليس يجب
لا يأكلن منه لقصد عرفا
لهم فلا يؤكل في قول نقل
كذاك قد صرح فيه الأثر
أو خفه يصبغ ذاك بالدماء
كي يعلمن هدياً له فانتبه
يأكل منه والجزا ان أكلا
كذاك في الآثار والمعنى عقل
ما دام لم يبلغ أخي الحرما
ونحره أمكنه فقد وجب
ينحره تصدقاً به امثل
عن الهداة القادة الأخيار
في ذاك نقص وبه بعض أخذ
يطرقه هناك نقصه ظهر
هل هو مكة على ما قد شهر
جميعه بذاك بعض يحكم
فاتبع الآثار والحق اتبعوا
فهو ليوم النحر شرعاً فاسمع

ومذهب الأصحاب ما كان وصل
لأنه لا فرق بين مكة
وذا هو الأرفق بالأنام
للحرم الشريف يجزى فاحتفل
والحرم الشريف مع أئمتي
كما عليه علما الاسلام

هدي المتعة

ومن يكن بعمره تمتعا في اشهر الحج بها قد أحرمنا وانتظر الحج حلالاً فاعلمنا فكان بالمحظور ذا تلذذ وذاك بالاحلال قد تمتعا وذاك ان حق تلك العمرة وعندما أسقط ما كان وجب كذا قال بعضهم ولا مِراً ما كان ميسوراً من الهدى كفى أوجبه الايضاح دون ما خفا ويأكلن منه كذا في الأثر وقيل لا ياكل منه فافهما وعله يراه تكفيراً لما لكن مشهور رجال العلم لا ينحر يوم النحر هكذا وان وليطعم الاكثر اهل المسكنه فانه يكون هدياً قد قبل ذلك أمران هنا قد جمعا والمنع لا نراه اذ لم يتضح لما عليه من أدلة نرى وما عليه الناس طراً فاعلمنا أما الذى يكون هدياً أى جزا لأنه حق عليه وجبا ومن أبى أي عن أداء الواجب

فالهدى واجب عليه شرعا فطاف حتى فعل اللذ لزمنا فذا هو التمتع اللذ رسماً بالطيب والنساء معاً وبالذى حتى بحجة أهل فاسمعا بسفر يقصدها كالحجة على انفراد هديه لذا يجب فكان للاسقاط هذا جبرا كمثل ما في الذكر هذا عرفا وجملة من صحبنا أهل الوفا لأنه لله صح فانظر وذاك ما يراه قطب العلماء أسقطه من سفر قد علما منع من الاكل لأصل عقلا شاء له الأكل فليس يحجرن ان شاء ان يدرك عنه أحسنه ثم تصدقاً وأجره حصل والأجر في الحالين كان أرفعا ذلك عندنا بل الحل رجح وما اليه قد أشار فانظروا والحق فهو المرتضى لتعلمنا فأكله من ذاك لم يجوزنا لغيره ان لم يكن منه أبى فانه يئو بالمعاطب

فهدي متعة محله منى
أول ما يفعل بعدما رمى
والخلق بعده كما في الذكر
فقل بل يصح قبل النحر
لكنه الأفضل يوم النحر في
وبعد ان أحرم بالحج اعلموا
والنوع مع أبي حنيفة شهر
فكل قائل على اصل بنى
ومن بمكة أقام جاز له
أكان منها أو يكون قد أتى
والخلف هل هدي عليه يذكر
وذاك في أشهر هذا الحج ... لا
وراجع لداره وقد لزم
اي قد غدا معتمراً وما ذبح
أو لم يكن لداره قد رجعا
في البعد مثل داره فلا دما
ولست أدري وجهه فأذكره
ومن يكن للحج يوماً قدما
وهكذا القارن في مقال
أو أدخل العمرة في الحج كما
ومحرم بعمرة من قبل
وكان بالفراغ منها قد خرج
فلا دم عليه أو لا فالدم
عن بعضهم والبعض قال لا دم
وان يكن لم يفرغن حتى دخل

ويوم عاشر له تعيينا
أول رمية تقول العلما
أنزله الله جلي الأمر
ينحر هدي متعة فلتدر
مقال بعض من أهيل الشرف
لا قبله مع شافعي العلما
فانظر بعقل في قواعد الأثر
مقاله فاعرفه قولاً بينا
يعتمرون في قول جل الكمله
من غيرها فذاك فيه ثبنا
قل نعم وقل لا فينظر
في غيرها عند الهداة النبلا
عليه للمتعة في التحقيق دم
وجوبه عليه ها هنا اتضح
لكن الى الأخرى تراه ارجعا
عليه في قول حكاه العلما
وعله لم يرجعن يعتبره
لم يلزموه اي به يوماً دما
قطب العلوم السيد المفضل
ان جاء بالعكس فلن يلوما
أشهر حجّه أتى في نقل
قبل دخول أشهر الحج ابتج
ان دخلت عليه قول يعلم
والدم في المقام عندي ألزم
مقات حجه هنالك استهل

قال به القطب الامام الأعظم
يوماً إلى ميقاته قد ادّج
في دمه جاء خلاف العلما
في أثر الأصحاب جاء فاعرفا
وطاف بالسعي ونحوه فعل
فالهدى للواجد ذاك فاسمع
كذاك قد رواه بعض العلما
وبقرة في الخبر الشهير
أصحابه في الاعتار يفعل
كذاك في الآثار هذا ذكرا
فافعل لما كان هنا تأكدا
كن اعتمرن وهو نص ثبتا
أهدى النبي عن نسائه علما
اكرامهن بل وجوبه اعرف
عليه صحننا الهداة العلما
فكن مع الحق الجلي الأكرم
في غير عهد الحج لا دم يعد
اكثر أو أقل كيفما يشا
بذل لوجه الله حقاً فاعرف
لأمره ونبيه فامثل

وادخل الحج عليها لا دم
ومن يكن منها تراه قد خرج
ومنه بالحج تراه أحرمما
بعض يرى عليه والبعض نفى
ومن يكن بحجة يوماً أهل
ثم أحلّ ذاك للتمتع
ومعدم الهدى يصوم فاعلما
وأشرك السبعة في البعير
ولو يبيع ثوبه أو يسأل
ليشتري هدية لتحررا
وهو دليل للوجوب أكدا
والمصطفى عن أهله أهدى متى
لو لم يكن ذلك واجباً لَمَا
ولا يقال قصد الأفضل في
وهكذا الجصاص قال مثل ما
والحق أنشودة كل مسلم
وان من كان تمتعاً قصد
لكن اذا شاء له وان يشا
ما كان لله فلا اسراف في
الا الذي عنه نهى الشرع العلي

هــدي المحصر

وحيث ان المحصر منع من قصد
يمنعه من فعل واجب قصد
وقد يكون المحصر أيضاً بالمرض
كذلك عجز النفقات يحصر
وخصه بعض الهداة بالعدو
وعمل هذا الأصل فيه والمرض
قال ابن مسعود الامام العلم
ان العدو وكذلك المرض
يبحث بالدماء وبعد النحر
وذلك مهما كان نحر بالحرم
كذا أبو يوسف أيضاً وزفر
كذلك الثوري يقول فانظر
وفي المريض غير ذا ... لابن عمر
وذا عليه مالك والشافعي
وقيل بالأعد او بالأمراض قد
لكنه ليس يحل قبل أن
وذا لابن الزبير ينسب
وليس هذا عند اهل العلم في
ولم يكن له موافق علم
والنص للاحصار أيضاً أطلقا
وكان ذاك في الحدييية لا
والنوع من ذى الشرك كان قد وقع
ومنشأ الخلاف بين العلماء
فالمحصر بالعدو كان يعرف

لحج بيت الله عنه المحصر صد
أداءه وذاك إثم ان وجد
يمنعه اي من أداء المفترض
وذاك عند العلماء لا ينكر
وهو ابن عباس به فلتقتدوا
عليه قد قيس متى كان عرض
والبحر ذلك الامام العيلم
هما سواء ان يكن يوماً مرض
يحل من إحرامه فلتدر
عند أبي حنيفة قول علم
ثم محمد كذا في الأثر
في أوضح الأقوال عن تبصر
ان المريض لا يحل ان حصر
وهكذا الليث فلا تنازع
يكون ذاك المحصر في قول ورد
يطوف بالبيت وذا قول وهن
وعروة كذا اليه يذهب
شيء من الصحة ياذا فاعرف
اذ خالف الأصول عند من فهم
فافهم لما جاء هدى محققا
في غيرها حكماً لهذا نزلا
للمصطفى وصحبه قول رفع
من وارد اللفظ كما قد علما
والمرض الاحصار فيه فاعرفوا

وحيث كان سبب الاحصار
 فاللفظ للحالين كان قد شمل
 وذ بأصل اللفظ قال العلما
 لو كان ذو الجلال خص حالا
 ومن بكسر قد أصيب او عرج
 ثم عليه حجة من قابل
 تابعه أبو هريرة الأجل
 وقوله أحلّ يعنى جاز له
 كحلت المرأة للأزواج
 ليس وقوع ذلك الاحصار
 لكن يجوز أن يحل فافهما
 والعذر ان صح بحصر أو مرض
 وليس ذاك واسعاً ولا جرم
 كذلك المرأة زوجها منع
 لذلك الحج ولو قد أحرمت
 وهكذا المديون يجسنا
 حيث وصوله الى البيت امتنع
 وذاك في كل الأمور قد يقع
 ألا ترى ان لم يكن قد قدرا
 يصلي قاعداً والا مضطجع
 وهكذا باقى الأمور فاعلما
 دع قول من يقول يبقى محرماً
 والحصر في العمرة والحج سوا
 وعمل هذا القول مبني على
 فلا تفوت حيث لا وقت منع

وهو العدو دون ما انكار
 ذاك بمعناه تراه قد نزل
 فالحكم للمرام كان عمما
 ليّن القصد له تعالى
 فقد أحل هكذا النص خرج
 فافهم أصول هذه المسائل
 وهكذا البحر وعنها نقل
 ذلك هكذا يقول النقلة
 فافهم لما قد جاء في المنهاج
 بنفس صده فلا تمار
 ما هاهنا لاحظ فيه العلما
 يسقط ما كان هناك مفترض
 ما كان فوق الوسع لم يكن لزم
 لها عقيب ذلك الشأن تدع
 فان حصرها بذاك قد ثبت
 بدينه في الحصر يدخلنا
 فعذره بذلك الأمر وقع
 من الفروض ولها العذر يسع
 على الصلاة قائماً ولا مرا
 ويترك الصوم اذ الضر وقع
 سيلها هذا تراه العلما
 لعامه القابل فيما ولما
 وقبل في الحج رواه من روى
 رأي يرى الوقت لها مطولا
 لها وذا وجه أراه مندفع

وفي الحديية كان أحرمما
وقد أحل حينما المنع وقع
وقد قضاهما فهي عمرة القضا
وذلك القضاء في ذى القعدة
والحج والعمرة فلتتموا
وقصره يوماً على فردٍ فلا
فالحصر في الحكم لذين يشمل
واختلفوا في هدي هذا الحصر
وقيل ان الهدي خص بالابل
وأول القولين للبحر الأجل
وهكذا الصديقة الموقره
وقيل بل ثلاثة الأصناف
وإبل وهكذا من البقر
وذاك قول مالك والشافعي
كذا أبو حنيفة مثل أبي
وهكذا قال به ابن شبرمه
والبدن مخصوص به في الابل
وقيل بل يدخل في البدن البقر
واختلفوا في سن ما يكفي على
فليس في ثلاثة الأصناف
الا من الضأن فيكفي الجذع
ومالك يقول ليس بكفي
وهكذا فصاعداً ولا جرم
وقيل بل تكفي ذكور الابل
وهكذا من بقر حيث اتحد

نينا بعمرة لتعلما
بلا طواف وهو شايع رفع
من عام قابل قضاء مرتضى
يرفعه لنا هداة الأمة
فصح في الأمرين هذا الحكم
يسوع في اعتبار كل العقلا
اذ وقع الحصر وهذا أمثل
فقل شاة لا سيوى فلتدر
والبقر المعروف من هذا الهمل
والثاني لابن عمر عنه نقل
زوج محمد إمام البرره
تصلح للهدي مع الاسلاف
والغنم المعروف جاء في الأثر
مع زفر فكان عين الواسع
يوسف قول جاءنا في الكتب
يذكر في الآثار كيما تعلمه
في قول بعض العلماء الكمل
وتلك أقوال أتنا في الأثر
آرائهم وهاك منها الأمثلا
الا الشئ أو فوقه فكافي
كذاك في الجصاص قول يرفع
الا الشئ مطلقا في الوصف
ذلك قول وهده قد علم
أو جذع منها له فاحتفل
حكمهما في أثر لنا ورد

وكل واحد كفى عن سبعة
 وما عدا ثلاثة الأصناف
 ومرة أهدي النبي الغنا
 وهكذا عن جابر قد وردا
 والاشتراك في الهدايا اختلفا
 فقل في الواجب ذاك ممتنع
 وجاز عند ذاك في التطوع
 وجوز الاحناف والشوافع
 وفي الحديبية ذاك قد وقع
 وقوله في نصه ما استيسرا
 والاشتراك فيه تخفيف علم
 لا سيما في (من) من التبعض ما
 فصح بعض الهدي يجزي فاعرفا
 ونحره محله قيل الحرم
 كذا ابن عباس وهكذا عطا
 كذا مجاهد ومثله الحسن
 وهكذا الاحناف والثوري
 ومالك والشافعي هما على
 محله موضع ذاك الحصر
 حيث يكون الحصر فالنحر محل
 دل على الأول انما المحل
 للوقت والمكان عند العلماء
 وذاك وقته الذي فيه الطلب
 لا تحلقوا رءوسكم أو يلغا
 ثم الى البيت العتيق قالا

كذاك قد جاء بنقل مثبت
 ليس بهدي دون ما خلاف
 فكان هدياً سايقاً قد علما
 اسنده الى النبي أحدا
 فيه رجال العلم ممن سلفا
 وذاك قول مالك كذا سمع
 حيث هو النفل وفيه وسع
 للاشتراك واليه سارعوا
 مع علماء الحق لا أهل البدع
 دل على التخفيف عند البصرا
 ولطف ذي الجلال أعلا وأتم
 يفهمه فينا الهداة العلماء
 واتبع لما عن النبي المصطفى
 عن ابن مسعود الامام المحترم
 وهكذا طاوس عنه ضبطا
 وابن سيرين وذا قول حسن
 ذلك عنهم في الهدى مروى
 خلاف هذا عنهما قد نقلا
 وما على الحصر شيء فادر
 وذاك المستطاع فيه فاحتفل
 إسم لشيئين هناك قد جعل
 كالدين في محله لتعلما
 فاتضح المحل كاشف الريب
 محله لكن متى ما بلغا
 في آية أخرى فع المقالا

وهو لسائر الهدايا عَمَّا
فاتضح الاجمال في الأولى هنا
فان يكن قد جعل الله الحل
فلا يصح جعلها في غيره
وفي جزاء الصيد هدياً بالغاً
ترى صفات الهدى ذاك فاعلما
كوصفه الشهرين بالتتابع
فالوصف قيد هاهنا ان أهمل
وهكذا ما كان مثل ذاكا
وهكذا ترى جزاء ذي الأذى
وهو جزاء كائن عن داعي
وقوله في الهدى معكوفاً وقع
وذاك في الصد عن المسجد عن
حيث تعيّن الحل
لو كان في الحل يحل ما ذكر
وبعضهم ان الحديية صح
ونصفها الآخر كان في الحرم
كان مناخ المصطفى في الحل
بل كان ذلك المصلى في الحرم
روى لنا هذا الهمام مسور
وقد رووا نأجية بن جندب
(إبعث معجب الهدى) لعلّي أدرك
أأخذ في الشعاب والأودية
وعند ذاك المصطفى قد فعلا
وعله أعطاه بعضه وقد

فيشملن احصارنا المسمى
فافهم كفهم الاولياء الفطنا
لها هو البيت العتيق فاحتفل
أولا فذاك واقع في ضيره
للكعبة الزهرا فع المبالغا
والاسم شامل الجميع فافهما
اي في الصيام دون ما تنازع
فالحكم بالاهمال قطعاً بطلا
فالحكم للقيد ترى هناكا
في الحرم الشريف ذاك فانفذا
ومثله الحصر بلا نزاع
ان يبلغ الحل في النص وضع
أداء واجب الفروض والسنن
وفي سواه ذاك لا يحل
صدًا عن الحل وارذ الزبر
في الحل نصفها بنقل متضح
بذاك بعض العلماء قد جزم
أما مصلاه فلا عن نقل
فعل ذبحه هناك قد حتم
وغيره جاءت بذاك السير
قال لها دينا إمامنا النبي
بذاك قصداً ان تأتى المسلك
لعلني أذبحه في مَكَّة
كذاك بعض العلماء قد نقل
قام بنحر بعضه هنا ورد

واختلفوا في وقت ذبحه متى
ثم يحل قيل يوم النحر
وهو مقال لأبي حنيفة
قالوا له ان يذبحن متى يشا
وقيل لا يذبح قبل النحر
وهكذا قول ابى يوسف مع
وقوله فيه (فما استيسر) قد
ظاهرة يبعد للتوقيت
وانه من وقته قد أثبتا
وذاك لا يصح عند العلما
وليس في حتى تراه بلغا
لأنه ليس على التوقيت دل
فكل بالغ لذلك الحرم
وذبح هدي عمرة لم يقع
وانه له متى شاء ذبح
والحصر للنبي والأصحاب
وقد أحلوا هكذا فأتحددا
وقوله لتلك ايضا (قولي
وذاك في ضباعة قد وردا
معناه ذاك موضع الاحلال
ومحصر من بعد ما أحلا
قيل عليه عمرة وحجه
رووه عن نجل جبير يافئى
وابن مسعود الفقيه المرتضى
فان يكن بينهما قد جمعا

فقيل ذاك لم يكن موقتا
وقيل بل فيه يكون فادر
ومالك والشافعي الأثبت
والحل قبل النحر عندهم فشا
قال به الثوري أيضا فادر
محمد في أثر لهم سمع
دل على اطلاقه ولا فسد
وهو له وجه من الثبوت
بذاك تخصيصاً له فيما أتى
الا بحجة تبين المبهما
محلّه من حجة للبلغا
وَمَعْنَاهُ سَبَقَا فِيمَا نَقَلَ
قد بلغ الحل فيما قد علم
موقتا في النص أيضا فاسمع
ثم يحل للدليل المتضح
كان على العمرة في ذا الباب
في ذلك الحالان مع أهل الهدى
حيث حبستى فذا محلي
بنت الزبير قد روه مسندا
يجوز لي فيه بذاك الحال
بهديه ذلك أضحى حلا
وهل على هذا المقال حجه
والبحر أيضا هكذا عنه أتى
ثم مجاهد بذاك قد قضى
في أشهر الحج فهذا وسعا

لكن دم عليه بالجمع اعلمنا
فانه كان أخا تمتع
وذاك عن علقمة قد نقلنا
كذلك ابراهيم ثم القاسم
وقد رووا عن ذلك البحر الأجل
فالله بالقصاص فينا يأمر
فحجة بحجة ولا مِراً
وَحجة تلزم عند الشعبي
ذلك ان كان أحل بالدم
أما اذا أحل قبل النحر
فحج ذاك العام لا عمرة في
من فانه الحج عليه يلزم
وعندما الحج هنا فات فقل
ذلك للفوات أيضاً والدم
به يكون ذلك الاحلال
ولا يقوم ذاك أي عن عمرة
ولم ينب أيضاً دم عن عمرة
ان كان في الامكان أو في حال
وهكذا جاعل عمرة إلى
في نادر بعمرة ولا خفا
حيث أن ألزمه الفوات
وعمرة تلزم بالفوات لا
لأنها عليه قد ترتبت
لعدم الوقت لها والسبب
ثم دم الاحصار جاز يذبح

كذلك قال في المقام العُلَماء
ولا كذلك ان يكن لم يجمع
وهكذا عن حسن فاحتفلا
ونجل سيرين الفتى وسالم
نقضاً لهذا القول دون ما جدل
أقبل العدوان وهو ظاهر
وهكذا العمرة حين اعتمرا
وهؤلاء لم يكونوا صحيحي
ولم يحج ذلك العام اعلم
وزال ذلك الحصار فآدر
صنيعه هذا يقول فاعرف
تحلل بعمرة لتعلموا
عليه عمرة كذلك قد نقل
عليه في الاحصار مع من يعلم
فهو به عندهم حلال
اذ لزم بالفوات فافهم حجتي
هذا الذي عند أبي خنيفة
عذر فانه من المُحال
فرض فلا دم ينوب بل ولا
بل يلزم النذر كما قد وصفا
لعمرة جاء لها الاثبات
تفعل قبله لها فاحتفلا
كيف يقال قبل ذاك أثبتت
كذلك أيضاً جاءنا في الكتب
تم به الاحلال حيث يصلح

قبل الفوات باتفاق العلما
 لا قايم ذاك مقام عمرة
 وجاعل أيضا دم الاحصار
 وهي بذلك الفوات أوجبت
 ذلك من يفوته الحج وَجَبَ
 وذاك أصل مالك والشافعي
 عندهما هدي لاحصار لزم
 فلا يقوم بمقام عمرة
 وقول من أجاز صوم المتعة
 وقبل يوم النحر والصوم بدل
 والهدي لا يجوز قبل النحر
 ذلك أيضا لوجود السبب
 فجاز تقديم لبعض الصوم
 وليس للمحصر يوجدن سبب
 وانما طلوع ذاك الفجر
 قبل وقوفه بيطحا عَرَفَه
 لذاك لم يقم هنالك الدم
 أعنى التى تلزم بالفوات
 وما حديث من يكون قد كسر
 فانه قد حل فيه ما بدل
 اذ لم يكن يذكر للعمرة في
 لانه لم يذكرن أيضا دما
 وان رأيت محصراً لم يجد
 فقل لا يحل حتى يجدا
 وقيل بل يصوم عشراً كامله

فدل للاحلال نهريق الدما
 وذاك واضح بغير مريسة
 مقامها قام بهذا المنار
 حَجَّتْه بذلك قد تعطلت
 عليه مع عمرته هدي يجب
 قام عليه ذا فلا تنازع
 اذ ذاك بالفوات أمر قد علم
 كذاك قد أثبت مع أئمة
 من بعد إحرام بتلك العمرة
 من ذلك الهدي على رأي حصل
 ذباحه ما الوجه فيه يجري
 بعمرة لذاك لم يستغرب
 على زمان الذبح دون لوم
 أي للزوح عمرة ولا عجب
 سببه وذاك يوم النحر
 قال به في ذاك من قد عرفه
 عن عمرة والأصل هذا فاعلموا
 وهو جلي جاء عن ثقة
 أو عرج أصابه أو الخدر
 على دعاوي القوم عند من عقل
 ذلك في اعتبار كل منصف
 وهل بدون الدم حل علما
 هدياً فما يصنع في ذا المقصد
 اذ شرطه الهدي به تقيداً
 ثم يحل والاحلال جاز له

وقيل بل يحل والدما متى
وفوق وسعه فلا يكلف
وقيل ان هدي ذى الاحصار
وليس للانسان ان يبدل
ولا يقاس ذو النصوص فاعلما
وقايس ذلك قطعاً أثبتا
لأن هدي محصر كفاره
يعفى بها أمر هناك قد وقع
ليس لنا أن نثبتن خلاف ما
وترك منصوص واثبات لما
لا تحلقوا رءوسكم في الذكر
فمن أباح الخلق كان قد شرع
وهل على قطان مكة ثبت
وانما احصارهم ان وقعا
لأن مكة جميعها حرم
إلا عن الحج فان شا أتخرا
عن طيب نفسه بلا إحصار
عليه أن يفعل عمرة وقد
فلا يكون محصراً كذا ورد
ومحصر قد ترك الاحلالا
وبعده أعنى الفوات قد وصل
ولا يصح الحج بالاحرام
وذاك قول الشافعي فاعلما
وقيل بل يصح أن يبقى على
ثم به يحج أو إن شاء

أدركها الوسع هذا قد أتى
والله بالعباد منهم أرأف
جاء به نصا كلام الباري
نصا من الباري بحكم نزلا
بغيره كذا تقول العلما
تكفيرنا على قياس قد أتى
عندهم جاءت بها العبارة
على خلاف ما الاله قد شرع
أثبت الله هنا وألزمنا
تخيّل العقل فهذا حرما
قبل بلوغ للحل فادر
من عند نفسه لما كان ابتدئ
في الحكم إحصار فأنظار أتت
فهو عن البيت فقط فاسمعا
فأين احصارهم بهذا الحرم
لآخر الوقت هنا تأخرا
أو فاته الحج لأمر طارى
يكون كالمعتمرين في الصدد
عن بعض قوم أهل رأي يعتمد
حتى فوات الحج فيه ألا
فانه بعمرة قيل يحل
أعنى به الأول للمرام
وهكذا الأحناف عنهم علما
إحرامه لعامه اذ أقبلا
أحل جاز فاترك المراء

وذاك قول مالك في الأثر
 فمن أجاز قال ذاك باقي
 ومن رأى ذلك بالاحصار
 وكل قول فله دلائل
 فلا نطيل في المقام النظام
 ثم على أصولها نشير
 فيسأم القاري لذاك الأمر
 ما كتبوا ما كتبوه فادر
 والأصل فهو الحجة المتبعة
 أنترك العنان في الميدان
 ومحرم بعمرة تطوعاً
 وكان بالاحصار قد أصيبا
 ان كان ذاك الحصر يوماً بالعدو
 ان كان بالهدي تراه حلاً
 ومالك والشافعي لم يريا
 وفي العدو ان يكن حل فلا
 وقالت الاحناف يلزم القضا
 وفي (أتموا الحج والعمرة) ما
 اذ بالدخول يلزم الاتمام
 وبالخروج منه يلزم القضا
 والعذر لا يسقط أمراً وجباً
 من حيث بالافساد أوجبوا القضا
 وفي الحديث من يكن قد كسرا
 حل وَحَجَّ يلزمن من قابل
 وحيث ما أطلق ذاك الحكم

والحل بالعمرة فيه فانظر
 حتى يحله بلا شقاق
 منهدماً لم يبق في اعتبار
 أوردها الجهابذ العاهل
 بها ولكن نأخذن الحكماء
 حذار تطويل به نصير
 وانظر مقال العلما عن فكر
 على الجزاف بل بأصل يجري
 والأصل فرعه تراه تبعه
 منطلقاً بدون أمر عاني
 أو حجة كان بها تطوعاً
 ومن قضى فهل غدا مصيباً
 او مرض فيه كذا يؤكد
 كان القضا عليه فادر الأصل
 بالمرض الاحصار فيما روي
 قضا عليه حيث كان انتفلاً
 اذ بالدخول فيه حكمه مضى
 دل على القضا لبعض العلما
 لذا القضا قالت به الأعلام
 قبل تمامه لما قد عرضا
 وبالقضا ينحط عند النجبا
 كذاك بالاحصار قول يرتضى
 أو عرج أصابه مقدرا
 بدون قيد الفرض مع أفاضل
 نراه للجميع قطعاً عما

لديه من نقل تراه العلما
 بل انه من أضرب التلصص
 لكنه بصادق الأنباء
 عليه والصحة ليست ترد
 ما يوضحن لنا دُجى ظلامه
 حيث أصيب بالحصار فانظر
 يذكره بصالح الاثبات
 في الحرم الشريف دون ما امترأ
 يحل بعده الذى عنه يصد
 حتى يطوف بعد ذاك فعلا
 في الذهب الخالص هذا قد عقل
 ان كان ذا تمتع قول نقل
 أفرد بعد النحر حله زكن
 لا غيره على الصحيح فادر
 مقال قطب العلماء فاعرف
 والصيد هكذا فلا يحل
 مذهبا الحق فلا تجادل
 في عامه للاعتبار مقصدا
 لو لم تكن تكررت فلتدر
 فأول الاحرام ضاع وانقطع
 تعاد والتكرير ليس يوجد
 أي عمرة القضا لهذا رد
 من حجه ان فات وقت قد غفل
 أقوالهم قطب الهدى لها كتب
 هناك أي حيث يراه يحصر

ومدعي التخصيص فليدل بما
 وليس تخصيص بلا مخصص
 والدين لا يصح بالأهواء
 وعندما صح الدليل يعتمد
 وأورد الجصاص في أحكامه
 والقطب قال نحر هدي المحصر
 وذاك عند أكثر الهداة
 وقيل بل يرسله لينحرا
 ذلك في وقت مخصص ورد
 الا النساء والصيد لم يحلا
 من قابل العام كذا قد نقل
 وقيل من بعد الطواف فليحل
 وان يكن أخا قران أو يكن
 وذلك النحر يوم النحر
 أو عمرة يجعله ان فات في
 ولم تكن له النساء تحل
 حتى يحج هكذا من قابل
 وهكذا الاحناف أو إن وجدا
 أعاد للعمرة دون حظر
 اذ لم يكن تكرر هنا وقع
 ذلك كالصلاة مهما تفسد
 أو لا تعاد وله ترد
 ومحصر الامراض ان فات يحل
 وقيل ان صح وحج في الذهب
 وصح الهدى عليه ينحر

وقيل بل يبعثها للحرم
ومحرم بالحج ان لم يكن
أي حيثما يجس فالحل وقع
أو كان هدى عنده ليس يحل
ومن يفته الحج أيضاً بالخطأ
كما اذا يغلط في الأيام
فانه كمحصر بالمرض
ان يبق محرمًا لعام قابل
أو حل بالعمرة فالهدي وجب
أو أنه في أشهر الحج أحل
هذا وتحقيق الوجوه متضح

لأنه محل ذلك الدم
فعمرة أو لا يحل فافطن
وليس هديها هنا أيضاً شرع
حتى يراه بالغاً ذاك المحل
في وقته ان كان فيه غلطاً
أو في الهلال غاب في الغمام
عليه مثل ما هناك فافرض
ليس عليه الهدي مع ذا القابل
كذاك للقطب الولي في الذهب
بعمرة فالهديها هنا حصل
بكل برهان لتوضيح صلح

تقليد الهدي

وحيث ان حكم من يقلد
وانه أشبه للموقوف من
وانما قلده المقلد
أخرجه لله ليس يرجع
وهو من السنة عند العما
يقصد من قلده ان يتبع
كأنه يدعو بذاك للورى
وشان من لا يرغب فى العاجله
وهو وسيلة اليها فاعلما
وذاك تعليق لتعلمين على
فلا يقال البر أولى بكم
فذاك معنى آخر ولا مرا
حكمته هناك تعرفنا
والمذهب التعليق للنعال
ومطلق الهدي كذاك فاعلما
وقيل لا تقلد الشاة اعلمنا
وصفة الاشعار شق يجعل
وقيل فى الأيمن فى السنام
وقيل فى الجانب اى من العنق
وقيل من سنامها للأذن
وقيل من أذن إلى المؤخر
لأنها شريكة للابل
ثم يسمين مع الاشعار
وذاك للقبلة مندوب عرف

لهديه الوجوب منه يقصد
أموالنا لله إيقافاً زكن
لمقصد به هناك يقصد
فيه واشهار لذاك يصنع
والغرض التشيط والقصد افهما
فى بذله لله فيما شرعا
ان يبدلوا المال بدون ما امترا
يبدله لئلا تلك الآجله
فاجعله قائداً اليها كرما
أعناق ذاك الهدي إشهاراً إلى
وأجره بذاك معهم أعظم
كتمانه عندهم تقررا
خلاف هذا الهدي فافهمنا
فى عنق النياق والجمال
وليس تخصيص تراه العما
قال بذا معهم ربيع العما
فى الجانب الأيسر قال الأول
كذاك عن عباهل أعلام
الى مؤخر لها والكل حق
سنة هادينا منير الدجن
وقيل جاز ذاك اى فى البقر
فى عدة من الأمور فاقبل
ثم يكبر الآله الباري
فاستقبل القبلة تدرك الشرف

ويندب التجليل للذباب
لأنه دفع أذى وقد وجب
وقال بعض العلماء في الغنم
وليس إشعار ولكن في الأبل
وقد نفى الربيع عنها الكلا
وقيل في الهدى له ان يرجع
ما لم يقع تقليده أو يشعر
وان يكن بذاك قد تكلم
وجاز أن يدلن عنه بدل
والانتفاع عندنا بالهدى صح
وبعده ليس له ان لم يكن
وهو من الحل يساق فاعلم
وان يكن من مكة له اشترى
في عرفات يقفن به وان
وهكذا المسوق من حل يقف
وذاك قول الليث وابن عمر
وسنة ذاك الوقوف فاعلم

ان أشعرت وهو من الصواب
دفع الأذى في مجمل الأمر حسب
تقليد نعلين يرون فاعلم
والبقر المعروف هكذا نقل
ولست أدري معه ما قد دلا
فيه على شرط هنا قد وقعا
أو لم يقل هدئي كذا قد ذكروا
او وقع الاشعار هذا حرماً
ما لم يقع ذلك فاعرف ما نقل
مالم يقع اشعاره كما اتضح
لذلك مضطراً وذا القول حسن
سنته تلك تراها العلماء
فوقفه به تراه البصرا
لم يقفن أبد له كذا زكن
به على تحقيق أقطاب السلف
ومالك يحكي لنا في الأثر
للشافعي من فحول العلماء

بيان الانتفاع بلحم الهدى وسائر منافعه

وحيث ان الهدى من أعلا النعم وهو من القربان لله العلي فالأكل من لحم الهدايا حل لقوله عز وجل في الزبر في سورة الحج يقول الباري اما الذى يكون هدياً وجباً وأطعموا للبائس الفقير وذاك أمر للوجوب يعتبر لأنه فيه خلاف الكفر اذ حرموا عليهم الهدايا وابن مسعود بأكل يأمر يبعث معه هديه كذا ورد وبعضهم يجعله أثلاثاً ثلث لأهله وثلث يطعم وثلث يأكله وان يعف وقيل لا يأكل الا الربعاً والاكل جايز سواء أطعما اذ ليس فى الآية ترتيب عرف وبعضهم يقول بالتصدق وبعضهم للثلث كان يدخر وتلك أقوال تراها أخرجت ثم لكم فيها (منافع) غرر تلك منافع لكم الى أجل

وانه فى الدين فضل وكرم وانّه سنة خير الرسل وهو الذى فى الدين منا نفل منه كلوا واطعموا نصاً ذكر بذلك النص فلا تمار ويأكل الهدى لأمر كتباً قد جاء مثل القمر المنير مع علماء الحق أقطاب الأثر حين تخرجوا بهذا الأمر فخالقوهم بذي القضايا من هديه ممن له يأتمر فى أثر القادة أحرار الرشداً ويقسم من لحمه ثلاثاً للفقرا متى هناك يقسم فانه نال به أعلا شرف ولم يكن بزايد قد وسعا أو قبل إطعام تراه العلماء لذلك لا تقييد فى قول السلف باكثر الهدى على تحقيق من هديه بذاك قد جاء الأثر من مطلق الامر بأكل قد ثبت أورده الله جلياً فى السور ثم لها البيت العتيق أي محل

فَدَرَّهَا وَصُوفُهَا وَالْوَبَرُ وَظَهَرُهَا وَالنَّسْلُ ثُمَّ الشَّعْرُ
وَهَكَذَا رَكُوبُهَا وَقَدْ مَضَى تَحْقِيقُ مَا كَانَ بِهَا قَدْ فَرَضَا

الضحايا وأحكامها

من نعم الله العظيم المنعم
إراقة الدماء بالضحايا
من سنن الخليل ذي الشان العلي
في شأن اسماعيل ذاك قد وقع
وهو الذي سن لنا فعل الكرم
فهو فداء لضروب تحتفي
من ذاك انه دفاع النقم
وانه للرزق تكثير عرف
وفي الضحايا حكم من العبر
نسوقها أسيرة تنقاد
سخرها الله لنا لنعبر
فنحن تحت قهره أسارى
وانها لنا الفدا من النقم
قدرتنا على الضعيف تعرب
والكل خلق الله حين نعبر
يفعل ما يشاء في الأنام
وفي خفايا الغيب أسرار جلل
ما بالنا والقهر عم الكلا
ونعلم السلطان للجبار
نذيقها الموت ولا نبالي
والحق ان ذاك أمر الله
وانه كانه يقول
ألا اعتبرتم باقتدار القادر
ترون ما اليه صايرونا

على العباد بصنوف النعم
وانها تدفع للبلايا
سيدنا الامام ذي الفضل الجلي
منه فداء وله الكل تبع
وأطعم الضيف وبالفضل غنم
على الورى من الأمور فاعرف
وانه الجالب أسنى النعم
وانه للناس عز وشرف
يعقلها فينا منور الفكر
لينقضي لنا بها المراد
بها وما نفعله كما أمر
كقهرنا لها ولا إنكارا
والغيب بحره بذاك الشان طم
عن قدرة على الورى تغيب
سبحانه رباً مليكاً مقتدر
فالحول والقوة للسلام
مخفية على الورى بلا جدل
نرح في الكون ونرضى البطلا
على الأنام باقتدار جاري
بالشاء والنعاج والجمال
أنفذه فيها بلا اشتباه
أنتم كذاك ولكم عقول
عليكم الرب الولي الظاهر
وماله في الكون فاعلونا

ان الضحايا سنة تعتبر
وقيل بل مندوبة ولا جرم
ومالك كذا قال فاعلما
لكنها واجبة على النبي
لذا عليها واظب اختار
وأمره لمن هناك قد ذبح
ذلك اغراء على الفضائل
ليس على الوجوب دل فاعلما
أو أنها واجبة بِنَيْتِهِ
أو أنها واجبة بالتسميه
شخصها بنية الضحية
وقيل ان في العشر سماها تجب
وعند حبر العلماء لم تجب
اذ لم يُضَحَّ واشترى لحماً فقط
وهكذا ضحى بلال المرتضى
ولا يقال عليه لعسر
ثم أبو الشعثا اشترى للثمر
أطعم منها الفقرا كما أكل
وذاك منه بعد بذل الطلب
وعند من أوجبها لا تبدل
وقيل بل بمثلها ولا خفا
وقيل لا يدها ان لم تصب
قبل أوانها أصابها التلف
وباعث للهدي من بعيد
ليس عليه صفة الاحرام

واجبة وذا عليه الأكثر
ذلك عندنا به الكل جزم
وهو الصحيح عند قطب العلماء
سيدنا الهادي النبي العربي
كما بذاك جاءت الأخبار
قبل الصلاة ان يعيد في الأصح
وحثه لكل فعل كامل
بذاك قد صرح قطب العلماء
حين نواها لزمت في ذمته
اي حين سماها لكيما تدريه
لذا الوجوب عند قطب الأمة
بذاك قد صرح بعض في الكتب
اعنى ابن عباس إمام النجب
ولم يكن للتضحيات يشترط
قيل بِدِيكَ ولذلك ارتضى
لكنه نفي الوجوب فادر
فاكهة لمقصد لم ينكر
منها كذا القطب عنه قد نقل
ولم يجد الا الهزيل فاعجب
الا بخيرها متى ما يذل
فالمثل أصله بذا قد عرفا
بتالف لها بأنواع العطب
كذاك عن بعض الهداة قد عرف
أرسله للحرم المجيد
لوارد عن سيد الأنعام

أرسل بالهدي من المدينة
لكي يُضْحَى أي به في النحر
هديّة لله ذي الجلال
كذلك أم المؤمنين تذكر
تقول لم يحرم الخمار
وبعضهم يقول حين تدخل
أعني ببعض من صفات الحرم
وهكذا الشعر فلا يزال
هذا إذا أراد أن يضْحَى
فهو احترام لا سوى في النظر
والنسل للضحايا أيضا يتبع
ان ولدته بعد ما تساق
واعط أجرة الذي لها نحر
لأن ذاك راجع للفقرا
ولا من اللحم له نصيب
ونحرها بيد من أهدها
وان يك استعان يوماً بأحد
اذ نحر النبي واستعانا
فهو بنفسه ثلاثين نحر
فخل أهل الفقر والهدايا
وان أرادوا قسمها فتقسم
ونحرها معقولة اليسرى ورد
ورجل أراد نحر البدنه
أنكر ذاك الأمر نجل عمر
سنة أحمد النبي المصطفى

لبيت في نص حديث مثبت
في يومه أي بمنى فلتدر
تقرباً به بلا جدال
عن النبي جاء هذا الأثر
شيئاً حلالاً عندما قد ساروا
أول شهر الحج حرم ينقل
كالظفر للاظفار لا تقلّم
ان أرسل الهدي كذا يقال
كذا أتى في الخبر الأصح
وفاعل لم يأت فعل منكر
يذبح عندها بنص يرفع
ضحية يشملها السياق
لا من جلودها ولا من الشعر
يرفعه بعض الهداة البصرا
بل أجرة له بها يطيب
أولى إذا أمكنه أفناها
كان له ذلك دون ما فد
بحيدر كان له معوانا
والباقي حيدراً به كان أمر
عليهم فلتقسم الضحايا
عليهم حين لذك اقتسموا
قائمة على الثلاث تعتمد
باركة وهو خلاف السنه
عليه قد جاء لنا في الأثر
قائمة وليس في ذاك خفا

الا اذا يمنع منه أمر
 ينحرها بركة ابن عمر
 وهو الذى كان لذاك أنكرا
 والمصطفى ضحى بكشين هما
 والامح الذى البياض قد دخل
 وأقرنان فى رواية ... أتت
 خير الضحايا فهو الاقرن فى
 ويوم عيد بهما قد ضحى
 كذاك فى رواية وقد تلا
 وهكذا منك الهى ثم لك
 وسم عند النحر باسم الله
 واتل الذى أردت من ذكر ثبت
 ان الضحايا وجبت فى الأثر
 ولم تجب أيضا علينا فاعلما
 وكان ضحى المصطفى عن أمته
 وجاءنا من لم يضح لم يكن
 وهو على وجوبها دل اعلمنا
 وأفضل الاشياء فيها ينفق
 فهي نحية يوم عيد
 والمصطفى ضحى وصفوة الورى
 وعدم الوجوب عن سفيان
 وقول صحبنا الهداة الاتقيا
 وجاء (لا فرع ولا عتيره)
 فالفرع أول التاج يذبح
 وما لشهر رجب عتيره

فان ذاك فى المقام عذر
 وذاك قد يقال عندما كبر
 من فاعل والعذر لما كبرا
 قد قيل أملحان عند العلما
 سائر لونه كذاك قد نقل
 كذاك موجوآن فى نقل ثبت
 نص عن الهادى النبى الأشرف
 أعنى به الكبشين قول صحا
 وجهت وجهي هكذا جاء إلى
 عن أحمد وحزبه كان نسك
 وكبر الله بلا اشتباه
 لله أوصفاته حيث أتت
 على النبى السيد المطهر
 لكنها السنة عند العلما
 بأقرن يروى لنا فى سته
 يوماً الى هذا المصلى يقربن
 وقيل منسوخاً تراه العلما
 فى خبر من الكرام الورق
 ينحرها العبد على التاكيد
 من بعده كلهم قد نحرا
 وابن مبارك من الأعيان
 أئمة الحق الكرام الأوليا
 جاءت به رواية شهيرة
 فى جاهلية بذاك صرحوا
 يعظمونـــه بها شهيره

فانكر الاسلام ذاك الامرا
وفي حديث كانت الضحايا
فكان بالشاة يضحي الرجل
فياكلون ثم يطعموننا
فأصبح الحال كما تراه
لله فاذبحوا وخلوا رجبا
تصدقوا به لوجه الله
والمصطفى عشر سنين قد مكث
حاشاه بل قد قام بالفضايل
ما عمل ابن آدم في الخبر
ولا الى الله أحب فاعلما
وانها تأتي غداً كما هيّا
كذلك بالأظلاف والاشعار
والدم من مولاك قطعاً يقع
فهو من الله العلي الأكبر
فطيبوا نفساً بها ولا مرا
وقولهم ما هذه الأضاحي
فقال سنة الخليل الأكرم
فمالنا منها فقال المصطفى
بعدها للحسنات تدركوا
وذاك يوم العيد عن عليّ
وقيل بل ثلاثة الايام
وجوّزوا التأخير للأضحية
وبعضهم لآخر المحرم
واشتركوا في الهدى في نص ورد

ورده اختار رداً جهرا
عهد النبي خلاف ذي الهدايا
عنه وأهل بيته يا رجل
حتى تباهي الناس أجمعونا
كذلك بعض العلما حكاه
والفرع هكذا رواه النجبا
وذاك خير دون ما اشتباه
في يثرب يضحين فهل عبث
محافظا أيضا على الجمايل
أفضل يوم النحر عند الاكثر
اذ ذاك من إراقة تلك الدما
أي بقرونها حديث رويّا
في حسناته بلا إنكار
قبل وقوعه على الأرض اسمعوا
في موضع القبول معنى الخبر
لأنها فضل لكم تقررا
وما مقامها من الصلاح
أيكم الأكبر بعد آدم
بكل شعرة تنالوا شرفا
وذاك فضل قد حواه النسك
وبعده يومان في المروي
من بعد يوم العيد عن تمام
قيل الى آخر شهر الحجة
في خبر عن النبي الاكرم
في البدنة السبعة جاء في سند

وهكذا اشتراكهم في البقر
وبعضهم يقول في الجزور
وبعضهم يحكي لنا في البقره
وقيل بل ذلك في نص ورد
فعوض الركاب تقبل البقر
ولم يزل ذا الدين سمحاً يعرف
وقد أتى الجواز في نحر البقر
وصح ذبح المصطفى للبقره
وذاك عن نسائه ولا مرا
وهكذا السبع الشياه في الخبر
وعم هذا الحكم في الهدايا
من لم يكن لبدنة لم يجد
تحط تلك عنه حين يفعل
والدين يسر للورى ولا مرا
وليس بالداجن عند العلما
وبالعتود يكتفى في الأضحيه
وجذع الضان يجوز أصحيه
فالجدع المعروف عن ثنية
وقيل لا ضحية ان وجدوا
الا اذا لم تجدوا المسنا
وهكذا الأسن فالأسننا
ذلك في الاخبار معناه وقع
واجتنبوا في النص للمقابله
وهكذا فلتتركوا المدابره
وهكذا فلتتركوا الشرقاء

كالابل المعروف عند الاكثر
عن عشرة يذكر في المأثور
عن خمسة في خبر قد ذكره
قد قلت الركاب والهادي اجتهد
وعله الوحي ليسر قد ظهر
من بين أديان الانام فاعرفوا
والذبح غير متعين الأثر
في خبر بعض الورى قد ذكره
حين اعتمرن هكذا قد ذكرا
عن الجزور تكفين كذا ذكر
عندهم وهكذا الضحايا
سبع شياه يذبحن في المقصد
ذلك في الآثار هذا ينقل
ولم يكن ذو العرش أمراً عسراً
ضحية مقبولة لتعلما
وذا هو الحولي لكيما تدريه
في خبر والضأن معهم مجزيه
يجزي كذا يذكر عن أئمة
مسنة بدونها بها افتدوا
ما دونه يكفي كذا قد سنا
فاجتهدوا ان تذبخوا المسنا
عمن لكم لوازم الدين شرع
مقطوعة الاذن فغير كامله
من دبر الأذن يقال شاتره
مشقوقة الاذن كذا الجذماء

للكل أو للبعض للنقصان
وهكذا فلتنظروا الأركان
والمرض الظاهر للتيقن
ان ظهر النقص ولو منجبره
فلتقصده واحذروا الهجينا
لداجن نص عن الهادي وضع
واصلم الآذان أيضا صححوا
كاملة في خلقها قويمة
به فلا يضر إذ ذا خصصوا
به فلا يرد عنه القدر
إليه كبش حين ذاك افترسا
فقال لا ضير بذاك العادي
عن أحمد الهادي النبي قد أتى
فليأكلن من كل شيء عنده
من كلهن البعض باقتصار
فقال منه فافهموا ما اعتبرا
أمرقه فعم ذا ولا عجب
فياكلن من تلكم الهدايا
كان لجهد الناس في الصحاح
فالاكل منها عُذ في الحلال
ومن دم القران والتطوع
والودك الجم به توسعوا
كذاك في الربيع كيما تدريه
والمنع لليلة قد كان يعد
ذلك فاعرف غاية المراد

مقطوعة الاعضاء في البيان
واستشرفوا العيون والآذانا
فاجتنبوا ذات العوار اليّن
وهكذا العرجاء والمنكسره
وكامل الأعضاء والسمين
وشاة لحم هكذا فيمن ذبح
وأعضب القرون ليس يصلح
ومشتر أضحية سليمه
ثم أصابها الذي تنقص
لانه كان اشترى ما أمرا
اذ صح ان الذئب كان اختلسا
فسألوا عنه النبي الهادي
وذاك أصل هاهنا قد ثبتا
ومن يضحي بضحايا عده
اذ أخذ المختار في الأخبار
والكل بالطبخ له قد أمرا
فقال من لحومه ثم شرب
وذاك حكم صح في الضحايا
والنهي عن أكل من الأضاحي
وعندما وسّع ذو الجلال
فياكلن من دم التمتع
وفي الربيع بالضحايا انتفعوا
واتخذوا من الضحايا الأسقيه
قال كلوا ثم تصدقوا ورد
من أجل من دف يقول الهادي

كانوا عليهم يقدمون فاعلما
ألف بين الكل ذلك الخلق
لله ذلك النبي الهادي
بالخلق العظيم منبع الكرم
(واحبسوا وادّخروا) في خبر
وعامنا الماضي نهيتكم فلا
لاجل ذو الطول على ذى جهد
ومن يكن قبل الصلاة قد نحر
ذباحه للحم لا سواه
فاعل ذاك في الهدى قد ألزما
ثم به القايل بالوجوب قد
وقد مضى تحقيق هذا الحكم
وأفضلية الضحايا تعتبر
يكون في الغلاء بالأثمان
وذا هو المذهب مثل الشافعي
وقيل فحل الضأن فالخصي
فذكر المعز فأشاه كما
فالابل المعروف قيل فالبقرة
مع بعض صحبنا كما لك نقل
وظاهر الحال البعير أطيّب
ذلك صح في الدليل الواضح
يقول (داء) لحمها في البقر
هذا اذا كان اعتبار العلما
ولا يسمّى الهدى بالضحية
مذهبنا ليس يسمّى فاعلما

فالأمر للقادم أضحي كرمنا
لله ما اكرمه وما أحق
ألف بين ساير العباد
وغاية الفضل ومركز الحكم
بعد (كلوا) عن النبي المضرى
بعد ثلاث ذاك حكم قد خلا
يوسعن بطوله اذ يُجدي
أو كان ذابحاً كذا في الأثر
وجاء في الاخبار أي معناه
إعادة كما روته العلما
كان له تعلق به اعتمد
فارجع اليه في خبايا النظم
كمثل ما في الهدى مع أهل النظر
كما بطيب اللحم في بيان
عليه جاء في مقال جامع
وبعده الأنثى كذا مروى
عرفت طيب اللحم عند العلما
وقيل بل هما سواء في النظر
عنهم فخذ بالحق قصداً وامثل
من بقر وذاك عندي أعجب
عن أحمد الهادي النبي الصالح
وهو دليل كالسراج الأنور
للحم والبعير صار أجسما
وقيل بل قد جاء في التسمية
ضحية والحال لم ينهما

وما لك كذا قال فانظر
وقيل ان لم يك عن صيد جزا
مع بعضنا والشافعي في الذهب
ولا يصح الاشتراك فاعلما
وذاك بالاجماع ثم يمتنع
ودون أى بنت مخاض لا نرى
والشاة عن أب وأولادٍ وهم
وهكذا اشترك اخوة وأم
فالشاة عنهم ليس تكفي فاعلما
وان هم قد فعلوا لم تكن
واجتنب البترا التى ليس لها
وجازت الجماء بالاجماع
وناقص الخلقة جاز فاعلما
وصفة الكسّا بلا أذن أتت
والنقص فى العين وفى الأذن كره
قال له الرسول دعه فى الخبر
والعلما تحمل للأخبار
نستشرف العيون والآذان
وقيل ما قلّ فليس يدخل
وان وقت الذبح حين صلى
وللبداة ان يقدّرونا
وهو الى الغروب عند العلما
وقيل بل بعد زوال الرابع
وقيل بل غروبه قيد منع
وقيل بل غروب ثالث علم

ما الفرق للأمرين عند النظر
أو فدية فذاك أمر جوزا
يرفعه القطب جلياً كالذهب
أى فى جزاء الصيد عند العلما
فى حقّة أو دونها كذا سمع
به اجتزاء هكذا قد أثرا
فى الاجتماع أمرهم فيه علم
عند بنينا فى مقام قد علم
لمقصد هنا يراه العلما
ضحية عندهم فاستبين
من ذنب للنقص عند الفقها
وهكذا الكساب بلا نزاع
ان لم يكن بحادث قد علما
مخلوقة بدونها كذا ثبت
له أبو هريرة للمتّزّه
ولا تحرّمه على الغير فقر
على الذى صح من اعتبار
ندباً يراه العلما برهاناً
فى النهي وهو فى الصحيح ينقل
إماناً فى ذلك المصلّى
للحزر ثم بعد يذبحونا
وبعض ما فى ذاك قد تقدّم
من تلكم الأيام أى للواسع
لذلك الحال ألا فلتمتنع
مع مالك والحنفيين رسم

وأحد كذاك أيضا قالوا
منشأه الأيام المعلومات
فهن يوم النحر مع ما سبقا
وذكر ذى الجلال فيهن على
ذلك مع إعدادها للتضحية
وهكذا الذكر على الهدايا
وان ما يكون قبل هذا
والامر بالاكل لثالث التضحية
وقيل إيجاب على من كانا
وقيل ندب وله أن يدخر
وقيل بل ذلك تقسيم وجب
للرحم الثلث كما للفقرا
ولا يباع لحمها إجماعا
وكرهوا لبيع جلد وشعر
وقيل بل ذلك بالدراهم
أو لا يجوز مطلقا والحق لا
وان عقيب الذبح نالها السرق
لأنما إراقاة الدماء
هذا ولا تطيل خوف الملل
وانما الحرمان في نفس الملل
نعوذ بالله الولي الصمد
ونسأل الله الذى يحيب
أن يفتح لنا ضروب الرشد
فاهد إلهي خائفاً يستهدي

كلا إلى افهامه قد مالا
كما به قد صرح الهداة
والتسع قبله مقال حققا
بهيئة الأنعام ذكر عقلا
نذكره لواجب في التأديه
فيهن فاعرف هذه القضايا
فليس نُسكاً فدعوا كهذا
قد قيل إيجاب لكيما تدريه
أخا تمثع فع البياننا
وهكذا تصدق به أمر
وبعضهم يقول تقسيم ندب
ثلث وثلث ان يشاء ادخرا
فاقطع به في بيعه النزاعا
وقيل جاز ذكره في الأثر
أو الدنانير أتى عن عالم
يميل عنه غير غرّ أبطلا
أجزت وهكذا اذا حلّ الحرق
صحت بها بغير ما امتراء
والنفس طبعها حليف الكسل
وفي سائمة الفتى وفي الكسل
من ملل عن الهدى في مقصد
سائله بما به يطيب
والحق انه المعيد المبدي
واسلك به نهج الهدى والرشد

واكشف آلهي ظلم الجهل بما تفيضه من الضيا للعلما
وامنح إلهي سُلّم المعالي عبدك ما قام بكل حال

حكم من قلّد الهدي

وحيث إن قد ذكرنا المحرماً وصفة الاحرام والمواضع وهكذا الاحرام بالحج كما وما به ينحل ذاك الحال والهدي واجباً وغير واجب وهكذا مضى الكلام الجامع وهما أحكام من قد قلدا يلزم ان نذكر هذا الأمر من قلّد الهدي فذاك محرم بذلك التقليد في الحكم وجب سنة صفوة الانام أحدا ان كان قد قلده للحج أو وقيل ليس محرماً وان يكن وذا ابن مسعود عليه قد أتى وهكذا عائشة الصديقة أما ابن عباس الفقيه العلم لكن بفتوى أم المؤمنين قيل لها ان زياداً ان بعث قالت فهل من كعبة هنا له قد فتلت عائشة هدي النبي اليه فيما قد خلا أشرنا والمصطفى من بعد أيضاً قلده سار به عن النبي فاعلما ولم يحرم النبي شيئاً له

وما له وما عليه لزماً وواجب الاحرام والموانعا بعمره والكل قد تقدما وما به قد يلزم الاحلال اذ ذاك للاحلال في المذاهب أمر الضحايا والمقام واسع للهدي في مقال أرباب الهدي ذكراً يريك الحق يهدي الفكرة في أكثر الأقوال فيما نعلم إحرامه عندهم ولا عجب صلى عليه الله ما الحق بدا لعمره بذات الثقة قد روى للحج أو لعمره قول زكن وأنس وابن الزبير يا فتى وهي بايضاح الهدي حقيقه قال اذا قلده فمحرم قد أخذوا والأخذ كان ديناً بالهدي جاء محرماً فهل عبث بها يطوف هكذا نقله بيدها وهو حلال المذهب وفيه بعض القول قد ذكرنا ثم أبو بكر كذا نقله في خبر لنا رواه العلماء حل فهذا عنهم نقله

ونتبعن نيينا لا نتبع
ما صح عنه وجب الأخذ به
ومن يسق هدياً فلا يجوز أن
ذلك في القرآن في (لا تحلقوا)
وكل من لبّد رأسه وقد
لأن ذاك من خصال المحرم
وحفصة قد انكرت على أبي
لم لا تحل جميع الناس قد
فقال قد لبّدت شعري وكذا
فلا أحل أي إلى أن أنحرا
وذلك التليد عقد الشعر

سواه اذ ليس سواه يُتبع
وما سواه الرد فلتبسه
يحل عند الكل حتى ينحرن
رءوسكم كل عليه اتفقوا
قلّد هديه فحجه انعقد
يلزم ذاك عندهم فالتزم
سعيدن الخدري عين المذهب
صاروا حلالاً كيف ذا كذا ورد
قلدت هدي لمرام يحتذى
هدياً اناقد سقته مشعرا
بنحو صمغ قد أتى في خبر

خاتمة أحكام الهدي

وكل شيء فله أحكام
فها انا في الهدي قد أقول
يركبه من ساقه ولا خفا
وقيل ذا في الاضطرار لا سوى
وقال بعض واجب ان نركبا
وجائز حمل المتاع مثل ما
وجائز يُركبه سواه
لأنما استجاره ممنوع
والخلف في ألبانه فهل تحل
فقل لا يشربها وان شرب
وقيل بل ينفق ذاك صدقه
وقد مضى في الاشتراك ما مضى
من اشتراك سبعة في البدنة
وفي الأقل جاز عند العلماء
وفي جواز الاشتراك يا فتى
والمنع في هدي جزاء الصيد قد
لأن حكم المثل قد تحتما
لذلك الاشتراك فيه امتنعا
في الاشتراك اشترط القرابه
وزفر زاد اتحاد الشان
وآخرون اشترطوا كونهم
لأن أمر النفل حين التزما
خلاف أمر الفرض في مقال
في النفل من توسيع ذى الجلال

وكل حكم فله مقام
بحسب ما قد اقتضى الدليل
كمثل ما قال النبي المصطفى
وقيل بالمنع رواه من روى
لظاهر الحديث هذا ذهب
جاز الركوب بقياس علما
لكن بلا أجر هنا نراه
لأنه هدي وذا المشروع
لنا متى نسوقه حتى يصل
فليس من جزا عليه قد وجب
فتمن المشروب يوماً أنفقه
وما قضى فيه بذاك من قضى
وفي مقال باشتراك عشرة
والقصد في ذلك أمر فهما
في سائر الهدي وما فيه أتي
صححه الأقطاب أعلام الرشد
على الذى يجني تراه العلماء
لأنه النقض لما قد شرعا
أبو حنيفة ولا غرابه
بينهم مع ذلك القربان
مفترضين هكذا عندهم
له نراه نفسه قد ألزما
جاء لبعض فقها الرجال
ما جاء معروفاً بكل حال

أما الفروض أمرها قد وجبا
والنفل دون ذاك الاعتبار
وقال بعض المالكيين نرى
فكان مختصاً بغير الواجب
لكن حديثنا صريحاً وردا
والخلف في اكتفائهم في البدنه
فقليل ان قامت مقام سبع
لأنهم قد صرحوا في الأثر
وهكذا ابن اللبون عندهم
وحقة كابن اللبون صرحوا
وجذعة عن خمسة قد قالوا
وجذعة من بقر تعتبر
ثنية عن خمسة وهكذا
وجايز عن النساء نحر البقر
اذ بالنساء خرج الاختار
ومذ دنوا من مكة قال لهم
يجل بعدما قضى الطوافا
وعند ذاك نحر الاختار عن
اذ لم يكن هدي لهن سيقا
وقد روت عايشة خروجهم
واختلفوا فيما به قد أحرمت
وقيل بل بحجة قد وقعا
وفي حديث آخر روي لنا
وبعضهم قارنه يقول
قال النبي واسع لحجك

شرعاً على الاعيان ربي كتبنا
وذاك معقول بلا إنكار
ذلك في هدي تطوع جرى
ومالك يأبى لذي المذاهب
مخالفاً لمالك وهو هُدى
هل شرطوا فيها أموراً بينه
من الشياه عند أهل الشرع
عن واحد بنت الخاض اعتبر
كذا ابنة اللبون أمرها علم
بأنها عن واحد اذ تذبح
ثنية عن سبعة يقال
هناك عن ثلاثة اذ تنحر
ما فوقها لسبعة قد تحتذى
لما رواه العلما من الأثر
لحجة الوداع يا أحبار
من لم يكن هدي له هنا علم
وسعيه أيضاً له قد وافى
نسائه هناك هكذا زكن
لكنه قد ساقه تحقيقا
للحج والعمرة مع نبيهم
عايشة هناك قيل اعتمرت
إحرامها لذاك بعض رفعا
بالحج ليناه مع نينا
وذاك للقوم هنا منقول
سعيك ثم قد كفى عمرتك

فحسب النبي عنهن وقد
وهو دليل الأكل من دماء
وذا على صحة ما قالوه
حكاية نور ديننا في المسند
وهاهنا عنان هذا القلم
ونكتفي بفلذة من رمل
لكن حقايق المقامات بدت
بحيث لا تبقى مهما يلزم
وقصدنا إفادة القراء
لعل في عموم نفع الناس

أدخل ذاك اللحم معهن ورد
قران قارن بلا امتراء
من القران عندهم رأوه
والحق للمحقق عين المقصد
نريجه من بسط هذا الكلم
عالج في الامثال عند الكل
واضحة فيها المعاني حققت
في ديننا لذا المقام ينظم
والراغبين من أولي الذكاء
يعظم أجرنا بلا التباس

الحرم وحقوقه

للحرم الشريف في الاسلام واضحة بدون ما خفاء في نظر الشرع احترام الحرم دعوة ابراهيم سيد البشر فاجعله آمناً وصينه ربي قد حرم الاله مكة على لا يختلي في قوله خلاها وهكذا لا تقطع الاشجار ولا تحل أبداً لقطتها وبالحشيش فسروا ذاك الخلا فهي حرام اي غدت محرمه فلم يجوز أحد أن تنتهك والملك في لقطتها ليس يحل لأنه حفظ لمال المسلم وان تكن لم تدركن ربها فانها ان تك للمكي لانه هناك يلقاها غدا وان تكن لغيره قد يمكن لأن كل أمة تأتيا فان تعرفها بكل عام فعّل من أضعاء يأتي الخبر وفيه تكريم عظيم للحرم يكفيك إسم الحرم المحترم وآمنا فيه يقول الله

حقوقه بينة الأحكام قطعية صادقة الامضاء مفترض في حق كل مسلم بعد ختام الرسل من آل مضر من كل طاغي عجم أو عرب لسان ابراهيم فيما نقلا والصيد لا يطرد في فئاهما والشوك قد حرمه المختار إلا لمن عرفها بوقتها وذاك أعلا شرفاً ومنزلاً عند الاله قرية محترمه حرمتها الا الذي في الله شك والأخذ للتعريف أمر قد عقل فلا يضيع ماله في الحرم فلم تكن في قولهم أولى بها فذاك واضح عن النبي فلا تفوته بتعريف بدا إبلاغها اياه وهو حسن لذاك تدركن لها أهلها سارت بها الأخبار في الأنام اليه والادراك بالعلم اشتهر يعرفه من كان للأمر علم دلالة على المرام الأكرم وذاك معروف ولا اشتباه

وقد مضى لنا مقال يعرب وحسبه لا يدخله أحد وصيده في أمنه لا يُطرَد يأمن فيه الطير والوحش معا وحسبه حتى القصاص يرفع ويلجأ الجاني اليه اذ جنى وأوجبوا الجزا على من نفرا في دوحة قد أوجبوا للبقره والشاة في أوسط أشجار الحرم وبالجزور بعضهم قد حكما ونصف درهم جزا القضيب إطعام مسكين روي في الورقه قال عطا لكنه يستغفر أما أبو حنيفة قد قالوا والخلف هل على الوجوب ذا الجزا والخلف في الرعي فبعض جوزه وبعضهم جوزه في اليابس وبعضهم يحللن الخطبا وكل هذا مر في النظام وانما ذكرته اعتبارا وكان نير انتهى سليما يعلم من ذلك شأن الحرم ان كان ذلك الخلا لا يختلى وهكذا الأشجار ليس تقطع والبهم لا تراعى والأطيار

عن حقه كما حكته الكتب الا باحرام بذاك نشهد عن أمنه وذاك نعم العهد فكيف بالانسان أمر شرعا فيه من الجناة فيما نسمع فلا يراع فيه عند الفطنا لصيده أو قص منه الشجرا جزاء قطعها لهم مقرره وفي القضيب درهم معهم لزم في دوحة وقال هذا لزمنا وذاك في مذهبننا العجيب ومالك بالاثم فيها حقه إلهه وهو الغفور الأقدر يهدي بقيمة الذي قد نالا وبالوجوب عند ناصح جزا وبعض أهل العلم لم يجوزه أي دون رطب في قياس القاييس منفعة للناس رأيا كتبا محققا بصادق الأحكام لمن به قد طوّل الأنظارا قد ميّز الصحيح والسقيما وقدره عند المليك الأعظم وهو الحشيش هكذا قد حظلا حتى السنا فلا يحل يقطع طابت لها هنالك الأوكار

فاستأمنت بدون ما التباس
للكل من أغرابه ومن أهل
كرامة من الآله الأكرم
بحسب ما صح له من حرم
وما له يحترم الاسلام
عن الكرام القادة الاخيار
قولاً به حدّد ذلك الحرم
للحل في تقرير حكم قد وضع
جاءت به عندهم الآثار
أربعة الأميال في نقل سمع
لسالك ليثرب السبيل
ميلاً كذا قال أقطاب الأثر
تهامة قد صح في الدليل
في حدّه الصحيح أى احدى عشر
عراقنا قد جاء عن تحقيق
معروفة أعمالها متجهه
أحكام هذا الحرم المشرف
واجبها والندب حيث قاما
وما غدا فيه الحرام اذ علم
والحمد لله على التمام

قد قيّدت عنها أيادي الناس
فكيف بالانسان والحكم شمل
تلك مزية لهذا الحرم
وان ترد تحقيق هذا الحرم
وما عليه انبت الأحكام
بحسب ماحقق في الآثار
قال محشي الوضع ذلك العلم
بالذرع طوله من الكعبة صح
من كل جانب له مقدار
فهو الى جانب يثرب وقع
ونصف ميل فوقها قد قىلا
ومن طريق جدّة فائنا عشر
وستة الأميال من سبيل
وهكذا من عرفات يعتبر
وتسعة الأميال من طريق
هذي الى الحدود من كل جهه
هذي المواضع التى تدخل في
وقد عرفت تلكم الأحكاما
وما يحل فعله في ذا الحرم
وما أتى ذلك من مرام

حرم المدينة

لها احترام ولها إكرام
بمن إليها وهو صفوة البشر
أكرم خلق الله طراً أشرف
نور الورى ختم النبيين معا
منقذنا من هوة الضلال
محمد صلى عليه الباري
حل بها والخير حيث حلا
لا غرو إن تنال حق الحرم
حرم مكة الخليل الأكمل
ويثرب حرمها محمد
وانما الايمان صح يـأـرـز
فهي مكانه اذا ما طردا
يشهد صفوة الأنام أحمد
فمن يشا الموت بها فليفعل
ومن أراد أهلها بالسوء لا
لكن يذيه الاله مثل ما
لو رتعت فيها الطبا لا يذعر
ان على أنقـابها في الخبر
لا يدخل الطاعون والدجال
وآخر القرى خراباً فاعلما
ان غبارها شفا الجذام
فتلك طابت بخير الخلق قد
قبل قيام الناس قيل تخرب
ان عضائها قال ليس يقطع

أكرمها المهيمين العالم
هاجر عن أمر المليك المقتدر
فرد وجمع بل وحيد الشرف
أكمل من في الخلق طراً شفعا
مرشدنا لصالح الأعمال
ما ثلّيت صحاح الآثار
خيّم بل ألقى هناك الرحلا
بسيد الخلق النبي الأكرم
عن أمر مولاه الذي قد يفعل
وهو الذي في كل شيء يحمد
ليثرب يعني إليها يقفز
من ساير الأرض بنص وردا
لمن بها مات حديث يسند
ذاك جوار الهاشمي المرسل
يفلح في مقصده ولا ولا
يذوب هذا الملح ان حل بما
لها ولا من رتعتها تنفر
ملائكاً قامت بدفع الخطر
لها بذا قد صرح النقال
في خبر أيضاً رواه العلما
في خبر عن سيد الأنام
طابت كما جاء بواضح السند
بأربعين سنة نُحَرَّب
وصيدها ليس يصاد فاسمعوا

وتوعد المختار من ذاك فعل
من الاله وجميع الخلق صح
وقاطع الاشجار جاز يسلب
بسلبه نينا قد أمرا
والأخذ للمتاع من يقطع
وصيد وَجَّ وعضاه حرما
ووج من أودية المدينة
وحرم المختار أيضا يثربا
اي مثل تحريم الخليل المصطفى
من غير أن يستثنى شيئا هنا
بل ذكر المختار أيضا للخلا
وهكذا السلاح ليس يحمل
وجاء ترخيص بشيء يعلف
حمى النواحي كلها بريدا
حدده المختار لليمان
وذاك بالأميال باثني عشر
وذاك في اعتبار أرباب الفكر
لا تخط الأشجار في هذا الحرم
ورخصوا الهش برفق للشجر
يرويه في الوفاء قطب العلما
لله من أرض بها الكل آمن
لا يهرب الكل بها ولو كثر
من رفع الله فذاك المرتفع
ومن أدله الاله الباري
فالعز كل العز للجبار

ومحدث فيها له اللعن حصل
أي عقلاؤهم بنقل متضح
ذلك منه وعليه المذهب
عسى بسلبه نراه انزجرا
قيل يجوز على يرتدع
بالنص عن خير الانام فاعلما
كذاك في آثار أهل الملة
كمكة نصاً رواه النجبا
لمكة على التمام والوفى
فعم ذاك في اعتبار الفطنا
والصيد واللقطة نصا نقلا
والدم لا يهراق فيها فاحفظوا
به البعير قد رواه السلف
تلو البريد فاعرف التحديدا
والكشف والايضاح في الايمان
ميلاً من الجهات لفظ الأثر
أوسع من مكة في هذا الخبر
والقطع بالأولى وفي النص رسم
يهشها هشاً رفيقا في النظر
وهو من اليسر يُعد فاعلما
الانس والوحش أماناً قد زكن
واردها والكل في الأمن استقر
حقا على رغم العدا لم يتضع
تراه في الحضيض والدمار
فهو العزيز الحق وهو الباري

والله بالعزِّ برى أهل الهدى وعزه للمسلمين النصر
نسألك اللهم إخلاص العمل أعززت يارب بقاعاً فارتقت
نالت من القلوب حباً جمّاً فكيف بالانسان ذى الشأن العلي
يارب فاحرس أمة الايمان وارشد إلهي كل حر مسلم
وقد أذل الله من تمردا لهم متى قاموا يذل الكفر
والعز بالحق ونصراً لم يزل منزلة عالية قد أيدت
ولم تزل لها المقام الأسمى عمالة الحق لمولاه السولي
واحفظ لها كرامة القرآن واهد إلى رضاك فهو مغنمى

تتمة

أول من حج من الرسل كما
 آدم حج البيت في الأخبار
 وحج مرة على رحل ورد
 وفي الحديث قد أتى كأني
 وذاك قاله بوادي الأزرق
 يعرج بالتلبية المعروفة
 ومذ أتوا هرشاً كمثله ذكر
 بناقة حمرا ... لها خطام
 قوم عن الدنيا تجافوا جهرا
 دروا بأنهم الى الأخرى على
 في مسجد الخيف يقال صلى
 منهم يقول المصطفى موسى الأجل
 على بعير هكذا من إبل
 خطامه ليف وكان محرما
 وهكذا في وادي عسفان ورد
 انهما مرّا به للحج في
 حجا على الابكار والليف كذا
 أزرها العباء والثمار
 حجوا لهذا البيت ذى الشان الأجل
 والأنبيا تدخل هذا الحرما
 تطوف بالبيت وتسعى وردا
 ذلك شأن عرفته العلما
 من جهلوا الحق ولم يبالوا
 ضلوا وللناس أضلوا طرا

جاء به نقل الكرام العلما
 قد قيل حافيا بلا إنكار
 في الأثر الصحيح موثق السند
 أنظر موسى وارد في السنن
 مر به موسى بنص موثق
 بحجة قد ذكروا أو عمرة
 في يونس النبي مرفوع القدر
 اذ ذاك من ليف ولا ملام
 بل نظروا أيضا اليها شزرا
 وشك يسرون فلا ريب ولا
 سبعون أنبيا فخذة نقلا
 ملتحفا عباء تين مشتمل
 شئوة عن النبي الأكمل
 صلى عليه ربنا وسلما
 في صالح وهود نص لا يُرد
 نص عن الهادي النبي الأشرف
 قد خطمت به لقصد يحتذى
 أريدة جاءت بها الأخبار
 عن أمر ربهم له القطب نقل
 صح مشاة وحفاة فاعلما
 وتقضى كل واجب من الهدى
 فيمن خلا فخل عنك الغشما
 وقد دعاهم للهوى الوبال
 وعن هدى الحق تناء واجهرا

قَدْ حُوا فِي الدِّينِ جَهْلًا رَكَبُوا
رَحْمَكَ رَبِّي مِنْ فَعَالِ الْغَشَمِ
وَحَذَّ بَنَّا إِلَى رِضَاكَ وَافْتَحَ
وَصْنِ إِلَهِي دِينَنَا وَأَكْرَمَ
وَاسْلُكْ بَنَّا سَبِيلَ الْإِمَامِ الْمُصْطَفَى
وَاجْعَلْ إِلَهِي شَرْعَهُ الْكَرِيمَا
وَاهْزِمِ إِلَهِي مِنْ يَعَادِي الْحَقَّا
مَتْنِ الْهُوَى بِهِ فَكَانَ الْعَطَبُ
وَأَمَّةَ الزَّيْغِ لَهْتِكَ الْحَرَمُ
أَبْوَابَ رِشْدٍ مِنْكَ وَالْخَيْرِ أَمْنُحُ
أَمْتَنَا أَهْلَ الْهُدَى فِي الْأُمَمِ
خَتَمِ النَّبِيِّينَ وَبَدْرِ الشُّرَفَا
أُنَيْسِنَا وَرَكْنِنَا الْقَوِيْمَا
وَيَنْكُرَنَّ فِي الْوَرَى الْحَقَّا

الجهاد

إن الجهاد فهو إسم جامع
منها جهاد النفس عما حرما
ومنه كسب الرزق من حلال
ومنه تعويد النفوس المثقلا
ومنه أمر كان بالمعروف
والنهي عما أنكر الشرع العلي
ومنه ان يقاتل المفسد في
وهكذا قتال أهل الكفر
وهكذا قتال أهل البغي في
فان تراهم أطلقوا اللفظ هنا
أعني قتال الكفر في الاسلام
وذاك انه لدين اللّٰه
حتى ترى الاسلام في الكون انتشر
ينتشر الاسلام بالجهاد
ويخسأ الكفر متى ينهزم
ويظهر الحق على كل الورى
وتخرج الحقوق من كل قوي
ويدرك الضعيف حقه على
ويرجع الاسلام حراً يزهر
ويغسل الجرائم المنتشرة
ويملا الأرض أماناً عمّا
ويكسرن أعناق كل طاغي
ويمحق الضلال محققاً يذهب
وينشر الكتاب والسنة في

عدة أشياء عليها واقع
وجملها على الذى قد لزما
مع اجتناب موجب الضلال
من طاعة الله تعالى وعلا
على السبيل الجائز المألوف
من كل فعل كان من مفتعل
بلادنا بواجب الحق الوفي
من كل مشرك كفور فادر
ملتنا من الفروض فاعرف
كلهم به لذك قد عنى
فرض على الكل من الأنام
ضد فجاهده بلا اشتباه
وعم كل البدو فينا والحضر
وتعلون حجة الرشاد
ويخضع الضلال بل ينهدم
ويرتقي الخامل أرفع الذرى
وتكبح الجماح من كل غوي
رغم أخي الجور ومن قد أبطلا
ضياؤه كالبدر بل ذا أنور
ويرفعن بالعدل فينا منبره
والحق في الأمة أعلا رسما
ويهشمن أنف كل باغي
به هوئى النفوس تنأى الريب
أمتنا على سيلنا الوفي

يقيم للحدود في الاسلام كما جرت عن سيد الأنام
أيد للحق وللدين نصر وأرغم المجرم كالذى كفر
ومزق الشمل من الجبابره ورد بالعدل هوئى القياصره
ويسط الشرع الشريف فى الملا حتى يميت الجور بعدما علا
يغضب فى رضى الاله الباري ويسخطن أئمة الكفار
وذاك فهو غاية المراد بل ذاك طبعاً بغية الأجماد
عليه يحبون ويفنون على منهاجه ولا يبالون ولا

واجب الدين

وحيث ان الدين حفظه وجب
والحفظ للأشياء عن الضياع
والدين أولى كل شيء فاعلما
والعقل والشرع بذا قد أمرا
وحفظ هذا الدين بالجهاد
بالحجج التي تزيل الشكا
وبعدها بالسيف ان لم تقبل
فالسيف ركن النصر في الايمان
والسيف فهو في الأنام يفصل
والسيف سلطان على الكل كما
ما نفعت مواعظ المختار
ما قرَّ شرعه الكريم الأنور
ولا علت راية صفوة الملا
ولا رأت للحق أعين البشر
ولا كتاب الله تاليه تلا
ولا صغت آذان أو غاد الورى
ولا رأت للحق قيمة ولا
لكن متى البتار فيها حُكِّمًا
لَبَّته اذ رأت نجيعاً أحمرًا
وجالت الخيل وصاح في الملا
وارتفع العجاج والهلمات
وردت الخيل خفافاً تسبح
والسيف حاكم هناك يقطع
والسيف فيه كثرة من قِلْ

على الورى في عجم وفي عرب
وجوبه قد صح بالاجماع
بالحفظ في اعتبار كل العلما
وقد قضى بذاك كل الأُمرا
نعرفه في مذهب الأُمجاد
بحيث لا تُبقي لعقل شكا
وصدَّ عنها كل جس مبطل
والأصل في الاثبات للبرهان
بينهم حين تضل الجهل
جربه فينا الرجال الحُكِّمًا
إلا بحدِّ الصارم البتار
إلا مع البتار حين يُشهر
إلا مع البتار معها عملا
من ضل في الأنام طراً أو كفر
إلا مع الهندي أيضا قبلا
للحق لما جاء معها أنكرا
رأت له من قدرٍ اذ نزلا
وقد قضى فيها بسفكٍ للدماء
فاض وهاماً بالمواضي انتثرا
حد الحسام جاهد والذى العلا
خرَّت على وجوهها العتاة
في زاهر الدماء خلايا تضح
علايق الغي وغراً يردع
وعزة فيه لنا من ذل

والسيف بان للعلا وحامى
والسيف مغناطيس ملك وشرف
وهو الذى البأس الشديد قاما
وآية السيف أجل آية
دولته عظيمة بين الدول
لا يقهر العدو أياً كانا
فى حده الحد الذى قد اشتهر
والسيف عدل فى القضا اذا قضى
والدين بالسيف أخى قد ظهر
وهو لقمع المعتدين أنفع
يصرع أهل سوء حتى يخضعوا
حمل النبين له دليل
رآه خير صاحب وأصدقا
تحت ظلاله الجنان تقع
ما رُفعت أعلام قوم أبدا
ولا نطاق الحق فى الكون اتسع
ولاسماء الحق زانت أبدا
ولا مقام الاكرمين ارتفعوا
ولا تنال أمة للحق من
ولا تذلل أمة إلا متى
وهل لهذا الملك بان فى الملا
وهل لشرع الله شأن وقدر
ما وضعته أمة من الأمم
فسل حُنيئاً عنه فهي تخبر
وسل رءوس الكفر حين تخضع

للحرمات حارس الاسلام
وهو الذى حمى به الدين السلف
به وصان الحل والحراما
ما حقة للكفر والغواية
وهيبة السيف لها اندك الجبل
الا به فلتعرف البياننا
وفصله أنفع فى رفع الأثر
قضاؤه بعدله قطعاً مضى
لولاه لم يظهر له قطعاً أثر
شيئاً كما لهم تراه يقمع
لحده وللمخازي يقلع
وجل ما يحمله الرسول
فى قصده أي من جميع الأصدقا
وهو دليل للمقام يسطع
الا بحده متى ما جرّدا
الا به وخار أرباب البدع
الا بشهب البيض وارتاع العدا
الا متى ضيأ المواضي سطعا
أعدائها إلا به كما زكن
ترفضه برفضه الذل أتى
الا بجد السيف عند النبلا
الا مع السيف كما الشرع أمر
إلا لوضع عزها ولا جرم
حقاً وبدراً من علاه تظهر
لِحده متى تراه يلمع

بالسيف تنجيب غيابات الردى
 بالسيف سطر الكفر يمحي فاعلما
 بالسيف أعناق الضلال تخضع
 بالسيف ألسن الفساد تخرس
 والسيف في الهيجاء طلقاً يخطب
 والسيف سيرة الكرام يُظهر
 والسيف يجلو كرب الحق كما
 والسيف أنس الأوليا الاخيار
 والسيف مهر الحور في الآثار عن
 والسيف حلية الكريم البطل
 والسيف مفتاح الصعاب تفتح
 والسيف تحت ظله الأيتام
 والسيف لا يرغمه الطغام
 لا ... تنفذ الأحكام حين يغمد
 في ظله الحق عزيز محترم
 في ظله ترتع أنفس الصفا
 في ظله روض المعالي أخضر
 في ظله تهدأ أهل اللهف
 في ظله تقرُّ أرباب التقى
 في ظله الارزاق تنمو والغنى
 في ظله بهجة أرباب الهدى
 من حَكَم السيف فعلاً حَكَمَا
 من حكم السيف على الجابره
 من حكم السيف على الأوغاد
 من حكم السيف على من خالفا
 عن أمة الحق وأرباب الهدى
 وهل ترى تغسله غير الدما
 والحق يعلو حيث هذا يلمع
 والملك بالسيف أخّي يُحرس
 مع خرس اللسن هذا يعرب
 وحجة الدين به لا تنكر
 يزيل عنه حجباً غدت عمى
 مع وحشة الناس بلا انكار
 أئمة الدين مقال قد زكن
 ودونه الابطال أي في عطل
 به ودونه فلا تنفتح
 ترتاح والضعيف لا يضام
 لكن به تتضح الأحكام
 والله عند غمده لا يعبد
 في ظله الدين محاط بالكرم
 في ظله ترتاح أرباب الوفا
 في ظله أحرارنا تتجر
 في ظله تنام اهل الضعف
 في ظله تطيب طيبا مطلقا
 في ظله لذة عيش الفطنا
 في ظله طيب النفوس السعدا
 والسيف ما حَكَم الا احتكما
 قضى عليهم بالقضايا القاهره
 أذلهم مثل أولي الفساد
 للحق حَكَم الحكيم العارفا

من حكم السيف على العتاة	أخضعهم كذا على الطغاة
من حكم السيف على من انتهك	لحرمة الدين بحكمه هلك
من حكم السيف على من ضل	أقامه عدلاً فأفنى البطلا
من حكم السيف على من رفضا	للحق بالحق على ذاك قضى
من حكم السيف على الأعداء	قضى على العدو بالأفناء

جهاد البغاة

وحيث ان البغي ظلم واعتدا يلزمننا جهاده ولا مِراً فمن تعدّا لحدود الله كان لظلم الغير ذاك الاعتدا أو كان إصراراً لفعل الباطل أو أنه يفعله مكابره اذا عدا عليه واستطالا يقول والبغي بغير الحق في والكبر بغي في اعتبار العلما وهكذا الأذى من البغي يعد ويثبت البغي على البغاة منها خروجهم على الامام حيث الوجوب طاعة الامام لا سيما بعد وجوبها فقل مثل خروج طلحة على علي وهكذا خروج أهل الشام بعد وجوبها عليهم نرى وهكذا التعطيل للحدود فان ذاك منه بغي يعتبر ويتسلطن على الراعي عليهم ان يستبيوه فان وان أصر قد غدا جبارا حل لكل قادر أن يقتله فان قتله الفساد يمنع

والبغي لا يزال فينا مفسدا كمثل ما نجاهدن من كفرا فانه باغ بلا اشتباه أو منع حق واجب قد عهدا لو كان للعناد قصد الفاعل للحق أو يريده مناصره فانه بغي دَع الجدا لا نص الكتاب المستنير الأشرف والظلم والفساد دع من ظلما اذا أذى المسلم كذا ورد أى بأمور في هدى الثقة فانه بغي بلا كلام فرض على الجميع في الاسلام بغي صريح عندنا بلا جدل مع الزبير في هام جحفل عندهم عن طاعة الامام ذلك بغياً أمره قد ظهرا من الامام العادل الحمود لاسيما اذا على ذاك أصر حسب هواه يفعل القضايا تاب على ما كان معهم يرجعون باغ على أمتنا جهارا لكي يريح الناس مما فعله والفحش والظلم علينا ندفع

على قتاله يكون أوفرا
من قادة الحق لمقصد وضع
إلا بغيلة فعين الحسن
حين تجرؤوا لقتل الأمرا
ثم فتي العاص العظيم الداهيه
لقتل هؤلاء عن قصد وجب
والكل بالبغي رأوه فسقا
لنفسه وللهوى قد تبعوا
أصحابه الأفاضل الأطهارا
أو ضربه بغير حق فاحفل
فكل ذاك الفعل لم يحلا
لعورة مستورة في العرف
ونحو ذاك الحال بغي يعرف
فبغيه بذلك الحال ظهر
من الدفاع عند أهل الفطن
لوم على ذلك عند النبلا
أو لا فقد شاع الفساد واشتهر
أراه باغياً بما كان فعل
وما لهم بدون ما التباس
وكل ما الشرع لأخذه منع
شرع الاله في اعتبار البصرا
ذلك بغي عند أقطاب العمل
فانه تضييع مال علما
وقتله حل متى كان أصر
ذلك في الأنام فالدفع شرع

أو أمكن اجتماع قادة الورى
كما على عثمان الاجتماع صح
وان يكن ذلك غير ممكن
كمثل ما قد فعلوا ولا مرا
على عليّ وعلى معاويه
ثلاثة تجردوا دون رهب
حين رأوا بغيهم تحققت
أما عليّ حينما قد خلعا
وبعد ذاك قتل الأبرارا
وقاصد يوماً لقتل رجل
أو قصد الايدا له والذلا
أو هتك حرمة له أو كشف
أو عورة الاهل يراه يكشف
ينهاه عن ذلك ثم قد أصر
له دفاعه بكل ممكن
وان يكن أفضى الى القتل فلا
بل يلزم في بعض هذه الصور
وقاصد لأخذ مال الناس قل
وهكذا ان حال بين الناس
والانتهاك كله بغي وقع
وكل ما لفعله قد حجرا
ولو بتفجير دواب الناس قل
وهكذا طرد الرقيق فاعلما
دفاعه في الكل حق يعتبر
وهكذا من نعلمن منه وقع

ومن نراه ذاك فيهم يفعل
فالرد للبغي على الكل وجب
والترك للقتال للبغاة لا
بل ذاك فرض لازم من قَدرا
لو ترك الناس وشأنهم لَمَا
لكن بالقتال مولانا أمر
لحكمة تلوح في الأفهام
وفي حديث ابن أم عبد
يُن في المصطفى السبيل
ومن تعدّ الحق فهو باغي
ومن على الحق تراه خرجا
ومن عن الحق أبى فقد بغى
ومن يخالف واجب الشرع العلي
ومن عتا عن انقياد يلزمه
ومن أعان باغياً في بغيه
جهاده يلزم كل قادر
عقوبة الباغي تقول العلما
وذاك فيما لم يكن محمدا
فالنصح والنهي اذا كان نفع
والقيد والحبس لمن لم يكتف
أما اذا كان قويا لا يرد
يقتل ان أصرّ قطعاً يعتبر
والغاية الترك لذاك البغي لا
فباللسان واليد العقاب
والسيف موضع اللسان لا يقع

ومن به أقرحين يجهل
بحسب المستطاع مولانا كتب
يصح في تحقيق كل العقلا
وانه لرحمة بلا امترا
رأيت هذا الكون الا مظلما
وبالجهاد مطلقاً لمن كفر
كأنها المقياس في الظلام
بيان حكم من بغى كالعقد
فكان في قتالنا الدليلا
لا يتعدى الحق غير الطاغى
فان حكم البغي فيه خرجا
كمثل من على الأنام قد طغى
فبغيه صح بلا تمهل
شرعاً فبغيه بذاك نعلمه
فانه عندهم كمثله
لأنه التغيير للمناكر
كما يرى القائم بالأمر اعلمنا
في الذكر أو سنة مصباح الهدى
والهدى والوعد اذا لم يندفع
بدونه وهو دفاع فاعرف
عن بغيه إلا بقبل فليرد
لمادة الفساد مع أهل النظر
غاية دونه يراها الفضلا
سوطاً وسيفاً قالت الأصحاب
والسوط هكذا لأصل متبع

فكل واحد له مقام
ليس سواه يقطع الفساد
ويخضع الاعناق من كل قوي
وتأمن البلاد والعباد
لكنه لا يتبع المدبر في
وهكذا الجريح لا يُوفى
الا اذا كان لهم سلطان
حينئذٍ إدبارهم لا يكفى
قوتهم باقية به متى
فيقتل الجريح ثم المدبر
وذاك تخصيص تراه للخبر
قد خصصوه بالقياس والنظر
بأنه المقصود رفع الصولة
فان يكن ملجأ هناك قد بقي
وشوكة البغاة ليس تنكسر
الا بقطع الكل واستئصال
ما بقي السلطان والأعلام
فالبغي باق هاهنا ولا خفا
وهكذا فعل عليّ في الجمل
نادى مناديه يوم الجمل
اذ لم يكن مأوى لهم في الأول
سلطانهم باق اليه يرجع
يمدهم لحر بهم بالمال
متى ترى بغيهم ينقطع
وفي الفريقين اذا ما اقتلا

فالسيف ان أصرت الطغام
ويمحق العتو والعنادا
ويدفع الشقاق من كل غوي
اي عندما يرتفع الفساد
شريرة الهادى النبي الأشرف
بعد الجراح اشتد أي أو خفا
يؤويهم وهم له أعوان
اذ لم يكونوا أي بحال ضعف
ما كان باقياً لأصل ثبنا
يتبع ان امكن ذاك فانظروا
خصصه به جهابذ الأثر
اذ نظروا في غرض القتل استقر
وكسر ما كان لهم من قوة
لم يحصل المقصود بالتحقق
ان ثبت الملجأ على وفق النظر
شأفتهم وهو اعتبار عالي
منصوبة لم يحصل المرام
ذلك في الافكار أمر عرفا
ويوم صفين لنا أيضا نقل
لا يتبع المدبر عن قصد جلي
والعكس في الثانى ولما يجهل
هاربهم ويأمن المروع
والجند من أحامس الرجال
والحال هذا فاسمعوا القول وعوا
بغياً وعدواناً فكل قتلا

وَيَنْزِلَانِ أَيَّ الْحُكْمِ الْعِلْمَا
تُقَاتِلْنِ حَتَّى تَوَلِّيَ الْقَهْقَرَى
لِلْحَقِّ عَنْ ضَلَالِهَا مَرْتَجِعَهُ
رَمَى بِبَغْيِهِ هُنَا وَلَا فَنَدَ
بِكَشْفِ وَجْهِ الْحَرْبِ حَسَمًا لِلرَّيْبِ
بَاغٍ بِهَا حَتَّى يَرَاهَا مِنْكَرًا
جِهَادَهُ يُلْزِمُ مِنْ قَدِّ قَدَرَا
بِالْبَغْيِ مِنْ كِلَيْهِمَا لَتَعْرِفَا
فِيهَا مَقَالَاتِ الْهُدَاةِ وَارِدَهُ
بَغْيًا بِهِ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ نَازِلُ
وَالْمَطْلَبُ الْكَفِّ وَقَصْدُهُ عَرَفُ
وَالْقَتْلُ لِلْأَسْرَى كَذَا يَمْتَنِعُ
تَغْنَمُ أَمْوَالُ الْبَغَاةِ فِي الْمَلَا
لِحَرَمَةِ الْإِسْلَامِ مِنْ أَسْلَمَا
غَنِمَ وَسَبِيٍّ وَهُوَ حَقٌّ مُتَضَحٌّ
بِكَلِمَةِ الْإِسْلَامِ مِنْ قَالَا
فِي خَبَرٍ عَنِ النَّبِيِّ الْأَعْظَمِ
لِلْحَرْبِ سَبِيَّهُمْ وَغَنِمُ خُلَا
فِيهِمْ كَأَهْلِ الشَّرْكِ فِيهِمْ فَعَلَ
بِالْخَيْلِ وَالْمَدْفَعِ وَالْمُخْذَمِ
وَضَيْفُنِ مَا اسْطَعَتْ أَنْ تَمْرُدُوا
وَالسَّبْيِ فَهُوَ حَسْبًا تَقَدَّمَا
إِذَا رَكَبُوا مَرَاقِبَ الضَّلَالِ
فِي سِيرَةِ الْقَادَةِ سَادَةِ الْبَشَرِ
فِي قَطْعِ كُلِّ حَالَةٍ رَدِيهِ

أَوْ يَتَرُكَانِ لِلْقِتَالِ فَاعْلَمَا
أَوْ ظَهَرَ الْبَغْيُ بِفَرْقَةٍ نَرَى
رَاجِعَةً عَنْ بَغْيِهَا مُتَبِعَهُ
فَإِنْ مِنْ قَاءٍ لِأَمْرِ اللَّهِ قَدْ
وَالْوَعْظُ وَالْإِصْلَاحُ أَوَّلًا وَجِبَ
وَكَشَفُ كُلِّ شَبْهَةٍ تَسْتَهْرَا
وَعِنْدَمَا الْإِصْرَارُ يَوْمًا ظَهَرَا
وَلَا ضَمَانَ لِلَّذِي قَدْ أُتْلِفَا
أَمَّا إِذَا الْبَغْيُ بَدَأَ مِنْ وَاحِدِهِ
وَوَاجِبُ قِتَالِ مَنْ يِقَاتِلُ
وَأَنْ يَكْفَ يُتْرَكَ الَّذِي يَكْفُ
وَأَنْ تَوَلَّى نَاكِصًا لَا يَتَّبِعُ
وَلَيْسَ يَجْهَزُنَ عَلَى الْجَرْحِيِّ وَلَا
وَالسَّبْيِ أَيْضًا لَا يَحِلُّ فَاعْلَمَا
ذَلِكَ فَيَمْنُ أَشْرَكُوا لِلشَّرْكِ صَحَّ
قَدْ عَصَمُوا الدِّمَاءَ وَالْأَمْوَالَ
وَلَا يَحِلُّ مَالُ كُلِّ مُسْلِمٍ
لَأَجْلِ شَرْكَ حَارِبُوا عَلَيْهِ لَا
وَأَنْ تَمْرُدَ الْبَغَاةُ فَالْعَمَلُ
يَرْمُونَ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ مَوْءَلُمٍ
وَكُلُّ مَرَصِدٍ لَهُمْ فَيَقْعُدُ
إِلَّا غَنِيمَةً لِمَالٍ فَاعْلَمَا
وَمَا لَهُمْ مِنْ حَرَمَةٍ فِي الْحَالِ
وَمَنْ بِفِكْرٍ صَادِقٍ كَانَ نَظَرُ
رَأْيٍ لَهُمْ مَا خَذَ جَلِيهِ

وبحروب المصطفى استدلووا
قد أخذوا منها لمن قد نفرا
فاشترك الكفار والبغاة في
الا الذى خصصه الدليل في
وفية باغية قليله
تضمن ما جنته في الآثار
ولا يضمّنون للكثيره
إلا محمد سليل الحسن
أما الذى تجنيه اى من قبل
وهكذا حال تفوّق وجب
من بعد وضع الحرب للأوزار
وذلك القتال صح بعدما
يقيمها الامام او من نزلا
او كل من كان عليها يقدر
ثم البغاة ان غدوا قليلا
لا يعرض الناس لهم وليتركوا
وهكذا اذا تأوّلوا اعلموا
لا نتعرضن لهم هناكا
كذاك ان لم ينصبوا إماما
ان لم يكونوا نصبوا قتالا
ان نصبوا الامام او لم ينصبوا
اذ حكمهم كحكم قطاع الطرق
ذلك أن من يضل في الورى
فان يكن للمسلمين اعترضوا
فانه باغ على الأنعام

للمشركين في بغاة ضلوا
عن طاعة الحق متى تكبرا
عدة أحكام هناك فاعرف
مواضع لها أخى فاعرف
لا منعة لها كذي الجليله
عن الهداة القادة الاخيار
اي ذات منعة من العشيره
يقول تضمنن له فلتفطن
تجمع تضمنه للكل
ضمان ما جنته في قول النجب
تضمن قول صح في الآثار
تقوم حجة على من أجرما
منزلة الامام عند النبلا
في مثل ذلك المقام فانظروا
لا منعة لهم ففهم قىلا
وشأنهم حتى نراهم هلكوا
ما احتمل الذى لهم قد رسما
ولا نعاقبنهم بـذاكا
لهم فدعهم قلّدوا الأوهاما
أو نصبوه قاتل الضلالا
قتلهم بذاك شرعاً يجب
في قول بعض العلماء وهو حق
بغياً فقد قارف وزراً أكبرا
للمال أو للحال يوماً نهضا
محارب لأمة الاسلام

نادى منادٍ أي بهدرٍ ما فُعل
يُقتل والجريح حسباً خلا
ضمان في ذلك يوماً نقلاً
في أثر القوم الهداة الفضلا
لأحد نعرفه عنهم ورد
هذين من صحب النبي الأشرف
أئمة في فصل كل حكم
بجدهم في نقل كل ما وقع
من البغاة كان بالنعال
وغيره قطعاً نراه يحرم
عليهم من أمرهم له نبيه
وبعده بالسيف عند العلما
سواه مما فوقه قد تمّا
إذا كفى الأدنى لأصل قررا
أطلقه المهيمن الفعّال
بمثل هذا الاعتبار في الهدى
في مسلم وعله يرتدع
فانه ضرب من الآثام
وهو الذي قال به هنا السلف
خير وشر أمرها لم يخفف
يزداد قد قالت به الأخيار
قتلهم فوق النعال أن يقع
بأنه بكل معهود علم
لم يغن الا الصارم البتار
لا يرتضيه قادة الايمان

وصح ما قلناه في يوم الجمل
لا يتبع المدبر والأسير لا
ولم يكن من أحد غرم ولا
لو كان من ذلك شيء نقلاً
ولم يكن أيضا قصاص من أحد
وهكذا في يوم صفين وفي
جملة أخيار فحول علم
لو كان من ذلك شيء لارتفع
ولا يقال الاصل في القتال
وبالعصي وهو فيهم يلزم
بل ذاك بالكشف لما كان اشبه
وبعده بالنصح والوعظ اعلمنا
وكل وجه كان أغنى عمّا
ليس يصح ذاك أعني الأكبرا
ولا يقال انما القتال
قلنا نرى إطلاقه مقيّدا
لأنما العقاب فعل يقع
فلا يصح الغشم في الأنام
وهو الذي قدمته فيما سلف
ذلك ان رتب الأعمال في
بل الترقى عند الاصرار
ولا يصح ان يقال يمتنع
لأن إطلاق القتال قد حكم
لا سيما ان ظهر الاصرار
ودونه من لعب الصبيان

بل ثبت الاجماع عند العلما
وقد أتى من فعل صحب المصطفى
وان رأيت منكرأ فغَيروا
وان عدمتم استطاعة اليد
واليد للسلاح أيضاً تشمل
ولم يفصل النبي في اليد
بأي شيء أمكن الانسانا
فدع أهيل الحشو لا تلتفت
وسبب النزول لا يفيد
لكن عموم اللفظ للحكم ثبت

بأنه بالسيف لم يحرم
ولم يقع إنكار ذاك فاعرفا
ذلك بالأيدي ولا يستكر
فباللسان في حديث أحمد
وغيره اذا أراد يفعل
فصح ما قلناه في ذا المقصد
إزالة صح بأي كانا
اليهم وللهدي فثبت
أصلاً عليه يثبت التقييد
أصلاً فخذ باللفظ والغير ييت

وجوب قتال البغاة

ان قتال من بغى في الأمة لكنه فرض كفاية متى لذاك بعض الصحب قد تخلفا كذاك قيل والامام قد قبل أو أنهم في الامر شكوا عندما وان يكن عند الامام متضح ذلك أمر لم يكن من صددي فالامر بالقتال للوجوب دل والعقل قاض أي بردع المفسد لو لم يكن ذلك أمراً وجباً هذا على هذا بغيه عدا لكن قضى العقل بردع قد حمى حتى أتى الشرع الشريف الأنور والمسلمون عملوا بما وجب ولم يكن من أحد إنكار ولم يزل من ذلك العهد على ولا تصان أمة من الأمم وأين ذاك العدل مع بغي الوري وأين أمر الناس يستقيم ينتهك الأعراض بانتقام ويسلب الأموال باغتصاب حاشا لذي الجلال والاكرام لذلك القتال كان قد فرض و تهدم القلاع ان تحصنوا

فرض لدى فطاحل الأممه قام به البعض كفى كذا أتى ولم يُعَب بذاك فيما عرفا عذرهم كذاك هذا قد نقل صح اشتباهه ولما يُعلما ولم يكن عندهم أيضا وضح في ذا المقام بل بيان المقصد ذلك في القرآن نصاً قد نزل عن الفساد في المرام الأسعد لا نتقض النظام فالكون هبا ترى به العالم طراً فسدا صالح هذا الكون حين انتظما بذاك وهو الحق لا يستكر في الشرع من حكم له الله كتب لذاك هذا أبدت الآثار هذا السبيل عند كل فضلا إلا بعدل يكشفن ما ألم على الوري ذلك أضحى منكرا والباغى في فساده مقيم كما اشتبهى من ذلك المرام ويسفك الدما بلا ارتياب يرضى بهذا الحال في الاسلام وللجهاد للبغاة مفترض بها وكل ما لهم يحصن

ورميهم بالمنجنيق قد ثبت
وتكسر البيوت حين خضعوا
ان خيف عودهم على ما كانوا
وكل ما يمنع من انفاذ
يهدمه الشرع الشريف هدماً
وهكذا أموالهم تضاع
كدفن أنهارهم ولا خفا
عليهم ضمان ما كان تلف
وذلك الدفن وكسر كل ما
كي لا يكون قوة لهم هنا
وكسر قوة البغاة يعتبر
وهكذا قطع النخيل والشجر
وهكذا المواد عنهم تقطع
فإنهم عليهم ولا مرا
عليهم ضمان ما ضاع هنا
ويعقر الكراع كيف كانوا
ويحرق المتاع والأواني
وكل ما يضعفهم أو يوهن
ولم تزل أئمة الاسلام
أي دون إنكار وأهل العلم
وأصله قيل القياس المرسل
للعديل في الأنعام والأرغام
وذاك معهم نظر فيما جلب
وبسط ما انبنى عليه قد وقع
فارجع اليه تجد الحق الجلي

وكل ما لحبلهم يوماً ثبت
للحكم أضعافاً لهم فلتسمعوا
عليه منبغي ولا نكران
حكم على الباغي بلا ملاذ
إذا رجا به يزيل ظلماً
بكل ما يأتي به الضياع
وان يك الشريك فيها الضعفا
من سبب منهم هناك قد عرف
تحصنوا به لقصد علماً
فيرجعوا لها تقول الفطنا
من الجهاد وهو في الأصل نظر
وهكذا استهلاك ذلك الثمر
وان يكن فيهم برّي فاسمعوا
هم لهذا سبب تقررا
ليس علينا عند كل الفطنا
قلاً وكثرة فع البياننا
وتهدم البيوت كالسيران
قوتهم هلاك ذاك استحسنوا
بذاك تقضي دون ما ملام
قد صرحوا بعديل هذا الحكم
أي لصالح المسلمين يفعل
للمفسدين الجهلاء الطغام
مصلحة للمسلمين فانتدب
أي في أصول الفقه بسطه وضع
من فعل قادة الرجال الكمل

وهكذا في سِير الأئمة
مصالح مرسلّة ولا جرم
أخرجه أهل التّهْي ولا خفا
ضاءت قلوبهم بنور اللّٰه
لله دَرهم رجال أوضَحُوا
اليهم غوامض الأسرار
يستبطنونها من الأدلّة
وبكراع الباغي يستعان
حتى اذا ما الحرب يوماً انتهت
ان لم يخف منهم قتال فاعلما
فان أموال البغاة لا تحل
ولا يحل مال عبد مسلم
وما يضيع من سلاحهم فلا
وقول من يقول فيء يقسم
ليس بشيء وحكي في الأثر
ترى أصول القوم في تناقض
ومثله للحسن بن صالح
الا الذي صح بأنه سُرِق
أعنى الذي قد سرّ قوه لم يكن
وذاك تفصيل وأين ما يدل
وما روه عندهم يوم الجمل
بل الصحيح انه لم يقع
الا اذا كان هناك قد قسم
فظن من رأى الامام قد فعل
وقيل بعض القوم كان قد نقم

والكل حق صح دون مرية
وهو مناسب لأحوال الغشم
فانهم هداتنا لما اختفى
حتى اهتدت في حين الاشتباه
واجب حكم الله فيما شرحوا
موكولة من الاله الباري
لكشف مجمل ورفع شبهة
وبسلاحهم ولا نكران
رَدّ عليهم لأصول أثبتت
أو خيف إفساد فلن يحرمّا
حيث هم اسلامهم كان حصل
لو كان راس كل غر مجرم
يلزم فيه الغرم عند الفضلا
مالهم حل هناك يغنم
أي عن أبي يوسف فيه فانظر
نفلاً وواجباً من الفرائض
ولم يح أي بدليل صالح
لا يغنم يقول فيه وهو حق
غنيمة كذاك عنه قد زكن
عليه من نقل ومن أصل عقل
ليس بشيء عند أقطاب العمل
غنم كما قدّمته فاستمع
لحربهم به جوازه غلّم
ذاك غنيمة وللأمر نقل
على الامام تركه السبي ولم

يلبث الى أن قال ذاك جهرا
 تسبون أمكم وزوج المصطفى
 لأن فعلتم هكذا كفرتم
 والخلف في قاضي البغاة هل يصح
 لم يمضه حكّام أهل العدل في
 الا اذا وافق رأيهم فقد
 لكن بحكم هاهنا مستأنف
 يلزم أن يستأنفوا الحكم اعلمنا
 وقيل بل ما وافق الحق قبل
 ذلك ان الحق أين كان لا
 قاضيه كقاضى غيرهم عرف
 فقد قضى القضاة للجبابرة
 ولم نجد من قادة الدين عتب
 ألا ترى ان قضاة العدل ان
 لم يكف كونهم قضاة عدل
 كل شيء ليس أمرنا وقع
 فعم هذا كل باطل ثبت
 وان يكن قاضي البغاة قد دخل
 قد انتفت عدالة القاضي هنا
 بل الشهادات هنا لو شهدا
 لأن ذاك الحال فسق فاعلمنا
 فحاله كشارب الخمر أرى
 والخلف في الزكاة ان باغ أخذ
 فقيل تنحط وفي الزكاة مر

حيدرة ما قد أزال النكرا
 وتستحلون حراماً عرفنا
 نص رواه عنه شيخ علم
 قضاؤه أم لا على الرأي الأصح
 ما صح عنهم لدينا فاعرف
 يقبل والحق أخى لا يرد
 يمضيه أهل العدل أيضا فاعرف
 كذاك في الآثار هذا رسما
 وأصل هذا القول في العدل عقل
 معنى لرده إذا لم يبطلا
 ان جاء بالحق كذا قال السلف
 في كل عصر دون ما تناكر
 على القضاء الحق دون ما عجب
 قضوا بغير الحق بطله زكن
 ان لم يحيثوا بالقضاء العدل
 عليه باطل مقال قد رفع
 من كل فاعل وحبل البطل بت
 تحت اسم بغى القوم والقضا بطل
 والعدل شرط في القضاء فافطنا
 باطلة ترى القضا قد فسادا
 وما لفاسق ولو قد حُكِّمنا
 بل انه بفسقه قد جهرا
 زكاتنا حين له الأمر نفذ
 وقيل بل تعاد في قول شهر

جهاد المشركين من أهل الكتاب

وحيث ان الشرك ليس يغفر وانما من دونه قد يغفر جهاد كل مشرك قد وجبا وها هنا نقول في جهاد أعني اليهود أخبث الأنام عليهم اللعنة من باري الورى ثم النصارى بعدهم وهم أقل يقول فيهم تجدنهم أشد وأقرب القوم مودة هم والشرك داء ماله دواء جهادهم فرض على من قدرا كم آية نصت على جهادهم وفي أمرت أن أقاتلننا للناس طراً عمهم ذاك الخبر حتى بتوحيد الاله أعلنوا وانه لا رب غيره اعلموا ما التزموا شرايع الاسلام قد عصموا بذاك للدماء الازنى من بعد إحسان وقع وما دعا اليه ذو الجلال حيث وجدتموهم أقتلوهم من كان قادراً على القتال أبوا عن انقيادهم للحق عادوا ملك الملك ذا السلطان

لأنه من كل ذنب أكبر والذنب بالتوبة قد يكفر شرعاً على القادر ربي كتبنا أهل الكتاب قادة العناد أعداهم لأمة الاسلام في كل حين لعنه لهم جرى عداوة لنا بها الذكر نزل عداوة في النص هذا قد ورد أولئك القوم النصارى فاعلموا الا اذا أسلم الأعداء في الذكر قد جاء جلياً أزهرنا وكم على القتال مع عنادهم للناس في الحديث مما سنا لغاية برهانها قد اشتهر وانه الرب العلى المهيمن فان يقولوا حربهم قد حرماً من الحلال ومن الحرام الا بحقها كذاك جاءى أو كان كفر بعد إيمان شرع في النص بالقصد الكريم العالى أمر من الله وذاك يلزم نصراً لدين الله ذى الجلال فرفضوا بذاك كل حق واشتهروا بطاعة الشيطان

وكابروا للأنبياء الأطهار
وقدحوا في الأنبياء وفي الرسل
لم تقتلون أنبياء الله
وكذبوا كتب الاله الأحد
وأفحشوا في الكون طراً دون ما
وغالبوا في ظنهم أمر العلي
غطى على قلوبهم كفرهم
وغرهم حلم الاله القادر
واختلقوا الشريك والأندادا
حتى ادعوا عظام الدعاء
وما دروا بأنهم في الشبك
قد هربوا منه وبالرغم هم
والجهل يعمي أهله وهو عمى
لذاك عندما الياض ثبتا
أنزل ذو الجلال آية تحت
وآية السيف أجل آية
واتضحت معالم الاسلام
فقاتلوا الكفر قتالاً يهر
ويكسر الصليب والخنزيرا
وينشر الاسلام في الأنعام
وذاك بعد دعوة قد وقعا
اذ قد دعا النبي للكفار
يدعوهم الى الدخول طرا
وتلك دعوة تخص الأمرا
لا يلزم الدعاء للأفراد

رداً لأمر ذى الجلال الباري
وكلهم للأنبياء قد قتل
وصفوة الخلق بلا اشتباه
وكابروا بجهلهم للصمد
ان يعرفوا حقاً لخالق السما
وما دروا بأنه لهم يلي
فانخرطوا في فحشهم كلهم
فارتكبوا فظايع المناكر
واستعبدوا البلاد والعبادا
لله أتباعاً لكل غاوي
تحت يد القدير رب الفلك
إليه يرجعون قطعاً فافهموا
يقودهم الى الرمال فافهما
من انقيادهم لحق قد أتى
عدة آيات بنسخ قد ثبت
بها انمحت غياهب الغوايه
وانكشفت كثايف الأوهام
قلوبهم وللضلال يقهر
يقتله ويردع الكفورا
ويحفظن كرامة الاسلام
أما بدون دعوة قد منعنا
بالكتب والرسل من الأخيار
في الدين يتركون ذاك الكفرا
والزعما فيهم ولن يستكرا
منهم بل الزعيم في العباد

فان أبى الزعيم فالكل أبى
اذ النبي المصطفى قد كتب
حيث الرئيس مالك الأمر فان
واثم مرعي على الراعي ثبت
إثم الأريسين جاء في خبر
وهكذا في خبر قد وردا
وقد دعا الملوك سيد الورى
ومن أصر منهم استباحا
وجند الجنود للقتال
وقيل أهل البدو أفراداً وجب
ووجهه ليس لهم زعيم
بل كل واحد زعيم يدعي
ولا قتال قبل دعوة نرى
لم تنقطع دعوة سيد الورى
وبعضهم يقول أما الآن لا
فالدين واضح وأمر الشرع تم
والحق يبين وضده جلي
ما دعوة العالم بالأمر العلي
والراجح الواضح في التأسي
وان أبوا من انقياد طلبا
فان أجابوا فالقتال يحرم
يقون تحت ذمة الامام
وهاهنا نكاحهم حل لمن
وحل منهم الذباح الشرعي
من الطعام في الكتاب قد نزل

في الحكم هكذا تقول النجبا
للرؤسا منهم ولم يستغربا
أجاب فالكل هناك يتبعن
نصاً من الهادي بأخيار أتت
عليك وهو واضح قد اشتهر
في كل أكار عموم أسندا
وما دعا الأفراد أمر شهرا
عشيرته فاعمل السلاحا
فكان ذاك أصل هذا الحال
خطأهم كذاك جاء في الكتب
ولا أمير فيهم مقيم
بنفسه فاعرفه عن أصل معي
لمن بغى ومن نراه كفرا
لكنها باقية ولا مرا
دعوة اذ تمت ولما تجهلا
بأحمد الهادي الورى ولا جرم
وليس في إيماننا من مشكل
من تلکم القرون أمرها تلي
بقاء ذاك أي لهذا الأس
جزيتهم ذاك الامام المجتبى
وذمة الامام فيهم تلزم
تحوطهم عدالة الاسلام
يرغب فيه ان تشاه فانكحن
وكل ما كان بضمن المنع
تحليل ذاك فدعوا أهل الجدل

وتخطب الغاده من أربابها
صح علينا بالدليل الحاكم
بقاهم بحال كفر قد وضع
فان بالمال لنا العز سما
أن يدخلوا في الدين سر عَقِلا
والذل في البذل عليهم عهدا
كفرهم تحت يد الرجال
ويتركون الكفر عن قصد بدا
عليهم من الكتاب أولا
قتل متى الجزية أدوها على
ذاك عقوبة على ما شهرا
ذلك أمر المسلمين الكامل
ان الصغار الذل حيث قاما
من غيرهم ان رام يوماً يذل
لكنه المعبود ذلك الصنم
شرط من الرب المليك الأول
من الجوس عند أهل الأثر
كذا النكاح يا أخِي يحرم
فتقبلن ممن لها يوما بذل
وعن سكون الدار قال الأول
بسبب الكفر عليهم أثبتت
والبذل تضمين كذاك قرروا
وكان حراً عاقلاً مبلغاً
وواجبات الشرع ويك التزموا
تابوا وزكوا وفق ما قد لزما

على شروط تطلبن من بابها
وما لأهل ذمة من لازم
وحكمة القبول للجزية مع
إعانة للمسلمين فاعلما
وحبهم له يقودهم إلى
في المال إعزاز وارغام العدا
وعلَّهم حين بقوا بحال
ينتهون لشرايع الهدى
وهو كرامة لما قد نزلا
يقون والكفر قد اختاروا فلا
حماية لهم وبعضهم يرى
دل عليه النص عن يد يلي
(صاغرون) كشف المقام
ولم يكن ذلك أمراً يقبل
إذ لا كتاب ها هنا فيحترم
من الكتائين في الذكر العلي
ومن له ما لهم في الخبر
الا الطعام لا يحل منهم
وقيل بل عن قتلهم أضحت بدل
وقيل عن حقن الدماء تبذل
وقيل بل عقوبة قد وجبت
فانه جناية يعتبر
لذاك خصت بالذى قد بلغا
وان يتوبوا بعد قهر منكم
أعني أقاموا للصلاة بعدما

خلوا سبلهم لهذا الحال
 ولست أعني أنها تكفي ولا
 فان يتوبوا أي من الكفر ولم
 فالقتل حل فيهم حيث هم
 وهكذا من كان بالبعض اعترف
 والمسلم الذي يؤدّي ما وجب
 لكن أصول الدين كلها تجب
 فالله للتوبة كان اشترطا
 وهكذا الايتاء للزكاة
 كمثّل إيمان يوم الآخر
 مثل يدينون لدين الحق لا
 لو أنهم بالبعث والنشور قد
 أعني يدينون به خلاف
 لعلمهم لا يثبتون النارا
 أو لم يقولوا بخلود الكافر
 فانه رد على الله الولي
 أو لم يقولوا بخلود الكافر
 فانه رد على الله الولي
 ومن يناقض أمر ذي الجلال
 وكل أهل الكفر مهما حاربوا
 وهكذا تسبى الذراري فاعلما
 اذ قد سبى المختار مطلق العرب
 والخلفاء بعده ولا جبرم
 وقيل تسبى كلها في الأثر
 وقيل الا آل هاشم فلا

فإنها الأركان للأعمال
 نرضى بترك ما سواها عملا
 يأتوا بمفروض هناك قد لزم
 باقون في الحال على كفرهم
 وأنكر الباقي روى لنا السلف
 وكافر تاركه ولا عجب
 وليس يكفي بعضها عند النجب
 ثم اقامة الصلاة شرطا
 وما الى ذلك من صفات
 وهكذا التحريم للمناكر
 دين سواه فهو شرط عقلا
 كانوا يدينون فلا دين عهد
 أصوله حين لها قد نافا
 لكافر أو خصصوا كفارا
 ومؤمن فهو من المناكر
 ونقض ما أثبتة فاحتفل
 ومؤمن فهو من المناكر
 ونقض ما أثبتة فاحتفل
 فانه من جملة الضلال
 أموالهم تغنم أمر واجب
 غر بهم ومن يكونوا عجما
 وهو شهير دون تفصيل وجب
 حين به الهادي الأمين قد حكم
 الا قريشاً خصصوا من مضر
 تسبى احتراماً للنبي فاقبلا

حيث له الحق العظيم في الوري
فانه في الكون طراً قد سري
أجم أفواه الجميع فاعترف
وأعجز الأعداء طراً في الملا
لا غرو أن يحتر من في الأقرب
ومنه أحيا أبويه في السير
ماتا على الشرك وفضل الهادي
والحكم عن محمد قد جاء
ما أثبت المختار صح فاعلما
وكل شيء ليس أمرنا وقع

وقدره أجل من أن يذكر
في الأرض والسماء ذكراً بهرا
كل الوري بفضلته وبالشرف
حتى على أعلا الذراري قد علا
من عيصه الواشح أصل النسب
فآمنا به مقال قد ذكر
ناهمنا في ذلك المراد
في كل واجب ولا امتراء
وغير ذاك بطله قد لزمنا
عليه رد هكذا لنا رفع

بيان الجزية وأحكام أهلها

أهل الكتاب ان هم قد أذعنوا فهم أهيل ذمة لهم تجب وهي على أهل القتال تجعل لأن أمر الله بالقتال اذ قال قاتلوا الذين فانكشف ليس لنا من لم يقاتلنا فهي على من كان ذاك ممكنا ف قيل لا جزية تلزمننا وهكذا المفلوج والشيخ الهرم لأن هؤلاء ليس يقع وقيل بل عليهم في اليسر لانها حامية ولا مـرا وقيل بل عقوبة للكفر وقيل بل على الغني والمعتمل وقيل من خراجة لا يكفي لأنه متصف بالفقر والخلف في سيّاحهم قد وردا أعني اعتداؤهم على الشريعة كذاك في أهل الصوامع اعلمنا كذاك قال بعض أهل العلم وما على النساء والصبيان لأنهم ليسوا يقاتلوننا فلا تقاتلوا لمن لم يكن عن عمر الأمير هذا ينقل

بجزية على صغار فافطنوا حامية لهم كما الله كتب منهم وذاك في الأصول يعقل دل على ذاك بلا جدال على المقاتلين أمر قد عرف قتاله في الحق يعرفنا منه اذا أدرك ذاك فافطنا عميانهم كالزمننا اعلمنا لو كان موسراً مقال قد علم منهم قتال هكذا قد رفعوا عن بعضهم على أصول تجري تعمهم بحفظها دون امترا فانه الداء العضال فادر فهي خراج لازم بلا جدل عياله لا تلزمن في الوصف وانه دليلنا للعسر ف قيل تلزمنهم للاعتدا برفضها فهم أعادي الملة ان لم يخالطوا الوري قد لزما ولست أدري قيد هذا الحكم من جزية في نظر الأعيان فانها على المقاتلينـا مقاتلاً لكن لهذا فافطن وانه الحجة حين تبذل

وهكذا لا تقتلوا الصيانا
لأنهم غير مكلفين
والضعف في النساء أمر يعرف
وقيل بل من كل حالم ورد
به النبي لمعاذ قد أمر
فعم ذاك الأخذ للكل على
من كل فرد يأخذ ديناراً
وليس في النص لها مقدار
بل قال فيها علماء الأمة
فقل أربعون مع ثمانية
فهي على الموسر عند العلماء
ونصف نصفها وذاك اثنا عشر
وقيل بل أربعة الدنانير
واربعون درهماً أهل الورق
على الفقير والغني فاعلموا
وقيل دينار على الكل وجب
وأول الأقوال قيل عن عمر
وقيل بل أربعة الدراهم
فانكر الأمير ذاك الامرا
وقيل بل أربعة الدنانير
وهكذا أرزاق المسلمين
تكون في ثلاثة الأيام
وقيل ما يرى الامام يلزم
والقول في الضيافة المذكورة
أو عند ما عليهم ثمراً

ان لم يقاتلوا فع الباننا
وهم غنيمة نراها ديننا
وذاك واضح على ما نعرف
نأخذها في خبر له سند
في اليمنيين مقال قد شهر
هذا المقال عند كل العقلا
أو عد له معا فرياً صاراً
نعرفه صح لها اعتبار
بما دروه من نصوص السنة
دراهماً من فرد هم علانيه
ونصفها في وسط قد علما
على فقير هم مقال قد شهر
في كل أهل ذهب في الشاهر
يلزمهم ذلك في قول صدق
على التساوى عند بعض العلما
للشافعي ذاك قول قد نسب
كان على أهل السواد في الاثر
في كل شهر قد أتى عن عالم
وقد رأى خلاف ذاك قدرا
واربعون درهماً في القادر
مع ضيافة تكون حيناً
كذاك قال قادة الأعلام
اليه ذلك المرام فاعلموا
عند النزول اي لأخذ الجزية
إذا عليهم وقع الممر

اذا أقمنا ذاك كان قد ثبت
 فان نرد كان علينا فاعلما
 ويلزم الفراش والغطاء
 وقيل بل على اليهودي تجب
 ودرهمين زد على النصراني
 وبعضهم قال بخمسة عشر
 ثم على الصابي يقال ما يرى
 وقيل لا حد لها في النظر
 ولم يكن حد لها من عمر
 وقيل قدر حاجة الاسلام
 وذاك في كفار أرض مصر
 يبين لهم هناك القدر
 قال ولو بذلتم لم يكن
 لكن إن احتجنا نشددنا
 وصح من أمير المؤمنين
 فان حكمه على الشام وقع
 بل لم يكونوا انكروا ذلك من
 ونقبل الدينار عن دراهم
 وطل وجه مفلس باللبن
 وقيل طل جسمه بالعسل
 كي يتأذى أي بذاك الحال
 وهكذا بالمثل يتبع العسل
 ذلك اكراه على الجزية ان
 لأننا نترك للقتال
 وها هنا الدفع أخى قد انتفى

لا غير في صحيح أقوال أتت
 فقف على تحديد بدر العظما
 في الحر والبرد كذا الصلاة
 دراهم أي عشرة ولا عجب
 كذاك فيهم حرروا الآثار
 في كل عام ذكروه في الأثر
 إمامنا أقل أو قد أكثر
 لكن بقدر الحال عند الأكثر
 لكن بتقدير بدا في النظر
 في أثر قد صح عن أعلام
 فانهم قد طلبوا من عمرو
 أعنى يعين ذاك الامرا
 تعيين ذاك الامر يوماً فافطن
 أو كان يسرنا نسهلنا
 ذلك في آثار المسلمين
 على خلاف كوفة وقد سمع
 أميرهم وهو دليل قد زكن
 صرفاً على اعتبار شيخ عالم
 لاجل ايذاء بذاك فافطن
 واحبسه في الشمس لأمر معضل
 وبالذباب جاء عن أبطال
 لأنه الكفور ذو الشرك المضل
 كان أخا عسر لقصد قد زكن
 بدفعها في واجب الاعمال
 وأمكن الاسلام منه فاعرفا

بل انما اسقاطها قد أمكنا
 لم يك اكرهاً على الاسلام
 لعل عنه أقربيه ييذل
 أو بعض أحباب له يقوم
 وقيل لا جزية حين أفلسا
 فالله فوق طاقة الانسان
 وانه أولى بأن يستخدمنا
 ويلزم الامام منع الظلم
 اذ ورد الوعيد في الاخبار
 وفقراء المشركين في الأثر
 أعنى بهم أهل الكتاب الفقر
 كمثل ما يعطى من الزكاة من
 وان يكن عجز الامام قد ظهر
 فالأخذ للجزية لا يصح له
 فلا جاية بلا حمايه
 وما حماية سوى منع عرف
 ولا تصح جزية في الأثر
 لأنه الحجة في الاسلام
 اليه مثل هذه الامور
 وقيل بل لكل من كان قدر
 لأن وارد الكتاب أطلقا
 يقول قاتلوا الى أن يدفعوا
 وهم وما دانوا بحله اعلمنا
 كالخمر والخنزير جاء في الأثر
 أعني لذلك يسترون فاعلمنا

وذاك بالاسلام عند الفطنا
 اذ لا يصح ذاك في الاحكام
 جزيته حين عليه تجعل
 بدفع ما في حقه مرسوم
 اذ لا يطبق فاعذرنا المفلسا
 غير مكلف فع المعاني
 من حبسه في قول قطب العلما
 عن أهل ذمة بفصل الحكم
 عن النبي المصطفى المختار
 يعطون من جزية من كان كفر
 من جزية برهانها تقررا
 كان أخا فقر يقال فاعلمنا
 عن منع ظلم كان من هذا البشر
 كالأخذ للزكاة عند الكمله
 فان حمّانا صحت الجبايه
 من ظلمنا ومن تظالم وصف
 الا لذلك الامام الأكبر
 وانه القائم في الأنعام
 يسند في مذهبنا المشهور
 على دفاع الظلم في هذا البشر
 ذلك والخطاب جاء مطلقا
 جزيتهم وعند ذاك يمنع
 نتركهم بذاك قال العلما
 ونحو ذاك وعن الناس ستر
 لا يظهرون منكراً قد علما

لأنه في ديننا ليس يصح
هذا الذي به المقام في الهدى
والقول في المجوس عند العلما
ذلك أنهم اليهم أقرب
فضيعوه وبقي احترامه
سنوا بهم عن النبي الهادي
من الكتابيين الا ما حُظِل
وهكذا طعامهم حرام
والخلف في الصابين بين العلما
فهم كتابيون مع هذا ولا
فمن يرى لهم كتابا حكما
يقبل منهم جزية ويسكت
ان على طائفتين أنزلا
وهم على التحقيق فالنصارى
قد ضيعوا واجب ذاك الدين
كفراً على كفر بذاك ازدادوا
لو كان غيرهم له كتاب
حيث ليس المجوس ثبنا
لكن عن المختار حكم وردا
وهو بهم أدري وانا تتبع
فالشارع المختار عن مولاه
وعن أبي الشعثا روى الجصاص ما
أعنى بذاك الصابين قد حكم
فعله صح الدليل فيهم
ومثله أبو حنيفة يرى

فسترهم له من الدين وضح
يلزم ان يوضحن للاقتدا
كالقول في أهل الكتاب ارتسما
وقيل بل لهم كتاب معرب
وهو وجيه ولهم أحكامه
سنة من مضى من العباد
وهو نكاحهم فذاك لا يحل
عليكم فيما روى الاعلام
بعض يرى لهم كتاباً معلماً
يراه بعض العلماء الفضلا
لهم بما لغيرهم ملتزماً
وليس في المذهب هذا يثبت
ذاك الكتاب قبلنا فاحتفلا
ثم اليهود وغدوا حيارى
وكفروا بسنة الأمين
حين بهم جهراً طغى العناد
كانوا ثلاثا قالت الأقطاب
لهم كتاب حسبنا هنا أتى
فيهم رواه العلماء مسنداً
أحكامه وما هناك نـشـرـع
وهو بذاك الحال ما أولاه
دل على لهم كتاب علماً
ان صح عنه النقل عند العلما
بذاك يرويه الفقيه العلم
ونقل ذاك صح عنه فانظروا

ولا يقول العلما بغير ما
وهم بما بان لهم قد حكموا
فلا نطيل القول في المقام
قد بينوا لازمه ولا جرم
فنكل التحقيق والبسط إلى
ونأخذ المقباس للهداياه
لسنا لغيره أخّي نذهب
صحيح حجة ضيّاها ابتسما
وذاك واجب الهداة يُعلّم
فانه الموكول للأعلام
هم حجة الله الهداة للأمم
عناية الاحبار أنوار الملا
ونرتضي بالحق في الدعايه
والحق في الايمان نعم المذهب

قتال عبدة الاصنام

وحيث ان الكفر كله خطل
وانه الداعي الى الخلود في
لا يغفر الاله للمشرك ما
لو كان فعال الخيور في الورى
ذلك كله هباء يذهب
لكن لبعض المشركين في الدنيا
لمن هم اهل كتاب قد ورد
حيث هم قد عرفوا الحقايقا
ينتظرون ليس يجبرونا
ان دفعوا الجزية للحماية
رجاء أن يردهم ما علموا
ان أخوا العلم الرجا فيه أجل
وانما يخشى الاله العلماء
أما الذين عاندوا الاسلاما
يدعون للدخول في الدين العلي
فان أطاعوا أفلحوا ولا جرم
وان أبوا فحكّم المهندا
يعبد ما به العقول تشهد
لو أنه ليس يقول ذاكا
لكنه رب يقربنا
فانه المشرك كاليهود
قالوا غزير فهو رب ثانى
ومثل ذاك قالت النصارى
فهؤلاء المشركون اتحدوا

وكله وزر عظيم قد بطل
نار لظى قطعاً وذا غير خفي
كان عليه عند كل العلماء
وانه المحسن بل لو أكثرا
والنار بالمشرك قطعاً تذهب
مزية مقصدها تعينا
تأخير هم بجزية ولا فند
وجانبوا بالباطل الطرايقا
للدين حين عنه ينفرونا
نتركهم مع تلكم الديانة
الى الهدى فيرجعوا ليسلموا
لعله يرجع عما لا يحل
دل على ذلك ياذا فافهما
وعبدوا بين الورى الأصناما
وترك معبود الغواة الرذل
من تبع الحق فبالفوز غنم
وجذ رأس من تراه مفسدا
بأنه الباطل حين يعبد
رب له يعبد هناكا
لربه زلفى بزعم عنا
وكالنصارى أمة الجحود
شريك ربنا العلي الرحمان
في المصطفى عيسى ولا إنكارا
في الشرك فالكل كفور مفسد

لكن نرى العباد للأوثان
 ان قبلوه فهم منا وان
 لا تقبل الجزية منهم أبدا
 لا تحترمهم أبداً واجتهد
 ليس لهم اباء صدق مثل ما
 قد عبدوا دون الآله الأحدث
 كانوا من العرب أو الاعجام
 وهكذا البربر والسودان
 ولا يخص الحكم بالعرب ولا
 قال أبو حنيفة من العجم
 لو أنهم غير كتابيين
 يقول أما العربي لا تصح
 فان يكن من الكتابيين
 اذ ليس للتفصيل من دليل
 ثم أبو يوسف أيضا أغربا
 يقبلها من مشرك الأعجام
 كان كتابيا يقول العجمي
 وليس تؤخذ من العرب وان
 ان الدين للكتاب أوتوا
 فعم في أهل الكتاب ذاك
 طايفتان قبلنا أوتوه
 ومالك ومثله الأوزاعي
 من جملة الكفار تؤخذنا
 ولست أدري ما عليه استندوا
 وعلمهم يعتبرون النسيب

يدعون للدخول في الايمان
 أبوه قاتلن عباد الوثن
 بل فيهم فحكّم المهندا
 في حريمهم بالصارم المهند
 علمت في أهل الكتاب فافهما
 لللات والعزى لقصد مفسد
 ان عبدوا لتلكم الاصنام
 نقتلهم اذا انتفى الايمان
 دليل للتخصيص عند النبلا
 تؤخذ جزية مع الشرك الملم
 ولا نرى ذلك يوماً ديناً
 غير كتابي كذا عنه اتضح
 صحت ولا نرضى بهذا فينا
 فليأتنا القاييل بالتفصيل
 اذ قال في ذلك قولاً عجبا
 لو كان من يعبد للأصنام
 أو لم يكن تقبل منه فاعلم
 كانوا كتابيين هذا قد زكن
 شرط هناك هكذا مشبوت
 فأين تخصيص أتي هنا
 أصل جلي فيه أثبتوه
 قد عمما الحكم بغير داعي
 إلا الذي يرتد يوماً عنا
 وما عليه في المقام اعتمدوا
 وهل يعم ذاك عند النجبا

فالدين عندنا هو المعتبرُ
سنوا بهم سنة أهل الكتب
ولم يصح انه قد قبالا
فآية الجزية خصت من ترى
وخصت السنة للمجوس في
ومن مجوس هجر خير الورى
وهكذا المجوس في البحرين قد
والعامل العلاء ابن الحضرمي
وقد روى القوم بأن الهادي قد
يوماً على الجزية الا من يكن
قلت فان الجزية المذكوره
لكنها حكم من الرب الولي
ان بذلوها تقبلن شرعاً ولا
والصلح ما يجري بوفق النظر
ونقضه ورده لا يمتنع
وقد رووا عن عمر أيضاً قيل
يرفعه الجصاص في أحكامه
ولم يصح ذاك عند الصحب
ما كل منقول حليف الصحة
ولا خلاف بين أهل العلم في
وانما الخلاف بين العلماء
حيث وجدتهم اقتلوههم
وما روى الجصاص ذاك يحتمل
وعندنا التخصيص بالقرآن
والخلف أيضاً في نصارى تغلب

لا النسب المعروف حين يذكرُ
يقول في المجوس بدر العرب
من وثني جزية فاحتفلا
من العموم في اعتبار البُصرا
مقال أهل الحق منا فاعرف
قد أخذ الجزية فيما ذكرنا
أثبت ذاك العلماء في سند
عليهم بذاك فيهم فاحكم
صالح قوماً وثنين الصدد
من أمة العرب فخذها يا فطن
ليست من الصلح بأي صوره
ليس لنا الرد فاحتفل
حرب على من جزية قد بذلا
في جلب صالح ودفع منكر
وليس في ذاك خلاف ما شرع
من وثنين كذاك قد نقل
إلا من العرب الى تمامه
وان رواه قومنا في الكتب
بل فيه مردود بغير مرية
جوازها من المجوس فاعرف
فيمن عداهم كما قد رسما
فعلم إلا بدليل يعلم
أشياء عند العلماء أهل العمل
قد صح حكماً واضح البيان
هل دخلوا في ضمن أهل الكتب

أما ابن عباس يقول منهم
 لم يأخذوا من غير شرب الخمر
 وبعضهم يقول حين انتحلوا
 لو لم يكونوا أخذوا الكل نرى
 لقول هاديننا النبي لعدي
 ألت تأخذن للمرباع
 فلا يحل لك ذاك الحال
 وذاك فهو ربع الغنيمة
 أنت ركوسي وقد قال نعم
 وقيل قد صالحهم في الخبر
 أعنى فتى الخطاب حينما علم
 وللإمام نظر الصلاح
 فالصلح ان رآه يوماً أصلحاً
 لا سيما اذا رأى الضعف وقع
 فانه يراعى للمصالح
 دليله ان النبي المصطفى
 فكان ذاك الصلح فتحاً اكبراً
 ودلت الاحوال في صحابه
 وقيل ان صلحهم قد بطلا
 قد جاء في صدر براءة ولا
 أشهرهم قد انقضت وقد وجب
 ومن يكن عهد له أكثر من
 أعنى اليها حط للنص الجلي
 ومن يكن عهداً له منها أقل
 وهل يجوز نقض ذاك العهد
 وشد ذا قال علي فيهم
 حسب هواهم بهذا الأمر
 دين النصارى فيهم قد دخلوا
 حكمهم حكمهم تقررا
 سليل حاتم كريم اتخذ
 قال نعم صح بلا نزاع
 في دينك المزعوم يا مفضل
 وهو حرام أي بتلك الملة
 وهو فريق منهم كما علم
 أميرنا ذو المجد عالي القدر
 شوكتهم وان أمرهم بهم
 لأمة الحق بلا جناح
 جاز يصالحن لمعنى وضحا
 في المسلمين وله الصلح نفع
 فيقصدن لكل أمر صالح
 صالح أهل مكة ولا خفا
 اذ بعده على الجميع انتصرا
 عليه أيضاً دون ما غرابه
 بالنسخ حكمه نراه أهمل
 ريب درى ذلك كل من تلا
 قتالهم وليس فيه من عجب
 أربعة الأشهر حط يا فطن
 يرفعه أقطاب أهل العمل
 نرفعه لها على رأي الأول
 ان خيف غدرهم خلاف عندي

ان نقعدن حتى ننال الأربا
أو قتلهم طراً بلا اشتباه
او يخضعوا لدينا ويسلموا
حيث هم الأعداء للأمين
في ردهم للشرع ضد المصطفى
فاننا لها علينا ان نتم
نبذ عهدهم أخي جهرا
إتمامها بذاك أيضا نحكم
نقضاً له ان ظهر العداء
نبذه جهراً لهم في الأمة
لا يغدر الاسلام في الانام
الا أصيب منه شر في الكمد
ولم يك المسلم يوما يغدر
فالحاين الفاسق عند العلما
وارتفع المخدور حتى يفنوا
وما رضاهم يلزم أن نأبى
جهراً لكل من بكفره غوى
إماننا وذاك فيهم يلزم
أموالهم كي يعرفوا فيمن ومن
علامة لكشفهم مؤديه
وبخواتم لتعلمنا
وفيه تحقير لعبد قد كفر
عدة ألوان على ما نسمع
علامة ظاهرة فتشترط
لا يكرهونه لامر جاء

في كل مرصد لهم قد وجبا
وهو انقيادهم لدين الله
فالسيف في أعناقهم يحكم
ليس لهم من ذمة في الدين
قد حاربوه دائماً ولا خفا
الا اذا كانت لهم منا ذم
ان صح غدرهم هناك سرا
أو كان في العهد شروط يلزم
وان يكن فيها متى يشاء
وان يكن عهداً لغير مدة
فالغدر لا يصح في الاسلام
ما نقض العهد بباطل ورد
وذمة الاسلام ليس تخفر
ولا خيانة تصح فاعلمنا
فمذ نبذنا العهد زال الأمن
وهم نبذ العهد صاروا حربا
بل يلزم ان نبذن على سوا
واهل ذمة لهم يعلم
يعلم اليهود بالزنا من
يجعل في أطراف تلك الأردية
وقيل في الأوساط يجعلنا
تكون أيضا من رصاص في الأثر
وذلك الزنار خيط يجمع
يشده فوق الثياب في الوسط
وقيل فيه خضرة السماء

ما حققوه عنهم فاحتفلا
معروفة وهي صغار مَعَهُمْ
فاعتبرت في المقصد القويم
ان شاءت الحمام في اعتبار
من ساير الموحّدات فاعرفا
تجعله عند الدخول وهو حق
ان تدخل الحمام عند زوجها
تغتسلن فيه لذاك فافهم
والثاني أبيض كذاك يوجد
مثل اليهود أخبث الكفار
اذ حكمهم متّحداً قد صارا
من بعد ما الاسلام جاء فاعلموا
كي لا يذيعوا كفرهم هناكا
في الدين منكراً كذاك قد ورد
لأنها في الدين فحش يرفع
ولا ضمان من أراق يلزما
اذ تركهم وشأنها فيه عِلْم
علامة الكل إمام الكمل
وهكذا في كل صقع والج
ضمانه عليه جاء في الكتب
عدولهم تقوّمه فاعلموا
بل منعه منهم هو القول الأصح
فالله لا يعزز الأذلا
يجتمعون هاهنا فاحتفلا
يأتيهم دين الآله فاعلمن

في زعمهم يذكرن لهم على
أما النصارى فالعصي فيهم
صارت شعارهم من القديم
وتدخل المرأة بالزنار
وذاك ميزة لها ولا خفا
والخاتم الحديد أيضا في العنق
وهو على قول المجيزين لها
أو تدخل الحمام عند المحرم
وأحد الخفين أيضا أسود
والصابئون قيل بالزنار
وقيل بالعصي كالنصارى
وما بنوه معبداً فيهدم
وقيل بل ما قبله كذاكا
ويمنعون من ظهور ما يعد
كالخمر خارج البيوت تمنع
نريقها ان أظهروها فاعلموا
وداخل البيت الضمان قد لزم
وهو الذي صححه القطب الولي
وقيل بل داخله كالخارج
ومفسد ما حل عندهم وجب
وقيمة العدول فيهم تلزم
ولم يك الامساك للسلاح صح
اذ فيه عزّ وهم الأذلا
ولا يصلون جماعة ولا
حتى ولو فيما بنوه قبل أن

ويمنع النداء للصلاة
 وهكذا الناقوس ليس يضرب
 والبيع بالربا فمنه يمنع
 لم يك ذاك لهم حلالا
 ومن ركوب الخيل منعهم وجب
 لأنه عز وذهم وقع
 بل يركبون للبغال والحمير
 فانزلوهم من شموخ العز في
 فالعز للاسلام من مولانا
 وهكذا ييوتهم لا ترفع
 فالدين يعلو ليس يُعلَى فاعلموا
 اما اذا تملكوه مرتفع
 ومن موالاة الامور العاليه
 ومن تصدر بكل مجلس
 اذا دعت لذك حاجة فلا
 وهكذا صحبتهم لا تقع
 وهي كبيرة هناك تشتط
 لأن لعنة الاله الباري
 في كل حين لعنهم قد يقع
 ولا يقيم في الحجاز الكافر
 كي لا يدوس أرضنا المقدسه
 فعم ذاك مكة المكرمه
 وهكذا المدينة المنوره
 مجدد الدين الامام الكامل
 صلى عليه الله ما برق لمع

لأنه دُعا لمنكرات
 اي للصلاة أوردته النجب
 كل كفور فهو حرم يمنع
 في أصل دينهم فع المقالا
 وهكذا السروج في رأي النجب
 بكفرهم والله بالكفر وضع
 وذاك تحقير لهم قد اشتهر
 هوة ذهم جهاراً فاعرف
 فلتحرموا من مجده أعدانا
 على بنا الاسلام تلك توضع
 وعظموا إسلامكم وكرموا
 يبقى على ارتفاعه الذي رفع
 بل يرفضون في المساعي الدانيه
 فنزّه المكان من ذى نجس
 يجلس في الصدر الكفور في الملا
 الا بأجرة عليها توضع
 عليهم للنفع ان داع فقط
 عليه في واضح الآثار
 فاحذر شمول اللعن يا من يسمع
 فالمنع من ذلك معهم شاهر
 بالخف والخافر تلك التجسه
 وهكذا ايمامة المحترمه
 منزل خير الخلق قطب البرره
 محمد الهادي لكل جاهل
 وما تلا التالي لِمَا لنا شرع

وهكذا اظهر كتبهم نرى
 تمنعه منعاً يرد الباطلا
 ويُكسّر الصليب قد قيل على
 ليس لهم ذلك ديناً فاعلما
 ولا تواكلهم مع الامكان
 ولا تحادثهم ولا تؤانس
 كي لا يعم اللعن من كان جلس
 فلا تجالس به بلا داع الى
 أما اذا اضطرَّ أمرٌ فذاك حل
 ويُمنعون من دخول المسجد
 ومجلس الخير كمجلس الدعا
 ان دخلوا نُهوا وان لم ينتهوا
 ومن قراءة الكتاب الأكرم
 وسائر الكتب فانها أعز
 هذا كتاب عندنا مطهر
 محترم عند الاله الأحد
 نصاً من الله العليّ الأول
 الا الذي يجهله قد التبس
 ومن أجاز قال علّ من كفر
 يسمع آيات الكتاب الأنور
 تطرق سمعه وفي القلب تحل
 إعجازها يجذب للقلوب
 ويلجئون للطريق الأضيّق
 وبالسّلام ليس يُبدأونا
 عليك ما قلت فان الساما

فيه فساداً بل نراه منكرا
 ويرد عن ذاك الكفور الجاهلا
 رأس الذي أظهره من الملا
 لكنه كفر عليهم أظلمنا
 ولا تجالس أمة الكفران
 الا ضرورة إلى التجالس
 في مجلس الكافر ذى الخبث النجس
 ضرورة كالبيع عند العقلا
 وليأخذ الخذر من اللعن المضل
 وكل ما كذاك منعاً أبدي
 ونحوه مما كهذا وضعنا
 فليضربوا أيضا الى ان انتهوا
 منعهم صح بلا توهم
 من أن ينالوها وذاك لم يجز
 معظم له المقام الأزهر
 فلا تمسه أيادي الملحد
 دون طهور لم يكن يوماً تلي
 لا يقرآن قرآنا أهل النجس
 يرجع عن كفرانه وينزجر
 بما بها من المعاني الغرر
 فيتبع الحق أخو الجهل المضل
 جذباً قوياً صح دون ريب
 وكل منفذ هناك ضيق
 والرد عندما يسلمونا
 تسليمهم لو أظهروا الساما

وكل لفظ قد تستروا به
 والسام فهو الموت يدعون به
 وان رددت بالسلام فاقصد
 وعاجل الخير بذاك نقصد
 وفي معاريض الكلام منهج
 وان هم بالحق فينا اعترفوا
 كما اذا قالوا لبعضهم ... ألا
 فقد رأيتموه في التوراة
 ان الهدى مع أحمد قد علما
 ذلك ان الحق هاهنا اتضح
 قامت عليهم حجة الايمان
 خلاف ما كانوا متى تستروا
 وان دَعَوْا لكلمة التوحيد
 أو أمروا بها لغيرهم فلا
 أو كتبوها قيل في الاسفار
 أو بلغوا فيها الى ما أنكروا
 وان أقاموا للصلاة فاعلما
 أو أنهم للكعبة الزهراء في
 كذاك ان كان لها استقبال
 كذاك للأمر المهم فاعلموا
 اما اذا عنها نهوا فلا نرى
 وهكذا ان خطئوها فاعلما
 وان حكوا لكلمة التوحيد لا
 كذاك ان رأيهم عابوها
 وهكذا اللباس للعمائم

وغمروه هكذا بالمشبه
 على بني الاسلام ياذا انتبه
 به سلامة الدنا للمفسد
 في الرد بالسلام للحق اهتدوا
 لنا اذا شئنا لذاك نهج
 عليه يجيرون فيما نعرف
 تعتقون دين سيد الملا
 كذاك في الانجيل أيضا آتي
 ونحو هذا جبرهم قد لزما
 لهم فما تركهم معه يصح
 واتضحت معالم العرفان
 بزعمهم عين لذاك أنكروا
 تلزمهم بدون ما تفنيد
 بد من الدخول فيها فادخلا
 أو صوبوها ويك لا تمار
 من أمرها وهو الصحيح فانظروا
 أو أذنوا لها فكل لزما
 صلاتهم يستقبلون فاعرف
 لو لدعاء قالت الأبطال
 تبركاً بها فكل يلزم
 لنا على ذاك لهم أن نجبرا
 اذ أنكروا التوحيد عند العلما
 جبر على حكاية فاحتفلا
 لا جبر عندما هم أبوها
 نمنعهم منه لقصد لازم

وما كنحو هذه الملابس
وقد أبوه الوجه للالزام
والمشرك اللعين لا يكرم
أمراً شديداً جاء في ذا الصدد
وضيقوا عليهم وشددوا
كنحو هذا من مقال علما
ولا يُجَارَا وَلَيَرَّ العذابا
من مظلم الليل ومنه انتقما
نُهاه غيظاً كالجحيم يستعر
بالغية في سنّها المثبت
واني يمت عليه أيضا هلكا
بذاك قد قال الامام الصادق
فيه مقال بالخلاف ارتسما
للكفر من أي فريق أطلقوا
فانهم في بين الاشكال
آبَاهُمْ لهم يهودونا
أجاز إنكاحاً كذاك آلا
لو أهلها محاربون في الأم
كذاك في الآثار هذا قد حكوا
فيها يراه العلماء قاطبه
فحاله خلاف غيره حسب
أهل الكتاب الغفل أعضاء النار
للعهد بالفحشا متى لها نهض
للقض للعهد كذا قال الأول
فانه العبد الخسيس والأذل

والطليسانات مع القلانس
فان فيه الشرف الاسلامي
والكافر الخبيث لا يحترم
انظر الى أي القتال تجدد
وكل مرصد لهم فلتقعدهوا
وغلظة فليجدوا فيكم وما
ان عدو الله لا يُحَابِي
ولتجعل الدنيا عليه أظلما
وليسمع الكافر منكم ما بهر
ومن يحل لنكاح امرأة
من غير أرباب الكتاب أشركا
أما مُجَلّ طفلة منافق
لأن حال الطفل عند العلما
في طفل مطلق الذين اعتنقوا
حيث الوقوف صح في الأطفال
فهم على الفطرة مولودونا
ومن تولى تلکم الأطفال
أعنى نكاح طفلة ولا جرم
أو هم من الذين من كتب خلوا
اذ لا يصح الحكم بالمحاربة
اذ ليس تكليف على طفل وجب
وناقض العهد من الكفار
وهكذا الجوس من منهم نقض
ولو بضرب لموحد قتل
وقيل بل يستعبدن بما فعل

وقيل بل يجير لاسلام
وان يقاتلن هناك يُقتل
وأفنع الأشياء هو الاسلام
ويحفظ الدماء والأموالا
لو كان في إتيانه بظاهر
والدين عند ربنا الاسلام
والكافرون تبعوا الأهواء
لا حرمة لكافر ولا ولا
أذل ذو الجلال للكفار
وان ينالوا في الحياة عِزًّا
ما هذه الدنيا بشيء يعتبر
فعزة الكفور ذل خالد
تغره الحياة حتى يركبا
تجذبه الأقدار حتى يرتقي
وحين لا مناص يدري الأمرا
فنسأل الله لنا التوفيقا
والله نرجوا ان يمن بالهدى
ومنه نرجوا العفو عما نقترف
لا خير الا منه أمّا ما ترى
أيقنت ان الله قادر على
فالامر كله الى الله العلي
يارب فاهد أهل الاستقامه
وأيد الناصر لاسلام
وشد من كل محق في الملا
واسمع إلهي دعوة الداعي إلى

لنقضه العهد مع الأعلام
أو يسترق بالقتال المبطل
يجب ما قبل أتي الأنام
من أتاه فافهم الأقوالا
حال من الغر الكنود الكافر
وما عداه كله حرام
فهم ودينهم غدوا هباء
تكريم للمشرك عند النبلا
بحكمة عليهم بالنار
فالنار في غد جزا الأعزّا
في جانب الأخرى وما عنها مفر
غايته لكل من يعاند
مراكب الوبال بل والعطبا
في هوة الضلال كل الغشم
بحيث لا يستطيع شيئا نكرا
فلا نرى في كل حال ضيقا
الى رضاه فنصيب المقصدا
من سيئات كلها خزي عرف
لكافر فهو وبال قدرا
نجاتنا حتى نال للعلا
ومنه لا من غيره فاحتفل
والحق فارفع في الورى أعلامه
واجعل له التمكين في الأنام
أعضاده واخذل إلهي المبطلا
رضاك واجعل ذاك مما قبل

أجب الهي دعواتي طرا واجعل قضاها منك مستمرا
واقض إلهي ذاك باستمرار بلا انقطاع ثم بالاكثار
ان كنت تدري خالص الايقان منا بذاك يا عظيم الشأن
لا تجعل الحرمان حظ السائل والبعد والخيبة نيل الآمل

جهاد الدفاع

حيث الجهاد جاء أنواعاً نرى
أما الدفاع فهو فرض يلزم
كمن أقي ليتنا يروم أن
فانه باغٍ قتاله وجب
وهكذا من قصد البلاد من
جهاده يلزم أهل البلد
وذاك واجب على الجميع
ومن علينا في الطريق اعترضنا
وهكذا الآخذ للأموال
وانه من لازم الأحرار
ومن عليه الدين للناس وجب
ينوي خلاص الدين عند الله
ومن يكن ضل بأرضنا وجب
لأنها في الاعتبار مصر
لم تك أمصاراً مع الأئمة
فان تركنا البعض من ذا المصر
لذاك جبر الناس صح فاعلما
وفي الكتاب ما يدلنا على
وكشف ذاك جاء في التمهيد
يقول في الباب ذاك قد ورد
في خارج على الامام العادل
وقولهم ان عمان مصر
قل الدفاع واجب عن البلد
وعن جميع مصر بعض قالوا

ان نذكرن للدفاع والشرى
كلاً اذا حل به لتعلموا
يفعل باطل الأمور يا فطن
هنا على القادر دون ما عجب
كل خئون مفسد كما زكن
وهو دفاع لفساد المفسد
من قادرٍ لذاك مستطيع
قتاله مما علينا افترضنا
دفاعه من شيم الأبطال
والسادة العباهل الاطهار
دفاعه المفسد دون ما عجب
وقام للخصم بلا اشتباه
قتاله حكوه نصا في الكتب
دفاعنا عنها عليه الأمر
ومن هم قادة كل الأمة
عم الفساد الكل دون نكر
وهو الذي عليه كل العلما
تحقيق هذا القول مما نزلا
عن الامام المرتضى سعيد
حكى له الصبحى الامام المجتهد
أو خرج الامام للقبائل
ترك الجهاد في الصحيح وزر
وقيل بل عن قرية ولا فند
فقل عمان فهي مصر طالا

قول هما مصر لبعض السلف
كذلك قال في بليغ الشعر
في قول بعض علما الأنبياء
فهي أواميل قيل دون مين
أعنى من البحرين في بعض الأثر
قيل نعم فلتعه يا واعى
داع إلى الترتيب أيضا فاسمعا
شخصاً بعينه ومثله البلد
لا يلزم الغير بلا نزاع
أمر بهم وذاك ترتيب علم
يدافعون عن سواها بلدة
ان عجزوا وهو الذى قد شهرا
عن النبي المصطفى المختار
وغيرهم بغير ذا استدلووا
خصماً لقرية فترتيب ظهر
على الجميع الدفع حتى يندفع
قتاله يعم للبلدان
يلزم كل من عليه قد قدر
كخارج يبت للفساد
توقع الظلم هناك يا ترى
قد صار واقعاً على أهل القرى
من سيأتى في اعتبار العلما
ظلم الذى فى أرضنا يوماً نزل
نجل سعيد الفيصل الرضى
جهادها الدفاع عنه وارد

وبعضهم عمان والبحرين فى
حكاه فى اللباب وابن النضر
وهي التى تعرف بالاحساء
وما دعوه الآن بالبحرين
وقيل بل أواميل منها تعتبر
وهل على الترتيب فى الدفاع
وقيل لا ترتيب الا ان دعا
وقيل ان كان العدو قد قصد
ان كان قادراً على الدفاع
أو لم يكن ذا قدرة فقد لزم
وقيل لا يلزم أهل قرية
وقيل بالأقرب من هذى القرى
دل عليه خبر الجوار
وهو على الترتيب قد يدل
وقيل ان كان العدو فى النظر
أو كان خصم المصر كله وقع
وان يك الجبار فى عمان
لأنه من الدفاع يعتبر
لدفع ظلمه عن العباد
اذ خارج يوماً على المصر نرى
وظلم من كان هنا تجبرا
وواقع الظلم نراه ألزما
لعله لم يصلن وقد وصل
وللامام راشد المرضي
ان عمان فهي مصر واحد

وذا عليه أكثر الأخيار
 ويجب الدفاع في الاسلام
 لا تتركن مما لك الاسلام
 ان الدفاع هاهنا تعيّن
 فهل يسوغ الترك للدفاع
 ان النبي المصطفى قد وضع
 فلو أتى من يطلبن لهذا
 ألا يقوم مسرعاً مجداً
 وهكذا الصحابة الأخيار
 أتركون خارجاً يتزع
 حاشا وكلاً لا يرون ذاك
 ثم انفروا الخفاف والثقالا
 ولا يضاع الملك في الاسلام
 حينئذ ترى الدفاع قد خرج
 واستنفر المختار المسلمين
 قد أسلموا وأهل مكة هم
 فقال (لا تُصِرْ) سيد الورى
 وقام ناصراً لهم مستنفراً
 ليخرج القوم من البغي ومن
 وقد دعا عليه ان لم ينصر
 فهو دليل للوجوب يعتبر
 اذ لو يرى النصر هنا تخييراً
 لكنه رأى الدفاع اختار
 والنصر للمظلوم ممن قدرا
 كذاك انقاذ الضعيف يلزم

من علماء مصرنا الأبرار
 عن ملك هذا المالك الامام
 يفسد فيها تحبثا الانام
 اذ حرمة الاسلام تدعو عندنا
 في قول غير الغفل الرعاع
 يديه في ملك عظيم شسعا
 أترك الهادى له انفاذا
 مجتهداً لحرب هذا الجندا
 ومن لهم قد دانت الأمصار
 أملاكهم ثم له لم يدفعوا
 بل تجدن صولتهم هناك
 وحانبوا التضييع والاهمالا
 بل ذاك لا يصح في الاحكام
 في ملكنا وليس فيه من حرج
 عند خزاعة كذا رونا
 في حال كفرهم يقال فاعلموا
 ان لم أقم لنصركم مشمراً
 قطان يثرب ومن حول القرى
 عدوهم وهو دليل قد زكن
 خزاعة وهو بنصرهم حري
 يفهمه أهل العقول والفكر
 لم يدع بالضد فكن خبيراً
 لذاك شد عضداً قد علما
 وكف بغي من هنا تجبرا
 من جاير على الأنام يغشم

وعون أهل الضعف قد تحتما
فان حكم ذاك الاستفسار
وهو الى الخارج صح فانظر
ليس عن المصر هنا كما ترى
لو كان عن ملك الامام قد خرج
فان يكن تحت يد الامام
فالدفع عنه في الصحيح أوجب
ألا ترى الاجماع صح في الأثر
وقد دعا الهادي رجال يثرب
وقولهم ان الجهاد لم يجب
لأن فعل المصطفى قد اتضح
وأمره فيه وفيه قد دعا
ففي الدفاع ذاك قطعاً ألزم
ومن يقل ذاك جهاد في النظر
يرده الوارد في القرآن
فان آيات الكتاب تقرر
ما وبجنتهم على جهاد
ولا الخلفون ويك استئذنوا
لكنها تلزمهم جهادا
شق عليهم لها الخروج
عليهم الشقة بالبعد نأت
وفيه أنزل ذو الجلال
يقول لو كان لهم يوماً عرض
أو كان أيضا سفر في قصد
لا تبعوك لكن البعد منع

فهو دفاع حقيقته العلما
دل على الوجوب في الأنظار
في فعل ذاك السيد المطهر
لكنه عن خارج من القرى
اذا رأى ذاك الامام أو خرج
أو كان تحت راية الاسلام
وهو الذي عليه فينا النجب
مصران مكة ويثرب استقر
لنصر أهل مكة عن طلب
في غير مصرنا على أصل كتب
وان يكن ذاك جهاداً قد وضع
بعدم النصر له فاستمعنا
عن حوزة لها العدو يغشم
ليس دفاعاً فهو باطل الأثر
وسنة المبعوث من عدنان
آذان من تخلفوا وامتنعوا
بيثرب وأقرب البلاد
عن أن يقاتلوا الذين قد دنوا
فيمن نأى فاستبعدوا البلاد
وماهم عن فرضه ولوج
ومحنة الخروج أيضا عظمت
عظيم توبيخ بلا جدال
يعرف بالقرب له الكل نهض
وذاك ما خلا لهم من بُعد
من الخروج لجهاد قد شرع

ونحوها من كل ناءِ الموائل
نائية بعيـدة البرارى
والحجة المختار فيما فعلا
علمت ما فيه أتى ولا خفا
ان خرج الامام عن أصل وضح
بالجبر للناس بهذا الحكم
الا الذى الا القعود اضطرا
أو غيره حققه الأجداد
عن اللباب الصادق الجليل
نصراً لدينهم وعزهم علم
كان على الأعداء الخروج قد رأوا
أورده نصاً جلياً فاعرفوا
من الرجال الفضلاً الأحرار
أو ذلك الخارج كان أقدماً
دل على هذا بهذا فاحكما
اثنين مهما قلت الجحافل
نصاً به القرآن يتلى جهرا
وذاك فى الآثار أيضاً قد أتى
لكنه أرى العدو صبرا
لها ولكن بالمعالي قد ظفر
يوماً الى تهلكة قد ألقى
ومات فى رضى الآله الأول
فى هذه الدنيا فعـ الابانه
قام لها بحرب خصم قد أتى
وانه قد أدرك المؤجلا

وفى تبوك قد أتى ذاك جلي
أماكن عن حوزة المختار
وذاك واضح لأحرار الملا
ومن أتى من بعد ما تخلفا
فهو دليل للوجوب متضح
وصرحت آثار أهل العلم
فيجبرون للجهاد طرا
فى المصر كان ذلك الجهاد
أورده المحقق الخليلي
إذا رأى الامام فى الجبر لهم
كان العدو خارجاً عليه أو
فى المصر أو فى غيره ولا خفا
وهو على الشاري وغير الشاري
كان الامام هاهنا تقدما
قال وللعلامة الصبحي ما
وواجب على الفتى يقاتل
ليس له عن ذين أن يفرا
وجائز يقاتل الجمع فتى
لو لم يكن رجا هناك النصرا
لم ينظر الدنيا كما الخصم نظر
ولا يقال ذاك منه إلقاء
لكنه أيد للحق العلي
أقل ما فى ذاك الاستهانـه
مفضلاً بذاك للآخرى متى
وكان للنعم قد تعجلا

لو أنه بالقتل يوماً أيقنا
دل على ذلك فعل الصحب
وعاصم بن ثابت الأنصاري
قاموا لمأتين في الاخبار
أعطاهم الأعدا الموائيق على
فقال عاصم فلست أنزل
فاطلقوا النبل عليهم هنا
وقد بقي ثلاثة فاذعنوا
وعندما تمكنوا منهم ظهر
وقد أبى منهم فتى أن يتبعا
فاطلقوا النبل عليه فانقتل
وبئر مؤتة حديثها جلي
وهم ألوف ألفت للنار
في فتية قليلة الاعداد
فيها أصب جعفر الطيار
وغيرهم من خيرة الرجال
قد خلقوا فدى لهذا الدين
وكم اتى عن فتية قامت الى
قد فضلت للموت في رضى الاحد
حتى قضت واجبها لله
تجردت لنصر ذي الجلال
قد حكمت سيوفها واحتكمت
والسيد المرداس في الاخبار
قام لجند من جنود الباطل
ثم الامام نجلى يحى العلم

جاز له والفضل فيه زكنا
وعدة الاحوال عنهم تنبي
في عشرة من فضلا الانصار
قضية تذكر في الآثار
ان لا يصابوا وليردوا كملا
يوماً على ذمة كفر جهلوا
وسبعة عمهم هنا الفنا
الى النزول في عهد أعلنوا
خلاف ما العهد اقتضاه في النظر
للقوم في حال اعتراك وقعا
وراح في الفضل العظيم لم يزل
اذ خرجوا للروم أهل الخطل
قام لها عاهل الأبرار
قضت جموع تلكم الأوغاد
وابن راحة الفتى المغوار
لم ينكصوا عن حومة القتال
ونصر شرع السيد الامين
جمع عظيم من أخابث الملا
وأقدمت صابرة ولا فند
صادقة في طاعة الأله
لم تكثر بكثرة الرجال
ولرضى الرب العلي تقدمت
يعرفه الكل فلا تمار
في عدد من كل غر جاهل
وقومه وهم قليل فاعلموا

جاءتهم جنود أهل البغي في
لم يرجعوا عن الجهاد القهقري
وفي الجلندي أول الأئمة
أفضى به الحال الى ان (بقيا)
لم يرتضوا ان يرجعوا الى الوراء
قال الامام هاهنا للقاضي
يقضي به الله لنا ما قدرا
والحر في الخطب ثراه أثقلا
ولا يرى الموت كبير أمر
وان إحدى الحسين يقصد
ما وهنوا لما أصابهم ولا
وفي سبيل ربهم ما ضعفوا
والله قد يحب من فيه صبر
وتلك أعلا الدرجات يا فتى
منزلة ينالها من وفقا
وما روه عن أبي المؤثر لا
بل ذاك محمول على الاشفاق لا
فلا يكونوا جزر الكلاب في
وَدِّ بقاهم لنا وودوا
مضوا على ما رغبوا فيه بجد
لعل في بقياهم نصراً نرى
وما به احتج أبو محمد
يقول لا تلقوا بأيديكم إلى
ليس بشيء في هدى الأبرار
ان المجاهدين قد ألقوا إلى

جحافل من الجيوش فاعرف
ولم يكن منهم فتى تأخرا
في مصرنا هذا بغير مرية
والقاضي) والعسكر طراً فينا
وقد رأوا القتال أفنى العسكرا
ماذا ترى قال الحسام الماضي
في غيبه ولا نولي القهقري
من الجبال ليس يخشى الوجلا
فانه على هدها يجري
كل همام في الانام يعهد
ثل عزيمة الكرام النبلا
ولا استكانوا سلف أو خلف
وفي رضاه قد تعاطى للخطر
طوبى لمن كان لها قد ثبنا
ومن لربه بها قد صدقا
يفيد منعاً عند كل الفضلا
على سواه في اعتبار العقلا
مقاله لمقصد لم يختف
لهم هناك تتسنى الخلد
وقد بقينا بعدهم على نكد
لذاك وَدِّ الشيخ فيما ظهرا
لم يقبلن في عقل كل مهتدي
تهلكة وما به تعللا
والحق قد ضاء على الأفكار
جنة عدن وهي أعلا منزلا

ذلك في القرآن نص عرفا
وكلهم بما رآه ابتهجوا
بنفسه العاصي فعين الهالك
وفاز من جاهد فوزاً دون شك
والله بالخلق جميعاً أرحم
وهو بهم في ذاك كان أرفأ
والمال في منهجه المقدس
جابههم الله بها ولا جدل
كلمة حق تأتي بالأخطار
مع ذلك السلطان في العباد
بكلمة من المقال الداير
والداعي للقتل دواعي الكبر
ويزعمونه هاهنا ضللاً
ونشر شرع وارد بصدق
وفي هلاكه فلا يفتكر
به ينال عند ربي كرماً
قال أبو الشعثا امام الكملة
بظلمه وفعله تعسف
فباع نفسه فطاب المكسب
في النص باللفظ الجلي فاعلموا
حيث عليه هاهنا المعول
بل دونه نوع من الحال
الا بما ل بل عليها ينفق
فيه رواحل له تستخدم
شك ولا ريب مقال عقلا

والشهداء الأحياء هم ولا خفا
وانهم في الرزق طابوا منهجا
وانما ألقى الى المهالك
ومن الى النار مضى فقد هلك
والله والرسول منا أعلم
قد ارتضى الله لهم ما عرفا
قد ارتضى الشارع بذل الأنفس
بجنة الفردوس عن ذاك بدل
وأفضل الجهاد في الأخبار
صاحبها بها هناك يقتل
وما عسى يدرك عند الجاير
يحسبها الجاير ثلم أمر
أينكر المنكر ذاك الحالا
وهو يرى بها بيان حق
ينظر ذاك الحال حين ينظر
ذلك حظه فكان مغنا
وأفضل الجهاد قتل خردله
وذاك جبار عني يعرف
قام له من للمعالي يخطب
بالمال والحال الجهاد يلزم
بل قدم المال الكتاب المنزل
لم يقيم الجهاد دون المال
ألا ترى قوت الجنود لم يكن
وهكذا نقل الجيوش تلزم
وهي لبسط المال تستدعي بلا

ففى شراها تبذل الأموال
 وفى طعامها وفى السلاح
 والآن فى سلاحنا العصري
 لذلك ذو الجلال ذاك قدّما
 فالمال عند أغلب الأنام
 وان يكن تبذله الكرام
 ومن بماله يشح فى الورى
 يستأذنون فى الكتاب الصادق
 لكي يكونوا فى خوالف الورى
 وبخهم من بسط الأموال
 فالأغنيا هم أولو الطول وقد
 بسبب استئذانهم ان يقعدوا
 ذاك اعتذار منهم ولا جرم
 قد أسخط الله بما به اعتذر
 والمؤمن المخلص فى إيمانه
 والحكم فى الجهاد فى عسر وفي
 من ملك الزاد مع الرواحل
 كذلك الجهاد حذو النعل
 والقول فى جبر الرعايا سبعا
 وهكذا الغزو وقد أشرنا
 وهاهنا نريد أن نزيّدا
 فقل لا يصح جبر الناس
 هم على دينهم فى الظاهر
 والله فهو للورى الرقيب
 ولم يكن هذا الجهاد فى النظر

وفى كراها هكذا يقال
 كالحيل والأسياف والرماح
 والكل بالمال نراه هُيى
 فى النص والشح به قد علما
 لا يذلن الا مع الالتزام
 فهم قليل بالأمور قاموا
 فانه جرّ إليه الخطرا
 مع الغنى لسيد الخلايق
 فانهم ساعون أي على الورى
 لهم وذمهم بها تعالى
 جاء الوعيد لهم ولا فند
 خوالفا لا ينهضون للعدو
 كبيرة راكبها قطعاً أثم
 وذاك فعل كل عبد قد كفر
 لم يختلف فى السعي عن اخوانه
 يسر نرى كالحج هذا فاعرف
 وقوت أهله بمال كافل
 بالنعل فى مذهب أهل العدل
 على الدفاع فى مقال صدقا
 اليه فيما قد مضى ذكرنا
 إفادة فنرشد العبيدا
 حتى الشراة دون ما التباس
 مصدقون دون ما تناكر
 وهو على كهلم الحسيب
 من حق ذلك الامام يعتبر

لكنه من حق ذى الجلال
وقيل ان كان الجهاد قد لزم
وقيل جبر الكل في الدفاع
وقيل ان رجا الامام النصرا
أو لحماية البلاد قد رجا
وقيل في الدفاع ان كانوا عدد
مع أمنهم من بعضهم بعض ولم
وقيل جاز مطلقا كمثل ما
لأنه في موضع اللزوم
وتارك الفرض عليه يجبر
وقيل ان كان له عساكر
والجبر إلزام الخروج للورى
عليه من خالف حتماً يقع
والقول بالترك لذاك الجبر
وذلة الاسلام أيضا والفشل
فذاك قول من له الزهد غلب
من شاهر فروا لنحو شاهر
قد غلب الزهد عليهم واحتكم
دون الذين لهم فينا النظر
ولم يكن في مثل ذا المقام
قد هربوا من الوقوع في الخطر
قالوا فان الله قادر على
وهو مع القادة عجز يعرف
ان فساد دولة الاسلام
وانه للدين قطعاً يقتل

يعرفه القادة للرجال
جبر الشراة هاهنا له علم
لا غيره من سائر المساعي
على العدو هكذا والقهرا
جاز له الجبر فطاب منهجا
نصف العدو هكذا وفي العدد
يخشوا خيانة وغدرًا في الملم
يجوز في الدفاع عند العلم
فرض على تأصيلنا المعلوم
لغير عذر ترك ذاك ينكر
تكفي فلا جبر وهذا ظاهر
بلا اختيار بل لهم قد فسرا
عقاب ذلك الامام فاسمعوا
ولو يؤدي لفساد الأمر
لدولة الامام ما بين الدول
من فقهاءنا لخوف المرتكب
واعتمدوا لهذه المضايق
وعمت الحيرة زهاد الأمم
ومن دروا في ديننا ذاك الخطر
لهم سبيل يهدي للأنام
وما لهم مقابل لما صدر
أن يخذل المبطل من كل الملا
وانه في الحادث التعسف
آفاته أضر بالأنام
ويرتقي الباغي الخيث المبطل

ولم يكن عليه فينا السلف
وسحق أعضاء الصلاح الكلي
والسادة الأفاضل الأخيار
وغيره من سائر الأكابر
وبالعذاب منه ذاك الهدهدا
مكلف فكيف من يكلفن
مع انه في الخير راح فاعلما
والحال هذا انه أمر جليل
لم يحفظ الجند العظيم في العدد
له وجمع الجند حين مرا
في حفظ ملك والجنود تسمع
من عنه منهم هنا تأخروا
قد خضعوا بالطاعة الموصوفة
بها لهم قهراً لهم قد بهرا
بذا ونحوه من الاعمال
أي الكتاب وهي رشد للملا
في كل من عن أمره تخلفا
ثلاثة تخلفوا فلتدر
وصحبهم بهجرهم قد أمرا
فاعتزلت عن هذه الرجال
قد رحبت فالكمل منهم ندما
وانه البوار دون نكر
والتبسوا منه بحال مؤلم
بأنه الجهاد في الذكر وصف
وهم ثلاثة وأمرهم علم

ثم انحلال الملك فيه يعرف
وفيه اعدام مراقي العدل
له درى الأكابر الأبرار
مثل سليمان النبي الطاهر
ألا تراه بالوعيد هـدا
ذلك في حق ضعيف لم يكن
قد غاب عنه دون إذن علما
فما تراه في الذي عصي فعل
لو كان سالكاً طريق من زهد
وهكذا لما استجاز الحشرا
ذاك لهيبة رآها تنفع
يحشرهم بأمره وينظر
وهم على هيئته المعروفه
تحت أيلة له قد قهرا
ولم يعبه الله ذو الجلال
حاشاه بل بمدحه قد أنزلا
وهكذا فعل النبي المصطفى
وفي تبوك كشف ذاك الأمر
لهم نبينا الولي هـجرا
وأمر النساء باعتزال
حتى عليهم ضاقت الأرض بما
وقد دروا عظيم ذاك الأمر
فاظهروا تمسكاً في ندم
مع أن ذلك الخروج قد عرف
وانه فرض كفاية رُسم

ولم يكن عذر أقي لفرد
على أمور يئسها السنها
تخلفوا من ساير الأنام
وترك واجب عليه عوقبوا
سياسة على الجميع رتبت
جاز عليه الجبر اذ يصاب
في صون ملك جاءنا بالفضل
سياسة مشهورة للنسج
حفظا وصونا واهانة العدا
سياسة تبهر أهل الفكر
ان لم يشدوا للمعالي الأزرا
هم إماماً كان قتلاً يجب
أم الجهاد كان للامام
صح به الأمر من الامام
هذا إمام أمره قد فشلا
يحتل حين أهمل الامام
حين عرى الضعف لذا الامام
وباضاعة الأمور يوصف
فقم بعزله على ذا فعلا
في قبضة الخصم الخيث المبتدع
وأذهب الملك المصون جهرا
بل من صفات عاجز ذاك احسب
عن الخروج لمرام ما ظهر
وكذبه فالقول قوله جعل
وجاز تخليف هناك نعلمه

وعنهم كفاية في الجند
فدل ذاك الحال أرباب النهي
منها عقاب من عن الامام
وأنهم كبيرة قد ركبوا
وان مفروض الجهاد قد ثبت
وما عليه ثبت العقاب
حفظا لسلطان الهدى والعدل
والسيد الفاروق أدهى العرب
ماوضع الدرة يوماً أبدا
ومن عظيم رأيه المعتبر
يأمر بالقتل لأهل الشورى
بعد ثلاث ان هم لم ينصبوا
فهل ترى الدفاع في المقام
أم انه سفك دم حرام
خلاصة الأمر اذا مافعلا
وانحلت الدولة والنظام
واشتد أمر الخصم في الانام
وكان بالعجز الامام يعرف
وكان للعزل بهذا أهلا
تداركاً للأمر قبل أن يقع
ومهمل الحزم أضاع الأمرا
وليس ذاك من صفات النجب
ومن أقي الى الامام يعتذر
لكنه محتمل صدق الرجل
وليس في ذاك بيان يلزمه

اذا بدا اتّهامه والحزم لا
 وقد أشار اللّهُ ذو الجلال
 والاتهام في الزكاة هكذا
 وفي القعود عاتب الجبار
 عنك عفا الله الجليل الباري
 حتى يصح العلم في الذي صدق
 لو كان عذرهم قبوله يجب
 مع ان مولانا الجليل الأحدا
 على عظيم قدره ولا جرم
 مالم يكن لأحمد اختار
 في كل ما أمكن كشفه يجب
 أولا فما تفيده القراين
 ذلك كله اليه أرشدا
 وان يك العذر هناك قد ثبت
 وانه فعل النبي المصطفى
 لكن غيره تراه أحزما
 لذا عليه وقع الأمر الجلل
 وليس يلزم الامام في النظر
 لكنه يراعي للصالح
 إذا رأى الصلاح في قوم أمر
 ما كان للناس النفير عما
 من كل فرقة نفير يخرج
 وهكذا فعل النبي المصطفى
 ومن عليه وجب الجهاد هل
 قد قيل لا يجزيه في رأي علي

يصدقن من لعذر فعلا
 اليه في النص الكريم العالي
 تحليفه صح عليه عند ذا
 نبيه ما انهم الاعذار
 لما أذنت عند الاعتزاز
 وتعلم الكاذب في القول الأحق
 بدون ما تبين هنا وجب
 عاتب في الاذن النبي أحدا
 ليس الامام يعذرن للأثم
 لم يك للامام في الأنظار
 وهو الذي الى جميعنا أحب
 وما هُدى الأحوال فيه باين
 نص الكتاب المستنير بالهدى
 بأصله على نصوص أوردت
 اذ عَذَرَ الخلفين فاعرفا
 وانه في الحق كان ألزما
 كما عرفته لسيد الرسل
 تسوية النفير حينما تفر
 وَيَدْعَوْنَ لمنهج الفلاح
 عليهم أو عكس الحال النظر
 للفقهِ في الدين ولم يعما
 لينذر القوم وهذا المنهج
 والراشدين الكاملين الخلفا
 له يؤجرن للحرب رجل
 وانه عندي من الحق الجلي

ينحط عنه عند أرباب الفطن
يعرفه فينا رجال العمل
آثاره وذاك حق فاعرف
فانه بذاك لا يلام
ملك عُماننا وفيه يرغب
ويعلن مال الأنعام مغنا
من الرجال ومن النساء
شيء يقوّم من للأنعام
من كل دافع العدو خالي
مال الوري بالجر كيما يدفعن
ويعلن ما يذهب الشرورا
على أصولها ويدفع الخطر
منع على ذلك عند النبلا
على الوري بالمال والحال احسبا
للناس ما أوجه السلام
بعسر ذلك الامام فاعلموا
يفعل فيهم واجب الاسلام
على غني عند كل النجبا
فألزم الأداء للأعيان
فانه نصر بلا انكار
عن ظلمه الى وصول الشرع
حتى يزول الظلم عنه فانصروا
بالمال والأنفس دون نكر
وكان مقصود الكتاب قد علم
في المال والنفس تقول العلما

لأن مفروض الجهاد لم يكن
الا اذا كان له عذر جلي
قال به العلامة الصبحي في
الا الذي يعذره الامام
وان أتى جند البغاة يطلب
وخيف منه يستبيح الحرما
وخيف منه قتل الأبرياء
ولم يكن في يد ذا الامام
لا في يديه بل وبیت المال
يجوز للامام الاقتراض من
بقدر ما يقوّم الأمور
وما به الأمور يوماً تستقر
ولو على سبيل غير القرض لا
ذلك ان الله هذا أوجبا
فها هنا قد ألزم الامام
ولم يك يسقط ذاك عنهم
لأنه فرد من الأنعام
ما عسره يحط فرضاً وجبا
والدين لا يُضاع في الامكان
وسقهم الى رضا الجبار
أنصر أخاك ظالماً بالردع
أو كان مظلوماً كذاك ينصر
وقاتلوا أو ادفعوا في الذكر
فهو دليل نير لمن فهم
فالحج والجهاد فرضان هما

يأخذ من أموالهم للراصد
 من كل ما يلزم في الجهاد
 لا يستباح في مقاصد الكمل
 فانه قد جاء بالمرضي
 حوالك الجهل لمقصد وفي
 فانه للحق أرشد الملا
 قوموا لحرب الجاير الوضيع
 والحرص والجن دعوهما اعرفا
 فتواه في هذا لها قد قلا
 والمؤمن الموفي لحق يقصد
 بمؤن جمعاً بالمعاش الحسن
 في سعة الغني من تلاده
 من كل لازم هنا نفعله
 سليل جعفر المؤيد الفطن
 من فرقة كثيرة الأموال
 نكاية الأعدا بهم ان خرجا
 عن الكرام القادة الأبرار
 والناظر الأصلح في القضايا
 وأنفع الأشياء لأصل متضح
 ونحوها صح بلا ارتياب
 ووجه ذاك ظاهر لمن عرف
 ثم كرى المثل هنا تعينا
 وقيل لا كرى على أصل ظهر
 كمثل ما قدّمت ذاك فاعلموا
 وفي الدفاع واضح المراد

وجايز لذا الامام الماجد
 وما به يصون للبلاد
 لا سيما عُمان مصر مستقل
 لله در ذلك الصبحي
 أخرج حكما نيراً يضيء في
 جزاه مولانا رضاه الأكمل
 كأنه يقول للجميع
 بالمال والحال اخرجوا ولا خفا
 واعتمد الشيخ الخليل على
 والحق هذا وله نعتمد
 وجاز للامام يأمر الغني
 بحسب ما يراه في اجتهاده
 ينفقهم وكل ما احتاجوا له
 وقد حكى الصبحي هذا القول عن
 وان رأى الامام أخذ المال
 ثم يقيم آخرين ان رجاء
 جاز له ذلك في الآثار
 فانه الأمين في البرايا
 عليه أن يأخذ ما يرى أصح
 والجبر للخيل وللركاب
 كما بذاك جاء منقول السلف
 ان لم يجد عن ذلك الحال غنى
 بنظر العدول قول في الأثر
 في موضع اللزوم ذاك يلزم
 لأن بذل المال في الجهاد

في بذله بدون ما جدال
ولم يجد ذاك الامام للشرى
فالدین یسر لم یکن ذا شطط
لا قيمة الغلا أتى في فول
تلتزمه أثمان ذلك الغلا
يأخذه بسعره الذي علم
يفعله بدون ما ملام
للمسلمين هاهنا ولا عجب
لأنه مال وليس يُجهل
للغير من أموالهم فليفعلوا
على الامام أو ترى الخصم اندفع
هذا العدو عند أرباب الفطن
وسنة المبعوث بالايان
وبالدليل كله قد انقضى
ومال غايب كذاك فاحتفل
فالمنع في الكل نراه أسسا
فيما عرفناه بلا نزاع
وكان بالظلم اليها يقصد
فها هنا قد قيل بالخلاف
على الذي له الجهاد يكتب
ونحوهن دون ما امتراء
وذى جنون هكذا في المذهب
ولا جهاد صح فيما نعلم
أموالهم حماية قد تلزم
فتبذلن إلى العدو أن هجم

والحيوان حكمه كالل
وان يك اشتد الغلا على الورى
الا بذلك الغلاء المفرط
قيل له بقيمة العدو
وقيل بالقرض له الاخذ ولا
وقيل بل تلزمه ولا جرم
وما رأى الامام في المقام
وقيل رب المال بذله وجب
يُلتزمه الامام ذاك يذل
كمثل ما ألزمهم ان يكفلوا
هذا اذا كان الخروج قد وقع
أو وقع الخوف على الدولة من
والكل تحت وارد القرآن
وقد مضى ذلك فيما قد مضى
والأخذ من مال اليتيم لا يحل
ومال مجنون وأموال النساء
لا في الجهاد لا ولا الدفاع
لكنه اذا غشى المصر العدو
وليس للامام جند كافي
بعض يرى ان الدفاع يجب
وذاك لا يلزم للنساء
كغايب وكاليتيم والصبي
اذ ما عليهم دفاع يلزم
وجاء في قول جواز الأخذ من
تلزم في الدفاع عن أموالهم

أموالهم من ظالم هنا وقع
حذار أن يحل منه العطب
وللعدا إنكا على ما نسمع
أعز للدين فلا تجادل
وذاك للسلام قطعاً أثبت
وانه صح اختيار العلما
عن قادة الدين وأرباب النظر
ولمدارس الألسى الأماجد
جواز ذاك فى الذى قد قررا
فيها الذى فى الدين ليس يحمد
ذلك من صفات كل من ظلم
سعيدنا العلامة الهمام
وللامام دفعها قطعاً أسد
وراية الحق كذاك ولا فند
لدفع جبار غو ملجاج
مشرकिन هكذا ولا خفا
حين أقى الجبار بالبليه
أفتاهم بصدق هذا المنهج
ما كان إمكان فخذة أصلا
ضريبة لذا الصلاح تبذل
من الغنى والفقر هكذا رسم
كل بقسطه هناك قد بذل
أو كان دفعاً جاء بالقتال
سيدنا اختار صفوة الرسل
فكان أصل الدفع أيضا بالغلل

تقية له عن الأنفس مع
وذاك من فعل الصلاح يجب
وهو الى الامام قطعاً أنفع
وهو أعز للامام العادل
وللبغاة الغاشمين أكبت
مع انه لله أرضى فاعلما
كما به أقى لنا ذاك الأثر
والخلف فى الأوقاف للمساجد
وساير الأوقاف بعضهم يرى
ان خيف أخذها وتملك العدو
وخيف تبديل لها ولا جرم
كذاك فى التمهيد للامام
يدفع منها لسلامة السبد
يحمي بها الامام بيضة البلد
بل كفت الأشياخ للافلاج
وكان فيها الأقويا والضعفا
قد دفعوا بها عن الرعيه
والشيخ أحمد فتى المفرج
والدفع بالقتال كان أولى
وجايز على الأصول تجعل
كل على قدر الذى له علم
وهكذا ان رتبوا على الغلل
ان كان دفعاً واقعاً بمال
فقد أراد الدفع أيضا بالغلل
عن يثرب قد قيل للثلث بذل

وقيس ما أشبه ذاك فاعلما
وذاك في حال ضرورة نرى
فالمال يفدي النفس دون مرية
لو لم يجز ذلك يوماً لم يرد
وعندما رأى اشتداد الصحب
فضّل ذاك الحال سيد الوري
وهكذا منا جميعاً يلزم
والصبر من شيمة أحرار الوري
والعلما هم أطبأ الخلق في
فينظرون للانام الأرفقا
ان كان إمكان عن الناس وما
ودولة الاسلام عنهم في غنى
لأن شح الناس بالاموال
وان ما تراه في أيديهم
بل هم يرون حق ذى الجلال
ولم يؤدوه اختياراً أبدا
جهلاً وأمر الجهل غير مخفي
وجبرهم عليه طبعاً يغرس
وتركهم والمال مما ينفع
لا بل يرومون من الامام
في النص ان اعطوا رضواو لا خفا
في ما بأيديهم وان جل فلا
وما دروا بأن ذاك المالا
ذلك مال الله يتلي به
من كان أدّى واجبا فقد سلم

معههم على هذا تقول العلما
جوازه والحق لن يستكبرا
فابذله في صلاح كل أمة
نينا له على هذا اعتمد
وصبرهم عند وقوع الخطب
وقام دافعاً لمن قد كفرا
ان نقصد الانفع يوماً فاعلموا
وهكذا الصابر ربي نصرا
أحوالهم وساسة الكل اعرف
لأمرهم لمقصد تحقّقاً
قد ملكوا عنهم غنى لهم غنا
فتركهم أولى تراه الفطنا
فغير محتاج الى مقال
عليه قد أصرّ أي كلهم
حقا لهم بدون ما جدال
حيث لهم رأوه والأخذ اعتدا
فالأخذ للبغضا نراه فاعرف
للمسلمين البغض والحق نسوا
مع الغنى معههم على ما نسمع
مطامعاً فوق الثراء النامي
أو تركوا فالسخط منهم عرفا
يرون حقاً واجباً فيذلا
لله ذى الوهب العلي تعالى
من شاء من عباده فانتبه
ومن أصرّ فيه أيضا ظلم

فالمال مال الله ذى الجلال
 والفقرا أنتم يقول الله
 في ما لهم حق لنا معلوم
 ان بذلوه أذؤ الذي وجب
 وأخذ ما في يد ساير الورى
 ويورث الحق كما في الذكر
 فيحفيكم وتبخلوا ويخرج
 ذلك في ذاك الزمان النير
 ما ظنكم بعهدنا هذا وقد
 لكن اذا اضطر الامام يركب
 والله مولاه الكفيل بالورى
 هذا لمولاه العظيم امثلا
 لا يترك الناس لنهش الوارد
 ولا يضيع للرعايا في الفضا
 فانه المسئول عن رعيته
 وما به الامام يوماً قد قضى
 يكون ذاك الامر كاجتمع
 وهو عليه يقصدن الأعدلا
 ليس لنا عن حكمه أن نعدلا
 ما كان غير خارج عن الهدى
 فهو مكلف بقصد الأعدل
 ومن لما له عن الامام
 مع علمه بأنه قد حكما
 فهو مخالف لأمر الباري
 ألزمه الله الولي الأحد

والكل تحت قدرة الفعال
 ولم يكن في ذلك اشتباه
 لمن هو السائل والمحروم
 وان أصروا ركبوا به العطب
 يثير للضغن لنا ولا مرا
 أورده الله بغير نكر
 أضغانكم ثم يجل الحرج
 وفي أولئك الرجال البرر
 راح ضياء الحق من كل أحد
 ضرورة لكل أمر يصعب
 كلفه أمراً عليه قدرا
 والله ما يشاء قطعاً فعلا
 من أكلب الناس ذوى المفاصد
 مثل السوام هملاً قد رفضا
 مع ربه وعن جميع أمته
 من الخلافات فالأمر مضى
 عليه للامام فيه فاتبع
 وللضر ورات سليل عقلا
 لو لم نجده يتبعن الأعدلا
 نتبعه عليه أيأ قصدا
 ونحن لا تباعه في العمل
 أخفى فقد يوء بالآثام
 بالأخذ للمال تقول العلما
 في ذاك قول صح في الآثار
 بطاعة الامام فيما يقصد

في (وأولي الأمر) يقول الله
 فيلزم الغني جمع المال
 ما كان داخلاً وما كان خرج
 ان طلب الامام كشف ذاك
 فيقضي فيه ذلك الامام
 لأنه أصرّ فيما كتبا
 وهاهنا أمر عظيم وقعا
 به ابتلاهم ذو الجلال الباري
 ومن أطاع الله فيما أمرا
 فانه الى سعادة مضى
 لذا ونحوه الاله قد مدح
 جميع هذه الأمور لم تجب
 لذلك أهل الفقر يدخلونا
 ماتوا على الحق وراحوا سلماً
 ضد الحياة حيناً قد صبروا
 فليرض أرباب الغنى بما حكم
 فانهم بالامثال أدركوا
 به اشتروا للخلد يا نعم الشري
 قد بذلوا النزر القليل الفاني
 وما على الامام من ضمان
 أعنى الدين سبق الكلام
 لو رجع البغاة قبل البلد
 وجاز الاستنفار للجهاد
 يدعو الامام للورى أن يخرجوا
 ويظهروا شدتهم في الله

وهو الامام العادل الأوّاه
 الى الامام السيّد المفضل
 وإنّ في كتبان بعضه خرج
 أحضره جميعه هناكا
 أو لا فقل حاقت به الآثام
 على كبير الذنب عند العلما
 على ذوي الاموال فيما سمعا
 فمن يخالف هالك في النار
 وما عليه قد قضى وقدرنا
 حين لحكم الله قدم الرضا
 للفقرا وهو مقال متضح
 عليهم وليس فيه من عجب
 قبل الغني الجنان يعرجونا
 والله قد ساق اليهم أنعما
 على بلاء الفقر حين افتقروا
 به الامام ولهم فضل علم
 سبل النجاح في الذي قد ملكوا
 لجنة طاب بها من اشترى
 فعوضوا من ذاك بالرضوان
 في أخذه المال لذي المعاي
 فيهم وما في ذلكم يلام
 فلا ضمان ها هنا للسيد
 من فعل مرشد الانام الهادي
 ليُرهبوا أعداءهم ان خرجوا
 وصبرهم فيه بلا اشتباه

وان ما أصابهم لم يثلم
وان قوة هناك باقيه
وانهم ليس يخافون الردى
وانهم عند النداء أشدّا
وانهم عند الصرخ الأول
وانهم لا يهربون أحدا
وانهم على هداهم ثبتوا
وانهم لننصر دينهم أشد
لا بل اذا رامهم الأعداء
حتى يرى الخصم لهم مقاما
وذاك من فعل الرجال الكامل
أنصار دين الله ذى الجلال
صفات كل كامل همام
كما روي ان النبي قد قصد
سبعون راكباً فقط في العدد
ليسمع العدو صبر المصطفى
وان ما أصابهم لم يوهن
حين تحدّثوا بقتل من قتل
أظهر سيد الانام عزمها
وانهم باقون للجهاد
ودائمون لحروب الأعدا
وانهم سيرفعون العلم
قد استجابوا للآله الاحد
وكم لسيد الانا المصطفى
وكم لصحب المصطفى من خبر

عزمهم وجندهم لم يهزم
وحجة الدين لديهم راقية
والموت عندهم ألدّ موردا
لا يهربون الباغث الألدّا
يقتحمون كل هول معضل
ولا يخافون العدو أبدا
وهم على حفظ البلاد أثبت
لو عظم الخطب اذا جاء البلد
هم لاوطانهم الفداء
في نفسه أبقى لهم إعظاما
آساد هذا الدين أسد الغيطل
بسالة عند التقا الأبطال
قادتنا في الصون للمقام
بقومه الأسد إلى حمرا الأسد
وهكذا في قلة من العدد
وشدة المناصرين فاعرفنا
شوكتهم مقصد أهل الفطن
وغزو بدر الانبياء والرسل
على عدوه وفعلاً تمّا
وثابتون أي على استعداد
وعامدون للخصوم قصدا
يوماً على رغم الذى قد رغما
من بعد قرح كاين فى أحد
من مثل ذاك والشرارة الخلفا
من مثل هذا قد أقى فى السير

وجاز الاستنفار للانام
 قبل اتساع الخرق قال العلما
 فالامر هاهنا يكون ضيقا
 والناس من طبعهم التخاذل
 وان يك الامام للحرب دعا
 ان رجع المُستَفَرُّون منهم
 قالوا بأننا لذاك الحرب لم
 يلزمهم قد قيل بذل المال
 وما سكوت ذلك الامام
 في ذاك قد قيل سواء في الأثر
 تعاوناً يوماً على التقوى وقع
 وللدفاع هكذا وألزمنا
 حفظاً لهذا الوطن المحترم
 وقادر بالمال دون الحال
 وقادر بالحال ليس يعذر
 وليس تلزمنا له الرواحل
 ومن يكن لم يستطع يلزم أن
 من بيت مال المسلمين فاعلما
 يحمله كذاك في القرآن
 أخرجهم اهل العقول العلما
 وجبر اهل الفقر ليس يصلح
 ان لم تكن لهم مؤونة كفت
 لو أمر الامام باستنفارهم
 لا يتركون في ضرورة ولا
 من الامام أو من الانام

ان ثبت الخروج للطغام
 وقبل ان ينال منا فاعلما
 ان دخل الخصم علينا مطلقا
 ان لم يكن حزم هناك كامل
 بعضا وبعضا منهم أيضا دعا
 والمال منهم طلبوه فاعلموا
 نطلب فلا شيء لكم هنا علم
 للخارجين اي الى القتال
 يطل حقا ثابت الاحكام
 يحاصون في الذي هنا استقر
 والله للجهاد فينا قد شرع
 على الدفاع الكل عند العلما
 من فعل أرباب الفساد الغشم
 يذله بذلاً ولا ييالي
 حتى نرى العجز هناك يصدر
 ان استطاع المشي اذ يقاتل
 يُعطى لذاك الحيوان يا فطن
 أو لم يكن فللغني ألزما
 ذلك من ثوابت المعاني
 من النصوص واضحا لم ييهما
 ان خيف ضرهم بهذا صرحوا
 معاشهم به الهداة صرحت
 أو أمر الوالي الى كبارهم
 يصح الا ان يعانون مثلاً
 اهل الغنى في نظر الاعلام

بهذا فتاوي العالم الخليلي
 في دولة الامام عزان العَلَم
 والحق في مقال ذاك العلم
 أخرجها جواهرأ محققه
 ومن عليه الدّين لم يجد قضا
 كان جهاد أو دفاع فاعلما
 لأن دينه له قد منعنا
 الا اذا يغشاه حرب يجب
 فهو مكلف هنا ولا مِراً
 لا يجبر الامام قوما ابدا
 لو طلب الخروج للبلدان
 ولم يجد حواملاً على الرضا
 يخرج ماشياً اذا لم يجد
 الا اذا تعيّن الخروج قد
 فان يكن هناك بيت مال
 أو لم يكن ألزم ذاك الأغنيا
 وان يكن هذا الامام خرجا
 ولم يكن هناك بيت مال
 فيدخل الأيتام والغياب في
 كان الدفاع عن جميعهم وقع
 هذا الكشف منهج الدفاع
 ودفع أهل سوء والفساد
 وكشف ما يصح للامام
 وشحذ حدّ عزم قوام الوري
 وكشف ما يلزم أرباب الغنى

قد خرجت بواضح التأصيل
 في حرب أهل البغي ممن اجترم
 علامة الدين الهمام العيلم
 مصوغة بالحجج المصدقه
 له فلا يخرج لو قد فُرضا
 الا اذا يغشاه حرب علما
 من الخروج للعدوّ فاسمعا
 عن أهل كنفسه يتدب
 بلازم الدفاع عند البصرا
 ولا دوابهم لما قد قصدا
 لينظرن ضعيفها والعاني
 لو زاد في الكرى متى ما نهضا
 ولم يكن له حولة قد
 صح له الجبر لهم ولا فند
 فمنه ينفقن في ذا الحال
 كما مضى فكن له مرتضيا
 وللدفاع عن جميعهم رجا
 فالغرم قد عمهم في الحال
 لزوم ذاك الغرم ايضا فاعرف
 فها هنا الغرم على الكل شرع
 أوردته للقطع للنزاع
 من كل ساع بالفساد عادي
 من جبره في الحرب للطغام
 وساسة الدين الهداة البصرا
 حتى يروا واجبهم تعينا

وكشف ما يلزم في حفظ الوطن
ورد صولة الظلوم الجاير
فنقصر العنان عن اطالة
فان ذاك قد تكفل الأثر
جزاهم الآله عنا خيرا
وأوضحوا للناس أعلام الهدى
وجاهدوا في حق ذي الجلال
صلى عليه الله قدر ما استحق
ما تليت صحايف الآثار
من كل باغ يد قاعنا الحسن
بكل هندي صقيل باتر
بسط هنا يكون في مقاتلي
بحفظه من قول أرباب البصر
اذ أثروا الحق هدى منيرا
وبينوا لنا السيل الأرشدا
حفظا لشرع المصطفى المفضل
منه وآله وكل من صدق
وما بدت معالم المنار

جهاد الشرى

حيث الشرى له المقام الأرفع
تقلد الشاري السيوف الباتره
قد باع نفسه وللخلد اشترى
قضى من الدنيا له ذاك الوطر
فر الى الجنة وهي أكبر
اعز شىء نفسه وقد بذل
فهى مع المرء عظيمة القدر
كأنه العلقم عند من جهل
ومن رأى النفس كلاً شىء بذل
درى بأنها وسيلة إلى
وان أيام الحياة تنقضى
والعمر يمضى فى الغرور واللعب
قد طلق الشراة للدنيا معا
يغدون تحت راية الجهاد
لم يشهم لوم وعدل عاذل
حين على آذانهم قد مرأ
وجردوا السيوف فى أعناق من
وصارعوا عوامل البغاة
وكسروا رأس الضلال كسرا
وبالصدور قابلوا الأعداء
وزاحوا أعمدة الضلال
وطاولوا فطاحل الكفار
وقاوموا كواب الفساد

وانه للدين قطعاً أنفع
مجاهداً لنيل تلك الآخرة
ما أربح البيع لمن كان درى
وراح للخلد منعم الأثر
من كل شىء للعقول يظهر
لها ونال العوض الغالي الجلل
أكبر شىء وهلاكها أمر
حقيقة المقصد لا الذى عقل
فى طاعة الله لها بلا جدل
رضى الآله ولها معه العلى
فى أقرب الوقت اذا لم تنهض
وبعده يلقي مع الاخرى النصب
ولم ييالوا حين راموا الأنفعا
مناصرين الدين باستعداد
ولا صغوا لقول أي قايل
ذكر الجهاد عشقوه جهرا
بغى على الناس بفعله الهجن
وقارعوا حجافل الطفغة
ودوخوا اهل الفساد طرا
وارتفضوا البيضاء والصفراء
بكل غضب خالص الصقال
تحت عجاج قسطل الغبار
بالجرد والسلاهب الجياد

وتركوا في الأرض للسباع
كم عين حر وهي في منقار
قد طال ما بها الى الآثار
وكم يد في شفق كل فرعل
قد طال ما مدت الى الانفاق
وطالما غيّرت المناكرا
وطال ما حرّرت الآثار
وقادت الجرد إلى الهيجاء
وكم ترى من قدم قد وما
تسفي عليه الريح في البراري
قد طال ما سعت الى المساجد
وكم هناك من وجوه مشرقه
قد طال ما خرت لوجه الله
وطال ما استحييت من الخاسن
أضحت صفاح المشركين تكتب
وابطن خص لو اطلعت ما
راحت خماساً من مطاعم الدنا
لم تشتغل بالمستلذات ولا
لكنها استلذت الجهادا
اذا تلت آي الجهاد اشتعلا
قد عرفت مقام أرباب الصفا
درت مقامات الرجال الكمل
قد هجرت مع حبها الأوطانا
واستمرت المراعى جهاداً محضا
أقرت الدين على أصوله

أشلاء ألقها يد القراع
طارت بها جوارح الأطيّار
رني وفي تلاوة الاسفار
يسحبها في السهل أو في الجبل
في طاعة المهيمن الخلاق
وأردت الغر الخبيث الكافرا
واحتملت الى الوغى البتارا
في نصرة الحق على الاعداء
تحت غبار النقع حين التما
ويختفى هناك تحت الذاري
واحتملت لراكن وساجد
بالنور كالبدر تراءت مبرقه
ساجدة للملك الاله
بنعمة الله الولي الباطن
فيها وكم قامت هناك تخطب
حوته شئت للعجاب فاعلما
كمثل ما عاشت كذاك الفطنا
مالت اليها لحظة ولا ولا
في الله واستخشنت الوسادا
ضيا النهى منها فطابت في الملا
من شهداء الحق أقمار الوفا
واعتمدت الى صحيح الأمل
واهتجرت في سعيها الاعطانا
النفل به والفرضا
ونافست فيه وفي فصوله

وأعلنت على رغم الأنوف الدينا
واجتهدت في الرفع للاعلام
وأمنت كل ضعيف خافا
وآردت البغاة بالصوارم
أجابت الدعوة للجهاد
وقد فدت دين الاله الأول
لم تلتفت الى ظلال الشجر
ولا صبتها الخرد الحسان
عن عاجل النعيم صدت في رضى
رأته قشراً فانياً ولا جرم
ونالت الخير الأجل الاكملا
ما تركته عن قلّى ولا ولا
والشارى لا يزال في جهاد
وفي جلاّد دايم قد طلقا
لا يتزوجن لئلا يشتغل
قد اكتفى ببلغة من عيش
قد استلذ نعمة البتار
أهلاً بخيل أقبلت للحرب
ومرجباً بجحفل الجهاد
ويا لبعض للقتال تحمل
أبقى لها طلى جميل المنظر
يا لك من قصد الى رضى الأحد
تلك حظوظ عند ذى الآلاء
منزلة المجاهدين أرفع
ظل الشراة فهو ظل السيف

وارغمت عدوه المينا
على رءوس قادة الطغام
عدوه وقوت الضعافا
في طاعة الله العلي العالم
وأدت الحقوق للعباد
وناصرت شرعة كل مرسل
وحسن ريفه وريم أحور
وزخرف ليس له أثمان
خالقها يا فوز من له الرضا
أرادت الأعلى ففازت بالكرم
حين عن الفاني تولت جفلاً
لكن أرادت عنه أعلا منزلا
ملازماً للسمر والجياد
دنياه كلها ليدرك البقا
عن ذلك القصد بمال وخول
وعاش في جيش مضى لجيش
وطاب عند ثورة الغبار
بكل فيصل جميل الضرب
تعدو به صواهل الجياد
قد زانها دم عليها يرسل
ورونقاً حلواً كريم الأثر
فاز به من كان في الدين اجتهد
لمن يجاهدن للأعداء
منزلة مع الاله ترفع
لا يستظلون بأي ريف

ما راح من غزو ولا جهاد
 همته النشر لدين الله في
 وتلك رتبة علت على الرتب
 منزلة المجاهدين تلتحق
 بعد النبوات الجهاد يعرف
 وللشهيد كل فضل وكرم
 وسوف ياتي في بيان الشهدا
 فنقصر العنان عن منازل
 إن الشراة لهم القدر العلي
 ماذا عسى نذكر عمن باعا
 عاش هماماً للهدى مقباسا
 يرحب الكون به ولا خفا
 بارئ بذاك الحال للأملاك
 آثاره تكتب في ممشاه
 يثبت دعوة النبي الهادي
 وكل من عليه يعقد الشرى
 ليس له الرجوع عنه فاعلما
 وعاقب لطاعة لم تلزم
 يقول (أوفوا بالعقود) ذو العلا
 ثم الوفا من شيم الكرام
 ثم أحق من له منا الوفا

الا الى غزو تراه غادي
 عباده والحق للكفر اعرف
 منزلة تفوق ذروة الشهب
 في الشأن بالرسل الكرام وهو حق
 وليس أعلا منه فيما نعرف
 وكل عز ومقام محترم
 مستوفياً بكل وارد الهدى
 أهل العلا والمجد والفضائل
 وفضلهم فاق على كل ولي
 حياته والخلد عنها ابتاعا
 وللعدا في حربته نبراسا
 لأنه الداعي لنهج المصطفى
 وفاق كل الفضلا النساك
 وفي ميته وفي مغداه
 مناصراً لله بالجهاد
 وجوبه عليه قد تقررا
 لأنه طاعة خالق السما
 في الاصل فاللزوم بالعقدا علم
 فهو وجوب عند كل النبلا
 كضده من صفة اللئام
 من من بالنعما علينا فاعرفا

مقاصد الجهاد

قد شرع الله الجهاد إذ شرع
ان الجهاد فهو للاسلام
وانه حضيرة العز العلي
وانه حصن العدالة التي
وانه عزتنا في الأخرى
لا تنس ان الله يغفر لنا
ولا يغب عنك بأن المغنا
ولا يزال الدين حراً أبدا
كان افتراضه بعيد الهجره
وفرض عين أو كفاية وقع
وقيل في حق المهاجرين
دليله قيل وجوب الهجرة
وبعضهم قال على الانصار
دليله بيعة تلك العقبة
يؤونه وينصرونه الى
وقيل عيني على الانصار أن
أما المهاجرون ان أريدا
دليله وقعة بدر ولهم
وقيل كان واجبا عينا
ثم على من عيّ النبي
هذا الجهاد في زمان المصطفى
وبعده فرض كفاية شهر
ان دهم العدو هذا البلدا

حفظاً لدينه الأتم المتبع
حايطه في نظر الاعلام
وحارس الدين بكل فيصل
بها أئانا المصطفى في الأمة
وقايد إلى المراضي جهرا
أول قطر الدم أيضا ذنبنا
ثروتنا من الجهاد فاعلما
ما بقي الجهاد منا للعدا
بغير قيد يعرفن في السنة
في زمن المختار خلف قد رفع
مفترض عليهم تعيينا
من قبل فتح كاين لمكة
عينه قد جاء في الآثار
خصوا بها من دون من قد صحبه
آخر ما قد جاء من حكم علا
أتاهم الكفر مقال قد زكن
قتال كفر قد روي سديدا
فيها مقام شاهر كما علم
في عزوة قد صحبوا النيا
خروجه له كذا مروى
قد سقته هنا لمن قد عرفا
الا اذا أمر عتا فيما ظهر
أو بيضة الاسلام يوماً قصدا

فانه يلزم كل قادر
وهكذا من عين الامام
ومرة في سنة يفعلوه
دليله تعتبر الجزية في
وقيل ما أمكن فهو واجب
وبعضهم قال جهاد الكفر
كل على ما يستطيع يلزمه
وهكذا بقلبه وماله
لولا الجهاد لم يقم فينا الهدى
ولم يكن ينتشر الاسلام
وفي الجهاد مغنم ومنصب
والعز في الجهاد أيضا والشرف
وحامل الراية حسبه غلا
وفاتح البلاد والأمير
ويورث الأبناء العلا والشرفا
فانظر الى الرسل ومن وَالَهُمُ
والصحب بايعوا النبي أحدا
وبعده الصديق والفاروق قد
والمسلمون في عمان نصبوا
حوا به دينهم وقطرهم
وتبعتهم على ذاك الهدى
وشددوا وطئتهم على الورى
فزحموا الهند ودكوا اليمنا
وامتلكوا إفريقيا ثم إلى
عزماً وحزماً جرّدهما معا

كما استطاع دفع هذا الجاير
لذلك فالعيني اذ يقام
كفاية به متى حصله
عام وذاك بدل لها اعرف
وهو الذى تعلو به المراتب
عين على الكل بغير نكر
بيده وباللسان نعلمه
يذله يوما على رجاله
ولم يظأ سلطانا أرض العدا
وهكذا لم تنفذ الأحكام
وقد علت به هناك الرتب
والجد في الجهاد أيضا قد عرف
كأنه السلطان ماين الملا
كلاهما تحنو إليه الحور
وهو الذى للكفر قطعاً صرفا
قد جعلوا الجهاد مهتاهم
يوماً على الجهاد والكل اهتدى
قاما على السنة والكل اجتهد
أئمة العدل لأمر يطلب
وأظهروا الحق به ولا جرم
أئمة كم دوخت ملك العدا
أعني البغاة والذى قد كفرا
وفارساً ثم استبا حواعدنا
راس الرجا الصالح أمرهم علا
حتى انتهوا في العز أعلا موضعا

قَرَّتْ بِهِمْ عِيُونَ الاسْتِقَامَةِ
وَوَضَعُوا حَرِيَّةَ الْإِسْلَامِ
وَكَشَفُوا جُورَ الْمُلُوكِ الْعِظَمَاءِ
سَادُوا الْوَرَى بِالْمَرْهَفَاتِ وَالْأَسْفَلِ
وَبَدَّلُوا الْأَرْضَ لِبَاساً مَشْرِقاً
وَغَيَّرُوا قَوَاعِدَ الْجَبَابِرَةِ
وَرَفَعُوا لِلدِّينِ أَعْلَامَ الْعِلْمِ
وَبَيَّنُّوا الْحَرَامَ وَالْحَلَالَ
وَقَوَّمُوا الْمَعْوَجَّ بِالْبَيِّنَاتِ
وَنَصَبُوا أُمَّةً بِالْبَيِّنِ
قَضَوْا بِهَا عَصراً جَمِيلاً أَشْرِقاً
وَهَكَذَا بِالْمَغْرِبِ الْمَعْرُوفِ
قَامَتْ بِهِ لِلرَّسْتَمِينَ الْأُلَى
قَدْ أَنْشَأَتْ أَعْظَمَ دَوْلَةٍ عَرَفَ
دَكَتْ صُرُوحُ الْكُفْرِ وَالضَّلَالِ
حَيْثُ عَلَى الْوَرَى قَدْ وَجَبَا
ثَبُوتَ ذَاكَ فِي الْكِتَابِ الصَّادِقِ
وَهَكَذَا قَدْ صَحَّ بِالْإِجْمَاعِ
وَبِالْقِيَاسِ هَكَذَا قَدْ ثَبَتَا
وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ
قَدْ بَايَعَ الصَّحْبُ النَّبِيَّ عَلَيْهِمَا
وَمَكْرَهُ وَمَنْشَطُ قَدْ رُويَا
وَلَا يَنَازَعُوا الْأُمُورَ أَهْلُهَا
وَعَدَمُ الْخَوْفِ لِلْيَوْمِ الْيَاوِمِ
وَذَا هُوَ الشَّرَى رُويَ فِي الْمَذْهَبِ

وَالْمَلِكُ قَدْ مَدُّوا لَهُ أَعْلَامَهُ
فِي كُلِّ صَقْعٍ تَابِعَ الْأَحْكَامِ
وَجَتَّبُوا الْحَقَّ الْمَقَامَ الْمَظْلَمِ
وَالصَّافِنَاتِ بَيْنَ أَعْضَادِ الدُّوَلِ
بِالْعَدْلِ وَالْإِيمَانِ أَيْضاً وَالتَّقَى
وَوَضَعُوا الْحُدُودَ فِينَا زَاهِرَةً
وَمَهَّدُوا لِلْقَاصِدِينَ السَّبِيلَ
كَمَا أَزَاخُوا الظُّلْمَ وَالضَّلَالَ
حَتَّى تَجَلَّى وَاضِحَ الْمَنَارِ
فَاصْبَحَتْ بِهِمْ بِحَالٍ حَسَنٍ
بِالْعَدْلِ فِي أَرْجَائِهَا وَأَبْرَقَا
أُمَّةً تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ
أَيُّمَةً رَقَتْ مَقَاماً أَكْمَلَا
تَارِيخُهَا فِي الْمَغْرِبِ الْأَعْلَى وَصَفَ
وَأَشْهَرَتْ بِالْفَضْلِ وَالْكَمَالِ
نَصَبَ الْإِمَامِ الْعَدْلِ كَنْ مِنْ نَصَبَا
وَسُنَّةَ الْخِتَارِ فِي الْخَلَائِقِ
ثَبُوتَ نَصْبِهِ بِلا نِزَاعٍ
نَصَبَ الْإِمَامِ وَهُوَ حُجَّةٌ أَتَى
قَدْ وَجَبَا فِي وَاضِحِ الْأَحْكَامِ
فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ بَعْدَ لُزْمَا
فِي الْبَيْعَةِ الْأُولَى بَعْدَ قَضِيَا
وَالْقَوْلِ بِالْحَقِّ حَكَاهُ الْفُقَهَا
فِي اللَّهِ وَهُوَ أَصْدَقُ الْعَزَائِمِ
وَالْحَقُّ لَا يَعْرِفُهُ كُلُّ أَبِي

أحواله تلك على العهد الوفي
جميع ما استطاع الفتى أصل وقع
خوف من الأعداء جميعاً فاعلم
ينازع الأمور أهلها على
فهو الشرى في الحق لا تنازع
كان الدفاع فيه لا يلام
بالدفع للعدو عن مصرهم
لأنه الخليع بالماثم
لا تركبوا للظالمين قالوا
محيص عنها لخبث في الملا
كيف يكون بالامام المهدي
ثم أولي الأمور في التنزيل
يرضاه من إمامنا متى فعل
وهو بهذا القول مستبين
يوماً بما أنزل من قد يحكم
بما أراده من الأحكام
إمامة الظالم حكماً نقلاً
إذا عصي في واجب الحقوق
عواتق لكم وصكوا المبطلا
وهو دليل خلعتهم إمامهم
وقاتلوه هكذا عياناً
من حين حكم الرجال ورجع
من ثبتوا على التمام والوفا
ويخرجون عنه أصاب باطلا
مخادع في دينه أو مارق

فان من بايع للامام في
في العسر واليسر فذا عهد جمع
ومكره ومنشط وعدم
ورد لوم كل لايم ولا
والقول بالحق لكل سامع
وعندما ينتشر الاسلام
وخصصوا الدفاع في عرفهم
ولم تكن إمامة لظالم
دل عليه قوله تعالى
فان فعلتم فالى النار ولا
ولا ينال الظالمين عهدي
كذلك لو ردوه للرسول
والله قد نهى عن الظلم فهل
وقال عند الصادقين كونوا
والكافرون قال من لم يحكموا
وجاير يحكم في الأنعام
وجاء في السنة ما قد أبطلا
لا طاعة تكون للمخلوق
وهكذا خذوا سيوفكم على
ثم أييدوا كلكم خضراء هم
والمسلمون خلعتوا عثماناً
ونصبوا أيضاً علياً فانخلع
عن منهج الأبرار صاحب المصطفى
ومن يبايع الامام العادلا
لا يخرجون عنه سوى منافق

ولا يصح أن يقلنَّهُمْ
كما أتى في قصة الاعرابي
قال أقلني بيعتي فقال لا
ثلاث مرات أقلني قال
وهو دليل واضح وقد ثبت
وان قُتِلَتْ في سبيل اللّٰهِ
قد صرح القرآن ان الشهدا
لهم مقام قد علا على الورى
قد اشتروه بالعزير الكامل
باعوا له ارواحهم فبدّلوا
وذاك شان المنصب الرفيع
لو لم يكن الا أمان الفرع
وكيف والشهيد يشهدنا
فكان أشهى كل شىء عنده
ويشهد الله له في ملئه
اذ بذل الغالي لها ولا جرم
وتشهدن له بحسن الخاتمة
ويشهدن للرسول بالتبليغ
والأنبياء بحسن الاتباع
لذلك كان بالشهيد يعرف
وكلمة الحق عليها يقتل
مع جاير له من السلطان ما
ذلك شرعاً أفضل الأعمال
وكونها مع جاير أمر جلي
حيث الحق يقبلن الحقا

ذاك الامام بيعة عندهم
مع النبي بحضرة الاصحاب
وفي رواية أبى ما سألا
فلم يُقله فافهم المقالا
وسورة الفتح به قد صرحت
فزت بفضل ماله تناهي
هم مع اللّٰهِ أجل السعدا
يغبطهم عليه كل من يرى
بالدم من ارواحهم فاحتفل
أجل منها وهو فضل أكمل
يكافىء الراجين بالرفيع
لكان كاف لهم فيما معي
مع موته مقامه اعلمنا
موت لكيما يدركن مجده
بجنة كانت بوفق أمله
ان فاز بالزلفى وبالفضل الأتم
أملاك ربي مخلصاً عزايه
في موقف يخرس للبليغ
شاهدة له بلا نزاع
بينهم وبالهدي متصف
صاحبها من كل شىء أفضل
جرأه على ضلال علما
وقد مضى في سالف المقال
لا يقتل الحق غير المبطل
ويرشدن الى الصلاح الخلقا

وهي كرد باطل قد صدرا
أو كشف حق يفضحن الجائرا
والحق قلبه لو يكون مُرا
ذلك معهم أعظم الجهاد
في قولة الحق له إبقاء
أسرع في الدين وللشرع هدم
ان السكوت عن أولي الجور رضی
ولا يزال الجور في الأنعام
والحق يقى خالداً ما التزما
ومن يقاتل صائلاً يوماً على
من حيوان كان ذاك الصائل
فهو شهيد عندهم في الآخرة
أعنى له أجر شهيد عوضاً
لأن من يقاتل الجبابرة
والشهداء متفاوتوننا
أما شهيد الحيوان حكمه
يغسلن ويكفنننا
فهو شهيد الأجر حينما دفع
والمال لا يضاع في الاسلام
إضاعة المال ترى الشرع نهى
والخلف في قتاله عن ماله
أو جازير أو مستحب والأصح
وقال بعض مستحب ويرى
قال اذا ظن هناك قتلاً
لأنه وقاية للأنفس

من ذلك الجاير اذ تجبراً
أو عكس الجاير حقاً ظاهراً
والبطل دعه حيث أضحى نكراً
وأشرف الأعمال للعباد
وتركها للجاير الارضاء
حين عفت رسومه فالظلم طم
بجورهم والحق جهراً رفضاً
ما تبعوا الأهوا بلا احتشام
حلوا ومرأ فهو أمر لزمنا
أمواله ونفسه بين الملا
أو غيره أرداه اذ يقاتل
قد قيل لا الدنيا فراع الآخرة
اذ دافع الباطل لما عرضاً
يقاتل الباطل أو مناصره
مراتباً ومتباينوننا
كساير الموق كذا نعلمه
كمثل موتانا به افعلنا
عن ماله حيث لذاك لم يضع
بل يحفظن لواجب المرام
في خبر لنا رواه الفقها
هل واجب يوماً كما عن حاله
جوازه وذاك أمر متضح
بعضهم التفصيل فيما ذكرنا
يبدل ماله هناك بدلاً
وهو على أصل مكين الأسس

من مهلكات للانام كالعدا
من الرخيص عندنا والغالي
ولا يرى ذلك بعضهم كرم
راويه في رده عن أحدا
بعضهم أي للنبي الهادي
وان قتله ففى النار هلك
يأخذ مالي جاء مقبول السند
أبى فقاتله هناك هكذا
وقته من أفضل الأعمال
قرينة لذلك الأمر الوفي
حزت مع الله بحكم قد عرف
لعله يوماً عن الغير يفر
في ظنه وعل ذا ينتصر
وان قتله فذاك أهيب
حل فمت تحت المواضي والأسل
عليه عند الله نلت المغنا
تلق اليه المال طعمة حلا
جراءة تؤبد الغشوما
يذل للرجال مالم يغلبن
ورام يقضي بعد حين أربه
بيذل ماله نرى البذل نفع
كان أخا تحرف بحال
فكن فتى عن الفرار أبعدا
تحرفاً لم يدرك القصد الأسد
يموت يوماً نازحاً أو داني

لأن هذا المال جاء للفدا
فالنفس تُفدى صح بالأموال
والمال سهل عند أرباب الكرم
فبعضهم قد رده وأوردا
يقول ان عدا علي عادي
فقال ان يقتلك فالجنة لك
وَأَرَأَيْتَ ان لقيني من يرد
فقال أنشده ثلاثا واذا
وهو صريح في مريد المال
والأمر للوجوب مالم تصرف
فان تكن أنت القتل فالشرف
وَهَابَكَ العدو لو كان انتصر
يخافه لعله لا يظفر
يظن انه عليه يغلب
والموت لا شك اذا حل الأجل
فانه أحشم في الذكرى كما
والمصطفى قال فقاتله ولا
فان ذاك يورث الظلوما
وليس في الرجال من يرضى بأن
اما اذا رأى عليه الغلبة
يرى عليه بتقوى ورجع
فهو كمثل من الى القتال
لكنما الفرار عار وردا
لعل من الى القتال قصد
وانه لا بد للانسان

والموت في العزّ نراه أوفرا
وجاء أيّ الشهداء أكرم
فتى يقوم ناهياً وآمرا
يعلم انه عليه قادر
فانه ان يقتلنه نالا
وانه ان يسلمن لم يكتب
يوفقنه الاله للعمل
وبين حمزة أقي وجعفر
والله يؤتي فضله من شاء
فاصبر فان الصبر في الأحرار
والمرء في إيمانه قد وجبا
وما الجهاد غير طاعة الأحد
قد أمر اختار أن يقاتلا
وهو الذي جاءت الرسل إلى
حتى يقولوا لا إله ... الا
فيشهدون للاله الأحد
ويشهدون ان أحدا نبي
وزيد في رواية لابن عمر
وهكذا الإتياء للزكاة
مازال بالصلاة قرنهما اعرف
وفي حديث أنس جاء إذا
واستقبلوا قبلتنا وأكلوا
فالأول الوارد في قتال
والثاني في أهل الكتاب وردا
والثالث الوارد فيمن دخلا

والعز ما الشرع به قد أمرا
فقال من يقتله من يظلم
فينا لسلطان الضلال زاجرا
ان شاء قتله عليه قاهر
مع ربه الاكرام والاجلالا
عليه ذنب وعنا لم يذنب
لا يعمل الباطل يوماً ان عمل
منزلة كذا أقي في خبر
في الذكر هذا الحكم نصاً جاء
والموت أولى من ركوب العار
عليه رد الظلم ممن ركبا
كالصوم والصلاة دون ما فند
للناس كيما يتركوا الباطلا
أمتها فيمن مضى ومن خلا
رب السما الفرد الأعز الأعلا
بأنه الرب لكل أحد
وانه الرسول بدر العرب
اقامة الصلاة في نص الخبر
فانها ركن هناك تأتي
في النص والحديث بالكل وفي
صلوا وللتام من ذاك هذا
ذباحنا وهو صحيح ينقل
من عبدوا الاوثان من رجال
وكل من منهم له قد جحدوا
في الدين أي لكنه لم يعملوا

بكل واجب متى ما دخلا
يحرم قتله بحكم منزل
فعصمة الدماء قد نالوها
الا بحقها ———— وذا المرام
أداء كل واجب نـراه
وانه أصل عظيم واسع
يدرك ذاك كل فكر طاهر
لكم حياة دون ما اختصاص
ونحوذا من أبلغ اللغات
ليس عليه أمرنا فرد
قد منع الزكاة حل فاستبن
علماً عظيماً قد أنار فقها
ما يعجز الكتاب في التبيين
هذا النظام فافهم المقالا
فهي حرام هكذا عليكم
وذاك ما قضى به الاسلام
قتاله ليس يصح أبدا
وقتله في الحق ليس ينكر
طايفة تبغي فلا تجادلوا
والله بالحق الجميع أمر
لو أسلموا والكل هكذا روى
ولو بغوا في نظر الأعلام
يلزم فيه عند كل العلماء
والمال بالحرم هناك منتمي
ان حلت الدماء على ما قالوا

فقتله صح الى أن يعمل
ومن أقر عندنا بالجميل
ألا تراه قال ان قالوها
وهكذا أموالهم حرام
وحق لا إله الا الله
(الا بحقها) وذاك جامع
وهو من اللفظ البليغ الباهر
وهو كقول الله في القصاص
وقوله الأعمال بالنيات
وكل شيء هكذا يعد
فقتل تارك الصلاة مثل من
وقد حوت (الا بحقها) لنا
وتبلغن فروعها في الدين
ولو غدوت أذكرنها طالا
وقد أتى أموالكم دماكم
وهكذا أعراضكم حرام
ولا يقال من يكن موحد
لأنما الباغي دماه تهدر
قد جاء في القرآن في (فقاتلوا)
حتى تفيء قال وهو ظاهر
تري دماهم حلالاً ان بغوا
وتحرم الأموال بالاسلام
حالان كل واحد خص بما
وان تقل كيف الدماء لم تحرم
أو كيف لم تحلل الأموال

وذاك سفك للدماء قد كتب
فالقتل للباغين عين الحل
لحرمة الاسلام في الأحكام
كان أخا كفر حيث مفتن
ان كمل الاسلام أمر شرعا
وهكذا أموالكم اي ملكها
جاءت واحكام به شهيره
وغاية (حتى) هناك توصف
وعصموا الجزا فع التوجيها
تخصيصه بالدم والمال اشتهر
زكاته بذا الحديث الجامع
دفع الزكاة ثابتاً في صدقها
فليس منا هكذا رويناه
ولم يكن في دينه تقياً
ولو لبيع حمل ذا قد رُدا
فالشرع لا يقوين المبطلا
فلا تُقَوُّ لأولي الضلال
وذاك لا يصح بل ذا حرما
فيسفكون ويك للدماء
منعاً لحمله إلى من كفرا
بأن تبعه كذا للكفره
والله لا يرضى الضلال دينا
ضل ضلالاً يئناً ولا فند
يطلب في الشرع فلا تمار
أصلحت من قوتهم إصلاحا

قلنا مع البغي القتال قد وجب
ولا يرد البغي غير القتل
والمال لا يحل في الاسلام
والمال لا يحل إلا مال من
فالمال والدماء حرام وقعا
وقوله دماكم اي سفكها
ففي الحديث حَكَمَ كثيره
أقاتل الناس عموم يعرف
والشرط جاء (فاذا قالوها)
وقوله (الا بحقها) ظهر
وقاتل الصديق كل مانع
قال أبو بكر أرى من حقها
وحامل سلاحه علينا
معناه لم يكن لنا وليا
لا تحمل السلاح نحو الأعدا
لا يتقوون به ان حملا
ان السلاح قوة الرجال
فيقتلون بالسلاح المسلما
أنجعل السلاح للاعداء
فالحمل للسلاح مطلقا نرى
أبو عبيدة الامام فسر
يصير قوة لهم علينا
فانه من خالف الأمر فقد
لأن كسر قوة الكفار
وانت ان بعث لهم سلاحا

فكيف من جاهرنا بالقتل
قد أدخل الرعب على الاسلام
مروراً للصالحين الفضلاً
ومن أخاف مسلماً او روعه
ومن يكن بالنبل قد رمانا
وبعضهم بالليل قد رواه
وليس قيلاً في الهدى الحق نرى
لكن بالليل اختفاء الرامي
لذلك خصه النبي المصطفى
لم يرمننا بـواضح النهار
والليل من فيه رمى تعمداً
فيه الخطأ عمد ألا فليحذر
فالرمي بالليل له المنع وجب
في عدة من الاحاديث الفرر
وهي احاديث هنا تعددت
ليس على ملتنا من سلاً
اذ حق مسلم على المسلم أن
لا يقتلن مسلم لمسلم
فان يكن قام لقتل مسلم
لم يلبث الايمان في القلوب
ولا يكون أبداً مع قاصد
وغدوة او روعة قد وردا
وذاك بالجهاد في سبيل
وجاء خير في حديث قد ثبت
ونحو ذا وكلها ترغيب

مؤيداً دولة أهل البطل
مخوّفاً لأبرياء الأنعام
قد قام بالضلال فيما فعلا
أطال في الأخرى إلهي فرعه
فليس منا هكذا أتانا
والطبراني هكذا حكاه
فالليل والنهار بالسّوا اذكرا
دون النهار صح في الافهام
بالذكر فالنهار فيه انكشفا
إلا خطأ يقبل في الأفكار
حيث استنار الناس بالليل بدا
من رام يرمي في الظلام الأعكر
حذار ان يوقع بالناس الوصب
عن سيد الكون النبي في الاثر
لكن بمعنى واحد قد وردت
سيفاً علينا وأراد قتلاً
يعينه على نوايب الزمن
بل من بغى من كل غير مجرم
فغير مؤمن حليف المأثم
مع فعل مثل هذه الذنوب
قتالنا من كل طاغٍ مارد
خير من الدنيا وما فيها بدا
مولاه قاصداً رضى الجليل
مما عليه الشمس يوماً طلعت
أي للمجاهدين كي يطبوا

وبعث المختار جيشاً في الخبر
 لكنه عن جيشه تأخرا
 قال له النبي لو أنفقتا
 لم تبلغن شأوهن ولم ولم
 توجهوا لله ذي الجلال
 قد أحرزوا الفضل بنفس القصد
 صلى عليه الله معهم وغفر
 قال له غدوتهم حين غدوا
 وذاك تعظيم عظيم يعرف
 وقد رسوط المرء في الجنة قد
 خير من الدنيا قول الهادي
 هل فوق جنة النعيم من شرف
 يرضى الاله للعباد طرا
 إكرام ذي الجلال في الاخرى ثبت
 أري الاله منك ما قد أمرا
 وعش هماماً في رضى الله اجتهد
 فان نصره على الكل وجب
 من نصره حماية الشريعة
 ورد كل ظالم عما ظلم
 أوصى بذلك المصطفى ولا خفا
 وانه من واجب الاحرار
 وانه رضى الاله الأحـد
 وانه فرض على الكل وجب
 وقف على حدود شرع الله
 فانها الورطة عند الباري

وابن رواحة عليه قد شهر
 لكي يصلي فرضه مع الورى
 جميع ما في الأرض لو ملكنا
 فالسابقون فضلهم شرعاً عظم
 وفي رضى نينا المفضل
 ممثلين للامام المهدي
 لهم إلهي كل ذنب قد صدر
 لم تبلغها هكذا فيه روى
 والفضل في الطاعة ليس يوصف
 جاء به الحديث صادق السند
 مركز سوطه مع الجهاد
 وهل أجل من رضاه من تحف
 دخولها حين الجهاد مرا
 لمن يجاهدن قوماً كفرت
 من الجهاد والفرار فاحذرا
 ونصرة الهادي الامين قد قصد
 حيا وميتا أتى ولا عجب
 والرشد للحق وحفظ السنة
 والحفظ للأوطان أيضا والحرم
 وان فيه يا أخى الشرفا
 وحرفة العباهل الاخيار
 فيه على واضح هذا المقصد
 فقم بمفروض الاله واحتسب
 واحذر ركوب أيسر المناهي
 موجبة لكم دخول النار

لا تلتفت الى مطامع ترى
 فنية الطامع في الخطام
 وان ذرّات الأمور تحصى
 وما نكاح المحصنات فاعلما
 ما حاربوا الاسلام والحل نرى
 ووارد الكتاب بالاطلاق
 لكنهم قد خصصوا بالرأي ما
 في الحرب جاز سبي ذى الكتاب
 والحل بالملك وبالتزويج
 ان اجتماع ذاك أمر ممتنع
 وكل مولود بحال العهد لا
 كأنه يصير حراً ان ولد
 لا يرجع الحر الى الرق ولا
 وذاك بالتاريخ فيه يعرف
 إلا من السن فانه يدل
 والمسلمون ان هم نصف العدو
 فذاك في أموالهم لا يلزم
 فانه ليس لهم ان يسلموا
 بل القتال واجب عليهم
 كم فئة قليلة ولا جرم
 ذلك في القرآن نص قد وقع
 ومائة مائتين تغلب
 وذاك بالصبر الجميل يعلم
 وصح بالصبر القليل في النظر
 وليس دون الصبر أمر يسهل

ما لم ييحها الشرع والحق انصرا
 عين الغرور في هدى الأعلام
 فاحذر هديت موجبات الاحصا
 يحل من أهل الكتاب بل وما
 من كل ذمي فخذة أثرا
 يقول بالحل بلا شقاق
 عممه القرآن عند العلما
 والملك باليمن عن صواب
 في امرأة يوجب بطل المنهج
 شرعاً وذا التخصيص عن رأي وضع
 يسبى لأمر فيه لمّا يجهلا
 في ذمة والرق عنه قد بعد
 يكون مملوكاً تراه الفضلا
 ودونه لا يتأتى فاعرفوا
 ان جهل الوقت اعتباره قبل
 كانوا وبالأسر أصيبوا فافتدوا
 في بيت مال المسلمين فاعلموا
 أنفسهم الى العدو فافهموا
 في مثل هذا الحال فهو يلزم
 قد غلبت كثيرة من الأمم
 وهو الى الصبر دعا دون الجزع
 والألف للألفين نص يوجب
 ودونه فالذل فينا يحكم
 يغلب ذلك الكثير المعتر
 والصبر بالحر الكريم أجمل

وان هم لم يصبروا وانهزموا
وان هم كانوا الأقل في العدد
لم يلزم الثبات شرعاً فاعلما
لأن ذا من جملة المغارم
هذا هو الوجه لذا التفصيل
والفرد للعشرة قد يقاتل
حتى أقى النسخ من الله العلي
والنسخ للوجوب كان قد رفع
ولو صبرتم نلتم ما نالا
لا تنس صبر صحب سيد الورى
تخبرك عن صبر عظيم المنزع
وصبر سلمان فتى ربيعة
وجَّههم عثمان للغرب إلى
عشرة آلاف هم قد التقوا
فاستشهدوا هناك صابرينا
فكل فرد عشرة قد التقى
لله درهم كراماً ذهبوا
وهذه طريقة الأماجد
اذ بعدها الفوز العظيم الأنفع
وانما منازل الأخرى ترى
في الخير والشر فان الأكبرا
والعبد لا يقاتلن عن مال
الا اذا ما أذن السيد له
حيث الدفاع هاهنا عن مال
لأنه فرض كفاية وقع

من ما لهم كان الفداء يلزم
من نصف ذلك العدو كالعدد
وبيت مالنا لهم قد غرما
في بيت مالنا بحكم لازم
قد انجلنى بواضح التأصيل
وذاك في الذكر الحكيم نازل
وذاك تخفيف المرام المعضل
وبقى الجواز حسبها شرع
آباكم اذا أكبروا الأعمالا
والكتب عنهم ان جهلت استخبرا
في جلد من كل شهم أروع
في قومه من زعماء الأمة
قتال أترك شداد في الملا
ثلاثمائة ألوفاً قد عتوا
صبر الكرام الاتقيا الموفينا
ففضلوا الموت على حال البقا
أضحى بهم قلب الأعادي يجب
وانها عزيمة المقاصد
وانها أعلا لنا وأنفع
بحسب ما يعمله هذا الورى
عليه يجزينا الاله الأوفرا
لغير مولاه بلا جدال
فها هنا يصح عند الكمله
غير وليه من الضلال
والعبد لا يلزمه كذا سمع

ليس يياشرن للقتال
بنفسه الى هلاك وتلف
تشاغل في نظـر الهداة
ان الجهاد ها هنا أمر حرم
في حفظ هذا المال دون ما فند
مثل اشتراط عدم الدفع علم
واشـرطوا ذاك روي في الأثر
وهكذا قتالهم لفتنة
ان استيح فهو الضلال
سنة خير الخلق صفوة الملا
يحجره في ديننا الاسلام
وانها من أكبر العصيان
لو قيد في مقال بعض الكمل
بيغيا اذ ذاك شيء يحرم
لا للنساء ربّة الحجال
فما لها تفعل أمراً حرماً
وان يكن في أثر الصحب روي
لو أنها فحل تراها الفقها
بكونها أنشئ فخذها وافيه
له الولا وهو لهذا يقتلن
فجاز فعلها أتي في قول
فيه ففيه خلف أهل السلف
إلا بحكم حاكم فلتفتننا
يلزمه انقياده لذا الحكم
حيث له تمسك فيما فعل

الا باذن السيد المفضل
لأن في ذلك تعريضاً عرف
وفيه عن أوامر السادات
ضيّع حقاً واجباً ولا جرم
والعبد مال وعليه يجتهد
والشرط في ترك لواجب حرم
كما اذا تصاحبوا في سفر
ويحرم القتال للحمية
لا يستباح بهما القتال
وانما القتال لله على
وما عداه فهو الحرام
فانه من طاعة الشيطان
لا تقتل النساء قاتل الولي
وانها ان فعلت فنحكم
لأنما القصاص للرجال
ليس لها ذلك عند العلماء
وقيل بل لها ولم يكن قوي
قد قتلت من جاز قتله لها
فلا تصير في المرام باغيه
وجاز للمقود يتقاد لمن
وهي هنا من أوليا المقتول
وقاتل يقتل في المختلف
فليس للولي يقتص هنا
ذلك أن الحكم منه ان حكم
أما بدون الحكم منه لا يحل

وذاك في مسائل تعدُّ
له هناك يتمسكنا
وعند ذاك قتله ليس يحل
حيث بحكمه يسير المختلف
وقايد الجيش من البغاة
لو تاب والجيش كذاك يقتل
فان قتل قاتل بمن قتل
وليست التوبة تسقطنا
والقايد الشريك في الذی فعل
بل كل ما يفعله الجيش حمل
وانه ساع فساداً في الملا
والله قد أباح قتله اعلمنا
فهو محارب وقاتل سعى
وقاتل نفساً بغير نفس
كأنما الناس جميعاً قتلا
والقتل للقايد كالحّد وقع
لأن شرط توبه من قبل أن
والمشركون يقتلون فاعلمنا
فالسيف في أعناقهم أو أسلموا

من منهج الرأي متى ماتبدو
بأضعف الاقوال فيما عنا
أو حكم الحاكم ذاك قد بطل
فيه كمثل الاجتماع قد عرف
يقتل من بعد اقتدار يأتي
ان كان قاتلاً وليس يجهل
نقتله والحق هذا فاحتفل
عنه هناك قوداً قد عنا
هناك جيشه لذا قيل قتل
عليه عند العلما أهل العمل
ومفسد في الأرض عند النبلا
في النص بالقتل عليه حكما
في الأرض بالفساد فيما صنعا
في النص أو منه فساد نفس
فحقه القتل بما قد فعلا
والتوب في اسقاط ذاك ما نفع
نقدر لا بعد اقتدار قد زكن
من كان منهم قد أبى أن يسلمنا
فانه جب لما قد قدموا

الاستعداد

وحيث ان الاخذ للعدة من حيث الامور كلها تفتقر لأن فيه قتل أعداء هم والضعف كان لانهم الجند وكل قوة أعدوا لهم ففوة الاجسام في الشباب قد أنضجتهم السنون نضجا وقوة العقول بالمعارف وقوة في خدع الحرب ترى وقوة السلاح وهو أنفع ان السلاح قوة ولا خفا وكل ما ينفع في الجهاد وحسبنا قول الملك الأحد وكل ما في المستطاع يلزم والمؤمن القوي خير وأحب والاخذ للعدة شرعاً يلزم وكل ما ينكي العدو مطلقاً وكل ما يجلب يوماً للرهب في الحرب جازا وهو الحرام والخلق لللحي أجيز فاعرفا لعل ذاك الخصم حين ينظر يقول ان الجيش غير هذا وهكذا ان خيف أمر يقع والمصطفى يمنع قص الظفر

لوازم الجهاد أمر قد زكن للاعتداد والجهاد أكبر مجتهدون أن ينالوا منكم داع فقو الجند وافهم قصدي علماً وصبراً والشباب فالزموا وقوة العقول في الشباب حتى رأوا بالاختبار النجاح فانها قايد كل عارف فاجعل لها من الرجال البصرا في الحرب حين الخصما تجتمع كل مجرب لها قد عرفا يلزم أخذه بالاجتهاد لهم أعدوا قوة مع جلد مثل الطعام لاقتيات فافهموا قد جاء في قول النبي المنتخب وهو بحسب المستطاع فاعلموا فان أخذه هنا تحقفا كاللبس للحرير أيضا والذهب في غيرها قالت بذا الأعلام في الحرب لا في غيره ولا خفا يرى الشباب في الجيوش يظهر فينفذ الرعب به إنفاذا فالخذر واجب وطبعاً ينفع وذاك للتقوي أيضا فانظر

يقول فيه قوة وما عسى
والمصطفى لأَحْظَ فيه أمرا
ان كان حتى القص للاظفار
كما أباح للحريير والذهب
فان في ذلك عند الهادي
ألا ترى الاختار لما رجعا
قال العدو أنهم كَلُّوا فلا
فاستبسل الاختار سيد الورى
حتى أتى بدرأً لكيما يسمعوا
وهكذا في السعي ما بين الصفا
لكي يرى أعداؤه منه الجلد
وقوة الاسلام تطلبنا
والرمي قوة تعد للعدا
لذاك مدحه من الاختار
لأن اكمل السلاح للسلف
فكان أنكى ذاك للاعداء
فليس في ذلك حصر يعرف
وهو إلى الآن نراه أنفعا
كان سلاحهم سهاماً تتخذ
والحال بعدهم هنا تبدلاً
فكيف والآن عليه عوْلا
حين أتى هذا السلاح العجب
بنادق تقذف للصواعق
وهذه المدافع التى أتت
كأنها صواعق من السما

يكون فيه في اعتبار الرؤسا
وقد أراد منه ذاك الأمرا
يمنعه المرشد للمنار
والخيلا في مشينا ولا عجب
اظهار قوة على الأعادي
من أحد بعد جهادٍ وقعا
طاقة للجهاد بعدها على
وانتدب الابطال آساد الشرى
بأنه بذاك لا يروع
ومروة هرول ذاك المصطفى
وقوة تدفع مزعوم الكمد
في وجه خصمه لها اظهرنا
لأنه اصابة فيها الردى
قد جاء في صحايج الاخبار
سهامهم وأمرها فيهم عرف
حين الترامي دون ما امتراء
لكنه الأنفع معهم فاعرفوا
من غيره للخصم كان أدفعا
للرمي والسهم الى القصد نفذ
وهكذا جاء سلاح أعضلا
كل الورى فكان قوة الملا
للرمي بالنار يرى يلتهب
بصوتها وتهدمن للشاهق
بنقعها كل النهى قد بهرت
تسوقها الأملاك أمراً عظما

تدكّ شاخ الجبال دكا
وتقطع الأشجار ثم تهدم
وتقذف السعير في النواحي
فهي سلاح باهر ولا خفا
فهي من القوة في ذا العصر
وهذه الآلات كالطيّار
يطير في الجو كأطيّار السما
يقذف للقنابل الناريه
ويسحق الجيش العظيم سحقاً
في الجوّ لا تناله الأيادي
بل كل شيء رده بمثله
ذلك بالطبع أخيّ يعرف
ان السلاح فهو قوة الدول
هذا زمان جاء بالعجائب
وانما السلاح في الحرب نرى
فذو الحسام لا يقابلنا
وهذه البنادق العصريه
تخرق السما اختراق الشهب
سبحان من علّم هذا البشر
تسبح في بحر الهوى سباحاً إلى
وتبلغ الأميال في البرارى
وهذه السفن من القوات
فهي لنقل الجيش حين ينقل
يحمل جيشاً في قريب عهد
يمخر للعباب مخراً يهر

فتترك الأصلد منها هكا
عالي الحصون وكذلك الأكم
وتهلك الجنود في البطاح
قوته كادت لنا لن توصفا
لا بل هي القوة عندي فادر
يقذف للأعدا سموم النار
يحمل للجند ويرمي من رمى
فيهلك الجنود في البريه
ويمحق الربع الحفيظ محقا
الا بمثله لدى التعادى
ان شئت قابل للعدو بشكله
والسيف للبندق ليس يصرف
وكل خصم بسلاحه قتل
ولم يزل يظهر للغرايب
سلطانه لأدوّن قد قهرا
لمدفع عليه يطلقنا
ضعيفها يخضع للقويه
وتفعلن في الرمي أدهى العجب
صنايعاً إتقانها قد بهرا
أقصاه كالبرق متى ما اشتعلا
حاملة معها سعير النار
تعد في مناهج القادات
من ذلك البر لهذا ينقل
يمر في البحر وشيك القصد
عقول من في أمره يفتكر

قرن من الجبال في البحر مشى
 في مأمنٍ يحمله من كل ما
 كأنه من أعظم القلاع
 فهي حصون في البحار تجري
 حاوية عـدتها كالأ
 إن قابلت جيش العدا أولته
 لم تحش زاجر الخضم لا ولا
 تجري كما يشاء ربها فهل
 تلك حصون البحر عند الدول
 وهذه الأسياح لا تزال
 تبلغ الأنباء في أسرع ما
 يلتف كل الجند تحت قهره
 يا عجا أضحى لنا البرق خدم
 يستصرح الأجناد من بعيد
 في أقرب العهد الى النائي وصل
 كان خير أو لشر يحمله
 ان من القوة هذا في الدول
 سبحان من قد جعل البرق لنا
 قد ربط الملك البعيد ربطا
 لو كان ملكاً مترامي في السعه
 ما حادث يحدث في مكان
 في أقرب الأوقات ذاك ينتشر
 هذي قوى الملك بهذا الزمن
 يلزم أخذها مع الامكان
 فانها سلاح هذا العصر

يحمل جنداً للضياع ما اختشى
 يخشاه لو ذاك الخضم التظما
 مسلح بياهر الدفاع
 حاملـة كل هام مجر
 بنادقاً مدافعاً رجالا
 نار الوغا بحرّها أصلته
 تخاف طوفان " ناح لو علا
 أنفع دماء الدول
 وانها لصوة لم تجهل
 رباط ملك قالت الأبطال
 يريده منها الرجال الزعما
 بعاجل يدعو الورى لنصره
 يحمل عنا نبأ الى الأمم
 لنصرنا ويأتى بالعديد
 يخبر عنا من نشا من الدول
 عنا كما نشاء ذاك ينقله
 يسرع بالتبليغ عما قد نزل
 يخدمنا كما نستاه عنا
 وحط من أعباه أعلا قسطا
 فبعضه ببعضه قد جمعه
 الا بعلم القاصي ثم الداي
 فيحفظ الملك به من الخطر
 يعرفها جميع أهل الفطن
 كما يقول النص في القرآن
 وقوة الجند بغير نكر

لو ظهرت عهد النبي المصطفى
ان كان بالأظفار أمره صدر
فكيف لا يأمر بالمدافع
وهذه السفن العظام تمخر
وهذه الأسيام البرقيات
فالله لو شاء دفاع الكفر
ولو يشا أن يجعل الجميع
لكنه ابتلاهم اختبارا
وهو خير بجميع ذاك
لكنه أوضح ذاك الأمرا
ليعلموا ان الآله الصمدا
وانه يجزي على الطاعة من
وكي يرى الأملاك منا الخيرا
وهو عن الكل غني فاعلما
ومطلق القوة في الحرب تجب
حتى ولو من الصراع ان طلب
وهكذا سباحة في البحر
والحرب في البر وفي البحر تقع
وفي عموم (ما) دليل يظهر
يا آل اسماعيل ارموا في خبر
ان أباكم كان رامياً فلا
(إرم فذاك) في حديث وردا —
ومن فداه المصطفى له الشرف
ثم بسهم واحد قد يدخل
ومن رمى به ومن قد فضلا

دعا الى استعدادها أهل الوفا
لا تقطعن كما روه في الأثر
وهذه الآلات في الوقايح
عباب هذا اليم مخراً يهر
ونحوها والكل استعدادات
بغير شيء كان دون نكر
أهل هدى كان بهم سريعاً
ليظهر الاشرار والأخيارا
قبل صدوره معاً هنا
ليظهرن شقيهم والبرا
يجب من أطاع من أهل الهدى
إكرامه المطيع أعظم المن
والشر من عاصيه اذ تجرأ
والافتقار لسواه لزماً
من أي وجه وجدت ولا عجب
فانه كان قديماً في العرب
فانها عون عليه فادر
وليس تختص اذا الحال اتسع
لمن هناك في المعاني ينظر
فكان داعياً لأمر معتبر
تنفلتوا عن فعل ما قد فعلا
أبي وأمي من كلام أحدا
وهو على تشريف رميهم وقف
للجنة العامل حين يعمل
به وقد دل على فضل علا

أعماله تختم في نص شهر
سبيل ذى الجلال راح فاعرف
حتى قيام الناس هكذا رسم
فضلاً جزيلاً قدره قد عظما
لذلك العدو بالجهاد
عدونا على البلاد أو غشم
بعدة تقذف للسعر
من اغتيال المسلمين يقطع
بقوة كاملة لتعلموا
بل انها واقية للاحن
بل جردوا لها عظيم القوة
أقوى الأمور ماله أشباه
جميعها بدون ما جدال
من كل وجه وهو كشف الخطب
وهو الذى عليه كل النجا
قلّ فبالمال ماله زكن
بالمال نيلها كذا المقانب
ويحملن لقصدها العيىدا
مع كل لازم بلا نزاع
ودونه الأشياء طراً لم تقرر
فكان للمال الدليل يدرى
عليه والكل به استدلا
ذو الفقر ما بين فطاحل الشرف
جميعها رخيصها والغالي
بالمال طبعاً هكذا نراه

وكل ميت يموت في خبر
الا الذى مات مرابطاً وفي
تمنى له أعماله ولا جرم
ويأمن من فتنة القبر اعلمنا
وما الرباط غير الاعتداد
قد استعد للدفاع ان هجم
قام المرابطون في الثغور
فيجد العدو سداً يمنع
ان حماية الثغور تلزم
حيث هي السور لهذا الوطن
لا تركوا الثغور دون عدة
وقوة بالمال بل أراه
لا بل هو القوة في الأحوال
وهو الهولى في أمور الحرب
وهو الزعيم دونه الأمر هبا
ذلك ان المال للمعاش ان
كذلك السلاح والمراكب
والمال فهو يجلب البيىدا
ويني للحصون والقلاع
بل عنصر الحياة طراً يعتبر
فالفقر كاد أن يكون كفرا
وقوله (بئس الضجيع) دلا
ذاك لأنه كمقهور عرف
تنجلب الأشياء بالأموال
وتبلغ الأمة ما تشاه

فهو وسيلة الى الكل وقع
ومع وجوده فليس يمتنع
فالقوة المال إذن ولا خفا
فما استطعتم فاجمعوه جمعاً
لا تجمعوه لزعزاع الدنيا
فلا تكونوا طوع كل شهوة
وانفقوا الاموال في سبيل
وقاوموا الاعداء بالبذل إلى
لا تجعلوا الأموال للوارث بل
فقد خلقتكم لفداء الدين لا
ما أحسن المال اذا ما أنفقا
وما أجل ذاك عند الباري
ودرهم ينفق في الجهاد
ودرهم ينفق في العصيان
نعوذ بالله العلي الأول
لكن نقول الاعتداد مفترض
والعقل يقضى بوجوبه كما
ما كان قوة فذاك يلزم
ذلك من قبل القتال قد وجب
ولو أرادوا للخروج قد نزل
وذاك تويخ من الجبار
قد قعدوا عن الخروج الواجب
حيث لعدة الخروج أهملوا
فالاعتداد للخروج يلزم
بقوة فاخرج ولا تبال

وهو جلب كل خير قد وضع
شيء ولكن جميعها نفع
لأنه أصل الجميع فاعرفوا
للحرب تبصروه أقوى وقعا
بل للجهاد فهو سعي الفطنا
فان ذاك صفة البيمة
مولاكم لنصرة الرسول
ان تدركوا نصرة سيد الملا
لله مهّدوا بها خير السبل
للاكل والشرب فغدوا هملاً
في نصرة الحق لعبد صدقاً
فانه يقيك حر النار
أعظم من مستكثر الأعداد
فانه يورث للنيران
من موجب النار وفعل الجهل
على العباد في الكتاب قد فرض
قضى به الشرع الشريف فاعلموا
مالم يكن في الدين ذاك يحرم
حكم اعتداده كذا قال النجب
لا تأخذوا العدة قبل أن يحل
على قعود القوم في الديار
الى الجهاد حرفة الأطايب
ولو أرادوا ذاك يوماً فعلوا
شرعاً فكن ممن لهذا فهموا
ولا تضيّع واجب الأعمال

لا تهمل الأمور فالاهمال
لهم أعدوا السيف والدرع وما
والحيوان وجوالق السفر
والخيل فهي أشرف الأشياء
بالعاديات أقسم الجبار
تصبح في مغارها كالأسد
تغير صباحاً للعدو تقهره
تثير نقعاً يحجب الشمس متى
وقوله الرمي ثلاثاً لم يرد
لكن بيان أعظم القوة في
وفي سبيل الله من سهماً رمي
كأنه أعتق يوماً رقبه
وحض سيد الأنام الهادي
ستفتح الروم عليكم في خبر
لا تعجزوا عن رميكم في اللهو
لأنه تدعو له أحوال
ونجل عامر من الرماة
قد مات عن سبعين قوساً في الخبر
ولم يكن للرمي أيضاً تركا
والقوة الحصون عند عكرمه
وعنه أيضاً انما القوة في
ثم إنائها الرباط فاعلما
والقوة السلاح قال السدي
وينبغي المؤمن يربطنا
يعجبه ذلك منه فاعلما

به تذل القادة الرجال
ضارعها نبلاً كذا وأسهما
والزاد فهو عدة قال الأثر
أجلها قدراً بلا امتراء
حين بها يرتفع الغبار
في دهشة باهرة للجند
بهيبة لها هناك تبره
تعقده سنابك الخيل أتى
حصراً لقوة هناك تعتمد
ذاك الزمان عندهم فلتعرف
أصاب أو أخطأ نال مغنا
عن سيد الخلق لقصد أوجه
حزاً على الرمي لدى الجهاد
والله يكفينكم كل خطر
به تمرين كمثل العدو
وربما اضطر له الرجال
يعرف في الاخبار والهداة
أعدها للحرب تحكيها السير
حتى الى مولاه شيخاً هلكا
رواه عنه كل من قد علمه
تحقيقها ذكور خيلنا اعرف
كما حكاه عنه قطب العلما
وقد مضى ذلك قولاً عندي
ومثله أخوه يفعلنا
فيفعلن كمثلته لتعلما

فيحصل المطلوب بالتسابق
 ان معالي الأمور قد أحب
 وذاك منها في اعتبار النجبا
 والربط الاتخاذ للقتال
 فيستفاد منه ان ما نفع
 وانفذوا وصية قد قررت
 ان تشتري الخيل بها ولا جرم
 عن ابن سيرين مقال قد شهر
 (ان الحصون الخيل لامدر القرى)
 لأن بالخيل القتال يعرف
 ومنه سموا هذه الحصونا
 وخالد ابن الوليد يركب
 لقلّة الصهيل فيها فاعلما
 في الحرب يركبونها للقوة
 ويركبون قيل في الغارات
 لأنها لا تصهلن كثيرا
 وفي نواصي الخيل خير عقدا
 وهو كناية من الاختار
 به أشار للذي يناله
 أجر على الجهاد في أخراه
 ان عاش عاش سيداً مطاعا
 وان يموت مات كريم الفعل
 وللقِتال ربهَا أعلا القرب
 لرابطها في الحديث يوزن
 ولو به لم يعلم الذي ربط

الى المعالي للسييل الصادق
 ذو العرش والكل اليها قد ندب
 وضدها له أخو المجد أبى
 وهي له أجر بلا جدال
 للحرب فاتحاه لنا شرع
 أي في بنا الحصون يوماً جُعِلت
 تربط للجهاد قول قد علم
 دل عليه عنده شعر ذكر
 وان تكن بالغة أعلا الذرى
 وهي لأهلها حصون توصف
 حين بنوها فافهم التبيينا
 إنائها في الحرب فهي أطيب
 والصحب للذكور عن قصد سما
 فأنها أقوى بغير مريّة
 تلك الاناث الجرد العاديّات
 فاركب لذي مهما تكن مغيرا
 نص عن الهادي روه مسندا
 عن مقصد متضح المنار
 مجاهد حين علا مناله
 وعزة تكون في دنياه
 وكان للخير بها جمّاعا
 وفاز عند ربه بالفضل
 مع انها أشرف شيء في العرب
 ما أكلت أو شربته فافطنوا
 لم يحصرون بعلمه فيها فقط

وهكذا آثارها في الأرض لا
وروثها وبوها له عمل
فضل من الله العلي الأعظم
وذاك دعوة الى اقتناء
ما رغب الهادي الى شيء سدى
ما رغب الهادي ففيه فارغبوا
والخيل فضلها يفوت الحصرا
حسبك ان الله ربي أقسما
ما أقسم الله بشيء أبدا
ما أقسم الاله بالركاب
ولا بهذه البغال أقسما
يقول ما أوجفتم في الذكر
وقال والخيل ومن بعد ذكر
والفضل للسابق ليس ينكر
وفي الحديث ان رابط الفرس
فهو كمثل باسط منه يدا
وباسط يدا تصدقاً على
والربط للخيل يقال أربها
ذلك ان رابطاً قد استعد
يخاف من رباطها الاعداء
حسبك ان الذكر جهراً صرحاً
وفيه ان الرعب إن تحكماً
أو تركوا الحرب وجأوا سلماً
وترهبون قيل تحزنوننا
وقيل تحزنونهم في الفارة

تهمل عند الله فيما نقلنا
يعد في أطيب ما كان فعل
ذي الجود والفضل ولّي النعم
للخيل للجهاد للأعداء
لكنه فضل عظيم عهدا
فانه الفعل الأجل الأطيب
ويعجز العدّ فخره سرا
بها وذا لفضلها قد عظما
الا لفضل فيه منه عهدا
ولا الحمير الجفل الصعاب
بل بالجياد ولها قد قدما
عليه من خيل بغير نكر
تلك البغال ثم جاء بالحر
طبعاً وشرعاً وهو لا يستكر
لله في سبيله بها حرس
بالصدقات نصه عن أحدا
هذا الوري ففضله لن يجهلا
من كل شيء عرفته النجا
وانه الحرب بها قطعاً قصد
خوفاً به قد جاءت الأنباء
به وصوله الاعادى كبها
على العدو جاء يوما مسلماً
وجزية أدوا فكانت غنا
عدوكم بها فتخضعوننا
حين تبادرون للاغماره

اتهم الخيل بكل فيصل
 تسقيهم الكئوس العلقميه
 ثم يرى المنافقون ما يرى
 تحمل كل فارس سميدع
 يرى ارتشاف الموت كالزلال
 (وآخرين - قال - من دونهم)
 فهم عدو كامن بين الحشا
 يلزم أن يرى عظيم رهبة
 وان كفر الجن أيضا تهرب
 روه عن هادي الوري المختار
 لا يقرب الشيطان صاحب الفرس
 والفرس العتيق في دار فلا
 قيل ذاك فرس الجهاد
 ذلك فضل ظاهر ولا جرم
 ومن يربط ليلة ويوما
 كان كعدل صوم خير الأشهر
 كمثل سوم رمضان الأكمل
 لا يفطرن فيه ولا ينتقل
 وذاك حال كاد ليس يقدر
 لا يفلت عن الصلاة الا
 والخيل للغزو اربطوا في خبر
 وهكذا حتى تكونوا أكثرا
 وان يمت مرابط له جرعة
 جرت له أعماله أعني التي
 وأجري الرزق له وقد أمن

وكل ضرغام همام بطل
 وتكسر الرءوس الأعظميه
 ذو الكفر منهم الجياد الضمرا
 وكل مقدم كريم أروع
 يشربه وشكاً ولا ييالي
 بهم إله العرش منكم أعلم
 بكل أمركم الى الأعدا مشي
 تردعه عن مفسد في الأمة
 عند سهيل الخيل قال النجب
 محمد صلى عليه الباري
 وعم ذاك الحكم في كل فرس
 يقر بها الشيطان نصا نقلا
 في خبر عن النبي الهادي
 ما كان لله له الشأن الأتم
 وفي سبيل الله جده عزمنا
 قد جاءنا موضحاً في الخبر
 ومع قيامه الأجل الأفضل
 عن موضع الصلاة نص ينقل
 عليه هكذا أخي البشر
 لحاجة فراع هذا الأصلا
 واجتهدوا وقابلوا بالأكثر
 أعداءكم خيلاً حديث شهرا
 من ربه الخير ونال الاكبرا
 يعملها قبل بنص مثبت
 أيضا من الفتان نص قد زكن

وعن فضالة كذاك قد أتى
وفي حديث يؤمن من الفرع
وهل أجل في الهدى من ذاكا
تجربى له أعماله ولا خفا
ذلك فضل الله ذى الجلال
وما الرباط دون قوة يرى
والقوة الحجة دون ما امترا
لو أن لي بكم أتى من قوة
والعدل لا يكون الا عندما
لا يعدل الضعيف فى الأنام
قويكم عندى ضعيف عن أبي
يقول حتى أخذن الحقا
فان علمنا انما الأمور لا
كان من الواجب أن نقوما
وكانت الأئمة الاخيار فى
كانت لها القوة دون ما امترا
والخيل فى عدادها كالابل
جحافل قد نظموا عسكرا
ثم الاساطيل العظام تمخر
ساحت الى أبيضيه والاحمر
وهزت الممالك القويه
واجتاحت الملك العظيم قهرا
طار لها صيت عظيم الذكر
ووطدت ملكاً بعيداً فى المدى
حتى تحامت عظام الدول

نصا عن المختار أيضا ثبتا
وذاك حين بعثه كذا سمع
وهل له مماثل هناكا
ويدركن فضلا أتى لن يوصفا
لمن يرباطن بلا جدال
لكن بها ذلك قد تقررا
فى كل شىء عند كل البصرا
أو كان لي ركن شديد المنعة
تضح القوة بين الزعما
ولا يقيم واجب الأحكام
بكر الامام الكامل المهدب
منه بقوة تعز الصدقا
تال دون قوة لها العلا
بالاعتداد بالقوى لزوما
أمتا عظمة الشأن اعرف
برا وبحراً سفناً وعسكرا
وساير العدة بين الدول
هيبتها قد زلزلت أقصى القرى
عباب هذا اليم وهو يزخر
واستأصلت أصول كل منكر
هزاً عظيماً دك القيصره
واحتكمت على الأمور قسرا
وسادت البلاد دون نكر
ومهدت قهراً على كل العدا
وجانبتها أي سلاطين الملل

حتى علت رأس الرجا الصالح في
ولا تسل عن أمرها في الهندما
وفارساً سادته طرا واليمن
ما ذاك الا بالقوى العظيمة
والصبر من أولئك الأئمة
في طاعة الله العلي الأحد
ما همهم الا مرشد الورى
ما طلبوا ملكاً ولا سلطانا
وذاك شأنهم على الدوام
مضوا على نهج النبي المصطفى
ولم يزالوا هكذا في الزمن
ما اختلفوا في شدة ولا رخا
قد كان للبدر الامام الأول
جيش أعده لحرب الأعدا
فكان كل مائتين قد جعل
وبعضهم ثلاثمائة جمع
وهكذا أربعمائة ورد
قد اقتضى الوقت لذاك الحال
كادوا يفوقون صحابة النبي
لولا اعتراف الكل للصحابه
ولا تسل عن شوكة المهنا
لذلك الهية في الناس اكتسى
فانه لا يتكلمن أحد
ولا يقوم أحد اذا جلس
مادام قاعداً حكمت ذاك السير

جيوشها العظمى على النهج الولى
ذلك انه جليل عظما
وما اليها هكذا بعد عدن
وهمة شديدة الشكيمه
والنصر من رب عظيم القدرة
تجردوا لنصر شرع أحمد
وحملهم على الهدى ولا مرا
بل نشروا الاسلام والايمان
في طاعة المهيمن السلام
والعمرين والهداة الخلفا
من أول العهد على ذا السنن
من حين ما الاسلام فيهم رسخا
أعني الجلندى نجل مسعود الولى
نظم في الحروب ذاك الجندا
عليهم قايد علم وعمل
لقايد من أهل علم وورع
ذلك عنه باجتهاده اعتمد
وهم شراة المجد والمعالي
في الفضل والعلم وصدق المذهب
ما كان في تفضيلهم غرابه
فانها تبهرياً مُعْنَى
لقوة كان لها قد أسسا
ان برز الامام حتى منفرد
قد قيل من أعوانه أو الحرس
وكلهم هاب له كما اشتهر

وليس للعسكر يوماً تدخل
وكان يدعى صاحب الناب متى
تبدو عليه هيئة عظيمه
وقد أعد قوة ولا جرم
ثلاثمائة من المراكب
تمخر هذا اليم مخراً حاميه
وقوة في البر خيلاً وابل
قد قيل سبعمائة نوقا جعل
وسمائة من الخيل حمى
تركب عندما أتاه داعي
تسعة آلاف مطية جمع
عشرة آلاف مقاتل هم
ما ظنكم يوماً بباقي العسكر
حتى نمت في عهده الذراري
وامتد سلطان الامام في الوري
وفي وسيم وامتناعه عرف
لف عليه عدة الكتابيب
حتى بقي في السجن حولاً تما
لم يقدرون أن يسألن فيه أحد
ثم استعانوا بوجوه اليحمد
حتى أجابهم على أشياء
فاختار ذلك الوسيم الأيسرا
يأتى الى عسكر نزوى مُدْعِنَا
يحضر هاهنا المواشي أجمعاً
وهكذا شهوده تعدل

بلا سلاح عنه ذاك ينقل
يظهر فهو مغضب كذا أتى
والناس تحت عدله مقيمه
صيانة للحق ما بين الأمم
أعدها لخصمه المحارب
مملكة الامام ناراً حاميه
أعدها حرباً كاعداد الدول
في جيش نزوى هكذا لنا نقل
بها البلاد قد حكاه العلما
بجادث في هذه البقاع
فهي حصون الملك حين تجتمع
عسكر نزوى لا سواها فاعلموا
في باقي ملكه كما في السير
وعز أمر ذى الجلال البارى
الى أقاصي أرضنا قد ذكرا
عزم المهنا واحتفاظه الشرف
ليظهر الهيئة في الأعارب
وقد غدا كالذاهب المعنى
حتى أتى أصحابه ولا فند
على الامام العادل المؤيد
تفيد قوة على الاعداء
مما له الامام كان قرراً
بما عليه من زكاته لنا
لم يتركن قط ولا رضيعاً
في آدم كان لها معدل

فلم يزل يحضر تلك الابلا
يأتى الى عسكر نزوى قسرا
لو لم تكن هناك عدة لَمَا
لكن رأى جحافل الاما
أعدها لحادثات الدهر
ما شامها العدو الا خضعا
(وآخرين) قال ذو الجلال
يأتون مثل الأصدقا تجسسا
فتأخذ الهيبة منهم النهى
والصلت في حرب سقطرى جندا
وذاك لما خانت النصارى
أعنى بها الحرب على الشراة
وقد نأت مسافة البلاد
ولم تكن اذ ذاك برقيات
وقد رأى جند النصارى ذاك
فاغتموها وعليها هجموا
وعندما العلم أقى الاماما
بقوة تقودها الأفاضل
فأوقعوا بالمشركين وقعا
ومكنوا دعائم الاسلام
كما أعادوا شرعة الرسول
منيرة الحمى من النصارى
وكم لقيد الأرض ذى الشأن العلي
حسبك اسمه الذى كان لقب
نظم جيشاً عجزت عنه الدول

في كل حول هكذا قد نقلا
يدفع بالزكاة ذاك الاصر
جاء وسيم خاضعاً مسلماً
تلبين داعيه للجمام
كبحاً لباغٍ أو لسحق الكفر
للحق حين أوسعته جزعا
لا تعلمونهم بلا جدال
فينظرون جندنا والحرسا
فيرجعون وترى الكل انتهى
مائة مركب جهاداً للعدا
أورت على صقع سقطرى نارا
هناك والوالي من الثقة
عن الامام حجة الرشاد
تخبرنا عمّا به الشراة
أيسر فرصة لهم هناكا
والمسلمون بهم لم يعلموا
جهز حفى حربهم لهما
وتحفظن حقها العباهل
ومزقوا بالسيف ذاك الجمعا
ووطدوا معالم الامام
قائمة ثابتة الأصول
عزيزة لم ترهب الكفار
من عدة تبهر أدهى الدول
اذ كان قيد الأرض سلطان العرب
وطار صيته الى أعلا محل

ستة آلاف الى تسعيناً
فكيف والاناث فيه أكثر
قد دخل الهند بها ولا جرم
لله ذلك الامام الأعظم
ساد البلاد والعباد طرا
فسل (حياة الشرق) عنه يخبر
لله من قلعة نزوى شادا
دلت على قوة ذاك الباني
أبقى بها ذكراً هناك يعرب
ومن بنى جبرين أيضاً والحزم
تخبر عن عزم على النجم علا
فهي حصون المسلمين فاعلما
فهي من الرباط أيضاً تحسب
وهي مراكز لأهل الحق
وهي مراصد منيعة الحمى
لقد بنوها عدة ولا خفا
وهذه المدافع التى ترى
تخدمه الافرنج مثل الخدم
قد ملأوا الحصون والقلاع
ولا تسل عن عدد المراكب
فى سِير الافرنج ذكرها ورد
فى قوة عظيمة تكاد لا
ذلك أسطول عظيم الشأن
زلزل هذا البحر هية كما
هابته أملاك الورى ولا خفا

ألفاً ذكور خليه زوينا
وانه جيش عظيم يذكر
فالخيل عز وجهال وكرم
تهابه الملوك فيما نعلم
وشاد ملكاً طاب عنه ذكرا
وقادة الافرنج وهي المصدر
طوداً منيعاً يهر الأطوادا
وانها شاحنة الأركان
عن همة مازعزعتها النوب
شاحنة الأركان علياء القمم
وهمة شماء تعلو زحلا
عدتهم لمقصد لهم سما
وهي لهم حمى ولا يستغرب
وانها عدة أهل الصدق
وهي لهم للمجد أضحت سلماً
دلت على شأن عظيم عرفا
قد جلبوها عدة ولا مِراً
لأنها أضحت عبيد الدرهم
بها وخصمهم لذاك ارتاعا
وما بها للحرب كم من راكب
تفوق فى أعدادها اكبر عد
يقبلها العقل حكاها النبلا
فى نظر الكل بلا نكران
شاء الامام كسر كل الخصما
قد هابه الذى له قد عرفا

يخوض هذا البحر جيش يحمل
تسجد أملاك النصراني طرا
تخدمه مطيعة تحببها
قد نظمته همة عليّـه
طوعاً لبذل ذلك الامام
وانما الدرهم والدينار
وهمة الأئمة الأبرار
قد حكموا السيف على من كفرا
وقابلوا جند العدا بالصبر
وقارعوا الجيوش في الأمصار
وصارعوا الأجناد بالبتار
وقاتلوا الأعدا قتالاً حامي
وزلزلوا ممالك الشرق معا
فسل رعوس البرتغال ما رأت
وسل عظيم فارس يخبرك عن
وسل ملوك افريقيا تجدهم
وباب مندب وبحر البصرة
وسل اذا شئت جزيرة العرب
بالصبر والعزم الذي توقدا
بالصبر والعزم وتوفيق الصمد
بالصبر والعزم وفقد أمة
بالصبر والعزم وترك الراحة
بالصبر والعزم على الأخطار
بالصبر والعزم وهل كالصبر
بالصبر والعزم فان الصبرا

راية عدل عرفتها الدول
له اذا رآته خاض البحر
اليه تخشى منه ذاك العطا
وقوّمته عزيمة سنيّـه
لها عزيز المال في الاسلام
تعبدها بطبعها الكفار
سامية عليّـه النار
وارتفعوا قدراً إلى أعلا الذرى
وصابروا في بره والبحر
وقاوموا جحافل الكفار
وزاحموا للجحفل الجرّار
له أقـرت دول الاسلام
واخترطوا ما كان منها أمنعا
وسل ملوك الهند ماذا لقيت
صبر شديد وجلادٍ حيث عن
ديوان أنباء لما قد علموا
في حملة الترك بتلك القوة
ماذا رأت وسل معارف النجب
وجحفل على الاعادى جنـدا
للصابرين النصر لازال يعد
والخوض للهيـجاء دون مريـة
والقطع للاصقاع في ثقافة
والالتقا بالصارم البتار
فالصبر لا شك حليف النصر
يجعل عسر كل شيء يسرا

كما أتانا (فاصبروا وصابروا)
والعزم فعّال وليس نكر
عن قصده أو أنه فيه فني
تجده طوع ما أردت يُسرّاً
كما درى صحة ذاك الفكر
لخصمه وقفة حُرّ ذى وفا
والهام تنطق بكسر أيضاً
والحق للباطل أيضاً غلبا
كالسيل يغشى الأرض طراً اذ جرى
وانسدت الفجاج بالقتام
وأظلمت مواقع الأرجاء
تخوض في النجيع منها بحرا
وهمة الأسد الكرام الأوليا
وهمة في عزم أهل الصدق
فإنها فعّالة المراد
أو كان لي ركن شديد المنعة
يعقله أهدى دليل قد زكن
واردها قطعي أمر فاعرف
يوما على القوة فيما ذكرنا
وهو القوي لا سواه فافهما
ان نستعد في الكتاب فانظرا
لقوة منهم لِمَا قد ندبا
أمر القوى وعلى ذا تطبع
خير من الضعيف عين المقصد
يافوز من كان قويا مقتدر

بالصبر والصابر فينا ظافر
أكبر عدة يقال الصبر
فقم بعزم صابر لا ينثني
واحمل على الصبر الذى تعسرا
أقوى الأمور في الحروب الصبر
مافر صابر ولكن وقفنا
حتى رأى الدما تفيض فيضا
وعاين الرعديد ولّى هربا
حتى رأى الحمام يحتاج الورى
حتى رأى سوق المنايا حامي
وارتفع العجاج بالسما
وانهزمت تلك الجنود قسرا
بقوة الصبر وعزم الأقويا
وقوة من جند أهل الحق
فاعتدّ بالقوة للجهاد
لو أن لي بكم شديد قوة
وفى أعينوني بقوة لمن
وما استطعتموا من القوة في
ألا ترى ذاك النبى تحسّرا
أو وجد الركن الشديد فاعلما
والله للقوة أيضا أمرا
وان ذا القرنين أيضا طلبا
حينئذ ترى الأمور تتبع
والمؤمن القوي عن محمد
ثم الى الله أحب في الخبر

له من الهادى الذى الحق شرع
له خصال الخير فى ذاك اجتمع
ما جاءكم فى شرعة المختار
وما دعا اليه فى الجهاد
حد الحسام المضاء المرهف
وهي الجهاد للذى قد كفرا
فنها من صفوة الحق
ولتحفظوا منه مقاصد الأثر
ستته بالقهر للأعداء
أفضل منها وهو شأن النجبا
فى طاعة الله فخلوا الأقربا
طاعة ذى الجلال ذى الشان الوفي
فان ذاك حرفة الأجداد
على الذى عليه قد تمردا
هان تنالوا منه أعلا كرما
مجاهدين صابرين للعدا
به من الجهاد نصا فى السور
وما لكم من الجهاد شرعا
فلا تولوا فى الزحام القهقرى
فى الأزمات كي تموتوا أوليا
فانه الحق بلا إنكار
ونخذ بنا للثبت فى المضايق
عالية ثابتة الدعاء
على تلاوة الهدى الاسلامي
راية أهل الجور من هذا الملا

فانه خير وذا مدح وقع
وهو الى الله أحب قد جمع
ولتفهموا عن الآله الباري
ولتفهموا عن النبي الهادي
ولتعلموا ان حياة الدين فى
ولتقبلوا سنة سيد الورى
ولتزموا خطة أهل الحق
ولتبعوا ما المصطفى به أمر
ولتسهروا الليل على إحياء
ولتركوا الاوطان يوما طلبا
ولتهجروا الاقرب يوما نسبا
ولتقطعوا أوصال أهل السوء فى
ولتطلبوا العليا بالجهاد
ولتنصروا الله العلي الأحدا
ولتبدلوا لله ما عز وما
ولتذهبوا فى قصدكم الى الهدى
ولتقبلوا عن الآله ما أمر
ولتسمعوا من الرسول ما دعا
ولتأخذوا بهدي سيد الورى
ولتصبروا صبر الكرام الأتقيا
ولتخلصوا النية للجبار
يارب أيدينا بصبر صادق
واجعل إلهي حجة الاسلام
واجمع إلهي ألسن الأنعام
وارفع الهي علم العدل على

وخذ بأيدي القادة الاكابر
وادمغ إلهي أسطر الضلال
واخذل إلهي أمة الفساد
وألف القلوب في رضاكا
واجعل لنا أفدة تهوي إلى
ان القلوب بين أصبعين
واهذ قلوب الزعما والأمرأ
ولا تردنا على الأدبار
ان شئت ان لا تعبدن في الأرض
لم تنصرن عصابة الاسلام
ولم تقم للعدل خير قايم
ولم تثر ثوابير الايمان في
فالأمر كله اليك ربي
ماذل هذا الدين بل ما خضعا
حين تلاهى الأمرأ بالطرب
وحينما عن سير الراشدين
كانوا على الحق الهداة الأمرأ
قد أصبحوا في صفة الافرنج
فالشرع بالانجاس فيها حكما
واستقبحوا الصلاة في الجماعه
واستضعفوا لمن لها قد فعلا
واحتجوا عن الضعيف العاني
وما أعاروا داعياً الله
ولا قضوا بيت مال الله
ولا اشماؤوا من أهل الكفر

إلى رضاك للسبيل الطاهر
وامح إلهي نقطة الضلال
وحبب لنا إلى الجهاد
واصغ آذاناً لمن دعاكا
داعيك تأتيك بأبطال العلا
منك فألفها لنصر الدين
وابسط لنا النصر على من كفرا
وخذ بنا من موجبات النار
ولا يقام لك أي فرض
منا وصالح لذا الأنام
ولم تحرك جامد العزائم
أمتنا ولم تقم للمنصف
تفعل ما تشا بغير ريب
الا متى حاميه يوماً ضيعة
واللهو كالهزل وفعل اللعب
ما لوا فضاخوا اذ أضاخوا الدينا
فاصبحوا والحال قد تغيرا
مع الكلاب اللعب بالشطرنج
وهم رأوها في هواهم كرما
مع أنها أجل كل طاعه
واصطحبوا الخمر جهرأ في الملا
في طلب الانصاف في الايمان
سامعة الا الى الملاهي
لأهله لكن الى المناهي
بل خالطوهم بكل أمر

لالحق بل هاموا مع الغواة
بل استلذوها بلا إنكار
وسنة الناصب للمنابر
عدتها في حفظ أي قطر
خلاف ما يهون قالوا منكرا
عليهم كما تقول النجبا
تقطعت منه قلوب العلما
واستمرأوا طول الحياة المنكرا
واقترفوا من البغايا النكرا
وانخرطوا في هوة الشرور
هل يبقى ملك في الورى على ذا
فأحدثت بملكهم ولا عجب
له وما في ذلكم نزاع
حين أضاعوا شرعة المختار
والبستهم بذلك الكفرا
رمته في البحر الخضم الزبد
وسادت الأمة دون ما امترا
وأدخلت داعي الهدى المضيقا
بالأمس قضمًا بنيوب عضل
وصيرته في الورى مجنونا
قانونها المردى الذى له ادعت
وذلت صعابنا تذليلا
بشرية بعظم الامتتان
وبدلت جَنَّتًا بالنار
تصيدهم بها ولا امترء

مالوا اليهم بلا التفات
ما سهروا من رنة المزمар
ولا تلوا آي الكتاب الطاهر
ولا استعدُّ والصُروف الدهر
رأوا سبيل أحمد هادي الورى
ولا رأوا لله حقا وجبا
وقابلوا أئمة العلم بما
واحتكموا جوراً وغشماً في الورى
بل ركنوا الى الفساد جهرا
وارتكبوا عظام الأمور
ألا يزول الملك عند هذا
جاءتهم الافرنج من كل حذب
يضيع ملك أهله أضاعوا
فاصبحوا تحت يد الكفار
واستعبدتهم النصارى جهرا
تولت الملك وشرع أحمد
ودكت الصرح العلي الأكبرا
ومزقت شمل الهدى تمزيقا
وانقلبت على صديقها الولي
واسكتت داعي الفلاح فينا
وموضع القرآن جهراً وضعت
قد جعلت عزيزنا ذليلا
فاصبحت تمنّ بالاحسان
وامتصت الدّما بلا انكار
وزخرفت للضعفا أشياء

وأظهرت للأغيا مراعي
حتى قضت على الحياة الحره
جرمة الملك على الملوك لا
جرمة عظيمة شنعاء
جرمة ليس لها من قدر
جرمة ضل بها من اجترم
جرمة ضجّت لها الأملاك في
جرمة من أعظم الجرائم
جرمة قضت على الاسلام
جرمة لها القلوب تنفطر
كل أمير واجب الدين ترك
وهكذا ان لم يسر سير النبي
فنسأل الله الهدى والرشدا

ممزوجة بسمها للراعي
يا حسرتا لابل وألف حسرة
على سواهم مطلقا من الملا
على الملوك حالة شوهاء
مع الاله القادر المقتدر
فانه أهلك جيلاً في الأمم
سمائها في رهب لم يخطف
آثامها تربو على المآثم
بالترك للحلال والحرام
لكن من الله قضاء وقدر
فانه بذلك الترك هلك
والعمرين بعده لم يصب
حتى نرى فيه السبيل الأهدا

الشهداء

وحيث ان أشرف الأحوال
يجاهدن تحت راية الهدى
قد ترك الاوطان والله قصد
يعترض الرماح بالصدور ولا
قد باع نفسه وللأخرى شري
باع حياته ومولاه اشترى
وقطرة من الدماء تسفك
ينال بالقطرة أعلا فضل
ويدرك المنازل العلية
أول قطرة تكون من دم
فعتها فيما روي يغفر له
يعطى بباقي القطرات درجا
يلقى الآله طيباً قد خرجا
ومن عذاب القبر قد أجيرا
وقد روي ختم لكل عمل
فانه تمنى له أعماله
كما أتى رباط يوم واحد
خير له أي من صيام شهر
ويأمنن قيل من الفتان
والفضل في الشهادة المذكورة
قال النبي وددت أن أقاتلا
أحيا فأقتلن ثلاثا قالا
لقد تمنى للشهادة النبي

موت الفتى في حومة القتال
من كان عن واجبه تمردا
ولم يبال بالذى فيه وجد
يخاف لوم لايم من الملا
يا نعم ذاك البيع يوما والشرى
والثمن الجنة في ذاك الشرى
من الشهيد الخلد عنها يملك
ويلغن به سبيل العدل
ويلغ المراتب السنية
في معرك قد سفكت من مسلم
وكان بالباقي مشيدا منزله
مع ربه يوما عليها عرجا
من كل ذنب آمناً مبتهجا
وهو حديث جاءنا شهيرا
الا لأعمال شهيد الأكمل
وذاك فضل ناله رجاله
وليلة أي في سبيل الواحد
ومن قيامه وكل ذكر
وذاك من مواهب المنان
جاءت به دلائل مشهورة
فأقتلن وارجعن مقاتلا
نينيا فلتفهم المقالا
لما لها أي من عظيم الرتب

هل فوق رتبة النبوات رتب
 لا بل مقام الشهدا له العلا
 منزلة ميزها الجبار
 يشتاق أهل الخير أرباب العلا
 وان تكن منزلة الرسل أجل
 لا تحسبن من قتلوا في الذكر
 لا بل هم الأحياء عند الله
 منعّمون قبل أن ينعمّا
 فالناس في قبورهم رمام
 لا تأكل الأرض جثثهم الشهدا
 ولا حساب عند ذي الجلال
 حيث دماؤه للذنوب تغسل
 وكم تمنى الأنبياء ولا خفا
 وكم تمنى الأولياء الأبرار
 وكم تمنى العلماء الأتقيا
 لولا مقام ماله مثال
 ولو له مشابة في القدر
 لكن مقام الشهداء أكمل
 ذلك أنهم عليه أرخصوا
 لم ينظروا في طاعة الجبار
 وليس أغلا ثناً إذ يعتبر
 تجرّعته وهو فوق العلقم
 فعوضت تلك الخصال الجلا
 لذلك ختم الأنبياء تمنى
 فكان جامعاً مع النبوة

حتى تمنى المصطفى تلك الرتب
 بين رجال الحق أنوار الملا
 من غيرها قطعاً ولا إنكار
 لنيلها يطمح كل النبلا
 فالشهداء مقامهم أيضاً يجل
 في عدد الاموات دون نكر
 في رزقهم طابوا بلا اشتباه
 غيرهم من الأنعام فاعلما
 وهم لهم من ربهم إنعام
 مزية خصت بهم فضلاً بدا
 على الشهيد دون ما جدال
 لم يبق ذنب بعد ذا يأكمل
 ما للشهيد من منال عرفا
 ذاك كما جاءت به الآثار
 ذلك في الآثار عنهم رويّا
 لم يتمنّ نيله الأبطال
 قاموا إليه دون هذا فادر
 وكلهم على الكمال عوّلوا
 غالي الدما وللآله أخلصوا
 للموت شيئاً في مرضي الباري
 من أنفس أزهقها ذاك الخطر
 مرارة غصت بكل غلصم
 والعز في آخره والأولى
 شهادة ليدركن الأسنى
 منزلة الشهيد من ذي الأمة

ومن تمنّاها فلا يقال له
فيقتلن وفيه نقص مسلم
لكنه أراد عز الدين
وما أعده الآله الأُحد
والمسلمون خلقوا فِدَاءً
ويثعب الجرح دماً في لونه
يعث هكذا الشهيد بينهم
علامة بين الأنام تشهد
يا لك من فضل هناك يظهر
يعجز عنه المسك طيباً فاعلما
وجاء أيضا مثل المجاهد
وذاك تفخيم عظيم وردا
فذا الجهاد أفضل الأعمال
تكفل الآله للمجاهد
ان كان لم يخرج لغيرها ورد
وان يردّه الى مسكنه
وهو حديث قد رواه جابر
وبعضهم يقول مهما غنموا
وبقي الثلث لهم في الآخرة
وذاك مشكل على ما قيل
اذ يلزمن نقص أهل بدر
وباتفاق أهل بدر أفضل
والحل للمغنم قد تمّ دحا
فلم تحل قبله لأُحد
فكيف ينقصن أجر الغانم

أراد أن تعلو عليه الجهله
لا يقصدن لذك أصلاً فاعلم
ونشر شرع السيد الأمين
لمن على ذاك مضى له اهتدوا
للدّين هكذا البيان جاء
والريح ريح المسك دون عينه
يشعب جرحه نجيعاً منسجم
بالفضل والمجد ولا تفند
بين جموع الخلق مسك أذفر
ولونه في نفسه لون الدما
كالصائم القائم في المساجد
اذ ذاك للجهاد ترغيب بدا
والله قد يمن بالافضل
دخول جنة بحكم وارد
يلغ فضله امرء فيه اجتهد
بالأجر والمغنم في موطنه
وهو أبو الشعثا الامام الطاهر
تعجلوا الثلثين من أجرهم
يعطونه غداً بلا مشاجره
وان يكن ساقوا له ديلا
عن أُحد أعنى جزيل الأجر
وقدرهم عند الآله أكمل
نينا به مقالاً وضحا
لكن له حلت بلا تردد
على الذي قيل من المكارم

والله قد أنعم بالمغانم
تقويه لضعفنا وفقرنا
وهكذا الجزية فيما قىلا
وهكذا تكفر الشهادة
حيث ترى الصلاح كفرا
الا الذى ما بيننا والبشر
ألا تراه قال الا الذين لا
فوجب الخلاص من ضمان
فهو على ذاك معذب بلا
والدين لا يكفرن أبدا
وذاك دين ترك الوفاء له
أو أنه على الأداء قادر
وفيه تعظيم حقوق الخلق
وقيل ان كان استدانه وما
فهو عليه لازم محتم
وهكذا ما كان مثل الدين
أطال فيه السالمى العلم
وليس ذاك من مرامنا هنا
لكن بتكفير الشهادات ورد
وهو على فضل الشهادات يدل
والحق ان كل مال لأحد
والدين مانع من الجهاد
كى لا يفوت حقهم ولا مرا
يقتى على الشهيد فى أخراه
فاحذر من الذين تنل عزاً على

من فضله لذا النبى الهاشمى
وشدة الكفر الأولى فى دهرنا
وقد أحلها لنا تحليلا
للذنب الا الذين قد أفاده
ما بيننا وربنا بلا مرا
فذاك بالأعمال لم يكفر
يكفرن نصا صريحا نقلا
وان أصر كان ذا عصيان
شك فكن أنت التقي الأكمل
الا اذا أذاه أو عفو بدا
مات ولم يوص لأمر أعجله
ولم يؤده وذاك ظاهر
وهو صحيح ناطق بالحق
فى نفسه وفأؤه لتعلما
والله بالخلق جميعاً أعلم
من التباعات بغير مين
محققا وهو الفقيه الأعظم
بل فى محله تراه الفطنا
بحث لهذا الدين دون ما فند
فى عفو ذى الجلال عن ذنب حصل
يلزم رده اليه للأبد
كما مضى فى أثر الأجداد
وليس يسقطن قطعاً فانظرا
والله أدري بالذى نواه
وتدركن سلامة لم تجهل

قد أودعت أرواحهم فلتدر
قد علقت بالعرش نص في الكتب
وتأكل الأثمار منها نقلا
بأطيب الأصوات نقل صايب
يا فوز قوم سعدوا مع الصمد
وليس فوقه مرام يعتمد
قد اشتروا ذاك بأرواح ودم
ويعشن اليهم مُنانا
فإنها أجل كل نعمة
ان فعلوا به المراقى قد رقوا
قد علموا الشأن كمثل علمنا
ولا رأوا عن المعالي نسكا
عبادة العباد والزهاد
مع الآله في الذي كان قضى
بما رأوه شرفاً ومحتدا
عوداً لكيما أدرك القتالا
للشهاد نص لحتم الرسل
من عالم الدنيا الى الأخرى أتت
لما رأوا من وافر المنال
وتسجدن لربها تعظم
يانعمة ليس لها أيضا قدر
وفي الرياض الخضر مأوى الشهدا
في أبحر الجنة سبحاً يمرح
حتى اذا أمسى سميناً فاعرفا
لكي يذكيه لهم فضل سما

وفي حواصل الطيور الخضر
تأوي بها الى قناديل الذهب
تشرب من أنهار جنة العلا
وبعضها لبعضها يجاوب
لم يسمع الخلق بمثلها ورد
وحينما رأوا نعيماً لا يجد
ودوا لآخوانهم ولا جرم
من ذا الذي يبلغ الآخوانا
كي لا يكون زهدهم في الجنة
لا ينكلوا عن الجهاد ما بقوا
ياليت آخواناً أتوا من بعدنا
فسارعوا الى الجهاد وشكا
وليس فوق شرف الجهاد
لقوا إلههم وقد نالوا الرضا
وكلم الآله بعض الشهدا
يقول سلني ما تشا فقلا
لما رأى هناك من شأن علي
فقال لا أعيد نفساً أخرجت
قد سألوا الرجوع للقتال
تركع تحت العرش أرواحهم
ذاك الى يوم القيام في الخبر
وفي قباب من حرير وردا
عندهم حوث وثور يسبح
يأكل من أفنانها ولا خفا
يطعنه الثور بقرنه اعلمنا

أشهى طعام لم يزل هنيا
طيبة منه عليه فايحه
بتلكم الافنا هناك يمرح
عليه وكزاً هكذا قد وردا
يؤكل من لذايذ وأنعما
في طعمه لأكله مطيبه
في جنة الخلد بحال كامل
ذلك حسن باهر لن يوصفا
قيامه الناس كذا مرسوما
نيننا عليهم نص شهر
قد أمر الهادي عليهم سلموا
الا عليه بالسلاام ردودا
نصاً لنا جاءت به آي السور
في شجر الجنة في نص صدق
يوم القام في حديث يرفع
لأي نسمة بلا إنكار
قبل القيام في نصوص تنقل
ولم يصح قوله في مذهبي
والأول الأشهر عندى فافطن
غير الشهيد الفاضل العلي
ويفسحن فيه بنص يعتمد
أعنى الذين ثابت فلاحهم
قبورهم تزورهم بالرحمة
في جنة في أثر قد نقلا
في كل جمعة مدى الدهور

فيأكلون لحمه الطرييا
في لحمه توجد كل رايحه
وهكذا الثور يبيت يسرح
حتى اذا أصبح فالخوت غدا
فيأكلون لحمه أطيب ما
فيجدون فيه ريحاً طيبه
ثم يعودون الى المنازل
فينظرون حسنها ولا خفا
يدعون ذا الجلال ان تقوما
وبزيارة الشهيد قد أمر
وبالسلاام هكذا عليهم
فلا يسلمن عليهم أحد
لأنهم أحيا كما الله ذكر
ونسمة المؤمن طائر علق
حتى الى اجساده قد يرجع
ولم يعجل النعيم الباري
الا نعيم الشهدا يعجل
وقال بالاجماع ابن العربي
وقيل تعجيل لكل مؤمن
وقيل روح المؤمن المرضي
يملا عليها القبر خضرة ورد
وقيل غير الشهدا أرواحهم
تكون في الأرض على أفنية
وفي السماء تارة يقال لا
وقيل بل تزور للقبور

لذلك بالجمعة قد تزار
وكرهوا ذلك يوم السبت
اذ قد تكون روحه لم تكن
دل على ذلك أيضا خبر
ما أحد يمر يوماً بأحد
يعرفه في داره الدنيا وقد
وروحه فيه يقول المصطفى
يقول خير الخلق الا عرفه
يرد للسلام حين الروح في
وقد مضى في الدين ما دل على
ويحلف الهادي ولو أن فتى
عليه دين ليس يدخلنا
حتى اذا الدين قُضى فقد دخل
تكون روحه بباب الجنة
فهو على بارق نهر في الخبر
يخرج رزقهم عليهم فاعلما
وصاحب الدين بلا اسراف
لم يجد الخلاص مما اكتسبا
وقيل ذو الدين وغير مسرف
والشهادة أحوالهم تختلف
ويرزقون كلهم ولا خفا
ولشهود البحر أجر أكمل
ما بين كل موجتين في الخبر
كقطع قطر هذه الدنيا ثبت
فهو مقام قدره لا يجهل

وهو الذي الكل له يختار
في أثر جاء بوجه التبت
به على ما قال أهل الفطن
له هداة العلماء حرّروا
في قبره وكان مسلماً ورد
سلم اذ ذاك له الا ورد
كذا روى ذاك لنا قطب الوفا
كمثل ما بينهما من معرفه
قبر حواه هكذا فلتعرف
منع به الجنة لما يدخلها
يقتل قد قيل ثلاثا يا فتى
للجنة الزهراء فاعلمنا
بعد قضا الدين حديث قد نفل
لم تدخلن لأجل تلك العلة
بباب تلك الجنة الزاهر ذكر
عشيرة وبكرة عن علما
وتايب أيضا بلا خلاف
فهو على الباب تقول النجبا
لم تحسن عن الدخول فاعرف
على مراتب هناك تعرف
ذلك في القرآن وصف عرفا
لما به من خطر لا يجهل
مسافة ليس لها أيضا قدر
في طاعة الله رواية أتت
وانه من كل شيء أفضل

وأفضل الأعمال قد قيل الأشق
وملك الموت هو الموكل
الا شهيد البحر ذو الجلال
وذاك تفضيل عظيم فاعرفوا
وهو الذى فى البحر يوماً يغرق
أو أنه نار الوغى أتت على
وكان ذاك فى الجهاد فاعلموا
وذاك مثل طلب العلم نرى
ومثل ارشاد الورى للحق
والذنب والدين لهذا يغفر
فالله يُرضي خصمه بما أحب
كمثل ما يرضي الذى لم يترك
ونية الخلاص شرعاً تلزم
لما عن الهادى الأمين الاكرم
من أخذ الأموال قصده الأدا
وأخذ الاموال للاتلاف
روى أبو بكر الامام الأول
يدعو الاله صاحب الدين لما
يقول لم أقصد لذك سيدي
أصابني منه مصاب الفرق
يقول ذو الجلال قد صدقتا
فاليوم أقضي عنك ما كان وجب
تفضلاً من الاله الباري
وبعضهم فى جنة المأوى يرى
وبعضهم قال اليها تأوي

أحزها به الدليل قد نطق
لقبض أرواح الأنام ينزل
يقبضها منه بلا جدال
وليس فى تحقيقه يختلف
كان بقتل فيه فيما حققوا
حياته فخرً هاوياً إلى
أو ساير الطاعات عند العلما
ومثل ان يزيل يوماً منكرا
بينن لهم طريق الصدق
لأن أمره أخى أكبر
فيلغ العبد به أعلا الرتب
له وفاء عند ضيق المسلك
فى المذهب الحق على ما نعلم
فى ذاك من نص جميل الكلم
أدنى الاله عنه ما قد قصدا
أثلفه الله بلا خلاف
فى ذاك نصا فى المقام ينقل
ضيعت حق الناس فعلا حرما
لكن رُميت فى الخضم المزبد
أو قد أصابني بلاء الحرق
ذلك يا شهيد قد قصدتا
عليك من حق روه فى الكتب
لذلك الشهيد فى البحار
أرواح كل المؤمنين فانظروا
فى خبر أيضا رواه راوي

وتحت عرش الله ذى الجلال
تسرح فى الجنة طيراً خضرا
مثل الزراير حديث ينقل
ويرزقون من نعيم الجنة
وفى حديث صور الطير أتت
فى ظل عرش الله ذى الجلال
حيث ترى لهم أحوالا
منها بأشجار الجنان يعلق
وبعضها فهو على أجواف
وبعضها فى صور تخلق من
وبعضها يسرح فى الجنان
تزور للأجسام فى أحيان
وبعضها بالمؤمنين يلتقي
وبعضها يحفظ إبراهيم
والروح هل تفنى متى تقام
من قال تفنى للعموم قد نظر
وكل فرد فله روح عرف
وقد أتى أرواح اهل الكفر
وبعده ترد للأجساد
والروح جسم لطفه قد شهرا
وقيل بل يعذب جزء الجسد
وليس مانع هناك يمنع
وتأكل الروح وتشربنا
دل عليه الخبر الحمدي
والشهادا لم تبل فى القبور

تنعمت بكامل الافضال
أو هي كالطير فخذة سرا
على تعارف هناك يحصل
فضيلة يالك من فضيلة
بيضا لسر فضله قد أدركت
فهل لغيرهم كهذا الحال
مع ربهم قد كرموا منالا
كما به نص الحديث ينطق
خضر الطيور دون ما خلاف
ثواب اعمالهم قول زكن
فى الروح والرحمة والريحان
منوعة الحمى بلا نكران
فى نومهم على الجمال المطلق
عليه أنشا ذو العلا تسليما
قيامه الناس لما يرام
فى وارد النص خلاف قد شهر
والطير ذو روح ولما يختلف
تعذب بن الى حضور الحشر
تعذب بن لأبد الآباد
مع علما الأرواح لن يستكرا
ترد فيه الروح دون ما فند
وقدرة المولى لكل تسع
لأنها جسم لذا افهمنا
وانه حجة كل مهتدي
كما أتى فى الوارد المشهور

وصح في بعث رجال شهدا
فأدركت طريقة الأجساد
تزورها أرواحها كما ثبت
حالم كحال الأنبياء لا
فعل ما نرى من الأنوار
نرى على القبور من اهل الهدى
وقد عرفت انها تزور في
وربما تزورها في سائر
فزاير متى يشا يزور
لأنها يوم السرور الأكبر
فيها تضاعف الأجور للورى
وهل تموت الروح ان مات الجسد
تحلف عن الاعلام أحبار الهدى
يحيي الاله شهدا فتصعد
ثووي الى تلك القناديل كما
يوصل الاله خيراً جلا
وهاهنا بحث طويل وردا
نقصر عنه لعنان القلم
فلا تقولوا ربما كان السبع
بعض لهذا الوحش والبعض لذا
فقدرة الله تفوق الكلا
ما غاب عنا علمه فالله لا
وكون تلك الروح جسما قد خرج
فانها تسري بقدرة الولي
وان تقل ذلك لا ينطبق

ماتوا لأعوام تناءت عددا
كأنها في حالة الرقاد
في سنة عن أحمد قد وردت
تأكل منها الأرض فضلاً قد علا
لاجل ذاك الشرف المختار
في ليلة الجمعة هذا أكدا
ليلتها تلك فلسر اعرف
ليالي غيرها كحال الزاير
والجمعة الزهرا بها فزوروا
للمسلمين والجميل الأزهر
وقد مضى فيها مقال شهرا
ثم تعاد حية الى الأبد
في أثر الاشياخ قول وردا
أرواحهم الى السما فتبعد
مر مقالاً في هداة انتظما
لها هناك حين طابت منزلا
عن علمائنا بنص أيّدا
الى مراننا فقط فاعلم
ياكلنا والحوث والطير قطع
والبعض في اليم ارتقى وهكذا
والغيب لا ندره فادر الأصلا
يغيب عنه أبداً ولا ولا
من جسد يبعد ليس من حرج
كالنار في الفحم ولما تجهل
هنا على ما العلماء حققوا

والجسم لا يأباه حينما عرض
لم يعجزن عن أي شيء وهو حق
معارض وهو الصحيح فاسمع
حتى ينالوا أكمل الأرزاق
له وللأخوان يخشى الضيرا
لكنهم أحياء ولو قد ماتوا
يجري بأحياء الأنعام فاعلما
على أسرة مع استراحه
مانع من ذلك عند العقلا
مع قدر وليس فيه عجب
وان يك الشهيد يوماً قبرا
مبسوطة من الملك الأول
لنا وفي الغيب مرام يعظم
فكيف بالغيب فذاك أكبر
وتسرحن عنهم على نعماهم
للموت والتكليف عنهم بعد
حال الخروج بل سرور نزلا
تسرح روحه الى أقصى أمد
في أسرع الوقت كما قد عرفا
أعني على أرواحهم قد قيذا
من ربهم بالفوز والرضوان
لآل فرعون كذاك يفرض
ليس على الأجسام فيما سمعا
فرعون في العذاب والنكال
ذاك لهم عند الولي ولا مرا

من أن هذي النار قد قالوا عرض
قلنا فان الله لكل خلق
حينئذ لم ينتف ما يدعى
ويرغبون في دخول الباقي
والمؤمن الصدق يحب الخيرا
ولا تقولوا أنهم أموات
أجسامهم يجري بها الري كما
كأنهم ناموا منام الراحه
وان يكونوا في بطون الوحش لا
فالدر في البحر تراه يرسب
مازال درأ خالصاً ولا مرا
فقبره روض ونعماء الولي
وجايز حياتهم لا تعلم
ماذا عسى الأعمش منا يصر
تأوي الى الاجسام أرواحهم
وليس في ذلك تكرير يعد
لا في الدخول كلفة كلا ولا
فحالمهم كحال من نام فقد
وترجعن اليه دون ما خفا
وتعرض الأرزاق أي للشهدا
يأتيهم الروح مع الريحان
كمثل ما النار يقال تعرض
فهو على الأرواح عرض وقعا
وبعد ذاك دخلوا لآل
وهكذا أهل السعادات نرى

وللمجاهدين في الأخبار
من يقتلن يعيش حياً يرزق
وغالب بالغلب أجره عظم
وان يميت من بعد غلب نالا
وينظر الشهيد قبل الموت ما
تاج الوقار للشهيد في الخبر
ياقوته منه من الدنيا أجل
ثم من الحور يزوجنا
كذاك في سبعين أيضا يشفع
وحلة الايمان أيضا في خبر
لا يجد الشهيد أيضا ألما
إلا كقرصة حكاها هود في
والترمذي ثم النسائي كذا
وليس ما بين حياة الشهدا
الا كمضغ تمرة عن أحدا
بارقة السيوف منه طيرت
والناس يفتنون في القبور
وفتنة المجاهدين تعرف
حينئذ منهم تراه في كسل
ومنهم الروع عليه يغلب
وتلك فتنة عظيمة الأثر
ومن يكن فرّ فكرّ مقبلا
ذلك موقف يرهنا
وعن ثبات ثابت الايمان
ان الفتى المؤمن لوترعزا

من الخصال باهر الاسرار
من ثمر الجنة فيه حققوا
طول حياته له الشان الاتم
مع الاله مارجا منالا
له مع الله من الحسنى اعلمنا
يلبسه وانه به افتخر
وما حوته هكذا القطب نقل
ثنتين مع سبعين فاعلمنا
من أقر بيه في مقال يرفع
بكسّى وهذا الفضل هل له قدر
للقتل في نص رواه العلما
ما قد حكى عن النبي الأشرف
قد روياه وهدي الحق خدا
في هذه الدنيا وفي الأخرى غدا
نص روى ذاك أئمة الهدى
زخارف الدنيا الى الأخرى دعت
كفتنة الدجال في المأثور
في بارق السيف يراها السلف
وفي سامة وخوف ووجل
حتى تراه في الفياقي يهرب
من فرّ حين عاين الموت خسر
مجاهداً محتسباً نال علا
عمن بخوف يتزعزعا
يعد من أكابر الشجعان
لكنه حالاً تراه رجعا

يرجع عن عقيدة قوية
لا يرهبن كثرة الجحافل
تراه مثل الجمل المحر نجم
ان التقت صفوفهم هاج كما
يُنكي العدا طعنًا وضرباً موجعا
هذا الذى ينال أعظم الدرج
هذا الذى يبلغ عند الله
هذا الذى له مع الله العلا
هذا الذى يحل تحت العرش
هذا الذى له المراقى تنصب
هذا الذى يرزق قبل الحشر
هذا الذى الحورُ اليه تقبل
هذا الذى الحورُ اليه تسرع
هذا الذى تستبشر الحور به
هذا الذى له الجنان تفتح
هذا الذى يكون زين الجنة
هذا الذى له المقام الأرفع
هذا الذى اشترى مع الله العلي
هذا الذى شدّ من الدين عضد
هذا الذى أرى العدو ما بهر
هذا الذى أعرب عن بقية
هذا الذى يملأ أفكار العدا
هذا الذى أخبر أهل الكفر
هذا الذى أعز شرع أحد
هذا الذى أثبت للدعائم

ثابتة بين جيوش عدة
لو غصت الأرض بجمع حافل
يصول صولة الشجاع الضيغم
تهيج آساد الشرى فاحتكما
يفل ما الخصم هناك جمعا
مع ربه اذ للمعالي قد عرج
منزلة عليا بلا اشتباه
والفوز والزلفى بما قد فعلا
مرتفعاً عن سفلي الفرش
تعلو له مع الاله الرتب
من ثمر الجنة دون نكر
في معرك طمّ عليه الجحفل
تمسحه حين تراه يصرع
تنافساً في الفضل عند ربه
مع بارق برف اذاً لو يجرح
يخلد في هيمها بلذة
مع ربه وهو الهمام الأروع
منزلة ليس لها من مثل
وأيد الحق بصبر وجلد
نهاة هية على الموت صبر
أتمه وصبرها في الأزمنة
حدساً وتخميناً لما منه بدا
بأن أهل الحق أهل صبر
في أوجه الكفار بالهتد
للحق ارغاماً لكل راغم

هذا الذى به عمود الدين
 هذا الذى لسان حاله نطق
 هذا الذى لسان حاله تلا
 هذا الذى لسان حاله كشف
 هذا الذى له الجميع يغبط
 هذا الذى يدعو إلى نص العلي
 كأنه يقول يا قوم دعوا
 كرّ فما كان كبير أمر
 كر لاحدى الحسين فانتهى
 كر فما خرت دماه تشخب
 كر فما نال العدو حين كر
 كر وفي الخير وشيكاً انقلب
 كر فزلزل الجنود الكافره
 كر فما هاب ولا ولى ولا
 يقول مرحباً بداعي ربي
 يقول ان الدين حفظه وجب
 يقول لا يهنأ عيشي أبدا
 يقول ان الأوليا كالأنبياء
 يقول ان الشرع ذاك أوجبا
 يقول لا نامت عيون تنظر
 يقول لا عاشت رجال أبدا
 يقول لا قرت عيون أمة
 يقول لا حياة للأحرار
 يالك حال العمرين قد رسم
 والشهدا اختلفوا في عدهم

يثبت راسخاً من التمكن
 بأن أحمد النبي قال حق
 للناكسين فوز عبد أقبلا
 عما حواه من مقاصد الشرف
 غداً لأنعم بها يغبط
 لسان حاله دعا كل ولي
 ما عندكم وللمعالي أسرعوا
 حتى رأى شأنا عظيم القدر
 الى نعم قط ماله انتها
 الا اليه الحور وشكاً تقرب
 منه سوى أهون شيء في الأثر
 لا ذنب يتبعه ولا عجب
 يروم للكفر تكون الدايره
 كاع عن الجهاد لكن أقبلا
 أجيئه في بُعد والقرب
 من العدا بالبيض أيضا والقضب
 حتى أرى الدين علا على العدا
 قد جاهدوا في الله كل الأغويا
 والامثال فهو شرعاً وجبا
 دين الهدى يداس وهي تبصر
 قد تركت فرض الجهاد للعدا
 ترضى هَوَانِ الدين بالدنية
 بعد دروس سيرة الأبرار
 للأمر العدل بسيف وقلم
 على أقاويل أتت في حدهم

وقد عرفت صفة الشهيد في
وعدهم فيه اختلاف العلما
هم خمسة أولهم من طُعنا
أصابه الطاعون لا طعن وقع
وفاز من يقتله الطاعون
كذا الغريق ومرادهم به
أو راكب لغير ما محرم
والخامس المقتول في سبيل
وشرطه يقاتلن ناصرا
لا أنه لكي يقال بطل
أو ذاك عبد صابر مجتهد
فكل ذا ونحوه حرام
ما كان لله فذاك يقبل
أو كان لله وللإنسان
لا يقبل إلا ما خلص
وصاحب الهدم وصاحب الغرق
فعاصيان لا شهيدين هما
لأنما الحفظ من الهلاك قد
فليس من يموت في ذي الحال
اذ خالف الشرع ومن يُخالِف
لو لم يكن بغير سيف شهدا
وقد أتى سبع سوى القتل لنا
أعني مع الله ثوابهم جعل
وقد مضى في قولنا بعضهم
أعني فتى مات بذات الجنب

مقامنا هذا وغير مختفي
وهاك ما يقوله من علما
أعني به من مات مطعونا هنا
من أسهم يرمى بها فينصرع
وصاحب الهدم كذا المبطلون
من يركب البحر لنصر ربه
وذاك قيده هنا فلتفهم
مولاه لا المقتول في تضليل
للدين طاع هكذا وكافرا
أو ناصر للدين ذاك الرجل
أو رغبة في عاجل يجتهد
والله فهو الواحد السلام
وما لغيره ففعل يطل
فذاك مثله بلا نكران
لوجهه فعل به الله يخص
ان كان قد أهمل حفظاً من غرق
اذ مهمل الحزم لنفسه هَمَا
أوجه الشرع وذاك المعتمد
كان شهيداً بل أخا ضلال
للشرع فهو في سبيل تالف
فهم قليل قد روه مسندا
شهادة فضل أتى من ربنا
اذ ذاك مثل الشهدا كذا نقل
وصاحب الجنب يقال منهم
وذاك داء وارد في الكتب

نينا وذات حمل وردا
وشرطها من الحلال فافهما
لأنه أمر عظيم قد عقل
عن رحله أرداه حينما رقص
فانه الشهيد عند من روى
وساقت من شاقق ففاتا
وبات هكذا بلا جدال
ونصرة الحق وكسر الجهل
وطاعة الله ملاك للتقى
وهكذا الهالك في السجون
سجونه له من المصايب
أو كان في سجون عبد قد كفر
بجوره وعسفه فيهم ظلم
عن داره وأهله قد طوحا
دون أخيه واقياً له على
وانها داء على من اغترب
كل فتى لو أنه نال علا
أفضل شيء بل الى الله أحب
فانه الطاعة للجليل
وانه المبين للمحجاة
عنه سواه في جميع الأمم
بنفسه وذاك ما أعلاه
فهو شهيد عندهم وقد ثبت
مصايب الدهر على ذا المسلم
وميت بالعشق أو بناره

كذا حريق عده في الشهدا
ماتت به فأجرها قد عظما
سارت به موتاً لها أجر جلال
كذاك قيل النفسا ومن قص
وواقع من رحله على سوا
ومن على فراشه قد ماتا
رام مراضى الله ذي الجلال
يود إعلاء أوامر الولي
ورفع دعوة الضلال مطلقا
وصابر قد قيل في الطاعون
قد ابتلى بالثهم الكواذب
ليس له من حيلة وقد قهر
وذاك جبار على الناس غشم
ومن يمت قيل غريباً نرحا
وطالب للعلم مع من قتلا
فغربة الانسان من أدهى النصب
فانما الغربة كربة على
وطالب العلم فانه طلب
ليس لهذا السعي من مثل
وانه حياة كل أمة
وانه الفرض الذى لم يقم
ومن وقى أخاه قد فداه
ومن عليه صخرة قد وقعت
فانها مصيبة من أعظم
وهكذا المقتول دون جاره

فَدَيْ لَجَارِهِ بِنَفْسِهِ وَقَدْ
فَان لِلْجَارِ حَقُّوْقًا أَكْثَرًا
مِنْ أَكْثَرِ الْحَقُّوْقِ حَقُّ الْجَارِ
وَهَكَذَا يُحْسِنُ فِي الْإِسْلَامِ
وَالْحَرُّ يَفْدِي جَارَهُ بِكُلِّ مَا
وَلَا يُضَامُ جَارٌ حُرٌّ أَبَدًا
وَسَوْفَ يَأْتِي فِي حَقُّوْقِ الْجَارِ
وَمَنْ بُلِيَ بِالْعَشْقِ فَهُوَ مُبْتَلًى
يَذُوبُ وَجَدًّا يَقْطَعُ النِّيَاطَا
وَتَلْكَ مِنْ مَصَائِبِ الْهَلَاكِ
فَيُبْتَلَى بِعَشْقٍ مَا الشَّرْعُ مَنَعَ
أَوْ يَعِشْقُنَ مَا لَيْسَ يَقْدِرُنَا
يُقَاسِي ذَاكَ وَهُوَ أَمْرٌ مُعْضَلٌ
وَأَمْرٌ لِلنَّاسِ بِالْمَعْرُوفِ
فَأَمْرٌ لِلنَّاسِ بِالْمَعْرُوفِ قَدْ
فَان ذَاكَ مِنْ جَلَائِلِ الْعَمَلِ
فَأَمْرٌ لِلنَّاسِ بِالْخَيْرِ فَقَدْ
وَدَلَّهُمْ عَلَى الَّذِي قَدْ وَجَبَا
لِذَاكَ قَدْ كَانَ شَهِيدًا فَاعْلَمَا
وَكُلُّ هَؤُلَاءِ مَعَهُمْ شَهِيدَا
فَان ذَاتُ غِيْرَةٍ قَدْ حَفِظَتْ
يَعِثُّهَا لِلْغِيْرَةِ الْإِيْمَانُ
غَارَتْ عَلَى الزَّوْجِ وَذَاكَ يُعْتَبَرُ
وَهَكَذَا مِنْ تَأْكُلُ السَّبَاعُ
ذَلِكَ مِنْ تَأْكُلُهُ السَّبَاعُ قَدْ

فَارِ بِحِفْظِ اللَّذِمَامِ الْمُعْتَمَدِ
شَرَعَ الْهُدَى لَهَا بِنَصِّ وَرْدَا
جَاءَتْ بِهِ صَحَائِحُ الْآثَارِ
رِعَايَةِ الْجَوَارِ بِالْأَكْرَامِ
عَزَّ وَهَانَ وَهُوَ فَعْلُ الْكُرْمَا
وَهُوَ الَّذِي يَعِدُ رَشْدًا فِي الْهُدَى
تَحْقِيقُ مَا هُنَاكَ مِنْ أَسْرَارِ
بِأَكْثَرِ الْبَلَاءِ وَأَدْهَى الْعِلَلِ
مِنْهُ وَيَهْلِكُنَ بِهِ اغْتِبَاطَا
تَطْرُقُ لِلْمَمْلُوكِ وَالْأَمْوَالِ
مِنْهُ وَبِالشَّرْعِ تَرَى هَذَا ارْتِدَاعِ
عَلَيْهِ حَتَّى فِيهِ يَهْلِكُنَا
فَهُوَ شَهِيدٌ قَالَ ذَاكَ الْكَمَلِ
وَذَاتُ غِيْرَةٍ عَلَى الْعَفِيفِ
قَامَ بِحَقِّ اللَّهِ فِي اللَّهِ اجْتِهَدِ
يَعِدُ فِي النَّاسِ خِصَالًا لِلْكَمَلِ
أَرْشَدَهُمْ إِلَى مَرَاشِدِ الصَّمَدِ
عَلَيْهِمْ وَذَاكَ فَعْلُ النُّجْبَا
يَا لَكَ مِنْ فَعْلٍ بِأَهْلِهِ سَمَا
وَأُورِدُوا فِيهِمْ نَصُوصًا فِي الْهُدَى
وَاجِبَا فِي زَوْجِهَا قَدْ رَغِبَتْ
وَضَدَهَا فَفَعَلَهَا عَصِيَانِ
مَكْرَمَةٍ فِي حَقِّهَا مَعْنَى الْخَيْرِ
كَذَا السَّلِيمِ مَا بِهِ نِزَاعِ
صَادَفَ أَمْرًا دُونَهُ السَّيْفُ يَعِدُ

تمزق أشلاه السباع مزعا
تجذب منه اللحم والعظاما
أما السليم قد سرى السم إلى
قاسى له أيضا عظيم الألم
وذاكر لله في مضجعه
فان من مات على الذكر فقد
كان ختاماً للذى قد فعلا
ذلك شأن المؤمنين الكامل
لا يغفلون عنه في حال ولا
وان ذكر الله كان أكبرا
وأفضل الاعمال أن تموت مع
تموت واللسان رطباً في الخبر
والذكر فهو لهجة الصديق في
ومن يرد إعلاء كلمة العلي
نيتة قامت بذاك القصد
فانما الأعمال بالنيات في
ونية الخير فخير أبدا
وشأن كل مؤمن ولا خفا
أراد ان تكون كلمة الأحد
وقول لا اله الا الله
وكلمة الكفر هي التعدد
كقولهم عيسى إله ثاني
نعوذ بالله العظيم القادر
ومن جحود القاهر المقتدر
ومن مقال يقدح في الله

وتقرعنه بالنيوب قرعا
تكسرها وتهشمن الهاما
عمود قلبه له قد قتلا
ولا يزال في وطيس قد حمي
مات شهيد وهو في موضعه
مات على طابع خير لا يرد
من أكمل الاعمال عند النبلا
دأبهم ذكر الولي الأول
يزول من ألسن كل الفضلا
للمؤمنين في الهدى قد شهرا
ذكر الآله فهو سر قد وضع
وهكذا دلت على ذاك السور
سر وجهه وبه فاتصف
فمات قد قيل شهيد العمل
وانما النيات أصل عندي
نص أقي عن النبي فاعرف
وهم على نياتهم قد وردا
قصد إلى الخير الأعم فاعرفا
أعلا على كلمة كافر جحد
كلمته العليا ولا اشتباه
أي في الألوهية حين يجحد
ومريم ونحو ذا الكفران
من قول مثل هذه الكباير
ذى السطوة العظمى على ذي الخطر
وكامل الصفات لله

فهو الذى قد بسط الحلم على
سبحان ربي من مقال الكفر
نقص العقول قد دعا من كفرا
لو كلمت عقول هذا البشر
نسألك اللهم توفيقا إلى
واقبل الهي كل فعل وقعا
وصل للهادى النبي الاكمل
ولا يغسل الشهيد أبدا
يقتله البغاة أو من قد كفر
أما الذى تقتله اللصوص لا
وقد مضى بأنه الشهيد في
وان يك الشهيد يوماً حُمِلا
وللفوسيين في الجروح ان
وهكذا لا يتيممن له
وعد من قتلى اللصوص عمر
الا اذا كان الشهيد جنبا
دليله غسلت الملائكة
وقتله مصحح في أحد
ينقله فيه عن الايضاح
واخلف في دم الشهيد قد ورد
من قال بالطهر له الحديث دل
ووجهه لو كان ذلك الدم
بل قال فيه زملوهم فاعلما
فدل ان ذاك طاهر كما
فهو دم يخالف الدماء في

عباده مع قهره لذا الملا
جل وعزَّ الله عالي القدر
لكفره برَّبِّه ولا مرا
ما جهلت حق الملك الاكبر
رضاك ربي فاهد فيك السبلا
فيك ولا ترد مولاي الدعا
ختم النبين وكل مرسل
أعنى شهيد الحرب مقتول العدا
دنيا وأخرى بالشهيد يعتبر
ينال هذا الحكم عند الفضلا
أخراه لا الدنيا بقول المنصف
من معرك القتال حيا غسلا
مات بيومه فلا يغسلن
والنفسا في الحكم معهم مثله
غسله الاصحاب فيما يذكر
يغسل في التحقيق مما اجتبا
حنظلة وهو قيل المعركة
وجنبا كان زوي في المسند
وانه العارف بالصحيح
هل طاهر أم نجس يوماً يعد
في (بكلومهم) صحيح قد نقل
رجساً لكان الطهر منه يلزم
ولم يقل بغسل هذه الدم
في ذاك ريح المسك مدح غُلما
أحكامه على الصحيح فاعرف

ومن يقل بأنه شرعاً نجس
ان الدما في الشرع حكمها علم
فهو دم كساير الدماء لا
فلا يدل مدحه في الواضح
فزملوهم في ثيابهم أتي
الا اذا لم تكفهم ثيابهم
وقيل بل باذخر تزداد
يقوم من منامه في دمه
وثوبه ملطخ علامته
ومصعب نجل عمير قتلا
كانت عليه غمرة ان غطيا
تنكشف الرجلان منه هكذا
لكنه ينزع منه الدرع
وذاك مفهوم الحديث قال في
فيدفنون بـثياب قتلوا
تلك علامة على الخير تدل
يارب وفقنا الى أعلا القرب
واجعل لنا كمثلهما للشهدا

يقول هذا الحكم في المقام أس
في كل مسفوح متى ما ينسجم
فرق ومدحه لمعنى عُقلا
يوما على الطهر بحكم راجح
عن النبي المصطفى قد ثبتا
زيد عليها ولهم ثوابهم
منه أيضا يعرف المراد
وجرحه يشعب أي من كلمه
وهو الذي قد صدقت شهادته
بأحد رواه من قد نقلا
اذ ذاك رأسه بها لم تكفيا
فقال بالاذخر ستروا لذا
ونحوه بذاك جاء الشرع
ثيابهم وغيرها فلتصرف
فيها وفي دمائهم لا تغسل
وانها سيما لصالح العمل
عندك وارفعنا الى أعلا الرتب
عندك من فضل ونزل السعدا

تخلف الامام عن السرية

حي الامام حجة الأنام وردء أهل الحق فى الأحوال وانه المرجع فى كلامهم وقوة الجند بلا خلاف اليه يلجأ الذى يخاف ويطمئن عنده ذو الرهب لذا خروجه مع العساكر لا يتخلفن عن الامام وهكذا لا يتزعزعونا تزعزعوا يوم حنين فاعلما ثم اليه أقبلوا حين ثبت وهكذا خروجه فى باقى لا يتزعزعون عنه أبدا لكنهم يفنون ان حل الفنا لكن تخلف النبي المصطفى وقال لولا أن أشق بالورى لكنه الرفيق بالأمة فى يرى خروجه خروج الأمرأ فقد يكون للامام مامنع كما اذا تجمّع الأعداء أو خرجوا على بلاد فاعلما يخرج عنه الجيش تحت الأمرأ عنه ينوبون وفى ذلك ما وعمدة القوة للاسلام جميعها فى الحل والترحال وفيصل العدل لدى كل ملم وركن أهل العدل والانصاف قطعاً وذاك ما به خلاف والخصم يخشاه فلا تستعجب لأنه القايد فى المخاطر فى غالب الحال بنو الاسلام وان يكن اليه يرجعوناً لمزعج كان لهم قد دهما بدر الدجى فالأسد نحوه أتت تلك السرايا للأنام واقى فى أغلب الأحوال هذا عهداً عليهم لا يهربون فافطناً فى بعض غزوهم لقصد عرفاً لم أتخلف عنكم ولا مرا أحوالها لمقصد لم يختف من بعده وهو يشق فانظروا من الخروج والقتال قد وقع أو للطريق قطع الغوغاء ومانع الامام حل عندما منه يقودون الى الحرب الورى يفهمه فينا الرجال العظما

لو لم يكن تخلف من أحدا
لكن يدل ان ذاك الاعتنا
فكان في تعطش عليه
لأن ذاك من وجوه عِدَّة
ألا تراه قال في ذاك الخبر
فكان في تخلف المختار عن
اذ يلزم الخلفا ان تتبع
وعله خاف افتراضاً يشرع
كتركه جماعة القيام
كذلك ترك الأمر بالسواك في
والخوف بالامام لما يزل
وانه لو خرج الامام عن
أما اذا ساحت جيوشه ففي
يسير هذا الجيش ثم الآخر
وهيبة الامام لما تزل
وفي خروجه بذاك العسكر
يعلم ان قوة الامام
فلا يكون بعدها منتظرا
أما اذا كان الامام قائما
يعلم ذلك العدو إنما
وانه ان قتل الامام قد
فتذهب القوة والضعف ظهر
أنظر الى قضية الجندي
لو بقي الامام فوق عرشه
فيزحف الجيش وذا الامام

ما جاز للامام هذا أبدا
بالغزو أمر قد رآه حسنا
وكان طبعاً مايلاً إليه
أنسب لكن شفقة بالأمة
(لولا) وللشفقة قد كان نظر
غزاته أعلا عظيمات المنن
ولا يصح أبداً ان تمتنع
على الوري وذاك مالا يسع
في رمضان الفرق بالأنام
كل وضوء قد روه فاعرف
من العدو فليكن في معزل
مركزه كان مخلاً فاستبين
ذلك روع للعدو فاعرف
يتبعه فذاك عز ظاهر
تسوقها الجيوش تحت القسطل
قد جعل العدو لم ينتظر
هي التي معه على التمام
شيئاً اذا أدرك ذاك العسكرا
يوماً على مركزه ملازماً
قوته باقية لم تصرماً
حل على عسكره كل نكد
والأمر بالتلاشي أرداه الخور
مع خازم وما هناك عدا
وناب عنه قايد لجيشه
فتنه ان عاقبه انهزام

لكان أمرهم هناك أكملًا
 ان الامام هاهنا أصل وقف
 ان عسكرُ هناك يوماً انهزم
 يؤيد القوة أي بالعسكر
 وينظر الضعف لهم ان وقعا
 بهمة تفوق كل الهمم
 منظمًا أحوالهم مجتهدا
 مؤهباً عدته بكل ما
 ليس ينام مهملاً ما يلزم
 ذاك جهاده العظيم يعرف
 ذلك من واجبه للدين
 ذلك من حرفته وحب ذا
 ذلك من دين الامام العادل
 ذلك من مساعي أهل الشرف
 فيعث الامام جيشاً يقتفي
 وغاية الأمر له كل النظر
 خشية ضعف المسلمين يخرج
 وما اقتضاه الحال فهو ألزم
 والله مع كل أخي صبر عرف
 وصابر على الأمور أعظم
 ومن يت في سهر على الورى
 لا يستوي ومن يبيت نايماً
 لا يدرك النايماً شأو من سهر
 يارب فافتح همم الرجال
 وخذ بأحرار الرجال للعللا

فلا يرون عند هذا فشلا
 يحمل أمر الجيش ان حل ضعف
 أقام عنه جحفلًا لا ينهزم
 والخيال والسلاح عند الخطر
 من أين كان وله تبعاً
 وعزيمة تكسر كل صلدم
 جنداً الى جند مضى الى العدا
 أوتيه من رُسع لأمر علما
 لكنه لواجب ينظّم
 ذلك سعيه الكريم يوصف
 مناصراً لشرعة الأمين
 للأوليا بمثل ذا الفعل خذا
 وفعل كل أرحمي كامل
 أكابر الناس الهداة فاعرف
 آثار جيش هكذا فلتعرف
 ان نظر الخروج نحو من كفر
 أولاً فلا وليس فيه حرج
 فكل وقت حاله لا ييهم
 ومخلص لله قد نال الشرف
 شأننا مع الله على ما نعلم
 وفي صلاح شأنهم قد سهرنا
 على ألد الشهوات قايما
 على المعالي ومصالح البشر
 منا على مراصد المعالي
 وأرد من في الناس يسعى مبطلا

وارفع دعاة الحق في أعلا الدرئى واجمع على العدل أئمة الورى
واجعل إلهي دعوة الايمان دامغة زواهق الكفران

الفرار من الزحف

حيث الفرار كان عاراً في العرب
ان الكريم لا يفرّ عن فزع
ولا يولي هرباً حر ولا
ان الفرار في الذنوب يعتبر
فلا تولوهم يقول الباري
اذا لقيتموا أهيل الكفر
والله قد توعّد الذي يفر
ان له مع الاله غضبا
وذاك داعٍ للرجال فاعلما
كأنه يقول كونوا بُسلاً
وان من يفر في جهنّم
وهو عيد من ملك مقتدر
لأنه اختار حياة فانيه
ضن بنفسه على مولاه
فر من الموت وكان يعلم
لو صح للحر يفر لم يفر
ما كل ما جاز يليق فاعلما
من شيم الكرام فينا الصبر
والله يدعو للمعالي كل حر
لأنما الفرار كان تقويّه
لكن نريه نكبات تقطع
والزحف فهو الجيش حين يزحف
فلا تفروا عنهم انهزاما

والموت أولى عندهم من الهرب
من المنايا أبداً كيف تقع
يرضى الدنيا غير وغد في الملا
من أكبر الذنوب في النص اشهر
أدباركم نهي عن الفرار
فلتثبتوا لهم ثبات حر
بأعظم الذنب جلياً في السور
جزاء ما كان هنا قد كسبا
يوماً الى استبسالهم فلتفهما
أسداً حماة بالمواضي للعلا
يكون مأواه بنص محكم
يقذف من يفر في قعر سقر
مخالفا رب السما علانيه
جنباً ولم ينظر الى عقباه
بأنه على الورى محتم
لكن تري الحر على الموت صبر
والحر من يرى المعالي مغنا
والموت أولى وهو طبعاً مرّ
وليس يرضى للكريم أن يفر
للخصم والعدوّ لن نقويّه
آماله وتهلكن ما يجمع
بكثرة بها هناك يوصف
لكن اليهم أرسلوا السهاما

ان كنتم نصفهم لا يصلح
 وقد أبيض في مقامات تعد
 أو ربعهم أو أنهم منه أقل
 وهكذا تحرف قد علما
 يُري عدوه بأنه انهزم
 فيما اذا كان العدو ممتنع
 وحين ظن الانهزام قد وقع
 ومع بروزه من الحصون
 وهكذا يفر عن أربعة
 حتى اذا أتاه منهم واحد
 وهكذا ما كان نحو ذاك
 والفرد ينحاز الى الجماعه
 وبعضهم أجاز للتحرف
 لم تحضر القتال جاء في الأثر
 عن عمر وكان بالمدينة
 بالقادسية التي لا تجهل
 قال لو انحاز الينا كُتبا
 وهكذا عن عمر قد ذكروا
 وهكذا يروون عن ابن عمر
 من أجل عار ذلك الفرار
 أهل الفرار نحن قالوا للنبي
 أي لستم أهل الفرار إذ (أنا)
 كذاك في أهل سمرقند ورد
 لو أنهم قال الينا انحرفوا
 كذا أبو بكر وهكذا عمر

فراركم عنهم بذاك صرحوا
 ككونهم ثلث العدو في العدد
 فها هنا فرارهم قيل يحل
 لفئة حاضرة لم يحرمها
 وهي مكيدة وقصدها علم
 لا استطاع في القلاع مرتفع
 يخرج للعدو عن قصد تبع
 صب عليه وابل المنون
 وعن ثلاثة الى المكيدة
 صال عليه اذ لهذا راصد
 من خدع الحرب نرى هنا
 كي يتقوى بهم في الطاعه
 لفئة نائية فلتعرف
 في عدة من القضايا قد ذكر
 وقد أتى قتل أبي عبيدة
 وهكذا أصحابه قد قتلوا
 له ذا الفئة اعلنا
 فئة كل المسلمين عمر
 اذ دخلوا البيوت في بعض السير
 عهد النبي السيد اختار
 فقال أهل الكر بدر العرب
 لكم جميعاً فئة فلفطنا
 عن حسن من المقال المعتمد
 فحن أيضا فئة لتعرفوا
 للجيش قالا اذا جاء الخطر

ان غلب العدو فالفرار
 نحن لكم عند فراركم فيه
 لأنه فروقصده عرف
 والاصل هاهنا يراعى العدو
 ومن يقل بالثاني قد قال يصح
 فمائة عن مائة جاز تفر
 أكثر من عدتنا ولا خفا
 وبعضهم قال بدا في بدر
 كان النبي فيهم ولم تكن
 أمّا يفرون عن النبي لا
 بل واجب يقدونه بكل ما
 وليس عذرٌ دون قتلهم هنا
 ولو هُمُ فروا لكان ذاكا
 أول غزوة غزاها المصطفى
 والمسلمون عنده ولا جرم
 وهكذا عن نافع في الأثر
 هذا فان صح الذي معهم نقل
 وعن أبي بكر ومثله عمر
 أعنى عموم وارد القرآن
 وهكذا عندهم في الأثر
 تحيزوا للبصرة الفيحاء
 وبعدها للشام فالمدينة
 كذلك الايمان في الأنبياء
 ذلك أن أصله بها وقع
 وهاهنا الجهاد فرض منحتهم

أيضا اليها هكذا الآثار
 لا يهلكن من كان قر للفته
 تقوية على العدو ينحرف
 وبعضهم ايضا يقول العدو
 ان قلت القوة في قول وضع
 ان علمت قوتها كذا ذكر
 في مطلق العدة هذا عرفا
 لا في سواها عند أهل الذكر
 لهم هناك فئة كما زكن
 يصح قطعاً عند كل العقلا
 عزّ وهان عند كل العلما
 لا يتركون أبداً نبينا
 للمشركين اذ هم هناكا
 تلك على ما قال أرباب الوفا
 أتركون المصطفى بدر الظلم
 تحريمه كان بيد فانظر
 عن النبي المصطفى ختم الرسل
 كان مخصصاً عموم ما ذكر
 أولا فقد عم بلا نكران
 ان جاء غالب لهم ذو خطر
 وبعدها للكوفة الزهرا
 وينتهي بها بغير مريّة
 يأرز للمدينة العلياء
 والفرع للأصل تراه قد تبع
 ليس لهم عنها تحيز علم

والمذهب الحق الذى تقدمنا
تحيىز للفئة التى ترى
فهى من القوم بمرأى فاعلما
لو جؤز الفرار دون ذنب
ولم تكن فايذة هناكا
يفر كل كاره للحرب
فمن يقوم للعدو يا ترى
ان الفرار فانهزام يعلم
يركبه الذل بغير مريفة
نعوذ بالله من القبائح
وما رميت اذ رميت فاعلما
ومن رماه الله ويله هلك
وكل شىء أصله منه عرف
والله قادر على ردّ العدا
لكنه ابتلى عباده بما
والامثال واجب ولا مرا

وهو الذى عليه فينا العلما
هناك تدفعن ذاك الخطرا
وذاك ظاهر لمن قد فهمما
لفر كل من مقام الحرب
لكنها تستجلب الهلاك
أو خايف للطعن أو للضرب
عند الجواز للفرار فانظرا
لا غير يا ويح الذى ينهزم
وانه أقبح كل خلة
أو موجب أمراً من الفضائح
لكن إله العرش فى الأصل رمى
برمية الرامي له من غير شك
والكل خلق الله فى النص وصف
بغير حرب من عباده بدا
شاء لأمر عنده قد علما
وفاز بالعليا فتى قد صبرا

وقت الغارة

وحيث ان كل أمر مرتين
وتلك سنة الاله في الوري
حكمته اقتضت لذك فاعلما
ورتب الأشياء ترتيباً بهر
لا لافتقار جلّ ذو الجلال
فهو الغني مطلقاً ولا خفا
وكل شيء بزمان قدراً
وساير الأشياء كذاك تعتبر
وهكذا الغارة في الأخبار
لها زمان فهي فيه أنجح
وهي البكور وهو في الأخبار
والرزق في البكور عن خير الوري
فكان وقت الغارة الصباح
كان اذا أتى العدو ليلاً
وتلك عادة عليها العرب
فاصبحت من سنة النبي
لان في الليل تعثر الوري
وليس يدري أين خصمه كما
لا يهتدي الطريق بل لا يبصر
أما اذا الصباح ضاء انكشفا
فيبصر الرامي متى ما يرمي
ويصدرن عن صحة فيمن رمى
فلا تغر حتى ترى الصباحا
وجاء في ذاك حديث دلا

بوقته في قول أرباب الفطن
وقد قضى أفعاله وقدراً
خص الأمور كيف شا وعمما
على نظام بالقضا والقدر
لذلك الشأن بلا جدال
والفقّر الخلق الى الرب اعرفا
كالصوم والصلاة والحج انظرا
أسيرة القضاء قطعاً والقدر
عن النبي السيد المختار
في حالة بها هناك أصلح
أبرك أي من ساير النهار
والنصر رزق في اعتبار البصرا
جاءت به الأدلة الصحاح
ييت لا يرسل ليلاً خيلاً
أقرها الشرع وهذا المذهب
معروفة في شرعه العلي
لا يعرف الغريب أبواب القرى
يجهل أشياء أمرها قد علما
عدوه والليل ذاك يستر
لضوئه جميع ما كان اختفى
ومن رمى ونفس ذاك المرمى
وكل سهم طاش لم ينهما
أضاء في طلعتة اذ لاحا
على اختصاص وقت ذاك فعلا

قد جاء في السنة من مشهورها
تصبح في ذاك المغار ضبحا
لمقصد صح بلا جدال
كل فتى بها مناه بلغا
على كرامها الى الهيجا دعى
ختم النبين وكل مرسل
عن أمر ربه ولا جدالا
وهو لنا أصدق كل مرشد
ان سمع الأذان فيهم لم يغر
بذاك جاء واضح البيان
شن عليهم غارة فرسانا
لأنه الهادي لنا والمهتدي
فلم يغر وبات عبداً هاديا
وبمساحيم وبالمعاميل
وعند ذاك حمي الوطيس
عليهم واستبسل الكرار
لأنه من حالها قد عرفا
وهاجت الحرب لبأس حضرا
لكل جبر عن هداه أعرضا
بفتحها حتى أباد الكفرا
فاعمل بفعل السيد المطهر
والزعماء المخلصون البُصرا
من ذاك مانع على أصل معي
بأهلها أهل المعالي فافطنوا
تعرفها عباهل الرياسة

بورك للأمة في بكورها
وبالمغيرات الأعادي صباحا
أقسم مولانا بذاك الحال
والخيل تلك وعليها في الوغا
يالك من كل همام أروع
تأس بالهادي الأمين الأكمل
لأنه أقرّ ذاك الحالا
يفعل عن أمر الاله الأحد
وكان للأذان أيضا ينتظر
يقول هم صاروا ذوى إيمان
وان يكن لم يسمع الأذانا
وكان ينبغي اتباع أحمد
وقد أتى خير ليلاً غازيا
فخرجت يهود بالمكاتل
محمد والله والخميس
وعند ذاك كبر المختار
وخرجت خير قال المصطفى
وجالت الخيل بأساد الشرى
فافترضها بكراً وبالذل قضى
وألبس الذل اليهود طرا
وهكذا غاراته في السّير
وهكذا الصحب الهداة الأُمرا
فينبغي ذاك اذا لم يمنع
ان سياسة الحزوب تقرر
وكل قوم فلهم سياسه

وكل أمة لها مرام
والله ان وفق عبداً أدركا
ولم يزل ولا يزال يفعل
فنسأل الله الهدى للحق
وان يعيننا على رضاه
لا هادي الا الله للأنام
من يهتدى للحق قطعاً أفلح
ونال عند الله كل فضل
وكل دعوة لها مقام
ونال للصلاح أهدى مسلكا
ما يفعل القوم الهداة الكمل
ورشده الى السبيل الصدق
ويهدين لنا إلى تقواه
وانه من أعظم الانعام
وانه في قصده قد نجحنا
وذاك غاية لأهل العدل

الغنيمة

وحيث قد أحل ذو الجلال
له حلال وكذا للأمة
ولم تحل قبله للأنبياء
فضلاً من الله العلي القادر
وقد أبان الفضل في المقام
فها أنا أذكر ذاك الأمرا
أموال أهل الشرك حين تصطلم
وهكذا بالقهر عند الغلب
أما الأصول فهي فيء تدعى
وقيل ان الفيء ما جاء بلا
وذاك كالجزية حين تدفع
وهكذا الأموال بالصلح تجب
ومن يمت في دار أهل الحق
وليس وارث له هنا علم
وهكذا الخمس من الغنيمة
وقيل كل ذا غنيمة ولا
وكله بالفيء أيضا يُعرف
والفيء مع غنيمة قد ذكرا
وفيها الخمس تقول العلما
وما بقي لمن يقاتلوننا
والفيء قيل لا يخمسنا
كما يرى الامام أعطى من يرى
يعطى الفتى بقدر حاله وما
وقدر مافي قومه له عرف

للمصطفى الغنم بلا جدال
كمثل ما أحل أخذ الجزية
وصحبهم اهل الصلاح الأتقيا
مدبر الكون المليك القاهر
من واجب وجايز الأحكام
لكي أفيد الناس فيه ذكرا
بالسيف حل غنمها لمن غنم
عليهم نص أتى في الكتب
في عرف بعض العلما لا شرعا
قتل ولا قهر يراه النبلا
وهكذا العشور حين تجمع
وهكذا بهدنة ولا عجب
من أمة الكفر رءوس الفسق
كذاك في الآثار هذا قد رسم
يعرف بالفيء بغير شبهة
ريب له الاسم تراه شملا
كما حكى ذاك أخي السلف
في الحكم شيء واحد ولا امترا
والشافعي عنه حكوه فاعلما
وفي الصلاح ذاك ينفقونا
لكنه بالعدل يقسمنا
اعطاءه ممن له قد حضرا
كان له من قدر قد علما
من رتب كانت له من الشرف

وبعضهم بقدر جهده استحق
وبعضهم يعطى على ما ثبنا
كصاحب العيال في الاسلام
والفيء في عهد النبي المصطفى
ينفق منه كيف شا ولا مرا
والباقي في السلاح والكراع
عن عمر قد ذكروا وما بقي
بقدر ما يكفيهم ثم الأهم
وقيل للمقاتلين هم أحق
حيث بهم قد أربب الأعداء
قد شرع التخميس للمغانم
خمسها لله يقسمنا
فللرسول ولذي القربى إلى
وابن السبيل خامس الأصناف
فكان لله وللرسول
سهم النبي جاء في الصحاح
كذاك في الخيل وفي الآلات
ان جهلت أنسابهم ولا خفا
أما أخو الجهل متى كان ادعى
لهم ولو كانوا يقال أغنيا
ولا يفضل الفقير فاعلما
وضاعف الذكور عند القسم
وهو مقال مالك والشافعي
والمصطفى أعطى لعمه على
أعني به العباس ذا القدر العلي

وبذله في الحرب بل هذا أحق
له من الحاجة في حال أتى
يعان منه دون ما ملام
خص به قيل لقصد عرفا
له وللعيال أمر قدرا
ونحو ذاك دون ما نزاع
ففي المقاتلين ذاك أنفق
وبعده الأهم هكذا رسم
من غيرهم والسيف بالحكم نطق
حق لهم ذاك ولا امتراء
لحكمة جاءت لمعنى لازم
في الخمسة الأصناف فاعلمنا
صنف اليتامى والمساكين اجعلا
وذاك في الذكر بلا خلاف
سهم فقط جاء في المنقول
وسهم ذى القربى ففي السلاح
ولازم الحرب عن الثقاة
اذ يعطين من كان منهم عرفا
ذاك بغير حجة لم يسمعا
فهو لهم كالفقرا قد روي
يوماً على الغني قال العلما
كالارث قيل فصل هذا الحكم
كذاك للجمهور لا تنازع
غناه في الآثار هذا نقلا
ينقله القطب إمام الكمل

لا يعطى أرباب الغنى قول شهر
للأغنيا ذلك فيما ذكرا
منه ولا ولا مقال علما
لابن السبيل وكذا للأقرب
يدخل فيهم فقرا القربى بجد
وعن أولى الرأي من القوم الأول
قد كان طعمة النبي العربي
وهو الامام الحق في ذى الأمة
أولى به عن قادة أعلام
في قول بعض القادة العيالم
رواه قطب العلما فيما كتب
وهكذا مجاهد به اشتهر
وهو الشهير عند أعلام السنن
فهم كشيء واحد ولا عجب
من غيرهم في أثر به نطق
وابن الحسين جاء في نقل جلي
وهو مقال قد حكى في الانبا
هم آل هاشم لنص نقلا
كذلك قد جاء مع الرواة
ينفق فيهم بحكم يعرف
تنفق اذ هم عندنا أولى بها
سهم كما قد جاء في التنزيل
يمنحها منه روى بقبضة
يجعل في العدة للقتال
لسهم هادى ساير الأنام

وعن أبي بكر الامام في الأثر
كذلك زيد بن علي لا يرى
يقول لا بنى القصور فاعلما
وعن أبي حنيفة بعد النبي
ولليتامى والمساكين وقد
وليس يعطى الفقرا عنه نقل
وقيل بل سهم قرابة النبي
وبعده يصير للخليفة
وقيل بل قرابة الامام
ان ذوي القربى ذرارى هاشم
هم بنو القربى وعبد المطلب
وذاك قول الشافعي في الأثر
وهكذا قال علي بن الحسن
ان بنى هاشم ثم المطلب
وقيل آل هاشم هم أحق
وذا عليه نجل عباس الولي
وقيل بل كل قریش قربى
وصحح القطب الامام الأولا
قد عوضوا به عن الزكاة
فذاك للقربى اذا ما عرفوا
وساير الأسهم في أربابها
لله سهم ثم للرسول
سهم الاله قد روى للكعبة
وقيل بل ذاك لبيت المال
وقيل بل يضم في الأحكام

وللرسول سهمه ولا جرم
 وما به القوة للاسلام
 وقيل للكرار والصلاح
 وهكذا يفعل فيه الخلفاء
 وهو مقال الأعمش المشهور
 وهو مقال لعلّي والحسن
 وقيل للأربعة المذكورة
 وقيل للجيش جميعا يقسم
 وقيل بل فرابة المختار
 ثم الى رأي الامام قد نقل
 وعن ذوي الرأي فليتامي
 وهكذا لابن السبيل فاعلما
 اذ ليس يورث النبي في الأثر
 كذاك من إمامنا الفاروق
 قد منعوا القربى يقال فانظر
 ففيه إجمال واشكال وما
 ولليتامي هكذا في الذكر
 اعط الذكور والاناث طرا
 أما بنو الكفر فلا ولا خفا
 ان اليتيم من أبوه ماتا
 ذلك في الانس وفي الجن معا
 ثم المساكين فأهل الحاجة
 وابن السبيل مضى محققا
 وهو الذي عن أهله أيضا خرج
 لو أنه كان غنيا في الوطن

بعد مماته لاعزاز الحزم
 للشافعي وأحمد الامام
 وذاك من دعائم الصلاح
 أهل الصلاح الراشدون فاعرفا
 وقيل للامام في المأثور
 وعن قتادة وذا قول حسن
 من بعده في ضمن تلك الآية
 عليهم في كل ما قد يغنم
 أولى به يذكر في الآثار
 عن مالك وأصله أيضا عقل
 وللمساكين ولا ملاما
 لا للقريب هكذا قد رسما
 والمنع أيضا من أبي بكر صدر
 ومثله عثمان في التحقيق
 ولا تمل لكل قول الأثر
 قد صح نسخه بنص غلما
 لضعفهم وما بهم من فقر
 وهم بنو الاسلام فادر الأمرا
 فان في الاسلام ذاك الشرفا
 قبل بلوغه تراه فاتا
 كذاك فيما الله فينا شرعا
 من الموحدين في الديانة
 في منهج الزكاة قول صدقا
 لجائز وواجب ولا حرج
 يعطى من الخمس لبرهان زكن

جميعه وليس من غرابه
يرفعه القطب الامام الأكبر
وللمساكين بنص لا يرد
آخر ما هناك ربي فصلا
له الاله هكذا مهما علم
بما هناك من نصيب وهو حق
من كان ندباً أو يكون فرضاً
من شهد الحرب لهم فلتعرف
منهم واعط كلهم عن قصد
ثلاثة لفارس في الحكم
كذاك في الآثار هذا ثبتاً
وقال للجمهور هذا فاقبل
للفرس السهم وسهماً ذاك بط
من فعل خير الخلق هادي البشر
فانه يعطى لفد منفرد
شيئاً وقيل الهادي هذا أعطى
مع خالد المشهور في الاسلام
شيء هنا يعرف في الغنمة
اذ للمقاتلين صار مغنماً
ووجه ذاك يا فتى افهمنا
لم تقسمن قيل على رأي ثبت
وقيل لا وان ذا غير قوي
أي فوق سهمه الشهير المثلث
من مغنم وهو المقال العدل
وهو الصحيح الثابت المشهور

وقيل ان الخمس للقرابه
وهو مقال لعلّي يذكر
قيل له ولليتامى قد ورد
فقال هم أيتامنا أيضاً إلى
ولا يصح يحرم من صنف حكم
أما اذا يعدم فالباقي أحق
وقد مضى تفصيل ذاك أيضاً
وانما أربعة الأخماس في
للمصطفى سهم كمثل فرد
واعط راجلاً بفرد سهم
للخيل سهمان وسهم للفتى
وهو الذي صححه القطب الولي
وقيل للفارس سهمان فقط
وقد روى ذلك ابن عمر
وان يكن للمرء أفراس عَدَد
والفرس الهجين ليس يعطى
أعطاه سهماً سيد الأنعام
وليس للطفل ولا للمرأة
وقيل من قاتل يعطى فاعلماً
فعم كل من يقاتلنا
وخير كبيت مال جعلت
ومن صفها صفة روي
فليس للنبي من غنمة
ولا قرادة له تحل
معناه الاسهم المذكور

ان الغلول فهو نار تشعل
 يأتي بما غل الذي يغل
 وفي حديث مدعم ما صححا
 قد غل شملة روي من خير
 وقد أتى حتى السواك سبب
 وذاك تهويل عظيم يوضح
 مذهبا القليل والكثير
 وهو دليل ليس كل من قُتل
 لكن تمسك بحكم الظاهر
 فظاهر الحال لنا وما بطن
 وذل ان صاحب الكبيره
 والله أمر بفعل الحق
 ومن له على قتيل بينه
 ان له اسلابه قد وردا
 وقيل فالخير الامام
 اذا رأى ذلك أمضاه وان
 وقيل ان كان كثيراً خمسا
 دليل من قال له ما قد ورد
 وذاك في يوم حنين قُتلا
 من آل بدران الفزارينا
 وساق شاهداً عليه أوسا
 وقيل ان قاهراً لسلب
 مصرحاً ان أبا قتاده
 فقبل اختار تلك البينه
 فكان ذاك حجة تعتمد

على الذي غل صحيح ينقل
 في الذكر نص وهو حكم عدل
 لآية الغلول حكما وضحا
 هوت به فيما روي في سقر
 للنار وهو واضح مهذب
 مذهبا بل وله يصحح
 هما سواء لهما السعير
 كان شهيدا عندهم بلا جدل
 يلزما في كل أمر ظاهر
 لله في مذهب أرباب الفطن
 معذب قطعاً فدع نكيره
 وباتباعه وقول الصدق
 شاهدة لقتله مينة
 عن النبي المصطفى بدر الهدى
 في ذاك دون ساير الأنام
 لم يره يرده وقد زكن
 وقيل مطلقا هنا يخمسا
 في ذاك عن أبي قتادة الأسد
 مسعدة المشرك فيما نقلنا
 اذ كان من رجال المشركينا
 سليل خولي فارساً در هوسا
 حقق قتله له في المذهب
 قاتله فاغتنم الافاده
 وارشه أسلابه المعينه
 وهو حديث قد رواه المسند

وقيل في مثال ذاك نكتفي
وقيل لا إلا بشاهدين
هذا وأما حجة المانع قد
في قوله أي (انما غنتموا)
والخلف هل ذلك خص بالسلب
فتدخل الدواب والازواد
وفي الحديث (إرضه عني) ولي
فانتهر الصديق ذاك القايل
وقال ان أسداً يقاتل
يقاتلهم عن الله وعن
فصدق المختار ما رآه
بحضرة المختار قام منكرا
لله ما أشجعه في الله
ويسألونه عن الأنفال
وقيل ما يعطاه ذاك القاتل
يزيد من شاء من الرجال
وهي له من دون باقي الناس
وقيل ما شذ من الكفار
كالفرس الشارد أو كالآبق
مما هناك لا يعد في السلب
يصنع فيه ما يشاء ولا خفا
وقيل ما يوجد بعد القسم
وقيل ما يناله الجيش عقب
وقيل فهو مطلق الغنيمة
وعن مجاهد فقد قال الخمس

بشاهد فرد هناك فاعرف
بينان أوضح التبيين
جاء بها القرآن نصاً لا يرد
اذ ذاك من شيء فذاك يقسم
أم انه في كل ملكه وجب
ثم المتاع كله يرد
اسلابه فهي معى في محمل
وقد رأى ذلك منه باطلا
يوما على الكفر الخبيث صايل
رسوله والخير أنت تأخذ
صديقنا وهو لما أجراه
مراد ذاك وله منتها
وكم له لذاك من أشباه
وهي غنايم من الاموال
زيادة له هي النوافل
بحسب استحقاقه في حال
خص بها بدون ما التباس
للمسلمين دون ما انكار
وساير المتاع لا تشاقل
فهو من النفل لسيد العرب
لأنه قد صار ملك المصطفى
من مال أهل الشرك أصل الحكم
هدوء تلك الحرب عن بعض النجب
عن ابن عباس فقيه الأمة
وذاك قول في الهدى لم يلتبس

وللامام أن يزيد من يرى
وذاك قبل القسم قول في الأثر
يعطي الشجاع ما يرى ولا جرم
ويعطي غيره بحسب المصلحة
وذاك لا يختص عند العلما
وهكذا من وسط المغام
أو بعد ما قد فرغوا ولا خفا
يعطيهم ما شاء من سلاح
وهكذا غير السلاح فاعلما
كالذهب الخالص أو كالفضة
وان يقل من منكم شيئا أخذ
وهكذا من منكم يوماً قتل
أو قال من يقتل فتى يعطى كذا
له من المال كذا وعدّ وجب
وغير صالح لمن قد جاهدا
ومدع قتلاً لأخذ السلب
تلزّمه بينة تبين ما
وقيل يجزي في المقام شاهد
وقيل للاكتر هذا ينسب
وقيل بل مجرد الدعوى كفى
كما اذا نادى مناديه ألا
وفي يديه كان ذلك السلب
وان يكن ذلك وعداً وجبا
ولا يصح الخلف بالوعد كما
لأنه علامة النفاق

له زيادة ولن يستكرا
ونائب الامام هكذا ذكر
كي يتجرّأ غيره مع الملم
لكي يحضهم على المكافحه
يكون من أول ما قد غنا
وآخر الغنم عن العيالم
من أمر تلك الحرب أيضا فاعرفا
فانه الأنفع للكفاح
جميع ذاك بالجواز رسما
واللؤلؤ الغالى بغير مرية
فهو له فذاك حكمه نفذ
فتى له أسلابه ذاك يحل
وهكذا من يصلن الى كذا
وفأؤه به له ولا عجب
لمقصد المال فع المقاصدا
أو أخذ ما قال إمام المذهب
كان ادعاه في اعتبار العلما
تمضي به الأحكام وهو واحد
كما بذاك قد أتنا الكتب
ان أذن الامام دون ما خفا
كل له أسلاب من قد قتلا
فهو به أحق في رأي النجب
أن يوفي بالوعد الرجال النجبا
عرفته مما لنا تقدما
وانه من خلُق الفساق

فانه أخرجنا الى النظر
تعرفها الاكارم الأبطال
تضمن الوعد فساد رسماً
ينظر مقاصد الأنعام
بحسب وسعه من الجهاد
باب الجهاد عند أرباب الفطن
كان من الوعد لأمر غلماً
من الصلاحيات قول في الأثر
فالحق ثابت على كل أحد
عن مالك وأصله لم يلتبس
لله في النص الصحيح الحاكم
الى الامام ما يشاء يصنع
وهو فتى مسيب ولا مرا
ذو العرش من فرض به كان قضى
توسعة من الاله قد أتت
لبذلهم في حومة القتال
لدينه ليسوا كمن تقهقرا
يكون عند الله نيل الرتب
عن أنس الشهم الفتى النبراس
والشافعي من فقهاء الأمة
يخمس الغنم على أصل زكن
يقسمه بالعدل في السهام
عليه بالقسم أرى ولا مرا
بالقتل ملكهم عليه قد جرى
ذلك وجه فخذوه حكماً

الا اذا الصلاح في المنع ظهر
وكل أمر فله أحوال
اذ قد يكون ذلك الوفا بما
فالناظر المصلح في الاسلام
وفي مجاري الحكم باجتهاد
فالخلف للوعد هنا يعد من
وقيل بل يلزمه الوفا بما
لو أنه خالف ظاهر النظر
ما لم يخالف واجب الحق ورد
وقيل لا يعطى سوى من الخمس
ذلك ان خمس الغنائم
وكل ما لله فهو يرجع
وبعضهم من خمس الخمس يرى
يرى لكل واحد ما فرضا
والخمس لله وخمسه ثبت
يجعلها الامام في الرجال
كما بهم ذو العرش يوماً نصراً
بقدر ذلك العنا والنصب
وقيل من أربعة الأخماس
وقد مضى قول أبي حنيفة
بأنه من بعد غنم قبل أن
اذ أمر ذاك الغنم للامام
أما بُعيد القسم ملكهم جرى
وقيل بل قبل القتال اذ يرى
بالسيف يملكون ذاك الغنما

الى كذا أو نحو ذاك فاحتفل
كذا له كذا فذاك الوعد حل
وان يكن كان الوفاء يشرع
من بعد تخميس مقال ينقل
والربع يعطى بعد ما قد رجعا
خوفا من الخصم لعله رصد
أو لؤلؤ أو فضة في الكتب
لسالب من دون وعد قد وجب
وذاك واضح ولن يستكرا
لخص بيدٍ هكذا في الكتب
في سلب عند فتى مسلمة
وقد أراد السلب اللد حصلا
من البغال وكذا في الأثر
ذلك الا ما أراه يا فطن
روى لنا ذلك قطب العلما
يرفعه عن سيد الانام
منه على هذا المقال الأمر قس
من مغنم بل التساوي أكمل
من مقبل مبارز مقارع
تعلقا بالخبر المقدم
أبي قتادة بلا نكير
ولم يمل اليه نير الفكر
والخلف في الخيل تراه النجب
من كل ما للطعن أو للضرب
مثل الدنانير اختلاف العلما

وذاك أن يقول ان من وصل
أو هدم الحصن الفلاني أو فعل
ومالك من مثل ذاك يمنع
وقد حكى أن النبي ينفل
وقيل بل في البدء يعطى الربعا
ذلك عنده رجوعهم أشد
وبعضهم يمنع إعطا الذهب
والشافعى يقول انما السلب
يرى عموم الحكم عن خير الورى
وبعضهم يرى ثبوت السلب
أفتى به أمين هذي الأمة
وهو حبيب كان علجاً قتلا
وكان وقر خمسة في السير
قال أبو عبيدة مالك من
وما به نفسى تطيب فاعلما
وانه قال الى الامام
وعند ذا قد قيل أعطاه الخمس
وقيل بعد المصطفى لا ينفل
ولابن حنبل كمثل الشافعى
ولم يكن ذلك من منهزم
وهو حديث الأسد الشهير
ولا أرى هذا قوياً في النظر
واتفقوا ان السلاح سلب
وما به تزينوا في الحرب
وما حواه الهيمان فاعلما

وهكذا العقود والجهاهر
وان يك الذمي يوم قتلا
ليس له شيء من الاسلاب
وانما أعماله في الدين لا
وقيل بل يعطى من الغنيمة
سياسة دعا اليها الحق لا
وان يك الامام أيضا قتلا
قيل له الاسلاب في الآثار
وقد روي ان فتى قد سألا
من شعر كان وذاك قبل ان
قال من النار زمماً تسأل
نعوذ بالله من النار وما
ومن يكن قد دخل الحرب بلا
فلا يخمن اذا لم تكن
وقيل ان كانوا بواضح العدد
به أبو يوسف قد قبل حكم
والثوري مثل الشافعي قد قال
والباقي بعد الخمس حظه علم
والخمس في غنائم الغزاة
وللامام العدل في ذاك النظر
و (انما غنمتم) دل على
ودونها ليس بغنم يعتبر
ألا ترى أن الذي لم يدخل
لولاه كان من هناك قد قعد
من لم يكن ذاك القتال قد شهد

فيها اختلاف العلماء شاهر
اذ سمع الامام نادى في الملا
اذ لم يكن من جملة الأصحاب
تعتبرن شيئاً لأصل عقلا
قصداً الى مصالح في الأمة
يجهلها فينا الرجال العقلا
من بعد ما نادى بذاك في الملا
كمثل غيره بلا إنكار
خير الوري الهادي زمماً قال لا
يقسم ذاك الغنم فافهم يا فطن
ولست أعطيك لظى تشتعل
قرب منها من سؤال حرماً
إذن الامام فله ما حصل
هناك متعة له فاستبن
هناك تسعة فتخمس ورد
كذلك في الآثار عنه قد رسم
يخمن فافهم المقالا
لأنه الغازى بنفسه اقتحم
جاءت به سواطع الآيات
وذا لأوزاعيهم به اشتهر
جماعة تغنم من هذا الملا
بل انه كسب لواضح النظر
في الجيش للحرب من الغنم خلي
يشارك الغزاة في ذاك السبد
فماله في الغنم شيء للأبد

فمن أغار وحده ذاك استحق
لكنه من نصرة الامام
بغير إذنه لدى الحرب دخل
الا الذى لم يدرك الاماما
أما اذا دعاه للدخول
خالف أيضا لآله الباري
أو قال ذلك الامام قف هنا
فخالف الامام والحرب دخل
وان يكن بالاذن منه قد دخل
يخمس ما هناك قد غنم
أما جماعة لحرب تدخل
يخمس لأنها هي التي
فهم كأمثال السرايا في النظر
وخلفهم أيضا أتى في المدد
يأتيهم أيضا بدار الحرب
فالمدد الآتى له حق وجب
أما اذا ما خرجوا بها اعلموا
قالت به الأحناف في الآثار
يقول هم قد غنموا وقد حكم
ما بال من جاء وأمرهم مضى
وذا عليه مالك والشافعي
والاصل للاحناف غير الأصل مع
واشترط الاحراز في الاسلام
لا يملكونها بغير القسم
أما حصولها بدار الحرب لا

وانه به على ذاك أحق
خال على قواعد الاسلام
فهو لا طماع نراه قد فعل
أو رام يلحقن هنا الأقواما
وقد أبى خالف للرسول
وللامام الكامل المغوار
لا تتزعزعن لأمر قد غنا
فانه عاصر بما كان فعل
منفرداً فان فعله يحل
لأنه الناصر شرعة الحكم
بغير إذن ثم غنم يحصل
خاطبها الله بنص مثبت
وكالجيش تخرجن لمن كفر
يدحى بالجيش لنصر الصمد
من قبل غنمهم لأجل الحرب
حيث بدار الحرب جيشه انسحب
من دار حربها فبالمنع احكما
وغيرهم يأباه في الأنظار
ذو العرش في ذاك بما لم ينهم
والحرب أمرها هنالك انقضت
والليث والأوزاعي خير وازع
شوافع ومالك ومن تبع
بعضهم بعد انتها الأقسام
لكن به تحقيق ذاك الحكم
يكون ملكاً في اعتبار غفلا

نعم لها الجيش جميعاً قد ملك
فالكل غافلون في الحكم فلا
ألا ترى الموضع حين عسكروا
مالم يكونوا افتتحوا الديارا
وأصبحوا هناك أهل حل
فانه ان جاء جيش ثاني
لم يك ذلك المقام يعتبر
بل حكمه كحكم باقي الارض لا
لأنهم لم يحرزوه حكماً
لكنه باقى على ما كانا
كذلك حكم ما عداه مما
مالم يكونوا ملكوه قهراً
والحق ان الغائمين هم أحق
ما كان في أيديهم فقد ثبت
وهم جميعاً شركاً فمن أتى
ليس لهم حق هنا ولا خفا
والمصطفى يقال كان قد بعث
عليهم أبان كان أمرا
أحزمة الخيل من الليف ورد
ولم يكن قسم لهم من خيبر
لم يقسم الهادى لمن لم يشهد
فغنم هذا ليس يعطى هذا
وهكذا أفتى إمامنا عمر
فلا يرى نهب العبيد نهياً
بذلك احتج الهمام السلمي

من حضر الحرب معاً من غير شك
يختص بعضهم بشيء حصلاً
به فملكهم له لا يظهر
وامتلكوا السلطان والأقطارا
والعقد للأمر بقهر كل
مفتحاً لهذه البلدان
غنيمة الأول مع أهل النظر
ملك لهم فيه لأصل عقلاً
في حال اسلام فيغدو غناً
عليه في الأصل فَع البياننا
صار اليهم فراغ الحكم
في دار اسلام لأصل يدرى
اذ يدهم عليه توجبن حق
بالقهر فيه حقهم والقهر بت
بعد انخماذ الحرب دعه يا فتى
لكنه للغائمين فاعرفا
سرية لنحو نجد في حدث
وقد أتى من بعد فتح خيبر
والقسم من خيبر قد راموا السبد
لأنهم لم يحضروا لما جرى
لوقعة الحرب لذلك المقصد
والحق أولى بائباع ياذا
ممن له في الحق أطيب الأثر
لأقرع وعنه ليس يأبى
وذاك واضح ولم يــــنهم

والمصطفى يقول (كل ذي يد لا سيما ان السيوف تشهد تشهد أنهم بما قد وردوا اما لأجر في الجنان يقصد كلاهما خير وذو الجلال قد فتح الآله أبواب الغنى أو لا فعيشوا قال حرّائنا وان رزقي تحت ظل سقي قد وعد الله لنا مغانما ومن لذي الجلال قد تجردا برزقه الآله قد تكفّلا وانما غنتموا في النص صح حكم الصغير والكبير أيضا والحر والعبد وشجعان الوري وهل اذا كان النسا مع الملا حكم المساواة أم الميراث أم ظاهر وارد الكتاب المنزل وقد مضى في حظ كل فرد مضى الخلاف عن صحاب أحمد والحجة الدليل كلّ ما ورد والنسخ والتخصيص أمر يحتمل أما بغير صحة لا يقبل واعتمد القادة كل ما ثبت والاجتهادات عند العلماء وراجع الأقوال فهو المتبع

أولى بما في يده من سبد وعز من شاهده المهند موارد الحنف فطاب المورد أو انه الغنم فطاب المقصد فهو الذى من بذاك المال بلامع البيض به تأتى الدنيا ناكل عيش الكد من أيدينا عن أحمد الماحي لكل حيف يأخذها من حَكَم الصوارما مجاهداً في حقه مجتهدا كمثل مامضى مقالاً أصلا على المساواة بتعميم وضع على المساواة تراه فرضا وسائر الناس كذا تقررا خرجن للجهاد يعطين على ليس هن الخلف هاهنا رسم يفيد تعميماً ولما يجهل وما لأهل الخيل بين الجند كل قضى بما رأى في المقصد إليه أمضى الحكم عنه واجتهد لكن بصحة له الكل قبل بل انه أمر هناك مشكل لديه من نص لأحكام أتت سيلها الظن فلا قطع اعلمنا لا قول أرباب الهوى أهل البدع

وهو الذى به الاله كلّفنا لا يعدلن عنه سوى منافق
واشبع الجصاص وابن العربي والعلماء الأوليا قد حققوا
جزاهم الله الجزاء الأوفرا فهم هداة الخلق أنوار الملا
عباده اتّباعه ولا خفا أو مارق فى دينه مشاقق
تحقيق هذا المقصد المهذب واجبنا ووضعوا ودققوا
وفى الورى أمثالهم يكثرأ حجة ذي العرش على من أبطلا

السباق

وحيث للخيل جميعا والابل
لأنها العدة للحرب ترى
وانها زنييتهم ولا خفيا
وانها السلاح في الهيجاء
والله بالارهاب فيها قد حكم
وكان للعرب بها اشتغال
فهم عليها يلعبون من قدم
فيركبون الخيل للتعلم
والفارس الذى عليها يقدر
وبالسباق في الميادين ترى
وهو اختبار للجياد فاعلما
ان السباق من صنيع العرب
والخيل فهي للسباق أنسب
كانوا عليها يتسابقوننا
ذلك فيهم من قديم عهد
وقد أقر الشرع للسباق
لأنه دل على أفعال
والشرع يدعوا للفعال الطيب
ما كان من مكارم الأخلاق قد
وما على شهامة الرجال دل
وسابقوا بها مع النبي
وجائز وهو عن القمار
وذاك مع غير أمان سبق

شأن مع العرب كأبطال الدول
وانها القوة دون ما امتسرا
لها إله العرش قطعاً شرفا
كما بها نكاية الأعداء
ترهب للاعداء ممن قد ظلم
في ولع طابت به الرجال
وانها أشرف مركوب علم
للحزم في الحرب لكبح الغشم
للكر والفر كذا قد ذكروا
أبطالنا تلعب عن قصد جرى
لسابق للاحق قد زحما
في الخيل والركاب لا تستعجب
وذاك أمر عرفته العرب
وهم بذلك يتفاخروننا
وهم يرونه عريق مجد
وانه المقبول في الاخلاق
تعرف في شهامة الرجال
ولسمو الكاملين النجب
حضر عليه وله قطعاً قصد
فانه المقبول قطعاً أين حل
على رهان جاء في المروي
أخرجه الشرع بلا انكار
أما مع الأمان غير حق

ان لم يكن يوماً لسبق أمنا
 أما مع الامان فالقمار
 وسن جعل أمد في السبق
 وجايز تضميرها لمصلحه
 ولا يعد ذاك تعذيباً هنا
 وان يكن في ذاك تعذيب لها
 لأن شرعنا لجلب صالح
 وذا من الصلاح يحسبنا
 وهكذا السبق على الأقدام
 وهكذا الترامي بالسهم
 وهكذا بين التى لم تضمّر
 ما ضمّرت تجري مع المضمّر
 وذاك تدريب لأجل الحرب
 من دخل الحرب بدون خبرة
 كمن أتى الامور دون علم
 والخيّل من مراكب الأملاك
 يالك من شأن وعز وشرف
 ما الفخر الا بالفعال الطيب
 والمجد فهو ما يكون طاعه
 والعز كل العز في الاسلام
 وواهب أي لقتال فرسا
 لا يشتريه لو رآه في النداء
 لأنه كالكلب قاء ورجع
 كما رروا ان تميم الداري
 ثم النبي المصطفى أهده

من خيل من راهنه فلتفطنا
 يلزمه جاءت به الآثار
 وذاك من سنة خير الخلق
 لغارة أو لسباق المصلحه
 بل أنه في القصد أمر حسنا
 فقد أجازة الهداة النبها
 جاء ورد كل فعل طالح
 وفي الصلاح كان يفعلنا
 أجازة أئمة الاسلام
 وسائر السلامى في الترامى
 وبين ما قد ضمّرت في الأثر
 وغيرها مع مثله في الخبر
 دلت عليه صادقات الكتب
 بشأنها فهو ضعيف الهمة
 يقوده الجهل لبحر الظلم
 أهل السما مع عظما الأملاك
 ومفخر في الحق صدقه عرف
 وفي مساعي الصالحين النجب
 لله فهو أطيب الصناعه
 وطاعة المهيمـن السلام
 أو أنه وقفه أو حبسا
 يباع في السوق فدعه أبدا
 في قيئه وهو حرام ان وقع
 أهدى حصاناً للنبي اختار
 لعمر الفاروق مرتضاه

أهداه ذاك المرتضى لرجل
فباعه في السوق ذاك الرجل
رآه في السوق يباع بالندا
يروم أن يشرية الفاروق
يباع بعد ما أراد أي عمر
فقال دعه لا تعد في هبتك
فكان عودَ واهب ولا خفا
مابال من يعود فيما قد وهب
حتى الشرى يقول عود فاعلما
وقومنا بكل ذاك حكموا
والحق ما قدّمته عن صحبنا
والحقوا بذاك ما تُصدقا
فما به يوماً لحل نذرا
وهكذا ما كان للتصدق
وما كذاك يخرجن لا يرجع
وما الهدايا غير اخراج وقع
ان الامور فهي بالمقاصد
والخيل في ثلاثة أحوال
لرجل أجر وستر لرجل
أما الذى له تكون أجرا
يربطها لله في الله العلي
فهي وما تصيه في مرجها
وعرضها على المياه والشجر
أو قطعت طيلها أي حبلها
فهي له أجر عظيم وشرف

يقاتلن عليه في نصر الولي
وقد رآه عمر يرتسل
فسأل المختار عما قد بدا
حين رآه قد حواه السوق
يجاهدن عليه من كان كفر
فالعود في ذلك لا يصلح لك
كان اشتراه فهو عود عرفا
وهو حرام في صحاح الكتب
ذاك لحكمة تراه العلما
وفيه بالتكريه أيضا جزموا
وكلنا مخالف لقومنا
به وما للنذر يوماً أنفقا
أخرجه لوجه بر في الورى
أخرجه للبرعن تحقق
اليه ربه لأصل يمنع
لله طاعة لقصد قد شرع
نعرفها في نظر الاماجد
تكون لا في غيرها من حال
وانها لثالث وزر حصل
أرادها يوماً تدك الكفرا
لنصر دين الهاشمي المرسل
وبولها وروثها في درجها
من حسناته يعد في الخبر
مستة ترعى هناك بقلها
كما لذا نص الحديث قد وصف

وهكذا سباقه بها يعد
لأنه سابق كما يدري
ودلنا الحديث أيضا في النظر
لأنه رغب ترغيباً جليل
ان كان بولها وروثها يعد
وهكذا ان شربت ولم يرد
وهكذا العرض لها على الشجر
وهكذا بذل الطعام فاعلما
كأنه يدعو الى اقتناها
وليس ذاك غير قصد جلب ما
ورجل يربطها تعففا
لم ينس حق الله في رقابها
معناه يظهر للناس الغنى
فالفقر عورة وسترها وجب
فاظهروا الغنى وللفقير اكنموا
واظهروا للخصم أعظم الجلد
لله من يربطها تسترا
يربطها تعففاً تغنيا
ورجل كانت عليه وزرا
مراثياً بها كذا مناوي
يروم حرب المسلمين فاعلما
فخيله وزر عليه فاعرفا
أرغم أهل الحق ويله فتى
شراها من سيئاته علم
فهو محارب لأهل الحق

عبادة في حق مولاه الصمد
غايته عند وقوع الأمر
على أمور في الحروب تعتبر
يفهمه من للأمور قد عقل
من حسناته فذا فضل يعد
أن تشرين فالأجر في ذاك ورد
للرعي أجر في صلاحه ظهر
بل ذاك في التحقيق فضل قد سما
مرغبا بذاك من يأبأها
ينكي العدا ويرهبن الجرما
مراعيأ شراها والعلفا
فهي له ستر أتت في بابها
ويكم الفقر كفعل الفطنا
وذاك في الاسلام والدين أحب
بذاك للشيطان جهراً ارغموا
والخيل من أشقى الأمور قد تعد
وصالح الحال بها قد أظهرها
بهكذا نص الحديث رويها
لربطها كان أراد فخرا
للمسلمين من جنود الغاوي
فان هذا صار عبداً مجرماً
لأنه كان بها مخوفاً
وحسبه ظلماً بما كان أتى
وكل ما أنفقه بها ظلم
مناصر بذاك أهل الفسق

مجاهر بغيه ولا خفا
وما سباقه من الحق يعد
وبالركاب هكذا السباق في
كذلك السباق بالبنادق
وأياها الأبعد سيراً في الفضاء
وما كذاك فله الحكم شمل
وفي سباقهم بمشي القدم
ذلك من فعل النبي المصطفى
وأطيب الأنام طراً قد فعل
ولم تزل أئمة الاسلام
لما ذكرناه من المرام

مظاهر بذاك من تخسفا
بقصده فان قصده فسد
مقاصد العرب الكرام فاعرف
وأياها الأصوب في الحقايق
بحل ذاك كلهم فينا قضى
فان ذاك كله شرعاً بحل
والركض بالأقدام لم يحرم
وانه أصفى جميع من صفا
ذلك عند زوجه فهو يحل
تبيح للسباق في الأنام
وهكذا مقاصد الاسلام

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

حيث من الجهاد في الشرع يعد
عن منكر وهو من الدين ولا
فرض على القادر هذا الحال
وما مدار عمدة الجهاد
بذاك قام الدين في الاسلام
بذاك قام الحق في البرايا
بذاك مطلق الفساد يندفع
بذاك كل جاهل يرتد عن
بذاك فاحش الفساد يذهب
بذاك شمل المسلمين يلتئم
بذاك يصفو الدهر للأحرار
بذاك يرتاح الأنام أمانا
بذاك دولة الفساد تنهزم
دلت على ذلك آيات غرر
دلت على ذلك بل كم دلت
ما أرشد الباري الى شيء سدى
ما أمر الباري بشيء في الورى
ما نوه الباري على مرام
وما دعا الباري الى أمر ولا
ولا أشار ذو الجلال في السور
ولا إلى شيء تراه نوهها
وانما المعروف إسم جامع
يحتويان أعظم الأركان

أمر بمعروف كذا النهي ورد
يتركه الا الرجال الجهّلا
حسب اقتداره ولا جدال
إلا على ذلك في العباد
لكشف ما حل من الحرام
وانحسمت جوالب الرزايا
ومعظم الضلال أيضا ينقطع
هواه في الأمة أمر قد زكن
وكل مامنه يكون العطب
وحالهم في الحق أيضا ينتظم
حتى يبين واضح المنار
ويضمحل البطل جهراً منا
وحجة الباطل معه لم تقم
في الذكر نجمها بنوره زهر
عليه في النص الكريم خصت
حاشاه بل ذاك لفضل عهدا
إلا لأمر قد خفي أو ظهرا
الا لقصد صح في الأحكام
حكمة فيه في اعتبار النبلا
لمقصد الا لسر قد بهر
الا لأمر فله فانتبا
كمنكر لذين طراً سارعوا
ويشملان واجب الايمان

يدخل فيهما جميع الدين
مروا بمعروف عباد الله
فرض كفاية يقال فاعلما
يقول فيه ولتكن منكم كما
ان قام بعضنا بذاك الأمر
وقيل عني على كل أحد
لأنه دين وكل مسلم
وكل انسان عليه يأمر
ويأمر المسلم مثل ما أمر
من حقه ذلك في الدين علم
هذا هو الصحيح عندي فانظر
تجده حقا وعليه المذهب
وكنتم في الذكر خير أمة
وذاك مدح وضياء يشتعل
وجاء عن لقمان لابنه أمر
واللعن من ذى العرش في الذكر ورد
على لسان السيدين فاعلم
ذلك لعن وارد من السما
لكونهم جاءوا بفعل منكر
صب عليهم الآله اللعنا
ياويل عبد عند مولاه خسر
لو لم يكن ذلك عينيا فشا
لكن كل قادر عليه قد
وهو على مراتب يكون في
باليد واللسان والقلب معا

ويجمعان دعوة الأمين
وانهوهم عن سائر المناهي
لوارد في الذكر لم بينهما
أفاد تبعيضا لبعض العلما
يسقط عن باقي الورى فلتدر
بحسب ما استطاع دون ما فند
عليك ذاك الدين فرض فاعلم
لنفسه به وهذا أظهر
لنفسه عسى أخوه ينزجر
فهو على الكل به الله حكم
في أصله الآتي لنا في السور
وهو الذى اجل اليه يذهب
تأمر بالمعروف دون مريّة
في أفق الحق بخالص العمل
به ترى ذلك أيضا في السور
لتارك الأمر بنص لا يرد
داود والمسيح ابن مريم
لآل اسرائيل أي من ظلما
وما تناهوا عنه أيضا فانظر
صبا وخسرانا يكون المعنى
فانه عبد ظلوم قد كفر
في الناس فحش وبه الجهل مشى
صح الوجوب عند أحبار تعد
أنظار أهل الحق أيضا فاعرف
ان صح امكان كذا قد شرعا

ان لم يكن أمكنه باليد قل
يقول هذا منكر لا تفعلوا
أن قبلوه أفلحوا ولا مرا
وهكذا بالقلب أيضا يجب
يغض ذاك الفعل والذي فعل
رواه ذاك العالم الخدري عن
وذاك قال أضعف الايمان
لست تروم رد ظالم جهل
والقول منك هكذا لا يقبل
لذاك كان أضعف الايمان
أفضلها فعل القوي المؤمن
وأى قوم يفعل المعاصي
أو بعضهم يفعل لا الكل وقد
وهم أعز ولهم يد على
الا أصابهم عقاب عما
إذا رأوه وجب الانكار
أعطاهم الاله قدرة على
ولم يقوموا قد أضاعوا ما وهب
ولا تصيين الذى كان ظلم
لكنها تعم فى القرآن
وآل اسرائيل كان الرجل
يقول لا تفعل فهذا لا يحل
وبعده يدخل معه يأكل
ويقعدن معه إلى ان نزلا
لتأمرن قال بالمعروف

ذلك باللسان أيضا قد عقل
وهو حرام يرتضيه الجهل
أو تركوه قلت هذا عذرا
إنكاره وذاك بغض يحسب
حتى يتوب من جميع ما حصل
سيدنا المختار مصباح الدجن
لأنه بغضك بالجنان
اذ لست قادراً على ذاك العمل
فالبغض بالجنان أمر أسهل
فى قول ذاك السيد العدناني
لانه الفعال فينا فافطن
بينهم جهراً جهول عاصي
كان الأقل الفاعلون فى العدد
إنكار ذاك الفعل ممن فعلا
جميعهم حين يرون الظلما
كما بذاك صرح المختار
رد ضلال من جهول أبطلا
ذو العرش من قدرته ولا عجب
فقط فتنة اذا الامر احتدم
قد جاء واضحاً من البيان
يلقى أخاه فى الضلال يرفل
فدعه انه حرام قد عقل
ويشربن يابئس ذاك المأكل
لغنهم من عند سلطان العلا
على السبيل الواضح المألوف

وتنهون عن جميع المنكر
وتأطرنه يقول أطرا
ثم قلوب بعضهم قد ضربا
ان انتم كمثلهم فعلمت
يلعنكم كمثله ما قد لعنا
او لا يضربن بالقلوب
فلا تجالسوا أهيل المنكر
بذاك سيد الأنام قد أمر
لا تتول كافرا في الذكر
فان من كان خدين المنكر
وتظهرن غلظة في غضب
خلاف من يأتي لأكل من فتى
يؤنسه بأكله فيجترى
وان من جالس أهل الباطل
ان لم يكن راض فذا مداهن
مع ان من يمن فالحب جلب
من تنكرون عليه في الحقيقة
الا اذا تاب وللعمل ترك
أتكفرون وتجالسوننا
ذلك انكار بغير طایل
عليكم أنفسكم قوموا بها
فلا يضرکم ضلال من يضل
لا تضعوها في قصي موضع
وان رأى الناس أخا ظلم ولم
يوشك أن يعمهم من ذي العلى

وتأخذن يد غير بطر
وتقصرننه لحق قصرا
بعضهم واللعن منه وجبا
فالله حي قادر عليكم
من قبلکم فراقبوه علنا
بعضها بعضاً بدون ريب
ولا تؤاكلوهم لهذا الأثر
فقف على حدود ذاك مؤتمر
وكن لفحشاه حليف نكر
تأمره بالترك ولتكن حري
لله من فعل قبيح المركب
جاء بمنكر وفحش ثبنا
على ركوب لفعال المنكر
فانه راض بحال الفاعل
وان من داهن فينا خاين
طبعاً فما الانكار مع هذا حسب
تبتعدن عنه بغير مريّة
قبول توبه نرى من غير شك
ومفسداً فينا تؤاكلونا
جاءت به صحايج الدلائل
لواجبات عندكم لربها
اذا اهتديتم الى خير العمل
وتحملونها لما لم يقع
يقابلوه بالجهاد المحتدم
عقابه يعنى متى ما نزلوا

لأنهم عن ظالم قد سكتوا
بذا أبو بكر يقول فاعلما
فاتمروا قال بمعروف ولا
ثم تنهوا عن جميع المنكر
حتى اذا شخ مطاع قد بدا
وهكذا دنيا هناك مؤثره
حيثذ هنا عليك نفسكا
ودع عوام الناس في الظلام
فانها أيام جهل وهوى
والصبر فيها قال كالقبض على
لعامل كأجر خمسين رجل
فكل ما أمكن أن يغيرا
حتى ولو بالسيف فهو أنفع
كقاصد يوماً الى قتل رجل
وصح انه فتى لا يرتدع
فانه ينهيه ان لم ينته
وكل منكر تراه لم يزل
فاقتله حين تقدرن فرض وجب
أما الذى يراه باللسان
أو ظنه يتركه ان أمرا
وهكذا اذا رأى ممن فعل
أو انه ليس ينال أمرا
يقتله بغير ما انذار
وانما إنذاره هنا غدا
فاعم للاخبار عنه وانتقم

كأنهم رضوا وراض يسكت
وانه من أتقياء العلما
تأتمروا بغيره ولا ولا
فانه الجالب كل خطر
ثم هوى متبع فيه الردى
والعجب من أبنائها مقرره
معناه فاحفظها لئلا تهلكا
تخبط في الحلال والحرام
وضلة لكل غر قد غوى
جهر وذا أمر عظيم عقلا
منهم ومنكم في الصحيح قد نقل
باليد فهو لازم من قدرا
فان جاهلاً به يرتدع
أو أخذ ماله ونحوذا العمل
الا اذا السيف وميضه لمع
يقتله هدرأ له فانتبه
الا بقتل فاعل ذاك العمل
عليك ذاك الله في الذكر كتب
بترك فعل ذلك العصيان
بتركه فقتله لنا نرى
يطغيه انكار اللسان اذ جهل
منه اذا أبدى اليه النكرا
لأنه من صادق الأعدار
تقوية له لجور قصدا
لله منه بالمهند الخدم

فهو من التغيير للمنكر في
فأليد قوة تقول العرب
فأليد للسوط وللبتار
وهكذا حال ذوى الضرايب
فيأخذون المال دون حق
من كان أعطاهم كما أرادوا
دماهم مباحة في الأثر
وواجب قتلهم على الورى
لكل واحد من الأنام
من غير إنذار لأن النذر لا
وهكذا لا يلزم التقدم
من حالهم يعلم أيضا عدم
فانهم ان أنذروا تحذروا
فكان قوة لهم ولا خفا
لأنما تغيير ذاك المنكر
فجائز قتلهم في حال
وتركهم يجوز ان لم يقدر
ان خاف قتلاً منهم ولم يصل
لكن عليه الاجتناب لهم
وهكذا أمثالهم ولا جرم
فمن على شيء من المعاصي
دع أهل تلك الموبقات في الورى
ان النكير واجب ممن قدر
فمن بمعروف لمن كان قبل
وان تراه غير مقبول فقد

حال يكون عن يد فلتعرف
والفعل بالأيدي ولا يستغرب
وذاك للقتال للفجار
والعاملين كل مكس غاصب
فهم بغاة قطعوا للطرق
نجا وذاك في الهدى فساد
لكل فيصل لهم مقتدر
أعنى الذى لذاك يوماً قدرا
يروم قتلهم بلا ملام
يشنهم عن ظلم ساير الملا
عليهم اذ ذاك لا يردعهم
قبولهم بل هم بغاة أجرموا
وكلهم بذاك أيضا يحذر
لا تنذر الظالم في ذا فاعرفا
لا يستطيع اذ هم في حذر
قيامهم بهذه الأعمال
عليه كذا أتى في الأثر
يوماً الى مقصده بلا جدل
وغلظة لهم كذا هجرهم
فانما الباغي فتى قد اجترم
أقام دعه فهو عبد عاصي
ومن بظلمه تراه جَهراً
عليه والعذر لذى العجز شهر
وأنه عن المنكر من كان فعل
أدبت واجب المهيمن الصمد

تحفظها لا تركبن المهلكا
فافهم معاني هذه الدلائل
الى ضلال وله قد ركبوا
فدعهم وانت بالحق حري
مالا يطيقه كما تقررا
لا يلزم القول على ما يعقل
أمكنه الانكار إثمه ورد
وذاك واضح لمن كان عقل
بقلبه قد صح في الآثار
للكفر في اليهود هذا النكرا
وقتلهم فيما نرى تقدما
قتلهم بوافر الامداد
عصر النبي الهاشمي الأشرف
آبائهم فافهم مراماً عقلا
ولم يباشروا لذلك النكر
فهم مشاركون لذلك الفاعل
رضي به فهو شريك المبتدع
ينقله أهل العلوم والبصر
وكان بالعقل المعالي بالغيا
من البكاء هكذا قد ذكرا
ذا غيرة في الله لم تستغرب
والنهي عن نكر كذا قد نقل
وانه فرض ويعنى لزما
حتى أبايك جهاداً دون شك
حنيفة من عظم ذاك المطلب

حينئذ هنا عليك نفسكا
عن ابن مسعود الفقيه الفاضل
ان تبعوا أهواءهم وانقلبوا
وليس للنصح بهم من أثر
ما كلف الاله فرداً في الورى
ان علم القول هنا لا يقبل
ومسك عن عمل السوء وقد
فهو كمثل من لذاك قد فعل
ان كان ممسكاً بلا انكار
ألا ترى الله يقول جهرا
لما قتلتم أنبياءي فاعلما
قبل محمد النبي الهادي
وقد أتى التويخ لليهود في
ذلك للرضى بما قد فعلا
أضافة اليهم في الذكر
بل هم رضوا بفعل ذاك القاتل
كذاك من لم ينة عن سوء وقع
وجاء عن أبى حنيفة أثر
في قتل ابراهيم أعني الصايغا
بكى عليه كأشد ما يرى
كان فتى في الحق ذا تصلب
حتى عن الأمر بمعروف سئل
فاتفقا على الوجوب فاعلما
فقال بعد ذاك لي مد يدك
أظلمت الدنيا لذا على أبي

وقد رأى الحال له لم يسع
فقتله ينحتم الاحتما
وذاك عذر عنده لتعلموا
من صلحاً الناس فع البيان
صلاحه في الله حجة أتت
فانه الحجة للمستبصر
على البغاة يهدم البروجا
بكونه للفرد لم يقررا
عذر له وهو الخروج فاحفلا
إلى تناقض لهم في الأثر
بالفرد لا تقوم فيما نعلم
الا من السما انتصار الأوليا
عرّض نفسه بلا التباس
وهو على ما أوجب الأصحاب دل
ينصح في صورة النكير
وانه الجهاد دون نكر
وذاك شأن الأوليا الأحرار
عاشوا بعيدين عن المآثم
اذ فارقوا لمن أصاب النكرا
كشفاً لحرم كان أو حلال
ليتقوا بذاك حر النار
فاقتلعوا في الله للمناهي
وانكروا في الله للمناكر
أو فاسقاً من الورى حثّار
تكليفه الناس على اختيار

دعاه للحق وعنه امتعا
وان فرداً واحداً ان قاما
ولم يقم للناس أمر يعلم
لكنه ان وجد الأعوانا
ورجل يرأسهم وقد ثبت
أنظر الى تحقيق هذا الأثر
قد أوجب الانكار والخروج
فانه أوجه واعتذرا
لكن اذا ما وجد الأعوان لا
ولا يميزون الخروج فانظر
فريضة لا كالفروض تعلم
وما أطاقته يقول الأنبياء
متى به قام فتى في الناس
في آخر الحديث قد كان قتل
لأنه قام إلى الأمير
وبعده جاهره بالأمر
أغلظ في المقال للانكار
لم يشتم في الله لوم لايم
ماتوا على الحق الجلي جهرا
وجاهدوا في الله ذى الجلال
قد تبعوا أوامر الجبار
واجتهدوا في واجبات الله
وصارعوا كل خليع جاير
ولم يحابوا مفسداً جبارا
قد فهموا عن الآله الباري

ومن درى يفعل كل ماوجب
 تؤدينّ والجزا تقررا
 من ديننا الحق تراه العلما
 شاهـدة بما أقى المختار
 فسكتن عن رد كل نكر
 حققه لنا فحول العلما
 والقطب فى الصريح من كلامه
 به وأصل ذاك أيضا وضحا
 يكفي له البعض كما تقررا
 بعض الورى أيضا بغير خلف
 للفقـه ثم القوم بعد ينذر
 لكن كفى البعض له دون امترا
 يسقط قطعاً هكذا نراه
 حازوا جميعا وكفى من انفراد
 ذلك كلنا يراه من فهم
 من الورى فاعرفه لا الجميعا
 للخير والتعميم فيه يدرى
 والنكر فافهم أصل هذا الوصف
 للأمر والنهي لأصل وضعها
 وبعضهم بالقطع مأمورونا
 عليهما أيضا بلا التباس
 وذاك بالخال نراه أدرى
 أولى من العارف بعض الحال
 ذلك منكراً درى ونحو ذا
 ذلك عند العلماء النجب

وقد دروا ما الله منه طلب
 وهذه الدار الى الأخرى نرى
 ما بالناس نترك أمراً لزما
 ومالنا وهذه الآثار
 بل مالنا نخاف كل غر
 فرض كفاي على أصح ما
 أورده الجصاص فى أحكامه
 وهكذا ابن العربي صرحا
 ان الدعا للناس بالخير نرى
 والأمر بالمعروف فيه يكفي
 من كل فرقة يقول ينفر
 وذاك واجب على كل الورى
 ان قام ذاك البعض عن سواه
 وان يقوموا كلهم فالفضل قد
 يقول كنتم خير أمة فعم
 وذاك حكم يشمل المجموعا
 وهو دعاء للأنام طرا
 والخير اسم جامع كالعرف
 وانه لا يصلح الناس معا
 لكن بعض الناس آمرونا
 وهكذا لا يقوى كل الناس
 وهكذا يجهل هذا الأمرا
 وهكذا الأعرف بالأحوال
 ومن درى ذلك معروفاً كذا
 لا يجبن عليه مالم يركب

هذا سبيله هناك فافهما
هداية لجاهل لا يعلم
من ضل حين اتضح المراد
فانه السعيد من ذي الأمة
جهاده فرضاً له الله كتب
وقايم بها بلا اشتباه
مقتسمين أصلها بشركة
ان تركوه كلهم قد هلكا
وقته للقوم أيضا قد عقل
علمته رضوا بفعل حرما
ذلك حتى عمهم ما فعلا
بئس لهم وبئس ماقد صنعوا
بالنكر إذ أفعاله حرام
والسوط والسهم وبالمهند
ومن يقم عليه أيضا أجراً
وكن فتى للحق أيضا ثباتا
يعيث في الخلق وفي بلاده
واكبج جهاج كل غر مبطل
في حقه وهو الاله الأحـد
وكن فتى في حق مولاه اجتهـد
بكامل النعوت والثناء
واسمك في منزلك العلي
يا لك من قدر وشأن عظمـا
غداً وليسوا شهادا بل أـتقيا
والشهادا كذاك الأولياء

فكل ما وسّع فيه العلما
فالمسلمون واجب عليهم
وواجب عليهم جهاد
من قبل الحق بغير كلفة
ومن أبى الحق فبالقطع وجب
فواقع على حدود الله
كمثل ركاب على سفينة
ينقبا الأسفل فيما ملكا
ذاك بفعله لنفسه قل
وهم رضوا بذلك الفعل كما
وهاهم قد تركوا النكر على
فهم جميعاً في الضلال وقعوا
وان هم عليه حالاً قاموا
وجاهدوه آخذين باليد
نجوا جميعاً من هلاك حضرا
وهكذا الأحوال فافهم يافتى
لا تجعل المفسد في فسادـه
وقف له وقفة حر فيصل
فالله ناصر لمن يجتهد
ثق بالاله الواحد الفرد الصمد
حسبك ان تذكر في السماء
أنت بهذا العالم السفلي
تعرف بالفاعل للخير اعلمـا
يأتي رجال لم يكونوا أنبيـا
يغبطهم هناك الأنبياء

عليّة رفيعة المقدار
غداً يكونون لفضل يعلم
دعا اليه الله عند العلما
لربهم فافهم ولا التباسا
لله كلهم له قد نصّحاً
لله تحذيراً من الخوف
نار لظي بك العياذ ذا العلا
أحبهم بهذا الملك الأكبر
أهدى الوري وربها بها اغبط
وهكذا كل شهيد ذكرا
الى مرضي الله بالاجماع
به الاله شرعة لذا البشر
بما به النبي جاء للبشر
وداعياً لربه من اهتدى
وهو رضي الحق صنو الهادي
خليفة الكتاب دون ما خفا
جاء بهذا الوصف عنه نقلا
كل جهاد وهو أمر يعقل
وكان ما يأباه شرعه أبى
يا فوز عبد لرضي الله اكتسب
يغصب قد نال معالي الرتب
يطيش سهمه عن القصد ولا
أحب ممن بالصلاح يأمرن
يذكره أهل العلوم في الأثر
تكره للخير ورشد السنة

لهم منازل مع الجبار
على منابر من النور هم
يحيون الله للناس بما
وهكذا يحيون الناسا
يمشون في الأرض هداة نصّحاً
معناه يأمرن بالمعروف
ينهون عن نكر يجرّهم إلى
إذا أطاعوهم لما قد أمروا
أنظر الى منزلة لها غبط
يودها كل نبي في الوري
هل فوق هذا من علّاً لساعى
ان النبيين أتوا بما أمر
وآمر بالعرف أيضاً قد أمر
فكان هادياً لنا ومرشدا
وهو خليفة الاله الهادي
وهو خليفة الرسول المصطفى
نص عن المختار صفوة الملا
والأمر بالمعروف فهو أفضل
ومن يكن لله يوما غضبا
له الاله في الحديث قد غضب
وكان ربه له اذا غضب
فليرم من شاء بما شاء فلا
وجيفة الحمار في بعض الزمن
وعن معاصي الله ينهى في الخبر
والحر لا يعيش بين أمة

وهكذا بين رجال لا ترى
ترى العيون كل فحش في الملا
وهكذا تدوس بالاقدام
ولا نكير إن هذا الأمرا
أثقل من رضى ومن جمر سقر
وما خيار يشهدون المنكرا
بل الخيار من له قد أنكروا
لبس فعل من عن النكر صدف
سماه فاعلاً لذاك النكر
ومن عن سوء نهى فقد نجا
ويجب الدعا بغير نكر
لا يستجاب عند ذلك الدعا
وذاك فيه سد باب الرحمة
وسارعوا الى رضاه وشكاً
وان خير الناس من كان أمر
وهكذا أنباهم عن منكر
وهكذا أتقاهم لله
وهكذا أوصلهم للرحم
تلك خصال قد أتى الاسلام
قد ارتضاها الله والرسول
مكارم الاسلام هذي يا فتى
والعمل الصالح شرط في الهدى
مروا بكل الخير في الأنام
لو أنكم لم تفعلوا الخير مروا
وانهوا عن النكر وعنه أبعدا

معاصي ذى الجلال يوما منكرا
وتسمعن صوت الضلال قد علا
محارم الله بلا كلام
يراه أحرار الأنام إمرا
أحرّ في القلب وأدهى وأمر
ليسوا خياراً عند من قد أبصرا
والناس بالخير نراهم أمروا
وصد عن نهي الذى له اقترف
مولاه نصاً جاءنا في الذكر
عند الاله نال منه مخرجاً
ترك النكير صح دون نكر
عن أحمد الهادي لنا قد رفعا
فبادروا من تركه بالتوبة
ولتركوا قوماً تروهم هلكى
بالعرف في الناس حديث قد شهر
فانه خيرهم في الخير
أدعاهم الى رضى الآله
فانه خير الرجال فاعلم
بها وقد لازمها الكرام
واستحسنها في الهدى العقول
وكم كمثلهما به أيضا أتى
وأوجب الفلاح من كل ردى
وانهوا عن النكر بلا ملام
به بذاك قد أتاينا الخير
واجتنبوه كله كي تسعدوا

ولو له ركبتموا لا تهملوا
ومن يقل لست أقول غير ما
وأئنا يفعل ما يقول
ندعوا الى الخير ولو لم نفعل
لو ظفر الشيطان منكم بما
لا يأمرن منكم فتى بغير ما
قلتم الحق الكثير جهرا
ما تفعلونه قليل يعتبر
ذلك من قول الفقيه الحسن
مروا بما لم تستطيعوا فعله
فالأجر بالأمر لكم قد حصلا
ومن يشاكون من ذي الأمة
عليه أن يؤدي شرط الله
والنهي عن نكر له الله حظل
وليأمر المرء وينه حسبا
والعاصي ان رآه بالدين متى
أو انه يورث ضعف الدين لا
لكنه يشتد في حق الأحد
به شعار الدين أيضا أظهر
ولا تخف فالله فوق الكل
ان ظهر الجبار لم يكن ظهر
بل الظهور ثابت ولا مرا
لو كان مقتولا فانه ظهر
وانه نصر وأي نصر
وقاتل ليس يعد منتصر

نهيكم عنه يقول المرسل
أفعل قد قصر فيما لزما
فالقول قطعاً بابه طويل
وذاك واجب له لا تجهل
صرّحتم لعّدّ ذاك مغنا
بفعل فالقصر عليه انحما
حين اقتصرتم عن أمور تدرى
والأمر بالخير من الله كثر
لمطرف حكاة أهل الفطن
يستطيع غيركم لذاك قد فعل
وفاز بالفضل الذي قد فعلا
وهي التي بالخير أيضاً خصت
أمراً بمعروف بلا اشتباه
وقد أتاه في الورى أهل الخطل
يرجو من انقيادهم قد لزما
يأمره يزداد مما قد أتى
يلين في القول لمن قد أبطلا
وهو جهاد في الهدى أيضاً يعد
لكل جبار حليف المنكر
والله يُعلي الحق فوق البطل
لو كان قاتلاً لكل من أمر
لمن لذاك الغر يوماً أمرا
في طالع الخير مع الله استقر
لمن ينل بالقتل أعلا أجر
بل انه الهالك في درك سقر

والحق ان العلماء قد ترى
من ظن في الأمر انتصاراً يأمر
ان النفوس عندنا أماين
فلا تخونوا للأمانات ولا
ولم تكونوا أمناء في الهدى
وضرب سوطين اذا لم تدفعوا
بل كل ذى عقل يراعي الألزاما
والحق نور في الظلام يشرق
وكل ما حرمه الشرع العلي
وواجب تغيير كل منكر
والصحب خير الخلق أيضا سألوا
اذا علمنا كل معروف علم
لم يبق معروف له لم نعمل
أكان واسعاً لا نأمر
فقل بل مروا بكل الخير لا
لو لم تكونوا تفعلون الكلا
هذا الذى عليه أهل الحق
الا أهيل الحشو ممن يجهل
والجاهلون من أولي الحديث من
قد انكروا الأمر بمعروف نزل
وهكذا القتال للبغية
والأمر بالمعروف سَمَوه هنا
ان حاج أمره الى السلاح
وانخرطوا من سلك أهل العدل
قالوا على السلطان ليس ينكر

فرق المقامات لنا بلا امترا
أو خاف لا يركب مالا يقدر
ومن أضاعها فذاك خاين
تلقوا النفوس للهلاك نزلا
ان أنتم عرضتموها للردى
عنها فكلكم فى مضيع
وأنفع الأشياء أتباع العلما
ويتهدي بنوره الموفق
فذاك منكر له لا تجهل
باليد واللسان من مقتدر
عن حالة غايتها قد جهلوا
وكل منكر تركنا يا فهم
والترك للمنكر تعميماً جلي
بالعرف والنهي كذا لا نذكر
تقتصروا وذاك أمر عقلا
وهكذا النهي فخذة أصلا
منا وما يراه أهل الصدق
أوامر الشرع وليس يعقل
لا يفهمون قول شارع السنن
به الكتاب للختم للرسول
اذ ذاك بالسلاح والعدّات
كالنهي عن نكر افتاناً فافطنا
وقد نأوا بذنا عن الصلاح
واندفعوا فى زحف أهل البطل
ظلم وجور ثم قتل يظهر

لو كان ذاك القتل يوماً يحرم
لكن على سواه ذاك ينكر
لكنه بلا سلاح فاعلما
فأصبحوا شراً على الاسلام
واصبحوا الأعداء لهذا الدين
لأنهم قد أقعدوا الأناما
وأخروا الناس عن القيام
وعن قتال من بغى من الورى
واسكتوا الناس عن الانكار
الا اذا كان لسانياً فقط
حتى طغى الأشرار فى البلاد
والحال أذى ان أهل البطل
وطالت الفجار فى الاقطار
وامتلك البغاة للبلدان
وأصبحوا على الثغور رُصداً
والظلم شاع فى النواحي طرا
وخربوا البلاد بالفساد
والدين والدنيا جميعاً ذهباً
من المجوس والنصارى طرا
وانتشرت مذاهب الأجانب
وذو تزندق كذاك قد ظهر
وكل ذاك فى النواحي انجلبا
وترك أمر الناس بالمعروف مع
كذاك قال العالم الجصاص فى
لله دره همماً فيصلا

فالنكر لا يصح عنهم فافهموا
بالقول أو باليد عنهم يؤثر
عنهم روت ذاك الهداة العلما
وأمة الحق بلا كلام
أعداء شرع السيد الأمين
أن يزجروا من ركب الآثاما
على أولى الجور من الأنام
وقد رأوا قتال هذا منكرا
لجائر مال عن المنار
كلهم لذلك الحال اشترط
وانتشرت بواعث الفساد
غلوا على ذروة أهل العدل
وانطمست معالم المنار
وانقشعت دعائم الايمان
يقضون بالويل على أهل الهدى
اذ تركوا النهي معاً والأمرا
وانقلبوا بالظلم للعباد
حين على الدين عدو غلبا
وفاسق فى جوره تجراً
أعداؤنا أيضاً بكل جانب
وهكذا الغلو أيضاً انتشر
بترك انكار الينا انسحبا
نهي عن المنكر من أهل البدع
أحكامه وهو صحيح فاعرف
بين للقوم المرام الأكمل

والأمر بالمعروف منه قد علم
وهكذا بكشف كل رية
وقد يكون فرض عين إن عِلِمَ
وهكذا القدرة ان كان يرى
وهكذا اذا رأى الطاعة له
وهكذا اذا رأى له النظر
والخلف في الأمر بالمعروف هل
قل نعم لأن هذا يطلب
لأن أمر العدل في الأحكام
والمذهب الصحيح فالعدالة
لأنها من ديننا ولا خفا
أما السفيه فهو رب منكر
وقيل لا يشترط العدل ولا
وكل فرد فعليه قد فرض
وذاك أن يطيع مولاه العلي
وهكذا فرض عليه يلزم
يرشد غيره كما استطاعا
ويكشفن ما يجهل الأنام
من أن ذاك في المعاصي يعتبر
وذاك عصيان وهكذا ولا
وأضعف التغير في الايمان
وكونه الأضعف أي لم تكن
وانه بذاك لا يرتفع
لكنه غاية مستطاع
والله غير المستطاع لم يكن

نصرة دين الله بالقول الأتم
ودفع كل شبهة بالحجة
من نفسه تبصرة لما انهم
لنفسه تلك تقول البصرا
يلزمه القيام عند الكمله
دون سواه كان عينا يعتبر
تشرطن عدالة بها اكتمل
من كل فرد وعليه المذهب
إجراؤها في صالح الاسلام
مطلوبة منا ولا محاله
ذلك أمر في الهدى قد عرفا
في نفسه بالسفه المستكر
يلزم في الأمر عند النبلا
في نفسه فرض من الدين افترض
في كل مشروع عليك فاقبل
لغيره على الصحيح فاعلموا
ويوسعن من يفسدن دفاعا
بحسب ما يعرفه الأعلام
وذاك فحش بطله قد استقر
بد من الانكار عند العقلا
ما كان بغض الفحش بالجنان
وراءه مرتبة فاستبين
ومفسد بذاك ليس يقلع
هذا الضعيف دون ما نزاع
مكلفا وذاك من أوفى المنن

والمالكيون الى السلطان
وليس غيره له ان يفعلوا
لأنهم يــــرون ان ذاك
وان سلطاناً غشوماً أفضل
ومن يرى فحلاً على شخص هجم
وما عليه من ضمان يلزم
وذاك فرض واجب على الوري
وهو على تضامن الاسلام دل
وان رب الفحل ممن وجبا
كيف له ضمان ذاك الفحل
أما أبو حنيفة قد أوجبا
يقول ان هذه الأموال
لهم هناك قتله دفاعاً
والأول الصحيح عندي في النظر
وانما المضمون ما كان وقع
أو كان عمداً واقعاً من فاعل
وانما دفاع كل صايل
ومن أباح قتله الشرع فلا
والقادرون هم أحق في النظر
لأنهم يخشاهم الأنعام
وهكذا الأعوان كالولاة
قاموا لذلك الأمر في الأنعام
مناصرين الحق قاطعينا
مؤيدين دعوة الجبار
تجردوا لذلك اذ تجردوا

يرون بالسلاح في النكران
ذلك بالسلاح معهم نقلا
يؤدين لفتنة هناكا
من فتنة كذاك عنهم ينقل
يدفعه ولو بقتل قد لزم
لأنه الدفاع فيه يعلم
ليس لهم تعطيله بلا امترا
وانه يد على كل مضل
ذاك عليه عند كل النجبا
وان هذا القول عين العدل
ضمانه فادر المقال الأصوبا
مضمونة ان تتلفن حالا
ويضمنون المال أن يضاعا
فلا ضمان أبداً له ظهر
على خطأ من فاعل كذا شرع
لغير المستحق لا تجادل
فرض على كل همام كامل
ضمان فيه عند كل البلا
وفعلهم أسرع أيضا للأثر
لقدره يملكها الامام
ونحوهم من ساير القضاة
ملازمين واجب الاسلام
مفاسد الأنعام دافعيها
مجاهدين مطلق الفجار
وكلهم رضى الاله يقصد

وان من قد ترك الانكارا
لأنه قد استحق اللعن من
ان وجوب الامر بالمعروف صح
ذلك ان صالح الأمور
وان تقل صالح ذاك يجهل
وانما الصالح بالشرع عرف
قلنا فان العقل قد يستحسن
ولائنا في الشرع الاستحسان
وكشف ذاك في الأصول قد وقع
وقد بسطنا القول في التيسير
وذاك قول لبشير العلم
وقيل بالشرع الوجوب فاعلما
ذلك أن الأمر والنهي هما
وهكذا درء الفساد في الورى
والله أدرى بالصالح قطعا
وبالفساد هكذا ولا خفا
أوحى اليهم مرشد الأمم
(والاثم والبغي بغير الحق)
فالشرع قد بين ما يحل
وليس للعقل هنا مقام
وتنكر النساء لكل منكر
تنكر باللسان للنساء
وجائز عندي للرجال
تأمرهم بالخير والرشاد
والمؤمنون ثم المؤمنات

فانه فيه شريكا صارا
مولاه ياويل فتى اذ يلعن
بالعقل قبل الشرع في قول وضع
يطلب عقلاً دون ما نكير
والعقل للصالح ليس يعقل
وانه الداعي الى كل شرف
أشياء في ذوق العقول تحسن
في مثل ذا جاء به البيان
عن علماء الحق أعداء البدع
فارجع الى تحقيقه المنير
يذكر في الآثار عنه فاعلم
وذا الذى عليه جل العلماء
ترتبا على صلاح علما
وذاك بالوحي دراه من درى
وماله كان أتم نفعاً
ذلك ما الرسل به قد عرفا
وترك ما يقبح من كل جرم
كما أتى نصاً صريح الصدق
وما هو الحرام أي والبطل
كمثل ما حققه الأمام
عليه بالجنان فلتقتصر
وبالجنان للرجال جاءى
وهم أولو محرمها في حال
وهكذا تنهى عن الفساد
في الكل قد صرحت الآيات

تقول يأمرّون بالمعروف
فالحكم للكل تراه قد شمل
أنتظر الفساد وهي قادره
وتسكتن عنه ومنها يقبل
تأمر في حال لها أيحاً
لكنها ليس لها أن تخرجاً
بل ذاك للرجال في مراتب
وهي رئاسات فطاحل الهدى
وجايز أن تكذب في مقصد
كمثل إن ترى الغواة اجتمعوا
تقول جاءكم فلان تظهر
والقصد تفريقهم عن منكر
ان المقام بالجهاد يعتبر
والحرب خدعة يقول الهادي
وان جهلت الفعل هل حق ظهر
لا يلزم الانكار للاشكال
وذاك في عدة أحوال يرى
وقد وضعنا لك أصل يكشف
قاعدة كلية ولا خفا
كل ما رأيته من أحد
فاعرضه اذ ذاك على الشرع العلي
فما علمت فاعتمد ما تعلم
فالأمر بالمعروف كالنهي يرى
أما مع الجهل فربما وقع
لم يعبد الجبار بالجهل ولا

والخير من منهجه المألوف
بالاشتراك وهو أمر قد عقل
في أمة قامت به مجاهره
مع اقتدار في نساء يحصل
وتنهن راكباً صريحاً
أمره من كان عنها ولجا
عندهم تعرف بالمناصب
وحجة الله على من أفسدا
يكون للصالح بل والرشد
لسوء في غيهم تجمعوا
انك للقوم بذاك تنذر
قد صح ذاك عند أهل البصر
وفي خداع الحرب ذاك قد صدر
ينقله فطاحل الأجداد
أم ذاك باطل فذا الحال استتر
والجهل في أمثال هذا الحال
ولم يكن في حالة منحصر
مايلزم القيام فيه فاعرفوا
فانها أصل عظيم فاعرفوا
يفعله في فصل كل مقصد
فانه لذاك خير فيصل
وما جهلت عنه شرعاً تحجم
يستلزم العلم بما قد أمرا
في منكر بأمره للجهل دع
يطاع بالمنكر عز بل علا

ان الأمور في الحديث تقع
 أمر يبين حقه فيتبع
 ومشكل فعنه قف لا تقدم
 فالخمر تهراق وللدنن
 بذاك سيد الأنام في الخبر
 وقيل لا تكسر في بعض النظر
 وآلة اللهو جميعا تكسر
 لأنه ليس يزول فاعلما
 مثل الزامير وكالطبول
 وهكذا الشطرنج ليس يصلح
 وجاير ومثله المغتصب
 ان اليوت ليس تمنعنا
 وكل مسكر كأمثال التن
 وهكذا الأفيون والذي فعل
 ان الخليل كسر الأصناما
 والمصطفى موسى لعجلهم كسر
 اذ كان مصنوعاً من الخلي
 ولم يروا ذلك شيئا أبدا
 من أشهر السلاح في الأسواق
 أظهر فتنة عظيمة الضرر
 تقطع معهم يده ولا مفر
 ذلك حرز المسلمين طرا
 وانه أضر ممن سرقا
 وذا تراه هاهنا قد استخفا
 من استخف بالأمور عوقبا

على ثلاثة لهذا تجمع
 أو بان بطله فعنه يمتنع
 عليه ان كنت له لم تعلم
 تكسر في مستوضح المعاني
 صرح يرويه أئمة الأثر
 حيث بها اضاءة المال تضر
 لو كثرت أثمانها فتهدر
 الا بكسرها تراه العلما
 ونحوها من باطل مردول
 ولعب العبيد فهو أقبح
 ممتنع بأي بيت يخرب
 حقا متى تلزم تكسرنا
 يحرق والبنج كذاك فاعلمن
 يؤدبن أدبا بلا جدل
 ولم ير أثمانها لزاما
 وهو له القيمة مقدارا بهر
 وكل نوع مضمن لغّي
 وهكذا أحكام ذاك في الهدى
 فانه الباعث للشقاق
 في المسلمين تشرن أدهى الخطر
 لانتهاك عند أرباب النظر
 وذا هتك حرزهم تجرا
 وقطعه في النص قد تحققا
 كانه يخال فينا ضعفا
 بكل ما كان له مؤدبا

وليس مثل قطع ذاك يردع
وأدبوا أيضا لأصحاب الريب
وقيل بل ينفون وهو أعظم
ونفيم قول أبي المؤثر في
ثم استجبه الامام السالمي
رأى بأن الكل بالنفي انقطع
وانه رأى قوي يقطع
ذلك ان كانوا بذى البلاد
أو انهم حلوا بهذا البلد
أما اذا تأصلوا يقال لا
لا يطردهون ولهم أصل ثبت
بالحبس والقيد وذاك ينفع
والجاهلون هم بلاء ينزل
وجاء في القرآن من يحارب
والمفسدون هم محاربونا
ونفيم يصح لو تأصلوا
ولا يقر مبطل في الناس بل
كيف يقال ليس ينفون وهم
وقد نفى الهادي الامين المصطفى
وهكذا صحابة المختار
بل قد نفى الفاروق حين ما بدا
ولم يكن جنى الذى نفاه
ان كان كان فى الهدى مضرا
ولم يزل يقطع للذرايع
نصر بن حجاج لذلكم مثل

لناس عن أمر الفساد يقع
فانما ينفعهم ذاك الأدب
عليهم ذلك أمر مؤلم
آثارنا من سلف أو خلف
لله من ذاك الهمام العالم
وزال ذلك الفساد وارتفع
منابت الفساد حين يزرع
جاءوا من البعيد للفساد
ولم يكن أصل لهم من سبد
ينفون للأصل الذى قد حصلا
لكن يؤدبون أقوال أتت
والأدب المؤلم طبعاً يردع
على أولى الفضل وليس يجهل
ينفى بتأديب بذا يعاقب
حين الى الباطل يذهبونا
فالأصل لا يمنع قوماً أبطلوا
ينفى الى الناءى على أصل عقل
أهل فساد نشروه فى الأمم
وذاك فى الاخبار عنه عرفا
نفوا كما قد صح فى الآثار
له وسایل الفساد والردى
لكن فساد خاف من عقباه
وبالذى أتاه قد أضرا
محاذراً ذاك بلا تنازع
لم يك شيئاً أبدا يوماً فعل

لكنه خاف الجمال المفتا
 ان الفتاة عند ما تمتع
 في جيدها يجعل حبلا فاعلما
 فان تمت بذلك السحب فلا
 ومن أبى من انقياد وجبا
 ومن أبت من جعل ذاك الحبل
 يضربها الحاكم أو من يأمره
 وحامل يرام حبسها لما
 اذ لا يضر الحمل ذاك الحال
 أما الذى يضر حملها فلا
 وجاز للمحبوس قيل العمل
 كان لنفسه هناك يعمل
 لأنه ليس يتأى الحبس بل
 وان يكن يلو بذلك العمل
 يمنعه الحاكم فى الرأى الجلى
 ان هنا للحاكم العدل النظر
 والخلف فى المسجون أيضا يتلف
 ان كان سجنه بحق يضمن
 لأنه أصابه ذاك التلف
 وسجنه كان برأى من ثبت
 وان بيت المال فى الاسلام
 وقيل بل على الامام ان سجن
 فى ماله ضمانه بعض يرى
 وصح ان خطأ الامام
 فى الحكم ان أخطأ قالوا يضمن

منه لذا نفاه عند الفطنا
 من انقياد والهدى لا تتبع
 ويسحبونها لأمر لزما
 شىء لها فى قول كل النبلا
 إهلاكه صح وارشه هبا
 يصح ضربها لهذا الفعل
 يضربها كذاك عنهم يذكره
 قد فعلته فى المضيق تلزما
 وهو صحيح ما به جدال
 يصح عند العلماء العقلا
 لنفسه وهو جلي يعقل
 أو كان بالأجرة ليس يحظر
 نراه فى الحبس ولو كان فعل
 وهو الى التماذى يدعو من فعل
 ونحو ذاك وله فاحتفل
 وانه أنفع من نص الأثر
 ضمانه فيه الهداة اختلفوا
 من بيت مال المسلمين فافطنوا
 عن خطأ قال به بعض السلف
 فى الحق رأيه صلاحاً لا بيت
 يجعل فى الصلاح للانام
 له ومثله متى ما يأمرن
 لأنه من الخطا تقررا
 ان كان منه ذاك فى الأحكام
 من ماله مع بعضهم فلتفطنوا

وبعضهم يقول ليس يضمن
وليس في أمانة ضمانه
ان لم يكن في سجنه تعدى
أما اذا صح بأنه ظلم
أو انه في مثل ذاك الموضع
فانه التضييع للأمانة
في ماله أو قل بيت المال
ان الامام وارث بن كعب
في سجنه قوم عليهم طمًا
قال أمانتي فلا تضيع
لكن ذاك السيل زاد والقدر
راح الى فكاكهم وما نظر
فاجتاحه السيل مع الأمانة
لم يجسر الناس اليهم فذهب
حافظ كل الحفظ في أمانته
لله دره وليا مرتضى
ولم يكن ضيع يوماً أبدا
لكنه بادر عليه يرى
نفس كريمة على الحق فنت
والحبس بالتهمة صح في النظر
لأن أحوال الانام شتى
لا يردع الفساد في الانام
ولا يخاف غير ما عقوبة
ويمنع التعزير للمتهم
لكنه يسجن حسب ما يرى

لأنه الأمين والمؤمن
فكيف يضمن للأمانة
بأي وجه قيل ليس يفدى
في سجنه قلنا الضمان قد لزم
لا يسجن للمخوف فاسمع
هنا عليه أثبتن ضمانه
على الخلاف دون ما جدال
قال أمانتي بذاك الخطب
سيل جرى والكل منهم عما
ولم يكن منه لهم تضييع
يغلب حتى نالهم منه الخطر
أن عليه واقعاً ذاك الخطر
وراح معهم على استقامة
ذاك الامام المرتضى ولا عجب
حتى فنى بها على استقامته
موفقاً له من الله الرضا
في كل شيء من لوازم الهدى
ان يدرك القوم اذا ما ابتدرا
ولم تكن سواه يوماً ارتضت
لأنه للحزم في الدين ظهر
فبت حبل المفسدين بتاً
بالقطع منا خالص الكلام
فحبسه صح لنا بالتهمة
لأنه جناية فلتعلم
حاكمنا العادل في هذا الوري

بغير وجه واضح منير
لعله لم يركبنا لمنكر
له نرى الأرض عليك قسرا
عنه به يقال أيضا قد عمل
فعلاً رآه في الحال يسع
والأصل في ذلك ليس يجهل
فيما أتى عن كل أهل البصر
لذلك هذا الأمر لسنا نقبل
أوضحها وللهدى فأتبع
يقبل في كل خسيس متهم
يفيد عند الناس ان يتهما
وبأولي سوء وأهل الباطل
لا يعرفون من هناك يفسد
لكن على أشكائها أعضادها
لذلك منه نقبلن ذاك الخبر
به يثبت في الأنام متكرا
ولا الثقة السادة الأبرار
وذاك في الغوغاء وهو منهم
فنزجرون بذاك أهل الفسق
والسفهاء من أولي الفساد
والأصل هذا فيه عند من علم
وهو الوضع دون ما كلام
لا نقبلن من كاذب أي خبر
حتى تروا جاءكم التيقن
فتدمون في اتباع من فسد

لأن حكم ذاك بالتعزير
جور على ذاك الفتى المعزور
وأنت قد فعلت فيه أمرا
لكنه لما لك قول نقل
ثم أبو حاتمنا له تبع
وهو من الهداة حبر فيضل
لكننا لسنا نراه فانظر
لعلهم قد أدركوا ما نجهل
لا تقف مجهول الامور واتبع
وجاء أن قول أرباب التهم
ان جاء في مثله ينقل ما
لأنه الخير بالأراذل
وانما الاخيار عنه ابتعدوا
لا تقع الطير على أضدادها
وكل جنس عند جنسه يقر
فان ردنا لما قد أخبرا
عن مفسد لا يخبر الأخيار
أين هم على محاريهم
نقبلها تصلباً في الحق
ونأخذن على يد الأوغاد
وقيل لا يقبل قول المتهم
لأنه الخليع في الأنام
فصدقه في الكذب كان يعتبر
ان فاسق أتاكم تبينوا
كي لا تصيوا بجهالة أحد

ويقبلون قول ذى القيافة
ان وقعت قيافة على فتى
فهى تفيدنا جسارة على
ولا تفيد فادر غير ذاكا
لكنها تجسر الحكامـا
وردها الأصل كما تقدما
والقول بالقبول قول الشافعي
والسجن فى متهم بالقتل
لا يقتلن حتى يقر بعدما
فان يقر هاهنا فيقتل
وعله فى أول الاقرار
فان أقر فيه ثم أخرجا
حتى تم هذه السجن على
فان أقر وهو فى السجن فقط
بل دية تلزم فى أمواله
وان من أحرقت بيتاً فاحترق
ان الجزا يكون من جنس العمل
من اعتدى عليكم بمثل ما
وقاتل بمثل ما به قتل
عمومه دل على ذا الحال
حين تجروا فى الورى بأشنع
وقيل بل بالسيف قتله يجب
فلا عقاب عندنا بالنار
تكون فى الأخرى لمن لم يتب
من أحرقت المتاع قطعه ثبت

فى ذى ائهام وأولى السفاهة
متهم فى ذاك هذا أثبتا
عقوبة المتهمين فى الملا
لأنها ظن أقى هناكا
على عقاب من حوى ائهاما
فاتبع الحق الجلى تسلما
كما له أشار نص الشارع
اذا أقر أى بذاك الفعل
يخرج من سجن له قد ألما
لأنه قد زال عنه المثل
لضيق ذاك السجن فى اعتبار
فانكر الاقرار فيه أدرجا
صحيح أقوال الهداة النبلا
وينكرون بعد نرى الحد سقط
لشبهة تلوح فى أحواله
أهلوه قد قيل عقابه الحرق
يذكره الهداة فى ضرب المثل
به اعتدى الجزاء عند العلما
فى خبر عن النبى قد نقل
وهو وجيه فى أولى الضلال
أفعالهم قد قبلوا بالأفطع
وهو الصحيح فى الهدى ولا عجب
لكن بها عقوبة الجبار
وما أنا بالنار بالمعذب
أعنى يداً تقطع حين أحرقت

في قول بعض العلماء يرفع
 ذلك في محارب قد عرفا
 كمثل لا اعتبار أي بقله
 بموجب القطع على التأصيل
 يقطع هذا عند إيقاع الحرق
 أورده في الحق أي من أوردا
 يلزمها الارش عن الأجماع
 وذا لحقها الذي لا يجهل
 فانه جاء بفعل الكافر
 في سنة لنا عن الهادي أتت
 والمشركون قتلهم لنا يحل
 بل انه من كل كفر أعظم
 لو أنه يكون يوماً قيصرا
 تشتمه الأوغاد أرباب الخطل
 ذمة عند الشتم لكن يقتلا
 والعهد لا عهد له ولا ولا
 يقطع حين يلطمن المسلما
 من أمة الايمان هذا ثبتا
 عقوبة تردع ذاك الغرا
 لمسلم ذلك أمر مؤلم
 وغرم لطمه عليه وجبا
 والعبد لا يكون مثل الحر
 ردعاً له وغيره قد عرفا
 جاء بشتم هاهنا ولا فند
 تأدييه جاءت به الآثار

والرجل أيضا من خلاف تقطع
 لأنه محارب ولا خفا
 ولا اعتبار هاهنا بكثرة
 وقيل بل يحّد في القليل
 فما به يقطع يوماً من سرق
 كذاك في الآثار عن أهل الهدى
 وامرأة تحرق للأولاد
 لا تقطعن كمثل ليس تقتل
 وفي الحديث قتل كل ساحر
 ان أظهر السحر فقتله ثبت
 فان في السحر من الشرك المضل
 والشم للمختار كفر يعلم
 شاتم يقتل قطعاً في الورى
 عرض النبي لا يباح للسفل
 وان يك الشاتم ذو الذمة لا
 قد نقض الذمة عند النبلا
 وان يك الذمي يوماً لطما
 لا يعلو ذمي على أي فتي
 تقطع يمناه متى تجرّأ
 لا يتجرّأ كافر فيلطم
 وان يكن يلطم عبداً أدّبا
 لأن ذاك منهم تجرّي
 لكن هنا تأدييه ولا خفا
 من قال للمسلم يا كلب فقد
 كذاك من يقول يا حمار

يوما حماراً والجهول يهجم
في شتمه به كما لنا ظهر
قهرأ يؤدبن لما قد أبدى
لها وهكذا اذا ما شما
ومسه باليد فيه الأدب
على محارم الأنام قهرا
من فرجه بشهوة دنيا
يؤدبن أيضا بلا امتراء
لا ما يراه جاهل حين غشم
نياحة على الحسين والحسن
عليه حسبا اقتضاه المذهب
ثالبها لم تر فيه خيرا
فليس يغنى ذاك لما أجرما
ذلك في السنة قول متضح
في الخلد الا صفوة الخيار
لها هناك الرتبة العلية
على النساء عند كل من عرف
هما عضيدا السيد المطهر
هما ظهيرا المجاهدان
هما نصيرا على الأحكام
هما وليا المسددان
سبهما من أفحش النفاق
شك ولا ريب لنص نقلا
ونصرة الهادي من الضلال
بل وفيا بكل ما قد نزلا

لم يك هذا المسلم المكرم
والكلب أقبح الصفات تعتبر
ومن يكن قبل يوما خودا
ومثلها الضمة حين ضما
يلفها لصدرة يؤدب
زجراً لكل مفسد تجرا
وهكذا من لمس الصيا
وهكذا من سب للآباء
بحسب ما يرى الذي فينا حكم
ومنكر ما تفعل الشيعة من
لا سيما تابوتها تؤدب
وهكذا ثلبهم الحُميرا
لو كان كالبحر بعلمه طما
سيدة النساء في الجنة صح
لا يرتضي الاله للمختار
زوجته الرضية المرضيه
قرينة الهادي لها كل الشرف
والسب للشيخين شر المنكر
هما خليفاه الراشدان
هما وزيراه على الأنام
هما ضجيعاه المؤيدان
أفضل صحبه على الاطلاق
هما الامامان الوليان بلا
عاشا على طاعة ذي الجلال
ماتا على الحق ولم يبدلا

سبهما يؤذي النبي الأكمل
سبهما فسق عظيم يقع
سبهما يورد أهله سقر
سبهما شؤم ولؤم في الورى
سبهما من أعظم الفجور
سبهما سب لمرتضيهم
يلطم من سبهما في الأثر
وبعض أهل العلم قال يقتل
يسب أفضل الأنام طرا
وقيل لا يقتل لكن يضرب
وهل يتوب دائنٌ يعتقد
يتوب ان تاب بوجه ظاهر
ان أمكنته فرصة قام لها
لكنه يقتل في مقال
أيشتمون العمرين في الملا
خليفتي هادي الأنام طرا
تزندقوا في دينهم فاندفعوا
سبوا خليفتي ختام الرسل
والفحش كله وكل عيب
وانقلبوا لأفضل المذاهب
سبوا الاباضيين أنوار الدنا
واجلبوا بالخييل والرجال
سبوا رجال الحق أقمار الهدى
سبوا رهابين الدجى الأبرارا
سبوا أئمة لسبهم غضب

ويغضب الرب الملوك ذا العلا
من كافر الدين بذاك يقذع
سبهما صفات حبس قد كفر
ومنكر بل كان أدهى منكرا
وأشأم الذنوب في الصدور
والسب في الاسلام أدهى مائثا
لطمأ يؤدبن كل مفتري
حين تجرا في الهوى يرتسل
بعد النبيين لقد تجرا
لعله يتوب اذ يؤدب
ان الصواب ماله يعتمد
تقية من الحسام الشاهر
وعاد بالسب لغير ما انتها
من قد تشجعوا لهذا الحال
خليفتي ختام كل الفضلا
وناصري دين الآله جهرا
على الامامين جهاراً أقذعوا
وارتكبوا بذاك كل الخطل
ذموهما به بدون ريب
سباً وطعناً جامع المعايب
وصفوة الأمة سبا علنا
في سبهم للصفوة الأبطال
أنصار دين الهاشمي أحدا
أئمة الحق الألى الأخيارا
رب السما المجازي من لهم يسب

سبوا أبا بكر الامام الأولا
وهكذا للنهروان سبوا
وبعدهم سبوا الاباضيين
ان فتاويهم بذلك تخرج
لا خير فيمن سب أهل الحق
نعوذ بالله من السباب
ونسأل الله القدير الأحدا
ويرفع الله لاعلام الهدى
ويهزم الله جموع الباطل
فاز الأولي بالعرف آمرونا
نالوا مع الله المقام الأرفعا
واجتهدوا فادركوا ما أملوا
عليهم الرحمة والرضوان
ما قام أهل الحق آمرونا
وما اهتدى الحيران بالبرهان
ثم صلاة الله والسلام
محمد أفضل خلق الله

والسيد الفاروق ليث النبلا
وهم لسيد الأنعام صحب
وأفحشوا في كل المسلمين
وذاك للقوم اللثام منهج
أفاضل الأمة أهل الصدق
والشتم للداعين للصواب
يقصم عنق ذى ضلال أفسدا
على رعوس كل من قد أفسدا
ويخذلن كل طاغ جاهل
ومن هم عن منكر ناهونا
وادركوا مع الاله الأنفعا
وهي حظوظ أحرزتها الكمل
والفوز أرضاهم به الرحمان
بالعرف أو عن منكر ناهونا
واتضحت قواعده الايمان
على الذى اهتدى به الأنعام
وصحبه كل فتى أوّاه

الأمة

وحيث للأمة أحوال نرى
من اختلاف وشقاق وفتن
وصفة الصلاح والطلاح
وحالة المؤمن في إيمانه
ومن له القرآن يوما مدحا
ومن له قد مدح الرسول
وما عليه الشرع أيضا عولا
وحالة التابع والمتدع
وفضل أول الأنام في الخبر
ليعلم الناس سبيل الصالح
وان للأمة شأنا يعلم
وفضل أهل الحق في الاسلام
لينظر العاقل خير المقصد
ويصر النور على الكل سطع
ويتهدى الجاهل في البرية
قد وقع التفضيل ما بين الأمم
فخير أمة يقول كنتم
لكوننا بالعرف جهراً نأمر
وكان من هم قبلنا أيضا على
اكرمكم أتقاكم ولا خفا
يقول بالمعروف نحن نأمر
وجاء في ألواح موسى المصطفى
وحسبنا كون ختام الأنبياء

أن نذكرن منها بحسب ما جرى
والحق والباطل فيمن يُطلن
والخير كل الخير في الصلاح
وكافر يرسف في كفرانه
وبالثنا عليه أيضا صرحا
وتشهدن بفضله العقول
ومن له وبخ ما بين الملا
ومبطل لدينه مضيع
ومن قفا نهجم على الأثر
ورتبة الداعي إلى المصالح
والحق عند من يكون فافهموا
وقدر أهل الصدق في الأنام
لعله للحق يوماً يتهدى
عساه أن يكون من له تبع
يوماً الى مستوضح المحجة
في كل عصر حسبما الذكر حكم
وهو على تفضيلنا ذلكم
وننهين حين يلوح المنكر
خلاف حالنا الذي قد عقلا
فالفرق ظاهر جلي عرفا
خلال من مضوا وذاك ظاهر
ما أوجب التفضيل أيضاً فاعرفا
منا وفينا وهو نور الأوليا

أكرم خلق الله عند الله
كل النبيين يود أن يرى
هل فوق ذاك شرف يعتبر
والفضل كل الفضل في الايمان
لا يحمد الانسان وهو كافر
لكنه الحمد بالتقوى الأتم
أكرمكم أتقاكم قال فلا
والشرف المحض هو الايمان
قد مدح المختار والقرآن
كما أتى طوبى لمن رآني
وقال طوبى سبع مرات لمن
وجاء خير أمتي أقوام
ويعملون هكذا بأمرى
لهم تكون الدرجات العليا
وفي حديث جاء هل تدرؤنا
أفضل في الايمان فالملائكة
قال وحق لهم بل غيرهم
قلنا له فالأنبياء الخيره
قال وحق لهم بل غيرهم
قوم بأصلاب الرجال في الخبر
ولم يروه فهم أفضل من
وجاء خير الناس قرني فاعلم
وهكذا ويخلفن بعدهم
فيشهدون قبل أن يستشهدوا

أفضلهم قطعاً بلا اشتباه
من أمة المختار نوراً للورى
بل كل فضل دون ذاك يقصر
فانه من شرف الانسان
كلاً ولا طاغ هناك جابر
وذلك الموصوف فينا بالكرم
تكن مفضلاً جهولاً مبطلاً
والكرم الخالص فالعرفان
لن هداه في الورى الايمان
وكان بي يوماً أخا إيمان
لم يرني وبى تراه يؤمن
قد آمنوا بي اذ أتى الاسلام
ولم يروني في حديث البحر
الا الذى في الكفر يوماً فينا
أي الورى أفضل أحبرونا
قلنا فهم أفضل خلقاً ناسكه
أفضل إيماناً وجل خيرهم
لكونهم فينا الهداة البرره
ولا يكون في الأنام خيرهم
به تراهم يؤمنون يا عمر
كل الورى ممن تراه يؤمن
ثم الذين بعدهم في الحكم
قوم يحبون سمائة لهم
فهم أضل الناس حيث أفسدوا

بأن خيرنا هم القوم الأول
والخير في الغيب المصون يحزن
خيراً لأشياء لذا تستلزم
في الآخرين وهو أمر عقلا
مع الثريا الدين فيما حققا
في الفرس شأنها عظيم يوصف
سلمان فافهم ما هنا قد روي
كثيرة تثبته لتعرفه
أئمة الدين لنا بالمغرب
دولتهم في الناس جاءت ظافره
وسيرة بالعدل سارت زاهره
أنوارها في الدهر تبدو سافره
بدع فهم في الحق سادة الملا
الى أولي البطل طغاة جهلوا
ونعتوا بالشر كل فاضل
وكلهم قال الصحيح عنده
من أصلها في الحق كانت كاسده
لا غير ذاك في اعتبار العلما
يتبع في حال من الاحوال
نتبع من بالبطل فينا عملا
ولا . نوالي جايراً تمردا
سبل الهدى وبالتقى تنسكا
والقيام الشرعي في الاسلام
وعن هدى الرسول لم ينحرفا
وسنة الهادي النبي الأواه

وجاء في ذلك أخبار تدل
ولا مُنافاة وذاك ممكن
فقد يكون أول الناس هم
وقد يكون مثلهم أو أفضل
دل عليه نص لو تعلقا
قال لنالته رجال تعرف
وفي حديث جاء من رهطك يا
وقد أتى من طرق مختلفه
فهم بنو رستم نور المذهب
قوتهم كانت تلوح ظاهره
وصولة لهم هناك باهره
أخبار عدلهم أتنا شاهره
فصدق الحديث فيهم ولا
هذا ولا تصغ لقوم عدلوا
قد وصفوا بالخبر أهل الباطل
وخلطوا في كل قول ضده
وتلك أهواء هناك فاسده
منشؤها هوى النفوس فاعلما
وان رأيت الدهر للضلال
فاننا والحمد لله فلا
نقلد الحق ونتبع الهدى
ولا نعادي مسلماً قد سلكا
قريننا الحق في الأنعام
وهو الذي بواجب الحق وفي
وسار في الناس بشرع الله

مذهبننا وديننا تدرّعا
نخلتنا ويصبحن فينا محق
كلهم على السبيل الأصوب
في واجب الله العلي أخلصا
لكنه يسير سيرة النبي
فانه الحق عند العلماء
هذا هو النهج القويم الأعدل
هذا السبيل الواضح القويم
هذا الذي عليه قد نعتمد
والسادة الافاضل الأبرار
نار لظى يوم النشور فاعلمن
أمتنا في العدل أوفى وأتم
أمتنا الحجة فينا فاعلم
أمتنا الهدى لكل البصرا
اذ ثبتت على هدى الاسلام
أمتنا اللسان عن محمد
أمتنا نور الزمان المظلم
أمتنا في الناس كشف الظلم
أمتنا الفيصل في القضايا
قليلة في عدد الرجال
وان تكن قد عرفت بقلّة
أمتنا في الحق خير أمة
أمتنا أئمة الجلاله
على ضلال ثبتت كما رفع
لسابق العصمة والحق اتبع

ولا يكون غير من قد تبعا
ومن يوفقه الآله يعتق
والواقع الصحيح أهل المذهب
أعنى بهم من كان منهم مخلصا
لا كل من كان أباضي المذهب
وسيرة الخليفتين فاعلمنا
هذا هو الحق الجلي الأكمل
هذا هو الصراط المستقيم
هذا هو الحق الذي يعتمد
هذا الذي جاء به المختار
هذا هو الذي به النجاة من
أمتنا في الحق أفضل الأمم
أمتنا صفوة كل الأمم
أمتنا في الدين نور للورى
أمتنا الرحمة في الأنام
أمتنا الحمى لشرع أحمد
أمتنا سيادة في الأمم
أمتنا في الكون خير الأمم
أمتنا الصفوة في البرايا
أمتنا الهداة في الاشكال
أمتنا القوام بالشريعة
أمتنا زعيمة البرية
أمتنا أعمدة العداله
وعصمة الأمة أن لا تجتمع
ان ضلالها جميعاً ممتنع

وذاك من كمالها لشرف
لابد أن يقوم بعده بحق
وليس تخلو أبداً من داعي
مصادقه لكل قوم هادي
والامر بالكون مع الدين
لأنه ليس من المعقول أن
وهو يفيد أنهم باقونا
فدل أن ما عليه اجتمعت
والحجة القرآن وهو صادق
والذكر فهو أصل كل حق
فما أتى من سنة الرسول
فانه الحق بلا خلاف
فما أتاكم فاعرضوه قالا
فان يوافقه فعني صرحا
وهذه قاعدة عظيمه
تحكم بالحق على المختلف
وثبت الحق وتدفعنا
لكن بشرط العلم بالمنسوخ
كلاً وصية لوارث نقل
فانه للوالدين قالا
فانها قد نسخت بالخبر
كذلك ما كان مخصصاً كما
فانه مخصص قد وقع
فانه يعم كل الأمم
فخص ربي هذه الأمة من

نبيها المجد المشرف
حفظا لشرعه كما الذكر نطق
الى هدى وذاك بالاجماع
يدعوهم لسبل الرشاد
قد صدقوا دليل المسلمين
يامرنا بالكون مع من يعد من
مادام دين الله باقي فينا
أمتنا حق صحيح قد ثبت
والسنة الغراء له تطابق
وانه ميزان كل صدق
موافقاً لحكمة التنزيل
وما الهدى في ذلكم بخافي
على كتاب ربنا تعالى
به وما خالفه فيطرحا
وحكمة صادقة قويمة
فيه وتنفي واجب التعجرف
عنه خلافاً فيه يرفعنا
وناسخ عند ذوي الرسوخ
من بعد ما أثبتنا الذكر الأجل
والأقربين افهم ولا إشكالا
كما أتى محققاً في الأثر
لهذه الأمة ما سعت وما
(أن ليس للانسان إلا ما سعى)
ليس لها غير مساعيها اعلم
دون سواها فاستفد أصلاً زكن

وكون ذا حقا وقد خالف ما
لانه تلقت الأمة له
فرعاً على ما في الكتاب وردا
(خذه) قد قال (وما نهاكم)
وعند الاختلاف بين الأمة
فان عروة الكتاب وثقى
وليس فوق حكم هادى الأمة
وأمة العدل لها كل الشرف
من حقها النصر على من ضل
وللكرام العثرات تغتفر

بظاهر القرآن يوماً علماً
اذ ذاك بالقبول كل قلبه
(وما أتاكم الرسول) ذو الهدى
عنه انتهوا وذلكم هداكم
فالأخذ بالكتاب أعلا حجة
يلزمها في الاختلاف الأتقى
فاحكم بحسب هذه القضية
والمجد والتأييد عند من عرف
والعون والاعضاء عمن زلا
والعذر مقبول اذا المرء اعتذر

بهذا اليوم ٢٩ ذى القعدة الحرام عام ١٣٦٨ هـ تم تحرير هذا الجزء الثالث
من إرشاد الأنام والحمد لله على الكمال واتمام على الدوام والصلاة والسلام
على سيد الأنام ومن هو للأنبياء مسك الختام وعلى آله وأصحابه الأئمة
الاعلام وأتباعهم فى الحق من مطلق الانام الى يوم القيام اهـ بقلم ناظمه
العبد لله سالم بن حمود بيده بحسن نخل
كما تم نسخه وانتهى فى هذا اليوم الاثنين ٢٣ من رمضان المبارك لعام
١٤٠٣ هـ = ٤ من يوليه ١٩٨٣ م بقلم العبد لله محمد بن حسن بن محسن
الرمضانى بيده

فهرست الجزء الثالث من كتاب ارشاد الأنام تسهيلاً للمطالع وتيسيراً
للمراجع خدمة للعلم وأهله واعانة لطلابيه وابانة لتراجم أصله وفصله
لايضاح حقه وعدله والله الموفق
لرضاه والمعين على خالص تقواه اهـ

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	الحج
٧	أمير الحج
١٠	وجوب الحج
١٦	الفور والتراخي في الحج
٢١	جواز تكرار الحج
٢٤	أعذار الحج
٢٨	النيابة في الحج
٣٣	مقدمات القصد
٣٧	أشهر الحج
٤٤	وعيد تارك الحج
٤٥	فضائل الحج والعمرة
٥١	الاحرام
٥٥	ما يصح للمحرم الخ
٦٤	المیقات
٦٨	الاهلال
٧١	الاهلال يوم التروية
٧٥	بيان الافراد والقران والتمتع الخ
٨٢	أركان الحج
٨٤	طواف العمرة
٨٨	صفة الطواف
٩٠	ركعتا الطواف

الصفحة	الموضوع
٩٢	الشرب من ماء زمزم
٩٣	الملتزم
٩٤	الخروج من باب الصفا
٩٩	خاتمة العمرة الخ
١٠٣	الحلق والتقصير
١٠٥	الاحرام للحج
١٠٧	النزول في عرفات
١٠٨	ما يفعل في عرفة
١١٥	الافاضة من عرفة الخ
١٢٠	الافاضة الى المشعر الحرام الخ
١٢٢	الافاضة الى منى الخ
١٢٥	التحلل الاصغر
١٢٨	طواف الافاضة
١٢٩	التحلل الأكبر
١٣٠	الرجوع الى منى الخ
١٣٥	الوداع للبيت
١٣٨	حكم دخول الكعبة
١٤٢	نواقض الحج
١٤٥	الحايض في الحج
١٤٨	ما يحل من الصيد للمحرم الخ
١٥١	الفدية

الصفحة	الموضوع
١٥٤	ما يمتنع على المحرم فعله
١٥٦	ما يحل قتله في الحرم
١٦٠	الهدي وأحكامه
١٦٣	هدي الجزاء
١٧٣	هدي المتعة
١٧٦	هدي المحصر
١٨٨	تقليد الهدي
١٩٠	بيان الانتفاع بلحم الهدي الخ
١٩٢	الضحايا وأحكامها
٢٠٣	حكم من قلد الهدي
٢٠٥	خاتمة أحكام الهدي
٢٠٨	الحرم وحقوقه
٢١١	حرم المدينة
٢١٤	تممة
٢١٦	(الجهاد)
٢١٨	واجب الدين
٢٢٢	جهاد البغاة
٢٣٠	وجوب قتال البغاة
٢٣٤	جهاد المشركين من أهل الكتاب
٢٤٠	بيان الجزية وأحكام أهلها
٢٤٦	قتال عبدة الأصنام

الصفحة	الموضوع
٢٥٨	جهاد الدفاع
٢٨٢	جهاد الشرى
٢٨٦	مقاصد الجهاد
٣٠٢	الاستعداد
٣٢٥	الشهداء
٣٤٥	تخلف الامام عن السرية
٣٤٩	الفرار من الزحف
٣٥٣	وقت الغارة
٣٥٦	الغنيمة
٣٧١	السباق
٣٧٦	الأمر بالمعروف الخ
٤٠٥	الأمة

تمت فهرست الجزء الثالث من إرشاد الأنام فى الأديان والأحكام
ويليه الجزء الرابع وأوله الامامة والله المسئول التوفيق لاتمامه .

رقم الايداع ٤٩٣/١٩٨٨م

مطبعة الألوان الحديثة تليفون : ٥٦٢٢٧٦ - ٥٦٢٨٧٦



To: www.al-mostafa.com